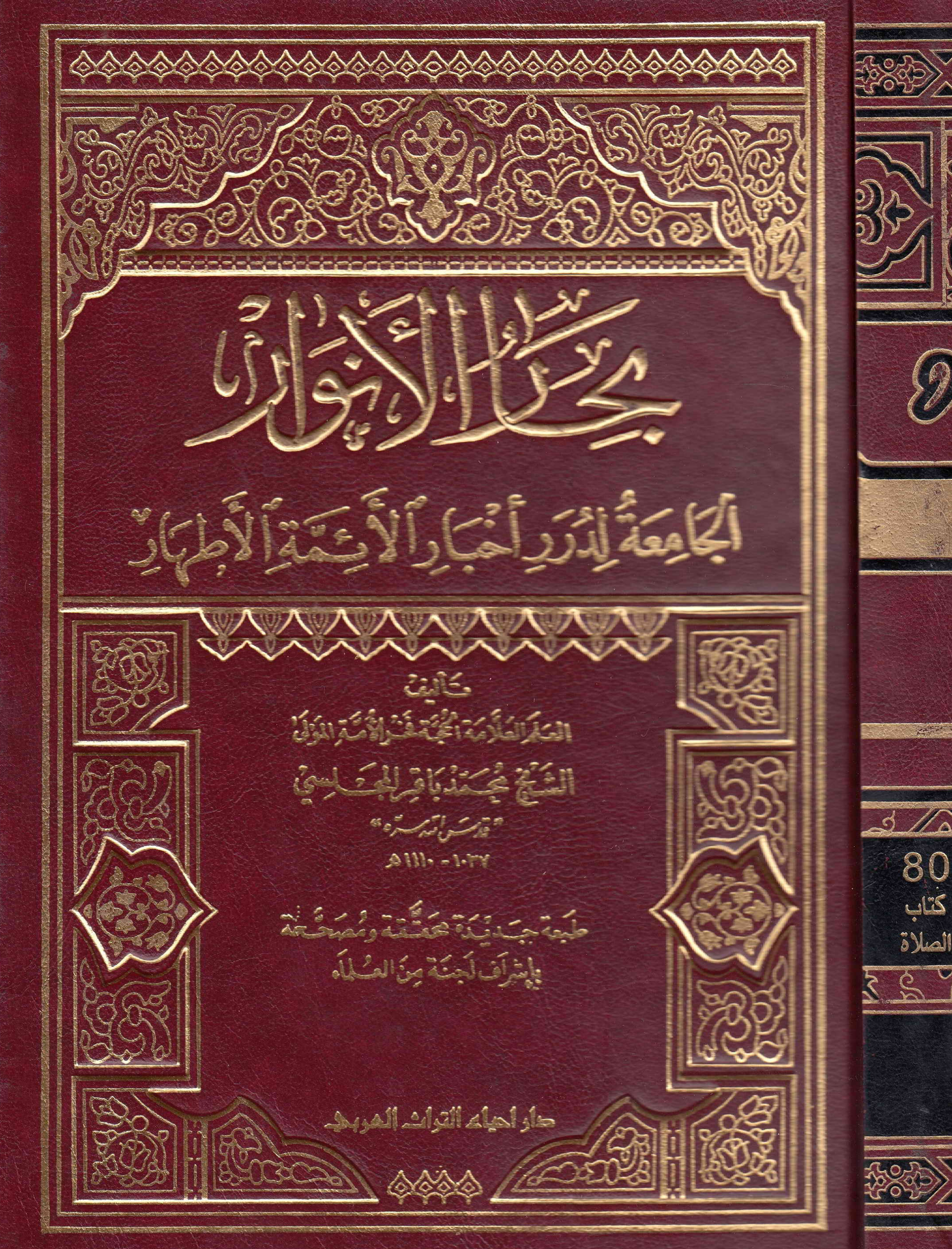


بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار
تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
"قدس الله سره"
١٠٣٧ - ١١١٠هـ
طبعة جديدة محققة ومصححة
بإشراف لجنة من العلماء
دار احياء التراث العربي
80
كتاب
الصلاة


بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
« قدس الله سره »

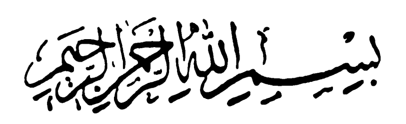
الجزء الثمانون



دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة المصححة

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش - ص.ب ١١/٧٩٥٧
تلفون المستودع : ٢٧٤٦٩٦ - ٢٧٣٠٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٨٢٠٧١١ - ٨٣٠٧١٧
برقياً : التراث - تلكس LE/٢٣٦٤٤ تراث



«((باب))»

«(الحث على المحافظة على الصلوات وأدائها) »
«(في أوقاتها و ذم اضاعتها و الاستهانة بها) »

الايات : البقرة : حافظوا على الصّلوات و الصلوة الوسطى (١) .

الانعام : و الّذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به و هم على صلوتهم يحافظون (٢) .

مريم : فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصّلوة و اتّبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّا (٣) .

الانبياء : إنّهم كانوا يسارعون في الخيرات (٤) .

المؤمنون : و الّذينهم على صلواتهم يحافظون (٥) .

و قال تعالى : أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون (٦) .

---

(١) البقرة : ٢٣٨ .

(٢) الانعام : ٩٢ .

(٣) مريم : ٥٩ .

(٤) الانبياء : ٩٠ .

(٥) المؤمنون : ٨ .

(٦) المؤمنون : ٦١ .

النور : في بيوت أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه يسبّح له فيها بالغدوّ و الآصال ✿ رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله و إقام الصلوة و إيتاء الزكوة يخافون يوما تتقلّب فيه القلوب و الأبصار ✿ ليجزيهم الله أحسن ماعملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب (١) .

المعارج : إلاّ المصلّين✿ الّذينهم على صلاتهم دائمون ✿إلى قوله تعالى: والّذينهم على صلاتهم يحافظون (٢) .

الماعون : فويل للمصلّين ✿ الّذينهم عن صلوتهم ساهون (٣) .

تفسير : « يؤمنون به » أي بالقرآن أو النبيّ ﷺ « و هم على صلاتهم » قال الطبرسي (٤) أي على أوقاتها «يحافظون » أي يراعونها ليؤدّوها فيها ويقيموها باتمام ركوعها و سجودها ، و جميع أركانها ، ففي هذا دلالة على عظم قدرالصلاة ومنزلتها ، لأنّه سبحانه خصّها بالذكر من بين سائر الفرائض ، و نبّه على أنّ من كان مصدّقاً بالقيامة و بالنبيّ ﷺ لايخلّ بها ولايتهاون بها ولايتركها .

« فخلف من بعدهم خلف » (٥) أي فعقّبهم وجاء من بعدهم عقب سوء يقال خلف صدق بالفتح ، وخلف سوء بالسكون « أضاعوا الصلوة » قيل أي تركوها ، و قيل: أضاعوها بتأخيرها عن مواقيتها ، قال الطبرسيّ ـ ره ـ (٦) و هو المرويّ عن أبي عبدالله عليه السلام ، و في الكافي عن الصّادق عليه السلام في حديث (٧) و ليس إن عجّلت قليلاً أو أخّرت قليلاً بالّذي يضرّك مالم تضيّع تلك الاضاعة ، فانّ الله عزّوجلّ يقول لقوم « أضاعوا الصلوة » الآية . « و اتّبعوا الشهوات » أي فيما

---

(١) النور : ٣٦ ـ ٣٨ .　　(٢) المعارج : ٢٣ ـ ٣٤ .
(٣) الماعون : ٤ .
(٤) مجمع البيان ج ٤ ص ٣٣٤ في آية الانعام : ٩٢ .
(٥) مريم : ٥٩ .
(٦) مجمع البيان ج ٦ ص ٥١٩
(٧) الكافي ج ٣ ص ٢٧٠ .

حرّم عليهم ، و في الجامع عن أمير المؤمنين عليه السلام من بني الشديد و ركب المنظور و لبس المشهور . و في المجمع : قال وهب : فخلف من بعدهم خلف شرّابون المقهوات (١) لعّابون بالكعبات ، ركّابون للشهوات ، متّبعون للّذات ، تاركون للجمعات ، مضيّعون للصّلوات « فسوف يلقون غيّاً » أي جزاء الغيّ ، وعن ابن عبّاس أي شرّاً وخيبة ، و قيل الغيّ وادفي جهنّم .

« والّذينهم على صلاتهم يحافظون » قال عليّ بن إبراهيم (٢) : أي على أوقاتها وحدودها ، و في الكافي عن الباقر عليه السلام أنّه سئل عن هذه الآية فقال هي الفريضة قيل : « الّذينهم على صلاتهم دائمون » قال : النافلة « اُولئك يسارعون في الخيرات » أي يبادرون إلى الطاعات ، ويسابقون إليها رغبة منهم فيها « وهم لها سابقون » أي وهم لأجل تلك الخيرات سابقون إلى الجنّة أوهم إليها سابقون ، قيل أي سبقوا الاُمم أوأمثالهم إلى الخيرات ، و الآية تدلّ على استحباب أداء الفرائض والنوافل في أوائل أوقاتها .

« في بيوت أذن الله أن ترفع » (٣) أي المشكوة المقدّم ذكرها في بيوت هذه صفتها وهي المساجد في قول ابن عبّاس و جماعة ، و قيل هي بيوت الأنبياء قال الطبرسيّ (٤) روي ذلك مرفوعاً أنّه سئل النبيّ صلى الله عليه وآله لما قرأ الآية : أيّ بيوت هذه؟ فقال : بيوت الأنبياء ، فقام أبوبكر فقال : يا رسول الله هذا البيت منها ؟ يعني بيت عليّ و فاطمة عليهما السلام قال : نعم ، من أفاضلها ، و يعضده آية التطهير و قوله تعالى « رحمة الله و بركاته عليكم أهل البيت » (٥) .

---

(١) المراد بالقهوة : الخمر ، يقال : سميت الخمر قهوة لانها تقهى : اى تذهب بشهوة الطعام .

(٢) تفسير القمى ص ٤٤٣ فى آية المؤمنون : ٨ .

(٣) النور : ٣٦ .

(٤) مجمع البيان ج ٧ ص ١٤٤ .

(٥) هود : ٧٣ .

فالمراد بالرفع التعظيم ، ورفع القدر من الأرجاس ، و التطهير من المعاصي و الأدناس ، و قيل: المراد برفعها رفع الحوائج فيها إلى الله تعالى و قد مرّ في كتاب الحجّة الأخبار الكثيرة في تأويل البيوت و أهلها ، فلا نعيدها .

« و يذكر فيها اسمه » قيل : أي يتلى فيها كتابه و قيل : أي يذكر فيها أسماؤه الحسنى « يسبّح له فيها بالغدوّ و الآصال » قال الطبرسيّ ـ ره ـ أي يصلّى له فيها بالبُكرو العشايا عن ابن عباس و قال : كلّ تسبيح في القرآن صلاة (١) و قيل : المراد به معناه المشهور «رجال لاتلهيهم » أي لا تشغلهم و لاتصرفهم «تجارة و لابيع عن ذكر الله و إقام الصّلوة » أي إقامتها ، فحذف الهاء لأنّها عوض عن الواو في إقوام ، فلمّا أضافه صار المضاف إليه عوضاً عن الهاء ، و روي عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهم قوم إذا حضرت الصّلاة تركوا التجارة ، وانطلقوا إلى الصّلاة وهم أعظم أجراً ممّن لم يتّجر انتهى .

و في الفقيه (٢) عن الصادق عليه السلام في هذه الآية قال : كانوا أصحاب تجارة فاذا حضرت الصّلاة تركوا التجارة و انطلقوا إلى الصّلاة ، و هم أعظم أجراً ممّن لا يتّجر ، وفي الكافي (٣) رفعه قال : هم التجّار الّذين لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله إذا دخل مواقيت الصّلوات أدّوا إلى الله حقّه فيها ، و عن الصّادق عليه السلام (٤) أنّه سئل عن تاجر ما فعل ؟ فقيل : صالح ، و لكنّه قد ترك التجارة، فقال عليه السلام:

---

(١) و معنى هذا أن كل تسبيح ذكر فى القرآن موقتاً بوقت من الاوقات . جعله النبى (ص) فى صلاة ذلك الوقت اما فى ركوعها أو سجودها أوزاد فى ركعاتها حتى يتمكن من امتثال ذاك التسبيح ، و قصارى ما تدل عليه هذه الاية جواز ايقاع الصلوات بالغدوة و الاصيل فى هذه البيوت التى أذن الله أن يذكر فيها اسمه . فتكون بيوتهم عليهم السلام بمنزلة المساجد التى يذكر فيها اسم الله كثيراً .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ١١٩ .

(٣) الكافى ج ٥ ص ١٥٤ .

(٤) الكافى ج ٥ ص ٧٥ .

عمل الشيطان ثلاثاً ، أماعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيراً أتت من الشام فاستفضل منها ما قضى دينه وقسّم في قرابته ، يقول الله عزّوجلّ : « رجال لا تلهيهم » الآية يقول القصّاص (١) إنّ القوم لم يكونوا يتّجرون كذبوا ولكنّهم لم يكونوا يدعون الصّلاة في ميقاتها ، و هو أفضل ممّن حضر الصّلاة ولم يتّجر .

« يخافون يوماً » مع ما هم فيه من الذكر و الطاعة « تتقلّب فيه القلوب و الأبصار » تضطرب و تتغير فيه من الهول « و يزيدهم من فضله » أشياء لم يعدهم على أعمالهم ولم تخطر ببالهم « و الله يرزق من يشاء بغير حساب » تقرير للزيادة ، و تنبيه على كمال القدرة ، و نفاذ المشيّة ، وسعة الاحسان ، و يحتمل أن يكون الغرض التنبيه على أنّه ينبغي ألاّ يجعل طلب الرزق مانعاً من إقامة الصّلاة وذكر الله وساير العبادات .

« الّذينهم على صلوتهم دائمون »(٢) أي مستمرّون على أدائها لا يخلّون بها ولا يتركونها ، وقال الطبرسيّ ـ ره ـ (٣) روي عن أبي جعفر عليه السلام أنّ هذا في النوافل و قوله : « و الّذينهم على صلوتهم يحافظون » في الفرائض و الواجبات ، و قيل هم الّذين لا يزيلون وجوههم عن سمت القبلة « و الّذينهم على صلوتهم يحافظون »(٤) قال الطبرسيّ ـ ره ـ روى محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : اُولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا ، و روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : هذه الفريضة من صلاّها عارفاً بحقّها ، لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة لا يعذّبه ، و من صلاّها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها ، فانّ ذلك إليه ، إن شاء

---

(١) يريد به رواة القصص و الاكاذيب ، و عبر عليه السلام به عن مفسرى العامة و علمائهم لابتناء تفاسيرهم و تأويلاتهم على الاكاذيب والقصص الاسرائيليات ، أو عبر عليه السلام به عن امثال سفيان الثورى و اشباهه من المتصوفة حيث تركوا التجارة .

(٢) المعارج : ٢٣

(٣) مجمع البيان ج١٠ ص ٣٥٦ .

(٤) المعارج : ٣٤ .

غفر له ، و إن شاء عذّبه .

« الّذينهم عن صلوتهم ساهون » قال عليّ بن إبراهيم (١) : قال : عنى به تاركون ، لأنّ كلّ إنسان يسهو في الصّلاة ، قال أبو عبدالله عليه السلام تأخير الصّلاة عن أوّل وقتها لغير عذر ، وفي المجمع : هم الّذين يؤخّرون الصّلاة عن أوقاتها عن ابن عبّاس ، و روي ذلك مرفوعاً ، و قيل يريد المنافقين الّذين لايرجون لها ثواباً إن صلّوا ، ولايخافون عليها عقاباً إن تركوا ، فهم عنها غافلون حتّى يذهب وقتها فاذا كانوا مع المؤمنين صلّوها رئاء ، و إذا لم يكونوا معهم لم يصلّوا ، و هو قوله : « الّذينهم يراؤون » عن عليّ عليه السلام و ابن عبّاس ، و قيل ساهون عنها لا يبالون صلّوا أم لم يصلّوا ، وقيل :هم الّذين يتركون الصّلاة ، و قيل هم الّذين لايصلّونها لمواقيتها ، ولايتمّون ركوعها ولاسجودها .

وروى العياشيّ بالاسناد عن يونس بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوله : « الّذينهم عن صلوتهم ساهون » أهي وسوسة الشيطان ؟ قال : لا كلّ أحد يصيبه هذا ، ولكن أن يغفلها ويدع أن يصلّي في أوّل وقتها .

وعن أبي اُسامة زيد الشحّام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : « الّذينهم عن صلوتهم ساهون » قال : هو الترك لها والتواني عنها .

و عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : هو التضييع لها (٢) .

١ ـ السرائر : نقلاً من كتاب حريز ، عن زرارة قال :قال أبوجعفر عليه السلام : اعلم أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل ، فتعجّل الخير أبداً مااستطعت ، وأحبّ الأعمال إلى الله تعالى مادام عليه العبد وإن قلّ (٣) .

بيان : يدلّ على أفضليّة أوّل الوقت مطلقاً و استثني منه مواضع : الاول : تأخير الظهر و العصر للمتنفّل بمقدار ما يصلّي النافلة و أمّا غير

---

(١) تفسير القمي : ٧٤٠ ، في سورة الماعون .

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص٥٤٧ و ٥٤٨ .

(٣) السرائر ص ٤٧٢ ، و تراه في التهذيب ج ١ ص ١٢٥ .

المتنفل ، فأوّل الوقت له أفضل ،هذا هوالمشهور بين الأصحاب ،و ذهب المتأخرون إلى استحباب تأخير الظهر مقدار ما يمضي من أوّل الزوال ذراع من الظلّ ، وفي العصر ذراعان مطلقاً ، و قيل إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله ، و الأوّل أظهر كما ستعرف ، فما ورد من الأخبار بأنّ النبيّ ﷺ كان يصلّي الظهر على ذراع ، و العصر على ذراعين ، محمول على أنّه كان يطيل النوافل بحيث يفرغ في ذلك الوقت ، أو كان ينتظر الجماعة و اجتماع الناس ، و ماورد أنّ وقت الظهر على ذراع و ما يقرب منه ، فمحمول على الوقت المختصّ الّذي لا يشترك النافلة معها فيه ، و كذا المثل .

الثاني : يستحبّ تأخير المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة على القول بدخول وقتها بغيبوبة القرص .

الثالث : يستحبّ تأخير المغرب و العشاء للمفيض من عرفة، فانّه يستحبّ تأخيرهما إلى المزدلفة ، و إن مضى ربع اللّيل ونقل عليه الاجماع .

الرابع : تأخير العشاء إلى ذهاب الحمرة المغربيّة كما ستعرف .

الخامس : المستحاضة تؤخّر الظهروالمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما، للجمع بينهما و بين العصر والعشاء بغسل واحد .

السادس : من في ذمّته قضاء الفريضة يستحبّ له تأخير الحاضرة إلى آخر الوقت ، وقيل بوجوبه و سيأتي تحقيقه .

السابع : تأخير صلاة الفجر حتّى يكمل له نافلة اللّيل ، إذا أدرك منها أربعاً .

الثامن : تأخير المغرب للصّائم إذا نازعته نفسه إلى الافطار ، أو كان من يتوقّع إفطاره.

التاسع : الظانّ دخول الوقت ، و لاطريق له إلى العلم ، يستحبّ له التأخير إلى حصول العلم كمامرّ .

العاشر : المدافع للأخبثين يستحبّ له التأخير إلى أن يدفعهما .

الحاديعشر : تأخير صلاة اللّيل إلى آخره .

الثاني عشر : تأخير ركعتي الفجر إلى طلوع الفجر الأوّل .

الثالث عشر : تأخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتّى يصلّي نافلة الاحرام .

الرابع عشر : تأخير الصّلاة للمتيمّم إلى آخر الوقت كما مرّ .

الخامس عشر : تأخير السلس والمبطون الظهر و المغرب للجمع .

السادس عشر : تأخير ذوات الأعذار الصلاة إلى آخر الوقت عند رجاء زوال العذر و أوجبه المرتضى ـ ره ـ وابن الجنيدوسلاّر .

السابع عشر : تأخير الوتيرة ليكون الختم بها إلاّ في نافلة شهررمضان على قول .

الثامن عشر : تأخير المربّية ذات الثوب الواحد الظهرين إلى آخر الوقت ليصلّي أربع صلوات بعد غسله.

التاسع عشر : تأخير الصبح عن نافلته إذا لم يصلّ قبله .

العشرون : تأخير المسافر إلى الدّخول ليتمّ ، و قد دلّ عليه صحيحة محمّد ابن مسلم (١) .

الحادىوالعشرون : توقّع المسافر النّزول إذا كان ذلك أرفق به كما قيل .

الثاني و العشرون : انتظار الامام و المأموم الجماعة كما يظهر من بعض الأخبار .

الثالث و العشرون : إذا كان التأخير مشتملاً على صفة كمال كالوصول إلى مكان شريف أو التمكّن من استيفاء أفعالها على الوجه الأكمل كحضور القلب و غيره .

الرابع والعشرون : التأخير لقضاء حاجة المؤمن ، و لا شكّ أنّه أعظم من

---

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٠١ ط حجر ، و سيأتي في بابه انشاء الله تعالى .

النافلة ، فلا يبعد استحباب تأخير الفريضة أيضاً كما قيل .

الخامس والعشرون : الابراد بالظهر على قول كما سيأتي .

٢ - كتاب حسين بن عثمان : عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العبد إذا صلّى الصّلاة لوقتها و حافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيّة تقول حفظتني حفظك الله ، و إذا لم يصلّها لوقتها ولم يحافظ عليها رجعت سوداء مظلمة تقول : ضيّعتني ضيّعك الله .

٣-العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد و ابن أبي نجران ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تحتقرنّ بالبول ، و لا تتهاون به ، و لا بصلاتك ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته : ليس منّي من استخفّ بصلاته لايرد عليّ الحوض لاوالله ، ليس منّي من شرب مسكراً لايرد عليّ الحوض ، لاوالله (١) .

٤ - و منه : عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن زياد العطّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منّي من استخفّ بالصّلاة لايرد عليّ الحوض لا والله (٢) .

٥ - مجالس المفيد : عن محمّد بن عمر الجعابيّ ، عن ابن عقدة ، عن أحمد ابن يحيى ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي بدر ، عن عمرو ، عن يزيد بن مرّة ، عن سويد بن غفلة ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد اهتمّ بمواقيت الصّلاة و مواضع الشمس ، إلّا ضمنت له الرّوح عند الموت ، و انقطاع الهموم و الأحزان ، والنجاة من النّار ، كنّا مرّة رعاة الابل ، فصرنا اليوم رعاة الشمس (٣) .

٦ -مجالس الصدوق : فيما كلّم موسى عليه السلام ربّه : إلهي ما جزاء من

(١-٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) أمالي المفيد ص ٨٨ .

صلّى الصّلاة لوقتها ؟ قال أُعطيه سؤله ، و اُبيحه جنّتي (١) .

٧ - ومنه : عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه . عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى الصلوات المفروضات في أوّل وقتها فأقام حدودها ، رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقيّة و هي تهتف به : حفظك الله كما حفظتني ، و استودعك الله كما استودعتني ملكاً كريماً ، و من صلاّها بعد وقتها من غير علّة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة ، و هي تهتف به ضيّعتني ضيّعك الله كما ضيّعتني ، و لا رعاك الله كما لم ترعني .

ثمّ قال الصادق عليه السلام : إنّ أوّل ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله جلّ جلاله عن الصلوات المفروضات ، وعن الزّكاة المفروضة ، و عن الصيام المفروض و عن الحجّ المفروض ، و عن ولايتنا أهل البيت ، فان أقرّ بولايتنا ثمّ مات عليها قبلت منه صلاته و صومه وزكاته و حجّه ، وإن لم يقرّ بولايتنا بين يدي الله جلّ جلاله لم يقبل الله عزّ وجلّ منه شيئاً من أعماله (٢) .

٨- ومنه : بهذا الاسناد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز ، عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودّع يخاف أن لايعود إليها أبداً ، ثمّ اصرف ببصرك إلى موضع سجودك ، فلو تعلم من عن يمينك و شمالك لأحسنت صلاتك ، و أعلم أنّك بين يدي من يراك ولاتراه (٣) .

٩ - ومنه : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن محبوب مثله (٤) .

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٢٥ ، و تمامه في ج ٦٩ ص ٣٨٣ - ٣٨٤ باب جوامع المكارم .

(٢) أمالي الصدوق ص ١٥٤ .

(٣) أمالي الصدوق ص ١٥٥ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٢٩٩ .

ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ،عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن محبوب مثله (١) .

١٠ ـ **مجالس الصدوق** : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن محمد بن آدم ، عن الحسن بن علي الخزاز ، عن الحسين ابن أبي العلا ، عن الصادق عليه السلام قال :أحب العباد إلى الله عز وجل رجل صدوق في حديثه ، محافظ على صلواته و ماافترض الله عليه ، مع أدائه الأمانة (٢)

الاختصاص : عن ابن أبي العلا مثله(٣) .

١١ ـ **مجالس الصدوق** : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ،عن خالد بن جرير عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينال شفاعتي غداً من أخر الصلاة المفروضة بعد وقتها (٤) .

مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن الحسين بن عبيدالله الغضايري ، عن الصدوق مثله (٥) .

١٢ ـ **مجالس الصدوق وثواب الاعمال** : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن الحسن بن علي بن فضال عن سعيد بن غزوان ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم ذعراً منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن ، فاذا ضيعهن اجترأ عليه فأدخله في العظائم (٦) .

---

(١) ثواب الاعمال ص ٣٣ .

(٢) أمالى الصدوق ص ١٧٧ فى حديث .

(٣) الاختصاص : ٢٤٢

(٤) أمالى الصدوق ص ٢٤٠ .

(٥) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٥٥ .

(٦) أمالى الصدوق : ٢٩٠ ، ثواب الاعمال ص ٢٠٧ .

المحاسن : عن محمّد بن عليّ ، عن ابن فضّال مثله (١) .

بيان : قال الجوهري ذعرته أذعره ذعراً أفزعته و الاسم الذُّعر بالضمّ وقد ذُعرفهو مذعور وفي النهاية فيه لا يزال الشيطان ذاعرا من المؤمن أي ذا ذعروخوف أوهو فاعل بمعنى مفعول أي مذعور .

١٣ ـ قرب الاسناد : عن أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن بكر بن محمّد الأزديّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للمؤمن من ولده و ماله (٢) .

١٤ ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن الأزديّ مثله (٣) .

١٥ ـ ثمّ قال : وفي حديث آخر : قال الصّادق عليه السلام : فضل الوقت الأوّل على الأخير كفضل الآخرة على الدُّنيا .

١٦ـ الخصال : عن العطّار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن محمّد ابن عليّ الكوفيّ ، عن محمّد بن سنان ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن الخيبريّ ، عن يونس بن ظبيان و المفضّل بن عمر معاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خصلتان من كانتا فيه و إلّا فاعزب ثمّ اعزب ، ثمّ اعزب ، قيل : وماهما ؟ قال : الصّلاة في مواقيتها و المحافظة عليها ، والمواساة (٤) .

١٧ ـ كتاب الاخوان : للصّدوق باسناده عن المفضّل بن عمر مثله (٥) .

بيان : و إلّا فاعزب أي مستحقّ لأنّ يقال له : اعزب أي ابعد كما يقال: سحقاً و بعداً أو اُقيم الأمر مقام الخبر أي هو عازب و بعيد عن الخير ، و يمكن

---

(١) المحاسن ص ٨٢ .

(٢) قرب الاسناد ص ٢١ ط حجر ص ٣٠ ط نجف .

(٣) ثواب الاعمال ص ٣٣ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٢٥ .

(٥) كتاب الاخوان : ٨ .

أن يقرأ على صيغة أفعل التفضيل ، أي هو أبعد الناس من الخير ، و الأوّل أفصح و أظهر، قال الجوهري عزب عنّي فلان يعزب ويعزب أي بعد وغاب ، و إبل عزيب لا تروح على الحيّ وهو جمع عازب ، وفي الحديث من قرء القرآن في أربعين ليلة فقد عزّب أي بعد عهده بما ابتدأه منه (١) .

١٨ـ الخصال : عن الخليل بن أحمد ، عن أبي القاسم البغويّ ، عن عليّ ابن الجعد ، عن شعبة ، عن الوليد بن العيزار ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله عزّ وجلّ ؟ قال: الصّلاة لوقتها (٢) .

١٩ - و منه : في خبر الأعمش بالسند المتقدّم ، عن الصادق عليه السلام قال: الصّلاة تستحبُّ في أوّل الأوقات (٣) .

٢٠ ـ العيون : فيما كتب الرّضا عليه السلام للمأمون : الصّلاة في أوّل الوقت أفضل (٤) .

٢١ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس عمل أحبّ إلى الله عزّ و جلّ من الصّلاة ، فلا يشغلنّكم عن أوقاتها شيء من اُمور الدُّنيا ، فانّ الله عزّ وجلّ ذمّ أقواماً فقال : « الّذينهم عن صلاتهم ساهون » يعني أنّهم غافلون استهانوا بأوقاتها (٥) .

٢٢ ـ العيون : عن محمّد بن عليّ بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبدالله النيسابوريّ

---

(١) الصحاح ص ١٨١ ط شربتلى .

(٢) الخصال ج ١ ص ٧٨ فى حديث .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٦١ .

عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائيّ عن أبيه ، و عن أحمد بن إبراهيم الخوزيّ عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمّد بن زياد ، عن أحمد بن عبدالله الهرويّ و عن الحسين بن محمّد الأشنانيّ ، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان جميعاً ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس ، فاذا ضيّعهنّ تجرّء عليه وأوقعه في العظائم (١) .

٢٣ ـ ومنه : بهذه الأسانيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :لاتضيّعوا صلاتكم فانّ من ضيّع صلاته حشر مع قارون وهامان ، وكان حقّاً على الله أن يدخله النّار مع المنافقين ، فالويل لمن لم يحافظ على صلاته و أداء سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله(٢) .

صحيفة الرضا : باسناده عنه عن آبائه عليهم السلام مثل الخبرين (٣) .

٢٤ ـ مجالس ابن الشيخ : باسناده فيما أوصى به أميرالمؤمنين عليه السلام عند وفاته :اُوصيك يا بنيّ بالصّلاة عند وقتها والزّكاة في أهلها عند محلّها (٤)

٢٥ ـ و منه : فيما كتب أميرالمؤمنين عليه السلام لمحمّد بن أبي‌بكر : ارتقب وقت الصّلاة ، فصلّها لوقتها ، و لاتعجّل بها قبله لفراغ ، ولا تؤخّرها عنه لشغل فانّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أوقات الصّلاة ، فقال‌رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل عليه السلام وقت الصّلاة حين‌زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ، ثمّ أتاني وقت العصر فكان ظلّ كلّ شيء مثله ، ثمّ صلّى المغرب حين غربت الشمس ، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ، ثمّ صلّى الصّبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة فصلّ لهذه الأوقات ،والزم السنّة المعروفة ، و الطريق‌الواضح . ثمّ انظر ركوعك و سجودك فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان أتمّ النّاس صلاة و أخفّهم عملاً فيها .

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٨ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣١ .

(٣) صحيفة الرضا : ٢٩و٣ .

(٤) أمالى‌الطوسى‌ج ١ ص٦ فى حديث‌طويل.

و اعلم أنّ كلّ شيء من عملك تبع لصلاتك ، فمن ضيّع الصّلاة فانّه لغيرها أضيع (١).

٢٦ ـ معاني الاخبار : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد البرقيّ ، عن هارون بن الجهم ، عن أبي جميلة ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاث كفّارات : إسباغ الوضوء في السّبرات ، و المشي باللّيل و النّهار إلى الجماعات ، و المحافظة على الصّلوات (٢) .

٢٧ ـ العلل : عن أبي الهيثم عبدالله بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ الصّائغ ، عن سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصّلاة ، فانّ الحرّ من فيح جهنّم ، و اشتكت النار إلى ربّها فأذن لها في نفسين : نفس في الشتاء و نفس في الصّيف ، فشدّة ما يجدون من الحرّ من فيحها و ما يجدون من البرد من زمهريرها .

قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ معنى قوله : فأبردوا بالصّلاة أي اعجلوا بها و هو مأخوذ من البريد ، و تصديق ذلك ما روي أنّه ما من صلاة يحضر وقتها إلّا نادى ملك قوموا إلى نيرانكم الّتي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم (٣).

بيان : ظاهر الخبر استحباب تأخير صلاة الظهر عن وقت الفضيلة ، في شدّة الحرّ ، و هذا الخبر ضعيف لكن روى الصدوق في الفقيه (٤) في الصحيح عن معاوية ابن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان المؤذّن يأتي النبيّ صلّى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلّى الله عليه وآله : أبرد أبرد ، ولا استبعاد في كون التأخير في الحرّ أفضل ، توسيعاً للأمر ، و دفعاً للحرج ، لكن لمّا كان مخالفاً لسائر

---

(١) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٩ فى حديث .

(٢) معانى الاخبار ص ٣١٤ فى حديث و مثله فى الخصال ج ١ ص ٤٢ ، المحاسن : ٤ .

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٥ .

(٤) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٤٤ .

الأخبار و موافقاً لطريقة المخالفين ، حمله بعضهم على التقيّة ، و بعضهم أوّله كالصّدوق .

و قال في المنتهى:لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحرّ قالت عايشة ما رأيت أحداً أشدّ تعجيلاً للظّهر من رسول الله صلى الله عليه وآله أمّا في الحرّ فيستحبّ الابراد بها إن كانت البلاد حارّة ، و صلّيت في المسجد جماعة ، و به قال الشّافعي ثمّ نقل الرّوايتين من طريق الخاصّة و العامة ، ثمّ قال : ولأنّه موضع ضرورة ، فاستحبّ التأخير لزوالها ،أمّا لو لم يكن الحرّ شديداً ، أو كانت البلاد باردة أو صلّى في بيته فالمستحبّ فيه التعجيل وهو مذهب الشافعيّ خلافاً لأصحاب الرأي و أحمد انتهى .

و أمّا تأويل الصدوق ـ رحمه الله ـ ففي أكثر النسخ و هو مأخوذ من البريد وفي بعضها من التبريد و البريد الرّسول المسرع و الأخذ منه بعيد ، وأمّا التبريد و الابراد فقال في القاموس أبرد دخل في آخر النّهار وأبرده جاء به بارداً والأبردان الغداة و العشيّ و قال في النهاية : في الحديث أبردوا بالظهر ، فالابراد انكسار الوهج و الحرّ ، و هو من الابراد الدّخول في البرد ، وقيل : معناه صلّوها في أوّل وقتها من برد النهار وهو أوّله ، وفي المغرب الباء للتعدية ، والمعنى أدخلوا صلاة الظهر في البرد ، أي صلّوها إذا سكنت شدّة الحرّ انتهى .

و قد يقال في توجيه كلام الصّدوق أنّه صلى الله عليه وآله أمر بتعجيل الأذان والاسراع فيه ، كفعل البريد في مشيه إمّا ليتخلّص النّاس من شدة الحرّ سريعاً ، ويتفرّغوا من صلاتهم حثيثاً ، و إمّا ليعجّل راحة القلب وقرّة العين ، كما كان النبيّ صلى الله عليه وآله يقول:أرحنا يا بلال ، وكان يقول:قرّة عيني الصّلاة .

و قيل :يعني أبرد نار الشوق ، و اجعلني ثلج الفؤاد بذكر ربّي ، و قيل : الباء للسببيّة ، و الابراد الدّخول في البرد ، و المعنى أدخلوا في البرد ، وسكّنوا عنكم الحرّ بالاشتغال بمقدّمات الصّلاة من المضمضة و الاستنشاق و غسل الأعضاء فانّها تسكّن الحرّ .

و قال في النهاية : فيه شدّة الحرّ من فيح جهنّم الفيح سطوع الحرّ وفورانه و يقال بالواو ، وفاحت القدر تفوح و تفيح إذا غلت ، و قد أخرجه مخرج التشبيه و التمثيل ، أي كأنّه نار جهنّم في حرّها انتهى .

و قال بعضهم : اشتكاء النار مجاز من كثرتها وغليانها ، وازدحام أجزائها بحيث يضيق عنها مكانها ، فيسعى كلّ جزء في إفناء الجزء الآخر ، و الاستيلاء على مكانها و نفَسها لهبها ، وخروجها ينزل منها ، مأخوذ من نفس الحيوان في الهواء الدّخاني الّذي تخرجه القوة الحيوانيّة ، وينقّي منه حوالي القلب .

و قوله : « أشدّ ما يجدون من الحرّ » خبر مبتدأ محذوف ، أي ذلك أشدّ و تحقيقه أنّ أحوال هذا العالم عكس اُمور ذلك العالم و آثارها ، فكما جعل المستطابات و ما يستلذّ بها الانسان في الدّنيا أشباه نعيم الجنان ، و من جنس ما اُعدّ لهم فيها ليكونوا أميل إليها و أرغب فيها ، ويشهد لذلك قوله تعالى : « كلّما رزقوا منها من ثمرة رزقاً قالوا هذا الّذي رزقنا من قبل » (١) كذلك جعل الشدائد المولمة و الأشياء المؤذية اُنموذجاً لأحوال الجحيم ، و ما يعذّب الكفرة و العصاة ليزيد خوفهم و انزجارهم عمّا يوصلهم إليه ، فما يوجد من السّموم المهلكة فمن حرّها ، و ما يوجد من الصّراصر المجمدة فمن زمهريرها ، وهو طبقة من طبقات الجحيم .

٢٨ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبان ! هذه الصّلوات الخمس المفروضات ، من أقامهنّ و حافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة و له عنده عهد يدخله به الجنّة ، و من لم يصلّهنّ لمواقيتهنّ فذلك إليه ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذّبه (٢) .

---

(١) البقرة : ٢٥ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٧ .

٢٩ ـ و منه : بالاسناد المتقدّم عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل البصريّ ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله المسجد و فيه ناس من أصحابه ، قال : تدرون ما قال ربّكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنّ ربّكم يقول: هذه الصّلوات الخمس المفروضات فمن صلاّهنّ لوقتهنّ وحافظ عليهنّ لقيني يوم القيامة وله عندي عهد اُدخله به الجنّة ، ومن لم يصلّهنّ لوقتهنّ ولم يحافظ عليهنّ ، فذلك إليّ إن شئت عذّبته و إن شئت غفرت له (١) .

توضيح : « لوقتهنّ » قال الشيخ البهائيّ قدّس سرّه : اللاّم إمّا بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى : « و نضع الموازين القسط ليوم القيامة » (٢) أو بمعنى بعد كما قالوه في قوله عليه السلام : صوموا لرؤيته و أفطروا لرويته ، أو بمعنى عند كمـا قالوه في قولهم كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا ، والجارّ و المجرور في قوله تعالى : « فذلك إليّ » خبر مبتدء محذوف ، و التقدير فذلك أمره إليّ ، و يحتمل أن يكون هوالخبر عن اسم الاشارة أي فذلك الشخص صائر إليّ وراجع إليّ انتهى ، و الواو في قوله : « ولم يحافظ » إن لم يكن العطف للتفسير فهو بمعنى أو كما يدلّ عليه ما تقدّمه .

٣٠ ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا اُقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه ، وريحه و طراوته ، فعليكم بالوقت الأوّل (٣) .

بيان : قال الجوهريّ شيء طريّ أي غضّ بيّن الطّراوة ، و قال قطرب : طرُوَ اللّحم وطري طراوة و طراءة .

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢٧

(٢) الانبياء : ٤٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٣٣ و٣٤ .

٣١ ـ مجالس الصدوق (١) و ثواب الاعمال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أبي سمينة ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن الميثميّ ، عن أبي بصير قال : دخلت على أمّ حميدة أعزّيها بأبي عبدالله عليه السلام فبكت و بكيت لبكائها ، ثمّ قالت : يابا محمّد لو رأيت أبا عبدالله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً :فتح عينيه ، ثمّ قال: أجمعوا لي كلّ من بيني وبينه قرابة ، قالت : فلم نترك أحداً إلّا جمعناه ، قالت: فنظر إليهم ، ثمّ قال : إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصّلاة (٢) .

المحاسن : عن محمّد بن عليّ و غيره ، عن ابن فضّال ، عن المثنّى ، عن أبي بصير مثله (٣)

٣٢ ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبي عمران الأرمني عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن هشام الجواليقيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى الصّلاة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة ، تقول : ضيّعكالله كما ضيّعتني ، و أوّل ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي الله عزّوجلّ عن الصّلاة ، فان زكت صلاته زكى سـاير عمله ، و إن لم تزكّ صلاته لم يزكّ عمله (٤) .

٣٣ ـ المحاسن : عن أبي عمران الدّهنيّ ، عن عبد الله بن عبدالرحمن الأنصاريّ عن هشام الجواليقيّ مثله ، و فيه لم تزكّ ساير أعماله (٥)

بيان : أكثر تلك الأخبار ظاهرها أنّ المراد بها وقت الفضيلة .

---

(١) أمالي الصدوق : ٢٩٠ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٠٥ .

(٣) المحاسن ص ٨٠ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٠٦ .

(٥) المحاسن ص ٨١

٣٤ ـ **المحاسن** : عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلّاها لوقتها ، فليس هو من الغافلين ، فان قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين (١) .

٣٥ ـ **و منه** : عن ابن محبوب رفع الحديث إلى [أبي جعفر عليه السلام] أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الّذي توفّي فيه واُغمي عليه ثمّ أفاق فقال: لا ينال شفاعتي من أخّر الصّلاة بعد وقتها (٢) .

٣٦ ـ **و منه** : عن عبد الرحمن بن حمّاد الكوفيّ ، عن ميسّر بن سعيد القصير الجوهريّ ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يعرف من يصف الحقّ بثلاث خصال: ينظر إلى أصحابه : من هم ؟ و إلى صلاته كيف هي ؟ و في أيّ وقت يصلّيها ؟ فان كان ذا مال نظر أين يضع ماله ؟ (٣) .

٣٧ ـ **فقه الرضا**: قال عليه السلام : حافظوا على مواقيت الصّلوات فانّ العبد لا يأمن الحوادث ، و من دخل عليه وقت فريضة فقصر عنها عمداً متعمداً فهو خاطيء من قول الله : « ويل للمصلّين ✿ الّذينهم عن صلاتهم ساهون » (٤) يقول : عن وقتهم يتغافلون (٥) .

و اعلم أنّ أفضل الفرائض بعد معرفة الله جلّ وعزّ الصلوات الخمس ، و أوّل الصلوات الظهر ، وأوّل ما يحاسب العبد عليه الصّلاة ، فان صحّت له الصلاة صحّت له ماسواها ، وإن ردّت ردّت ماسواها (٦) .

و إيّاك أن تكسل عنها ، أو تتوانى فيها ، أو تتهاون بحقّها ، أو تضيّع حدّها و حدودها ، أو تنقرها نقر الديك ، أو تستخفّ بها ، أو تشتغل عنها بشيء

(١) المحاسن ص ٥١ .

(٢) المحاسن ص ٧٩ .

(٣) المحاسن :٢٥٤ .

(٤) الماعون : ٣ .

(٥-٦) فقه الرضا ص ٦ .

من عرض الدُّنيا، أو تصلّي بغير وقتها (١) .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منّي من استخفّ بصلاته ، لا يرد عليّ الحوض لا والله (٢) .

و قال العالم عليه السلام :إنّ الرّجل يصلّي في وقت وما فاته من الوقت الأوّل خير من ماله وولده (٣).

٣٨ - الخرايج : عن إبراهيم بن موسى القزّاز قال : خرج الرّضا عليه السلام يستقبل بعض الطّالبيين ، و جاء وقت الصلاة فمال إلى قصر هناك فنزل تحت صخرة فقال : أذّن ، فقلت :ننتظر يلحق بنا أصحابنا ، فقال : غفر الله لك لا تؤخّرنّ صلاة عن أوّل وقتها إلى آخر وقتها من غير علّة ، عليك أبداً بأوّل الوقت فأذّنت وصلّينا تمام الخبر (٤) .

بيان : يدلّ على أنّه لا ينبغي التأخير عن أوّل الوقت لانتظار الرفقة للجماعة أيضاً .

٣٩ـ فلاح السائل : أُروّي بحذف الاسناد عن سيّدة النساء فاطمة ابنة سيدة الأنبياء صلوات الله عليها و على أبيها وعلى بعلها وعلى أبنائها الأوصياء أنّها سألت أباها محمّداً صلى الله عليه وآله فقالت :يا أبتاه ما لمن تهاون بصلاته من الرّجال و النساء ؟ قال : يافاطمة من تهاون بصلاته من الرجال والنساء ابتلاه الله بخمس عشرة خصلة : ستّ منها في دار الدنيا ، و ثلاث عند موته ، و ثلاث في قبره ، و ثلاث في القيامة إذا خرج من قبره .

فأمّا اللّواتي تصيبه في دار الدُّنيا : فالأُولى يرفع الله البركة من عمره ، و يرفع الله البركة من رزقه ، و يمحو الله عزّ وجلّ سيماء الصّالحين من وجهه ،

---

(١) فقه الرضا ص ٦ .

(٢) فقه الرضا ص ٧

(٣) فقه الرضا : ٢ .

(٤) الخرائج و الجرائح ص ٢٣٠ .

وكلّ عمل يعمله لا يوجر عليه، ولا يرتفع دعاؤه إلى السماء، والسادسة ليس له حظّ في دعاء الصّالحين.

وأمّا اللّواتي تصيبه عند موته فاُولاهنّ أنّه يموت ذليلاً، والثانية يموت جائعاً، والثالثة يموت عطشاناً، فلوسقي من أنهار الدّنيا لم يرو عطشه.

وأمّا اللّواتي تصيبه في قبره فاُولاهنّ يوكّل الله به ملكاً يزعجه في قبره، والثانية يضيق عليه قبره، والثالثة تكون الظلمة في قبره.

وأمّا اللّواتي تصيبه يوم القيامة إذا خرج من قبره: فاُولاهنّ أن يوكّل الله به ملكاً يسحبه على وجهه والخلايق ينظرون إليه، والثانية يحاسب حساباً شديداً، والثالثة لا ينظر الله إليه ولا يزكّيه وله عذاب أليم (١).

وروى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم فيما رواه عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتنال شفاعتي غداً من أخّر الصلاة المفروضة بعد وقتها (٢).

٤٠ ـ الخصال: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن اللّيثي، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: امتحنوا شيعتنا عند ثلاث: عند مواقيت الصّلوات كيف محافظتهم عليها، وعند أسرارهم كيف حفظهم لها عن عدوّنا؟ وإلى أموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها؟ (٣).

٤١ ـ ومنه ومن العيون: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن حمّويه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن الرّضا عليه السلام قال: في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام: معرفته بأوقات الصلوات والغيرة، والسّخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة (٤).

بيان: فيه إشعار بجواز الاعتماد على صوت الديك في معرفة الأوقات، وسيأتي

(١) فلاح السائل ص ٢٢.
(٢) « ص ١٢٧.
(٣) الخصال ج١ ص ٥١.
(٤) الخصال ج ١ ص ١٤٣، عيون الاخبار ج١ص ٢٧٧.

الكلام فيه ، و الطروقة بالضمّ أن يعلوا الفحل أُنثاه ، و بالفتح اُنثاه ، قال في النهاية : في حديث الزكوة فيها حقّة طروقة الفحل أي يعلو الفحل مثلها في سنّها ، وهي فعولة بمعنى مفعولة ، أي مركوبة للفحل انتهى ، و الخبر يحتملهما ، و إن كان الضمّ أظهر .

٤٢ ـ قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصّلاة كيف محافظتهم عليها (١)

٤٣ ـ ارشاد القلوب للديلمي : قال : كان عليّ عليه السلام يوماً في حرب صفّين مشتغلاً بالحرب و القتال ، و هو مع ذلك بين الصفّين يراقب الشمس ، فقال له ابن عبّاس : يا أمير المؤمنين ما هذا الفعل ؟ قال : أنظر إلى الزّوال حتّى نصلّي ، فقال له ابن عبّاس : و هل هذا وقت صلاة ؟ إنّ عندنا لشغلاً بالقتال عن الصّلاة ، فقال عليه السلام : على ما نقاتلهم ؟ إنّما نقاتلهم على الصّلاة ، قال: ولم يترك صلاة اللّيل قطّ حتّى ليلة الهرير .

٤٤ ـ كتاب الغارات : لابراهيم بن محمّد الثقفيّ ، عن يحيى بن صالح ، عن مالك بن خالد ، عن عبدالله بن الحسن ، عن عباية قال : كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمّد بن أبي بكر : انظر صلاة الظهر فصلّها لوقتها ، لا تعجّل بها عن الوقت لفراغ ، و لا تؤخّرها عن الوقت لشغل ، فانّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن وقت الصّلاة فقال صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الصّلاة ، فصلّى الظهر حين زالت الشمس ثمّ صلّى العصر و هي بيضاء نقيّة ، ثمّ صلّى المغرب حين غابت الشمس ، ثمّ صلّى العشاء حين غابت الشفق ، ثمّ صلّى الصبح فأغلس به و النّجوم مشتبكة .

كان النبيّ صلى الله عليه وآله كذا يصلّي قبلك ، فان استطعت ولا قوّة إلّا بالله أن تلتزم السنّة المعروفة ، و تسلك الطريق الواضح الّذي أخذوا فافعل ، لعلّك تقدم عليهم غداً ،ثمّ قال:

---

(١) قرب الاسناد ص ٣٨ ط حجر ص ٥٢ ط نجف وتمامه كما مر من الخصال .

و اعلم يا محمّد أنّ كلّ شيء تبع لصلاتك ، واعلم أنّ من ضيّع الصّلاة فهو لغيرها أضيع.

٢٥ ـ ومنه : باسناده عن ابن نباتة قال : قال عليّ عليه السلام في خطبته: الصّلاة لها وقت فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلح إلاّ به ، فوقت صلاة الفجر حين يزائل المرؤ ليله ، و يحرم على الصائم طعامه و شرابه ، ووقت صلاة الظهر إذا كان القيظ يكون ظلّك مثلك ، و إذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك وذلك حين تكون على حاجبك الأيمن مع شروط الله في الركوع والسّجود، ووقت العصر تصلّي والشمس بيضاء نقيّة قدر ما يسلك الرّجل على الجمل الثقيل فرسخين قبل غروبها ، و وقت صلاة المغرب إذا غربت الشمس و أفطر الصّائم ، ووقت صلاة العشاء الآخرة حين يسق اللّيل و تذهب حمرة الأُفق إلى ثلث اللّيل ، فمن نام عند ذلك فلا أنام الله عينه ، فهذه مواقيت الصّلاة « إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً »(١) .

بيان : يدلّ على استحباب تأخير الظهر عند شدّة الحرّ كما مرّ ، و يمكن حمله على التقيّة أيضاً « حين تكون على حاجبك الأيمن » أي عند استقبال نقطة الجنوب أو القبلة ، فانّ قبلتهم قريبة منها « قدر ما يسلك الرّجل » أي بقي ربع اليوم تقريباً فانّهم جعلوا ثمانية فراسخ لمسير الجمل بياض اليوم ، و هذا قريب من زيادة الفيء قامة أي سبعة أقدام ، إذ في أواسط المعمورة في أوّل الحمل والميزان عند استواء اللّيل والنهار يزيد الفيء سبعة أقدام في ثلاث ساعات ودقايق، ويزيد وينقص في سائر الفصول ، ولا يبعد حمل هذا أيضاً على التقيّة لجريان عادة الخلفاء قبله على التأخير أكثر من ذلك ، فلم يمكنه عليه السلام تغيير عادتهم أكثر من هذا .

« حين يسق اللّيل » مأخوذ من قوله تعالى : « و اللّيل و ما وسق » أي (٢) و ما جمع ، و ما ضمّ ممّا كان منتشراً بالنّهار في تصرّفه ، و ذلك أنّ اللّيل إذا أقبل أوي كلّ شيء إلى مأواه ، و قيل أي و ما طرد من الكواكب ، فانّها تظهر

---

(١) النساء : ١٠٣ ، وكتاب الغارات مخطوط .

(٢) الانشقاق : ١٨ .

باللّيل و تخفى بالنهار ، و أضاف ذلك إلى اللّيل لأنّ ظهورها فيه مطّرد .

٣٦ ـ اسرار الصلاة : عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصّلاة فان قبلت قبل ما سواها ، إنّ الصّلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها و هي بيضاء مشرقة ، تقول : حفظتني حفظك الله ، و إذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها و هي سوداء مظلمة ، تقول : ضيّعتني ضيّعك الله (١) .

بيان : رجعت إلى صاحبها ،الرّجوع إمّا في الآخرة وهو أظهر أو في الدّنيا بعد الثبت في ديوان عمله ، إمّا برجوع حاملها من الملائكة أوالكتاب الّذي اُثبتت فيه ، ولايبعد أن يكون الرّجوع و القول استعارة تمثيليّة ، شبّه الصّلاة الكاملة ومايعودبها على صاحبها من النفع والبركة بالّذي يذهب ويرجع ويقول هذا القول وكذا الصّلاة الناقصة و الله يعلم.

٣٧ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «موقوتاً» قال:مفروضاً (٢) .

وعنه عليه السلام قال:لكلّ صلاة وقتان أوّل وآخر، فأوّل الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يتّخذ آخر الوقتين وقتا إلاّ من علّة ، وإنّماجعل آخر الوقت للمريض و المعتلّ ولمن له عذر و أوّل الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفوالله(٣)وإنّ الرّجل ليصلّي في الوقت و إنّ مافاته من الوقت خير له من أهله و ماله (٤) .

---

(١) تراه فى التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ ، الكافى ج ٣ ص ٢٦٨ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣١

(٣) زادفى المصدر : والعفو لا يكون الا من تقصير .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ص ١٣٧ .

٧
((باب))

« (وقت فريضة الظهرين و نافلتهما) »

١ - **مجالس الصدوق** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا زالت الشمس فتحت أبواب السّماء ، و أبواب الجنان ، و استجيب الدّعاء ، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح (١) .

٢ - **الخصال** : عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ساعات اللّيل اثنتا عشرة ساعة ، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة ، و أفضل ساعات اللّيل و النهار أوقات الصلوات ، ثمّ قال عليه السلام : إنّه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء و هبّت الرّياح ، و نظر الله عزّ وجلّ إلى خلقه ، و إنّي لأُحبّ أن يصعد لي عند ذلك إلى السماء عمل صالح ، ثمّ قال: عليكم بالدّعاء في أدبار الصّلوات ، فانّه مستجاب (٢) .

٣ - **و منه** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطينيّ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من كانت له إلى ربّه عزّ وجلّ حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات : ساعة في يوم الجمعة ، وساعة تزول الشمس حين تهبّ الرّياح ، و تفتح أبواب السّماء ، و تنزل الرّحمة ، و يصوّت الطير ، و

---

(١) أمالي الصدوق ص ٣٤٣ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٨٥ .

ساعة في آخر اللّيل عند طلوع الفجر ، فانّ ملكين يناديان : هل من تائب يتاب عليه هل من سائل يعطى ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟ هل من طالب حاجة فتقضى له ؟ فأجيبوا داعي الله (١) .

٤ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر قال : نعم ، إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها ، فصلّ إذا شئت بعد أن تفرغ من تسبيحتك (٢) .

و سألته عن وقت العصر متى هو ؟ قال : إذا زالت الشمس قدمين وصلّيت الظهر والسبحة بعد الظهر فصلّ العصر إذا شئت (٣) .

٥ ـ ومنه : عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام قلت: المرءة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فقال : إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام ، فلا تصلّي إلّا العصر ، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدّم و خرج عنها الوقت و هي في الدّم ، فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر ، و ما طرح الله عنها من الصّلاة وهي في الدم أكثر (٤) .

بيان : استدلّ به على ما ذهب إليه الشيخ من أنّ الأوقات المقدّرة بالأقدام و الأذرع أوقات للمختار ، لا أوقات فضيلة ، و فيه نظر ظاهر . و أمّا ما تضمّنه من سقوط الظهر عن الحائض إذا طهرت بعد الأربعة أقدام فهو مختار الشيخ في الاستبصار و خالفه عامّة المتأخّرين ، و قالوا: إن طهرت قدر ما تغتسل وتأتي بخمس ركعات قبل الغروب تجب عليها الصّلاتان ، و أجاب عنه العلاّمة بوجوه : الأوّل القدح في

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٨ .

(٢-٣) قرب الاسناد : ٨٦ ط حجر : ١١٢ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد ص ١٣٠ ط حجر ص ١٧٦ ط نجف ، ورواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١١١ ، وتراه فى الكافى ج ١ ص ١٠٢ .

السّند بأنّ الفضل واقفيّ ، واُجيب بأنّ النجاشي وثّقه ولم يذكر كونه واقفياً و إنّما ذكر ذلك الشيخ ، و النجاشي أثبت منه ، مع أنّه روى الكشّي ما يدلّ على مدحه .

الثاني أنّها منفيّة بالاجماع ، إذلا خلاف بيننا في أنّ آخر وقت الظهر للمعذور يمتدّ إلى قبل الغروب بمقدار العصر ، و فيه نظر ، إذ قد عرفت أنّ الشيخ قال به في الاستبصار ، فالاجماع مع مخالفة الشيخ ممنوع .

الثالث أنّه علّق الحكم على الطهارة بعد أربعة أقدام ، فيحمل على أنّه أراد بذلك ما إذا خلص الوقت للعصر ،ولا يخفى بعد هذا التأويل وركاكته ، لكن يعارضه موثّق عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرءة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر ، وإن طهرت في آخر اللّيل فلتصلّ المغرب والعشاء(١) و يمكن الجمع بحمل خبر ابن سنان على الاستحباب ، و ربّما يحمل خبر الفضل على التقيّة ، و فيه نظر إذ لم يظهر موافقة العامّة لمدلوله ، بل المشتهر بينهم خلافه ، و الأحوط العمل بالمشهور .

٦ - **العلل** : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الموتور أهله و ماله من ضيّع صلاة العصر ، قلت : ما الموتور أهله و ماله ؟ قال : لا يكون له في الجنّة أهل ولا مال [قيل: وما تضييعها ، قال :] ظ يضيّعها فيدعها متعمّداً حتّى تصفرّ الشمس و تغيب (٢) .

بيان : الظاهر أنّ الواو بمعني أو ، كما في الفقيه (٣) و روى نحوه محيي السنّة من محدّثي العامّة ، و نقل عن الخطّابي أنّ معنى و تر: نقص و سلب ، فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال ، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهابهما

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١١١ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤١ ، و فيه « حتى تصفر الشمس أوتغيب » .

و قيل: الوتر أصله الجناية، فشبّه مايلحق هذا الّذي يفوته العصر بما يلحق الموتور من قتل حميمه أو أخذ ماله .

٧ـ معاني الاخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم وأيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يظلّل قدر قامة ، فكان إذا كان الفيء ذراعاً ـ وهو قدر مربض عنز ـ صلّى الظهر، فاذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك صلّى العصر (١) .

٨ـ ثواب الاعمال ومعاني الاخبار: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أبي سمينة ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبوجعفر عليه السلام : ماخدعوك عن شيء فلا يخدعوك في العصر، صلّها والشمس بيضاء نقيّة ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر، قلت : وما الموتور أهله وماله ؟ قال : لا يكون له أهل ولا مال في الجنّة ، قلت : وما تضييعها ؟ قال : يدعها والله حتّى تصفارّ الشمس أو تغيب (٢) .

المحاسن : عن أبي سمينة مثله (٣) .

٩ـ ثواب الاعمال: بالاسناد المقدّم ، عن أبي سمينة ، عن حنان بن سدير، عن أبي سلاّم العبدي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : ما تقول في رجل يؤخّر العصر متعمداً ؟ قال : يأتي يوم القيامة موتوراً أهله وماله قال : قلت : جعلت فداك وإن كان من أهل الجنّة ؟ قال : وإن كان من أهل الجنّة ، قلت : فما منزلته في الجنّة موتوراً بأهله وماله ؟ قال : يتضيّف أهلها ليس له فيها منزل (٤) .

---

(١) معاني الاخبار ص ١٥٩ في حديث .

(٢) معاني الاخبار ص ١٧١ .

(٣) المحاسن ص ٨٣ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٠٨ .

المحاسن : عن أبي سمينة مثله (١) .

بيان : قال في القاموس: ضفته أضيفه ضيفاً و ضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً كضيّفته .

١٠- المحاسن: عن أبيه ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمّد بن هارون قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتّى تفوته وتره الله أهله وماله يوم القيامة (٢) .

١١- العلل: عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : قال لي: أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة ، لأنّ لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يبلغ فيئك ذراعاً ، فاذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة (٣) .

١٢- فقه الرضا : قال عليه السلام : أوّل صلاة فرضها الله على العباد صلاة يوم الجمعة الظهر، فهو قوله تبارك وتعالى « أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً » (٤) تشهده ملائكة اللّيل و ملائكة النهار .

وقال : أوّل وقت الظهر زوال الشمس ، وآخره أن يبلغ الظلّ ذراعاً أو قدمين من زوال الشمس في كلّ زمان ، و وقت العصر بعد القدمين الأوّلين إلى قدمين آخرين ، و ذراعين لمن كان مريضاً أو معتلاً أو مقصّراً فصار قدمان للظهر ، وقدمان للعصر .

فان لم يكن معتلاً من مرض أو من غيره ولا تقصير ولا يريد أن يطيل التنفّل فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و ليس يمنعه منها إلاّ السبحة بينهما ،

(١-٢) المحاسن ص ٨٣ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٨ .

(٤) أسرى : ٧٨ .

والثمان ركعات قبل الفريضة ، والثمان بعدها ، فان شاء طوّل إلى القدمين ، وإن شاء قصّر ، والحدُّ لمن أراد أن يطوّل في الثماني والثماني أن يقرأ مائة آية فما دون و إن أحبَّ أن يزداد فذاك إليه ، وإن عرض له شغل أو حاجة أو علّة يمنعه من الثماني والثماني إذا زالت الشمس صلّى الفريضتين ، و قضى النوافل متى ما فرغ من ليل أو نهار ، في أي وقت أحبَّ ، غير ممنوع من القضاء ، ووقت من الأوقات .

وإن كان معلولاً حتّى يبلغ ظلّ القامة قدمين أو أربعة أقدام صلّى الفريضة ، و قضى النوافل متى ما تيسّر له القضاء .

و تفسير القدمين و الأربعة أقدام ، أنّهما بعد زوال الشمس في أيّ زمان كان شتاء أو صيفاً طال الظلّ أم قصر ، فالوقت واحد أبداً ، والزوال يكون في نصف النهار سواء قصّر النهار أم طال ، فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة ، و له مهلة في التنفّل ، والقضاء والنوم والشغل إلى أن يبلغ ظلُّ قامته قدمين بعد الزوال فاذا بلغ ظلُّ قامته قدمين بعد الزوال ، فقد وجب عليه أن يصلّي الظهر في استقبال القدم الثالث ، و كذلك يصلّي العصر إذا صلّى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس ، فاذا صلّى بعد ذلك فقد ضيّع الصلاة ، وهو قاض للصلاة بعد الوقت .

وأوّل وقت المغرب سقوط القرصة وعلامة سقوطه أن يسودَّ اُفق المشرق وآخر وقتها غروب الشفق ، وهو أوّل وقت العتمة ، وسقوط الشفق ذهاب الحمرة ، وآخر وقت العتمة نصف اللّيل وهو زوال اللّيل .

وأوّل وقت الفجر اعتراض الفجر في اُفق المشرق ، وهو بياض كبياض النهار وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في اُفق المغرب ، وإنّما يمتدُّ وقت الفريضة بالنوافل ، فلولا النوافل و علّة المعلول لم يكن أوقات الصلاة ممدودة على قدر أوقاتها ، فلذلك تؤخّر الظهر إن أحببت ، وتعجّل العصر إن لم يكن هناك نوافل ولا علّة تمنعك أن تصلّيهما في أوّل وقتهما وتجمع بينهما في السفر ، إذ لا نافلة تمنعك من الجمع ، وقد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات ، ولكلّ حديث معنى وتفسير (١) .

---

(١) فقه الرضا ص ٣

إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس ، وآخر وقتها قامة رجل : قدم و قدمان وجاء على النصف من ذلك وهو أحبّ إليّ و جاء آخر وقتها إذا تمّ قامتين و جاء أوّل وقت العصر إذا تمّ الظلّ قدمين وآخر وقتها إذا تمّ أربعة أقدام . وجاء أوّل وقت العصر إذا تمّ الظلّ ذراعاً وآخر وقتها إذا تمّ ذراعين وجاء لهما جميعاً وقت واحد مرسل قوله « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين » وجاء أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر ثمّ بالعشاء والعتمة من غير سفر ولا مرض وجاء أنّ لكلّ صلاة وقتين أوّل وآخر كما ذكرناه في أوّل الباب .

وأوّل الوقت أفضلها ، وإنّما جعل آخر الوقت للمعلول ، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف ، لحال علّته ونفسه وماله . وهي رحمة للقويّ الفارغ لعلّة الضعيف والمعلول ، و ذلك أنّ الله فرض الفرائض على أضعف القوم قوّة ليستوي فيها الضعيف والقويّ ، كما قال الله تبارك وتعالى : «فما استيسر من الهدى» (١) وقال : «فاتّقوا الله ما استطعتم » (٢) فاستوى الضعيف الّذي لا يقدر على أكثر من شاة ، و القويّ الّذي يقدر على أكثر من شاة ، إلى أكثر القدرة في الفرائض ، و ذلك لأنّ لا تختلف الفرائض ولا تقام على حدّ .

وقد فرض الله تبارك و تعالى على الضعيف ما فرض على القويّ ، ولا يفرق عند ذلك بين القوىّ والضعيف ، فلما أن لم يجز أن يفرض على الضعيف المعلول فرض القوىّ الّذي هو غير معلول ، ولم يجز أن يفرض على القوىّ غير فرض الضعيف فيكون الفرض محمولاً ثبت الفرض عند ذلك على أضعف القوم ، ليستوى فيها القوىّ والضعيف رحمةً من الله للضعيف لعلّته في نفسه و رحمةً منه للقوىّ لعلّة الضعيف ، ويستتمّ الفرض المعروف المستقيم عند القوىّ والضعيف .

وإنّما سمّي ظلّ القامة قامة، لأنّ حائط رسول الله ﷺ قامة إنسان ، فسمّي ظلّ الحائط ظلّ قامة و ظلّ قامتين ، وظلّ قدم وظلّ قدمين ، وظلّ أربعة أقدام

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) التغابن : ١٦ .

وذراع ، وذلك أنّه إذا مسح بالقدمين كان قدمين وإذا مسح بالذراع كان ذراعاً ، و إذا مسح بالذراعين كان ذراعين ، وإذا مسح بالقامة كان قامة ، أي هو ظلّ القامة وليس هو بطول القامة سواء مثله ، لأنّ ظلّ القامة ربّما كان قدماً ، وربّما كان قدمين ، ظلّ مختلف على قدر الأزمنة ، و اختلافها باختلافهما ، لأنّ الظلّ قد يطول و ينقص لاختلاف الأزمنة ، والحائط المنسوب إلى قامة إنسان قائم معه غير مختلف ، ولا زائد ولا ناقص ، فلثبوت الحائط المقيم المنسوب إلى القامة كان الظلّ منسوباً إليه ممسوحا به ، طال الظلّ أم قصر .

فان قال: لم صار وقت الظهر و العصر أربعة أقدام ، و لم يكن الوقت أكثر من الأربعة ولا أقل من القدمين ؟ وهل كان يجوز أن يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق ؟

قيل له : يجوز الوقت أكثر مما قدّر لأنّه إنّما صيّر الوقت على مقادير قوّة أهل الضعف واحتمالهم ، لمكان أداء الفرائض ، ولوكانت قوّتهم أكثر مما قدر لهم من الوقت ، لقدّر لهم وقت أضيق ، ولو كانت قوّتهم أضعف من هذا لخفّف عنهم من الوقت و صيّر أكثرهما ، ولكن لمّا قدرت قوى الخلق على ما قدّر لهم الوقت الممدود بها بقدر الفريقين ، قدّر لأداء الفرائض والنافلة وقت ليكون الضعيف معذوراً في تأخيره الصلاة إلى آخر الوقت لعلّة ضعفه و كذلك القويّ معذوراً بتأخيره الصلاة إلى آخر الوقت لأهل الضعف ، لعلّة المعلول ، مؤدّياً للفرض ، و إن كان مضيّعاً للفرض بتركه للصلاة في أوّل الوقت وقد قيل أوّل الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله .

وقيل: فرض الصلوات الخمس الّتي هي مفروضة على أضعف الخلق قوّة ليستوى بين الضعيف والقوىّ كما استوى في الهدي شاة و كذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق إنما فرضها الله على أضعف الخلق قوّة مع ماخصّ أهل القوّة على أداء الفرائض في أفضل الأوقات وأكمل الفرض كما قال الله « ومن يعظّم شعائر الله فانّها من تقوى القلوب» (١) .

(١) الحج : ٣٢ .

وجاء أنّ آخر وقت المغرب إلى ربع اللّيل للمقيم المعلول والمسافر ، كما جاز أن يصلّي العتمة في وقت المغرب الممدود كذلك جاز أن يصلّي العصر في أوّل وقت الممدود للظهر (١) .

و قال عليه‌السلام في موضع آخر : أوّل وقت الظهر زوال الشمس إلى أن يبلغ الظلّ قدمين ، وأوّل وقت العصر الفراغ من الظهر ، ثمّ إلى أن يبلغ الظلّ أربعة أقدام ، وقد رخّص للعليل والمسافر منهما إلى أن يبلغ ستّة أقدام ، وللمضطرّ إلى مغيب الشمس (٢) .

توضيح وتبيين وتحقيق متين

قوله عليه‌السلام: « وآخره أن يبلغ الظلّ ذراعاً » أي وآخر الوقت الّذي يمكن تأخير الفريضة فيه للنافلة ولعلّة اُخرى كما سيأتي تفسيره ، وكذا الأربعة الأقدام وقت يجوز تأخير العصر عنه للنافلة وغيرذلك ، ولم يذكر آخر وقت الفرضين هنا .

و هذا الخبر مع مافيه من الاضطراب في الجملة قريب مما روي في الكافي والتهذيب (٣) «عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عما جاء في الحديث أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين ، وذراعاً وذراعين ، وقدماً وقدمين ، من هذا ، ومن هذا فمتى هذا ؟ و كيف هذا ؟ وقد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم . قال إنّما قال: ظلّ القامة ، ولم يقل قامة الظلّ ، وذلك أنّ ظلّ القامة يختلف مرّة يكثر ومرّة يقلّ ، والقامة قامة أبداً لاتختلف .

ثمّ قال : ذراع وذراعان ، وقدم وقدمان ، فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الّذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً ، و ظلّ القامتين ذراعين ، و يكون ظلّ القامة والقامتين والذراع والذراعين متّفقين في كلّ زمان معروفين

(١) فقه الرضا ص ٣ .

(٢) فقه الرضا ص ٧ س ١٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٤٠ ، الكافي ج ٣ ص ٢٧٧ .

مفسّراً أحدهما بالآخر مسدّداً أبداً ، فاذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة وكانت القامة ذراعاً من الظلّ ، و إذا كان ظلّ القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين ، والذراع والذراعين » ولنمهّد لشرح هذا الحديث مقدّمة تكشف الغطاء عن وجوه سائر الأخبار الواردة في هذا المطلب ، مع اختلافها وتعارضها .

اعلم أنّ الشمس إذا طلعت كان ظلّها طويلاً ، ثمّ لايزال ينقص حتّى تزول فاذا زالت زاد . ثمّ قد تقرّر أنّ قامة كلّ إنسان سبعة أقدام بأقدامه تقريباً كما عرفت ، وثلاث أذرع ونصف بذراعه، والذراع قدمان تقريباً، فلذا يعبّر عن السُبع بالقدم ، و عن طول الشاخص الّذي يقاس به الوقت بالقامة و إن كان غير الانسان وقد جرت العادة بأن تكون قامة الشاخص الّذي يجعل مقياساً لمعرفة الزوال ذراعاً وكان رحل رسول الله ﷺ الّذي كان يقيس به الوقت أيضاً ذراعاً ، فلأجل ذلك كثيراً ما يعبّر عن القامة بالذراع ، وعن الذراع بالقامة ، و ربّما يعبّر عن الظلّ الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة ، و كأنّه كان اصطلاحاً معهوداً .

ثمّ إنّه لمّا كان المشهور بين المخالفين تأخير الظهرين عن أوّل الوقت بالمثل والمثلين فقد اختلف الأخبار في ذلك ، ففي بعضها ، إذا صار ظلّك مثلك فصلّ الظهر وإذا صار ظلّك مثليك فصلّ العصر، وفي بعضها أنّ آخر وقت الظهر المثل، وآخر وقت العصر المثلان ، كما ذهب إليه أكثر المتأخّرين من علمائنا وفي بعضها أنّ وقت نافلة الزوال قدمان ، ووقت فريضة الظهر ونافلة العصر بعدهما قدمان ، و وقت فضيلة العصر أربعة أقدام في بعض الأخبار و في بعضها قدمان و في بعضها قدمان و نصف ، و في كثير منها أنّه لايمنعك من الفريضة إلّا سبحتك إن شئت طوّلت ، وإن شئت قصّرت .

والّذي ظهر لي من جميعها أنّ المثل والمثلين إنّما وردا تقيّة لاشتهارهما بين المخالفين ، وقد أوّلوهما في بعض الأخبار بالذراع والذراعين ، تحرّجاً عن الكذب ، أو المثل والمثلان وقت للفضيلة بعد الذراع والذراعين والأربع ، أي إذا أخّروا الظهر عن أربعة أقدام فينبغي أن لايؤخّروها عن السبعة ، وهي المثل ، وإذا

أخّروا العصر عن الثمانية فينبغي أن لا يؤخّروها عن الأربعة عشر أعني المثلين .

فالأصل من الأوقات الأقدام لكن لا بمعنى أنّ الظهر لا يقدّم عن القدمين بل بمعنى أنّ النافلة لاتوقع بعد القدمين ، و كذا نافلة العصر ،لا يؤتى بها بعد الأربعة أقدام ، فأمّا العصر فيجوز تقديمها قبل مضيّ الأربعة إذا فرغ من النافلة قبلها ، بل التقديم فيهما أفضل و أمّا آخر وقت فضيلة العصر فله مراتب: الأولى ستّة أقدام ، و الثانية ستّة أقدام و نصف ،الثالثة ثمانية أقدام ، والرّابعة المثلان على احتمال ، فاذا رجعت إلى الأخبار الواردة في هذا الباب لا يبقى لك ريب في تعيّن هذا الوجه في الجمع بينها، وممّا يؤيّد ذلك هذا الخبر ولنرجع إلى حلّه .

قوله عليه السلام : « أن صلّ الظهر » لعلّ ذكر الظهر على المثال، ويكون القامتان و الذّراعان و القدمان للعصر ، كما هو ظاهر سائر الأخبار ، ويمكن أن يكون وصل إليه الخبر لجميع تلك المقادير في الظهر.

قوله : « من هذا » بفتح الميم في الموضعين أي من صاحب الحكم الأوّل ؟ ومن صاحب الحكم الثاني ؟ أو استعمل بمعنى « مـا » و هو كثير، أو بكسرها في الموضعين أي سألت من هذا التحديد ومن هذا التحديد ، وفيه بعدّ ما .

قوله : « و قد يكون الظلّ » لعلّ السّائل ظنّ أنّ الظلّ المعتبر في المثل و الذراع هو مجموع المتخلّف و الزائد ، فقال قد يكون الظلّ المتخلّف نصف قدم فيلزم أن يؤخّر الظهر إلى أن يزيد الفيء ستّة أقدام و نصفاً ، وهذا كثير. أو أنّه ظنّ أنّ المماثلة إنّما تكون بين الفيء الزّايد والظلّ المتخلّف ، فاستبعد الاختلاف الّذي يحصل من ذلك بحسب الفصول، فانّ الظلّ المتخلّف قد يكون في بعض البلاد و الفصول نصف قدم وقد يكون خمسة أقدام .

و حاصل جوابه عليه السلام أنّ المعتبر في ذلك هو الذراع و الذراعان من الفيء الزايد ، و هو لا يختلف في الأزمان والأحوال .

ثمّ بيّن عليه السلام سبب صدور أخبار القامة و القامتين ، و منشأ توهّم المخالفين و خطائهم في ذلك فبيّن أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان جدار مسجده قامة ، و في وقت كان

ظلّ ذلك الجدار المتخلّف عند الزوال ذراعاً قال إذا كان الفيء مثل ظلّ القامة فصلّوا الظهر وإذا كان مثليه فصلّوا العصر ، أو قال مثل القامة وكان غرضه ظلّ القامة لقيام القرينة بذلك ، فلم يفهم المخالفون ذلك و عملوا بالقامة والقامتين ، وإذا قلنا القامة والقامتين تقيّة فمرادنا أيضاً ذلك ، فقوله عليه السلام متّفقين في كلّ زمان يعني به أنّا لما فسّرنا ظلّ القامة بالظلّ الحاصل في الزمان المخصوص الّذي صدر فيه الحكم عن النبيّ صلى الله عليه وآله وكان في ذلك الوقت ذراعاً فلا يختلف الحكم باختلاف البلاد و الفصول ، و كان اللّفظان مفادهما واحداً « مفسّراً أحدهما » أي ظلّ القـامة « بالآخر » أي بالذراع .

و أمّا التحديد بالقدم ، فأكثر ما جاء في الحديث فانّما جاء بالقدمين و الأربعة أقدام ، و هو مساو للتحديد بالذّراع و الذراعين ، و ما جاء نادراً بالقدم و القدمين فانّما اُريد بذلك تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة طلباً لفضل أوّل الوقت فالأوّل ، و لعلّ الامام عليه السلام إنّما لم يتعرّض للقدم عند تفصيل الجواب وتبيينه ، لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك ، وأنّه إنّما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامة و طلب العلّة في تأخير أوّل الوقت إلى ذلك المقدار .

و ربّما يفسّر هذا الخبر بوجه آخر ، و هو أنّ السائل ظنّ أنّ غرض الامام من قوله عليه السلام : «صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة» أنّ أوّل وقت الظهر وقت ينتهي الظلّ في النقصان إلى قامة أو قامتين ، أو قدم أو قدمين ، أوذراع أوذراعين ، فقال : كيف تطّرد هذه القاعدة ، و الحال أنّ في بعض البلاد ينتهي النقص إلى نصف قدم ، فاذا عمل بتلك القواعد ، يلزم وقوع الفريضة في هذا الفصل قبل الزّوال .

فأجاب عليه السلام بأنّ المراد بالشّمس ظلّها الحادث بعد الزّوال ، بدليل أنّ قوله عليه السلام : « صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة » يدلّ على أنّ هذا الظلّ يزيد و ينقص في كلّ يوم ، و إذا كان المراد الظلّ المتخلّف فهو في كلّ يوم قدر معيّن لا يزيد و لا ينقص ثمّ حمل كلامه عليه السلام على أنّ الأصل صيرورة ظلّ كلّ شيء مثله

لكن لمّا كان الشاخص قد يكون بقدر ذراع ، و قد يكون بقدر ذراعين ، أو بقدر قدم أو قدمين ، فلذا قيل إذا كان الظلّ ذراعاً أي في الشاخص الّذي يكون ذراعاً وهكذا ، و قوله فاذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً حمله على أنّ المعنى أنّه إذا كان الشاخص ذراعاً ، و كان الظلّ المتخلّف ذراعاً ، فبعد تلك الذراع يحسب الذراع المقصود، و إن كان المتخلّف أقلّ من الذراع فبعده يحسب الذراع و الذراع الّذي هو الظلّ الزايد ذراع أبداً لا يختلف ، و إنّما يختلف ما يضمّ إليه من الظلّ المتخلّف، ولايخفى بعدهذا الوجه ، وظهور ماذكرنا على العارف بأساليب الكلام ، المتتبّع لأخبار أئمّة الأنام عليهم السلام .

و في التهذيب فسّر القامة في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من زوال الظلّ سواء كان ذراعا أو أقلّ أو أكثر ، و جعل التحديد بصيرورة الفيء الزايد مثل الظلّ الباقي كائناً ما كان ، و اعترض عليه بأنّه يقتضي اختلافاً فاحشاً في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت ، كما إذا كان الباقي شيئاً يسيراً جداً بل يستلزم الخلوّ عن التوقيت في اليوم الّذي تسامت فيه الشمس رأس الشخص ، لانعدام الظلّ الأوّل حينئذ و يعني بالعبادة النافلة لأنّ هذا التأخير عن الزوال إنّما هو للاتيان بها .

أقول : و يرد عليه أيضاً أنّه يأبى عنه قوله « فاذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين » لأنّه على تفسيره يكون محصوراً بمقدار ظلّ القامة كائناً ما كان ، و أيضاً ينافي ساير الأخبار الواردة في هذا الباب ، و على ماحملنا عليه يكون جامعاً بين الأخبار المختلفة الواردة في هذا الباب ، و يؤيّده ما رواه (١) الشيخ عن الصّادق عليه السلام أنّه قال له أبو بصير : كم القامة ؟ فقال: ذراع ، إنّ قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً ، و عنه عليه السلام قال: القامة هي الذراع (٢) و عنه عليه السلام (٣) قال : القامة والقامتين الذراع و الذراعين في كتاب عليّ عليه السلام .و نصبهما على الحكاية .

(١-٣) التهذيب ج ١ ص ١٤٠ .

ولنوضح هذا المطلب بايراد مباحث مهمّة تعين على فهم الأخبار الواردة في هذا الكتاب ، وفي سائر الكتب في هذا الباب .

الاول : المشهور بين الأصحاب أنّ لكلّ صلاة وقتين ، سواء في ذلك المغرب و غيرهما ، كما ورد في الأخبار الكثيرة «لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقتين أفضلهما» و حكى ابن البرّاج عن بعض الأصحاب قولاً بأنّ للمغرب وقتاً واحداً عند غروب الشمس و سيأتي بعض القول فيه .

و اختلف الأصحاب في الوقتين فذهب الأكثر منهم المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس والفاضلان وجمهور المتأخّرين إلى أنّ الوقت الأوّل للفضيلة، والثاني للاجزاء و قال الشيخان: الأوّل للمختار ، و الثاني للمعذور و المضطرّ ، و قال الشيخ في المبسوط العذر أربعة: السفر ، والمطر ، و المرض ، وشغل يضرّ تركه بدينه أودنياه و الضرورة خمسة : الكافر يسلم ، والصبي يبلغ ، و الحائض تطهر ، و المجنون و المغمى عليه يفيقان .

الثاني : أوّل وقت الظهر زوال الشمس عند وسط السماء ، و هو خروج مركزها عن دائرة نصف النهار باجماع العلماء ، نقله في المعتبر و المنتهى ، و تدلّ عليه الآية و الأخبار المستفيضة ، و ما دلّ من الأخبار على أنّ وقت الظهر بعد الزّوال بقدم أو ذراع أو نحو ذلك ، فانّه محمول على وقت الأفضليّة أو الوقت المختصّ بالفريضة .

الثالث : اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر ، فقال السيّد : يمتدّ وقت الفضيلة إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله ووقت الاجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر ، و هو مختار ابن الجنيد و سلاّر و ابن زهرة و ابن إدريس و جمهور المتأخّرين و ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف و الجمل إلى امتداد وقت الاختيار إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله ، و وقت الاضطرار إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر ، و قال في النهاية : آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس على أربعة أقدام ، و قال المفيد : وقت الظهر بعد زوال الشمس إلى

أن يرجع الفيء سُبعي الشخص .

و نقل في المختلف عن ابن أبي عقيل أنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس إلى أن ينتهي الظلّ ذراعاً واحداً ، أو قدمين من ظلّ قامة بعد الزّوال ، و أنّه وقت لغير ذوي الأعذار ، و عن أبي الصّلاح أنّ آخر وقت المختار الأفضل أن يبلغ الظلّ سبعي القائم ، و آخر وقت الاجزاء أن يبلغ الظلّ أربعة أسباعه ، و آخروقت المضطر أن يصير الظلّ مثله ،و قد عرفت ما اخترناه في هذا الباب.

الرابع : أوّل وقت العصر بعد الفراغ من الظهر ، و نقل عليه الاجماع في المعتبر و المنتهى ، و يستحبّ التأخير بمقدار أداء النافلة كما عرفت ، و هل يستحبّ التأخير إلى أن يصير الظلّ أربعة أقدام أو يصير ظلّ كلّ شيء مثله ؟ فظاهر أكثر الأخبار عدمه كما عرفت ، و ذهب إليه جماعة من المحقّقين و ذهب المفيد و ابن الجنيد و جماعة إلى استحباب التأخير إلى أن يخرج فضيلة الظهر ، و هو المثل أوالاقدام ، وجزم الشهيد في الذكرى باستحباب التفريق بين الصلاتين و قد عرفت أنّ التفريق يتحقّق بتوسّط النافلة بينهما .

الخامس : اختلف الأصحاب في آخر وقت العصر ، فقال المرتضى ـ ره ـ يمتدّ وقت الفضيلة إلى أن يصير الفيء قامتين ، و وقت الإجزاء إلى الغروب و إليه ذهب ابن الجنيد و ابن إدريس و ابن زهرة وجمهور المتأخّرين و قال المفيد يمتدّ وقتها للمختار إلى أن يتغيّر لون الشمس باصفرارها للغروب ، وللمضطرّ و الناسي إلى الغروب .

و قال الشيخ في الخلاف : آخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه ، و قال في لمبسوط آخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه للمختار ، و للمضطرّ إلى غروب لشمس ، و هو المنقول عن ابن البرّاج و أبي الصّلاح وابن حمزة و ظاهرسلاّر ؛ عن ابن أبي عقيل أنّ وقته إلى أن ينتهي الظلّ ذراعين بعد زوال الشمس ،فاذا جاوز ذلك دخل في الوقت الآخر مع أنّه زعم أنّ الوقت الآخر للمضطرّ .

و عن المرتضى في بعض كتبه : يمتدّ حتّى يصير الظلّ بعد الزيادة

مثل ستّة أسباعه للمختار ، و قد عرفت أنّ الظاهر أنّ وقت الاجزاء ممتدّ إلى الغروب ، و وقت الفضيلة إلى المراتب المختلفة المقرّرة للفضل و الأفضليّة .
وقال المحقق في المعتبر ونعم ما قال: هذاالاختلاف في الأخبار دلالة الترخيص و أمارة الاستحباب .

ثمّ الظاهر من كلام القائلين بالاختيار و الاضطرار أنّ المختار و إن أثم بالتأخير عن الوقت الأوّل لكنّها لا تصير قضاء ، بل الظاهرمن كلام بعضهم أنّه إثم معفوّ عنه بل يظهر من بعض كلمات الشيخ أنّ المناقشة لفظيّة حيث قال في موضع من التهذيب : «و ليس لأحدأن يقول إنّ هذه الأخبار إنّما تدلّ علىأنّ أوّل الأوقات أفضل ، و لا تدلّ على أنّه تجب فيأوّل الوقت ، لأنّه إذا ثبتأنّه في أوّل الوقت أفضل ، و لم يكن هناك منع و لاعذر ، فانّه يجب أن يفعل ، ومن لم يفعل و الحال هذه استحقّ اللّوم و العتب ، ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحقّ بتركه العقاب ، لأنّ الوجوب على ضروبعندنا ، منها ما يستحقّ بتركه العقاب و منها ما يكون الأولى فعله ، و لا يستحقّ بالاخلال به العقاب، و إن كانيستحق به ضرباً من اللّوم و العتب » و هذا كالصّريح فيأنّ المراد بالوجوب الفضيلة .

و هذا كلّه في الحضر، فأمّا السّفر فلاإشكال بل قيل لاخلاف بين المسلمين في جواز الجمع للأخبار الكثيرة الصّريحة في ذلك .

١٣ ـ اختيار الرجال للكشي : عن محمّد بن إبراهيم الورّاق ، عن عليّ بن محمّد بن يزيد ، عن بنان بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّدبن أبي عمير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : كيف تركت زرارة ؟ فقلت: تركته لا يصلّي العصر حتّىتغيب الشمس، قال : فأنت رسولي إليه ،فقل لهفليصلّ في مواقيت أصحابه ، فانّي قد حرقت قال : فأبلغته ذلك ، فقال أنا والله أعلم أنّك لم تكذب عليه ، و لكن أمرني بشيء فأكره أن أدعه (١) .

بيان : قوله عليه السلام : « فانّي قد حرقت » أقول : النسخ هنا مختلفة ، ففي

---

(١) رجال الكشي ص ١٢٩ .

بعضها بالحاء المهملة و الفاء على بناء المجهول من التفعيل أي غيرت عن هذا الرأي فانّي أمرته بالتأخير لمصلحة و الآن قد تغيّرت المصلحة ، و يؤيّده أنّ في بعض النسخ صرفت بالصاد المهملة بهذا المعنى ، و في بعضها بالحاء و القاف كناية عن شدّة التأثّر و الحزن ، أي حزنت لفعله ذلك ، و في خبر آخر من أخبار زرارة « فحرجت » من الحرج ، و هو الضيق ، و على التقادير الظاهر أنّ قول الرّاوي حتّى تغيب الشمس مبنيّ على المبالغة و المجاز ، أي شارفت الغروب .

١٤-الاختيار : عن حمدويه ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير قال : دخل زرارة على أبي عبدالله عليه السلام قال : إنكم قلتم لنا في الظهر و العصر على ذراع و ذراعين ، ثمّ قلتم: أبردوا بها في الصيف ، فكيف الابراد بها ؟ و فتح ألواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبدالله عليه السلام بشيء فأطبق ألواحه فقال إنّما علينا أن نسألكم و أنتم أعلم بما عليكم ، و خرج و دخل أبو بصير على أبي عبدالله فقال عليه السلام : إنّ زرارة سألني عن شيء فلم اُجبه و قد ضقت من ذلك ، فاذهب أنت رسولي إليه فقل : صلّ الظهر في الصيف إذا كان ظلّك مثلك و العصر إذا كان مثليك ، و كان زرارة هكذا يصلّي في الصيف ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره ، وغير ابن بكير (١) .

بيان : هذا الخبر مؤيّد لما مرّ من استحباب تأخير الظهر في شدّة الحرّ و يدلّ على استحباب تأخير العصر أيضاً و الأصحاب خصّوا الحكم بالظهر ، و لا يخلو من قوّة فانّ الخروج عن الأخبار الكثيرة الدّالّة على فضيلة أوّل الوقت بمجرّد ذلك مشكل، مع احتمال التقيّة أيضاً ، بل الحكم في الظهر أيضاً مشكل كما عرفت ، و لعلّ مضايقته عليه السلام عن بيان الحكم ممّا يؤيّده .

و يؤيّده أيضاً اشتهار الرّواية والحكم بين المخالفين ، قال محيي السّنة في شرح السنة بعد أن روى عن أبي هريرة بأسانيد «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصّلاة فانّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم ، و قال :اشتكت النار إلى ربّها

---

(١) رجال الكشي ص ١٣٠ .

فقالت رب أكل بعضي بعضاً ، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها ، وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها» معنى الابراد انكسار حر الظهيرة ، و هو أن يفيء الأفياء ، و ينكسر وهج الحر فهو برد بالاضافة إلى حر الظهيرة ، و قوله : « من فيح جهنم » قال الخطابي معناه سطوع حرها و انتشاره ، و أصله في كلامهم السعة و الانتشار يقال : مكان أفيح أي واسع .

ثم قال : و اختلف أهل العلم في تأخير صلاة الظهر في شدة الحر فذهب ابن المبارك وأحمد و إسحاق إلى تأخيرها والابراد بها في الصيف ، و هو الأشبه بالاتباع ، و قال الشافعي تعجيلها أولى إلا أن يكون إمام مسجد ينتابه الناس من بعد ، فانه يبرد بها في الصيف ، فأما من صلى وحده أو جماعة في مسجد بفناء بيته لا يحضره إلا من بحضرته فانه يعجلها ، لأنه لامشقة عليهم في تعجيلها .

ثم روي عن أبي ذر رضي الله عنه بأسانيد قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله :أبرد ، ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وآله إن شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ثم قال : و فيه دليل على أن الابراد أولى ، و إن لم يأت من بعد ، فان النبي صلى الله عليه وآله أمره مع كونهم مجتمعين في السفر انتهى.

و حمل بعض الأفاضل الخبر على بلد يكون ظل الزوال فيه حال الصيف خمسة أقدام مثلا ، فاذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساوياً للشخص يكون قد زاد قدمين ، فيوافق الأخبار الأخر ، وهو محمل بعيد ، مع أنه لا يستقيم في العصر ، و في تنزيل الجمعة منزلة الظهر على القول به فيها وجهان الأقرب الاقتصار على مورد النص للأخبار الدالة على ضيق وقت الجمعة ، و خالف في ذلك في التذكرة فحكم بشموله لها .

١٥ ـ مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن

عبّاد ، عن عمّه ، عن أبيه ، عن جابر ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، عن عليّ وعمر وأبي بكر و ابن عبّاس قالوا كلّهم : صلّ العصر و الفجاج مسفرة ، فانّها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله (١) .

١٦ - **السرائر** :من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب،عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله الفرّاء،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل من أصحابنا :إنّه ربّما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم ، فقال : تعرف هذه الطّيور الّتي عندكم بالعراق يقال لها : الدّيوك ؟ فقال : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فعند ذلك فصلّ (٢).

بيان : يدلّ على جواز التعويل في دخول الوقت على ارتفاع أصوات الديوك و تجاوبها و أورده الصدوق في الفقيه(٣)وظاهره الاعتماد عليها، ومال إليه في الذكرى و نفاه العلاّمة في التذكرة ، و هو أحوط ، و لابدّ من حملها على ما إذا صاحت في الوقت المحتمل ، إذ كثيراً ما تصيح عند الضحى .

١٧ - **منتهى المطلب** :روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن معاوية بن وهب،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان المؤذّن يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظهر فيقول صلى الله عليه وآله : أبرد أبرد .

١٨ - **أربعين الشهيد** : باسناده عن الصدوق ،عن والده، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معاوية مثله .

١٩ - **منتهى المطلب** : روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن الحسن بن عليّ الوشّا قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : كان أبي ربّما صلّى الظهر على خمسة أقدام .

٢٠ - **العياشي** : عن إدريس القمي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن «الباقيات الصّالحات » فقال : هي الصّلاة ، فحافظوا عليها ، وقال : لا تصلّي الظهر أبداً حتّى

---

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٥٧ .

(٢) السرائر ص ٤٩٦ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ و ١٤٤ .

تزول الشمس (١) .

٢١ - ومنه : عن سعيد الأعرج قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و هو مغضب ، و عنده نفر من أصحابنا و هو يقول : تصلّون قبل أن تزول الشمس ؟ قال وهم سكوت ، قال : فقلت: أصلحك الله ما نصلّي حتّى يؤذّن مؤذّن مكّة ، قال : فلا بأس أما إنّه إذا أذّن فقد زالت الشمس ، ثمّ قال : إنّ الله يقول : « أقم الصّلوة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل » فقد دخلت أربع صلوات فيما بين هذين الوقتين ، و أفرد صلاة الفجر فقال : « وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً» فمن صلّى قبل أن تزول الشمس فلا صلاة له (٢) .

بيان : ظاهره جواز التعويل على الأذان ، و إن أمكن أن يكون عليه السلام علم أنّ هذا المؤذّن لا يؤذّن قبل الظهر .

٢٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا زالت الشمس دخل وقت الصّلاتين : الظهر و العصر ، و ليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر إلاّ قضاء السبحة الّتي بعد الظهر و قبل العصر ، فان شاء طوّل إلى أن يمضي قدمان، وإن شاء قصّر (٣).

و عن أبي جعفر عليه السلام أنّه خرج و معه رجل من أصحابه إلى مشربة اُمّ إبراهيم ، فصعد المشربة ، ثمّ نزل ، فقال للرّجل : زالت الشمس ؟ قال أنت أعلم جعلت فداك ، فنظر فقال : قد زالت و أذّن و قام إلى نخلة فصلّى صلاة الزّوال ، وهي صلاة السنّة قبل الظهر، ثمّ أقام الصلاة وتحوّل إلى نخلة اُخرى، و أقام الرجل عن يمينه فصلّى الظهر أربعاً ثمّ تحوّل إلى نخلة اُخرى فصلّى صلاة السنّة بعد الظهر أربع ركعات ، ثمّ أذّن وصلّى أربع ركعات ، ثمّ أقام الصّلاة وصلّى العصر أربعاً ولم تكن بين الظهر والعصر إلاّ السّبحة (٤) .

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٧، والاية في سورة الكهف . ٢٦ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٣-٤) دعائم الاسلام ج ١ص ١٣٧ .

ايضاح : يدلّ على استحباب إيقاع نافلة الزّوال بين الأذان و الاقامة وعلى جواز إيقاع الامام الأذان و الاقامة معاً بل ، رجحانه و على رجحان قيام المقتدي إذا كان واحداً عن يمين الامام ، و على أنّ الأربع الأولى من الثمان ركعات بين الظهرين للظهر ، و الأربع الأخيرة للعصر ، و على استحباب إيقاع الأربع الأخيرة بين الأذان و الاقامة ، وعلى أنّه يتحقّق التفريق المستحب و الموجب لاعادة الاذان بتوسّط النافلة بين الفرضين ، و على استحباب تفريق الفرائض و النوافل على الأمكنة ، و قد وردت العلّة بأنّها تشهد للمصلّي يوم القيامة .

٢٣- الدعائم : عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : آخر وقت العصر أن تصفرّ الشمس (١) .

و عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : صلّوا العصر و الشمس بيضاء نقيّة (٢) .

و عنه عليه السلام أنّه كان يأمر بالابراد بصلاة الظهر في شدّة الحرّ ، وذلك أن تؤخّر بعد الزوال شيئاً (٣) .

٢٤ - الهداية : قال الصّادق عليه السلام : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلاّ أنّ بين يديها سبحة ، فان شئت طوّلت ، و إن شئت قصّرت (٤) .

و قال الصادق عليه السلام : أوّل الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأوّل و هو أفضلهما (٥) .

و قال عليه السلام : إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا أحبّ أن يسبقني أحد بالعمل إني أحبّ أن تكون صحيفتي أوّل صحيفة يكتب فيها العمل الصالح (٦) .

و قال عليه السلام : ما يأمن أحدكم الحدث في ترك الصّلاة ، و قد دخل وقتها و هو فارغ ، فأوّل وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن تمضي قدمان ، ووقت العصر

(١-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٨ .

(٣) » » » ص ١٤٠ .

(٤-٦) الهداية : ٢٨ .

من حين يمضي قدمان من زوال الشمس إلى أن تغيب (١) .

و قال : لفضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدّنيا (٢) .

٢٥ ـ تفسير سعد بن عبدالله : برواية ابن قولويه عنه باسناده عنهم عليهم السلام قال : من كان مقيماً على الاقرار بالأئمّة عليهم السلام كلّهم ، وبامام زمانه و ولايته، و أنّه قائم العين و مستورٌ من عقب الماضي قبله و قد خفي عليه اسم الحجّة و موضعه في هذا الوقت فمعذور في إدراك الاسم و الموضع حتّى يأتيه الخبر الّذي بمثله تصحّ الأخبار ، و يثبت الاسم و المكان ، و مثل ذلك إذا حجب الله عزّوجلّ عن العباد عين الشمس الّتي جعلها دليل الصلاة ، فموسّع عليهم تأخيرها حتّى يتبيّن لهم ، أو يصحّ لهم دخول الوقت ، و هم على يقين أنّ عينها ام تبطل ، و قد خفي عليهم موضعها (٣) .

٢٦ ـ المجازات النبوية : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال في حديث طويل : يؤخّرون الصّلاة إلى شرق الموتى .

قال السيّد: أي يؤخّرونها إلى أن لايبقى من النهار إلاّ بقدر ما بقي من نفس الميّت قدشرق بريقه وغرغر ببقيّة نفسه (٤) .

٢٧ ـ كتاب عاصم بن حميد : عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

(١-٢) الهداية : ٢٨ .

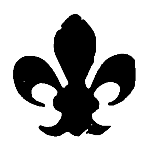
(٣) كتاب التفسير هو الذى روى بروايةاخرى عن النعمانى ، و قد أدرجه المؤلف العلامة فى كتاب القرآن ج ٩٣ و موضع النص منه ص ١٥ وقد مر سابقاً أيضاً ملخصاً .

(٤) المجازات النبوية ص ١٩٣ و اللفظ فيه هكذا : وقد قيل فى ذلك أقوال كلها بعيدة عن المحجة ، و مع ذلك يخرج الكلام من حيز الاستعارة غير قول واحد ، و هوأن يكون المراد أنهم يؤخرون الصلاة الى أن لا يبقى من النهار الا بقدر ما بقى من نفس الميت الذى قد شرق بريقه وغرغر ببقية نفسه ، فشبهعليهالسلام تلك البقية بشفافة الذماء التى قد قرب انقضاؤها وحان فناؤها .

يقول : إنّ الموتور أهله و ماله من ضيّع صلاة العصر قال : قلت أيّ أهل له؟ قال: لا يكون له أهل في الجنّة .

٢٨ - كتاب محمد بن المثنى : عن جعفر بن محمّد بن شريح ، عن ذريح المحاربيّ أنّه كان جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه زرارة بن أعين فقال : يا أبا عبدالله ! إنّي اُصلّي الاُولى إذا كان الظلّ قدمين ، ثمّ اُصلّي العصر إذا كان الظلّ أربعة أقدام ، فقال أبو عبدالله عليه السلام إنّ الوقت في النصف ممّا ذكرت إنّي قدرت للموالي جريدة فليس يخفى عليهم الوقت .

أقول : قد مضى خبر وصيّة محمّد بن أبي بكر و خبر داود بن سليمان وغيرهما في الأبواب السابقة .



٨

❀ ((باب)) ❀

❀ « (وقت العشائين) » ❀

١ ـ مجالس الصدوق و الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان بن جعفر البصري عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق، عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله كره لكم أيتها الاُمة أربعاً و عشرين خصلة ، ونهاكم عنها ـ إلى أن قال : و كره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة (١).

٢ ـ أمالي ابن الشيخ : عن أبيه عن جماعة، عن أبي المفضل ، عن إسحاق بن محمد ابن مروان ، عن أبيه ، عن يحيى بن سالم الفراء ، عن حماد بن عثمان ، عن جعفر ابن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما اُسرى بي إلى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قصراً من ياقوت أحمر يرى باطنه من ظاهره لضيائه و نوره ، و فيه قبتان من در و زبرجد ، فقلت : يا جبرئيل لمن هذا القصر ؟ قال: هو لمن أطاب الكلام ، و أدام الصيام ، و أطعم الطعام ، وتهجد بالليل و الناس نيام .

قال علي عليه السلام فقلت : يا رسول الله و في اُمتك من يطيق هذا ؟ فقال صلى الله عليه وآله أتدري ما إطابة الكلام ؟ فقلت : الله و رسوله أعلم ، قال : من قال : « سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر » أتدري ما إدامة الصيام ؟ قلت : الله و رسوله أعلم ، قال : من صام شهر الصبر شهر رمضان ، و لم يفطر منه يوماً ، أتدري ما إطعام الطعام ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ،قال : من طلب لعياله ما يكف به وجوههم

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٨١ ، الخصال ج ٢ ص ١٠٢ .

عن الناس أتدري ما التهجّد باللّيل و النّاس نيام ؟ قلت : الله و رسوله أعلم ، قال من لم ينم حتّى يصلّي العشاء الآخرة ، و الناس من اليهود والنّصارى و غيرهم من المشركين نيام بينهما (١) .

٣ ـ **تفسير النعماني** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله ، و فيه لأنّهم ينامون بين الصلاتين (٢) .

٤ ـ **السرائر** : من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسين ، عن أحمد القرويّ ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دلوك الشمس زوالها وغسق اللّيل بمنزلة الزوال من النهار (٣) .

٥ ـ **منتهى المطلب** : قال : روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن عبدالله بن مسكان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها .

بيان : أوّل وقت المغرب غروب الشمس بلاخلاف ، قال في المعتبر : و هو إجماع العلماء ، و كذا في المنتهى ، و اختلف الأصحاب فيما يتحقّق به الغروب فذهب الأكثر إلى أنّه إنّما يتحقّق و يعلم بذهاب الحمرة المشرقيّة ، قال في المعتبر: و عليه عمل الأصحاب ، و قال الشيخ في المبسوط :علامة غيبوبة الشمس هو أنّه إذا رأى الآفاق ، و السماء مصحيّة و لا حايل بينه و بينها و رآه قد غابت عن العين علم غروبها ، وفي أصحابنا من قال : يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق و هو الأحوط فأمّا على القول الأوّل إذا غابت الشمس عن النظر و رأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منار الاسكندريّة و شبهها فانّه يصلّي ، و لايلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت وعلى الرّواية الأخرى لايجوز ذلك حتّى تغيب في كلّ موضع تراه وهو الأحوط انتهى .

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧٣ .

(٢) راجع البحار ج ٩٣ ص ٨٣ ، و رواه القمي في تفسيره ص ١٩ .

(٣) السرائر ص ٤٧٥ .

و يظهر منه أنّ الاعتبار عنده بغيبوبة القرص ، وإليه ذهب في الاستبصار على أحد الوجهين في الجمع بين الأخبار ، و هو مختار السّيد المرتضى و ابن الجنيد و ابن بابويه في كتاب علل الشرايع (١) و ظاهر اختياره في الفقيه (٢) حيث نقل الأحاديث الدالّة عليه ، و اختاره بعض المتأخّرين .

و قال ابن أبي عقيل: أوّل وقت المغرب سقوط القرص ، وعلامة سقوط القرص أن يسودّ أفق السماء من المشرق ، وذلك عند إقبال اللّيل وتقوية الظلمة في الجوّ ، و اشتباك النّجوم ، و لعلّه أراد ما يقرب القول الأوّل و الأخبار المعتبرة الكثيرة تدلّ على القول الثاني ، و هو استتار القرص ، و لعلّ الأكثر إنّما عدلوا عنها لموافقتها لمذاهب العامّة ، فحملوها على التقيّة ، و تأويلها بذهاب الحمرة في غاية البعد ، لكنّ العمل بها ، وحمل ما يعارضها على الاستحباب وجه قويّ به يجمع بين

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٨ باب العلة التى من أجلها صار وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق ، وكما ترى عنوان الباب يوافق المشهور و ان كان فى طى الباب احاديث تحكم بأن غروب الشمس باستتار القرص و الذى عندى أن الغروب هو استتار القرص لاعن وجه الارض فقط ، بل عنها وعن كل ماعلاها من الجو الذى يتعلق بها و هو منتهى ما يمكن للانسان أن يعيش فيه ويتنفس من الهواء المحيط بالارض ،و ذلك لان سلطان الشمس و نفوذها انماهو فى الهواء، ولولاه لم يكن للشمس ضياء ولا بهاء ، فاللازم أن يعتبر الغروب بالنسبة الى الهواء الذى يعلو كل قطعة من الارض .

فلو قيل بأن الغروب هو استتار الشمس عن نظر الرائى الذى قام على وجه الارض لوجب على ذاك الرائى صلاة المغرب ، ولم يجب على من ارتفع الى الطبقة الثانية ، واذا غربت الشمس من الطبقة الثانية ولم تغرب من الثالثة عاد الاشكال و المحذور وهكذا فى كل طبقة بالنسبة الى طبقة أخرى تعلوها، الا اذا اعتبر غروب الشمس عن الطبقة العالية التى ليس بعدها هواء ولا للشمس فيها شعاع و ضياء . ولايعرف غروبها عن تلك الطبقة الا بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤١ -١٤٢

الأخبار ، ويؤيّده بعض الرّوايات ، و إن كان العمل بالمشهور أحوط .

ثمّ إنّه قد عرفت مادلّ عليه كلام المبسوط من حصول الاستتار و دخول الوقت وإن بقي شعاع الشمس على رؤوس الجبال ، والمنارة العالية، وقال في التذكرة وهوأي الغروب ظاهر في الصحاري وأمّا في العمران والجبال فيستدلّ عليه بأن لايبقى شيء من الشعاع على رؤوس الجدران ، و قلل الجبال ، و هو أحوط ، و إن دلّ بعض الأخبار على مااختاره الشيخ كما ستعرف .

و أما آخر وقت المغرب فالمشهور بين الأصحاب امتداد وقتها للمختار إلى انتصاف اللّيل أو إلى أن يبقى لانتصاف اللّيل مقدار العشاء على القول بالاختصاص ، و هو اختيار المرتضى وابن الجنيد وابن زهرة و ابن إدريس و جمهور المتأخّرين ، و نقل ابن زهرة إجماع الفرقة عليه .

وقال المفيد : آخر وقتها غيبوبة الشفق ، وهو الحمرة في المغرب ، والمسافر إذا جدّ به السير عند المغرب فهو في سعة من تأخيرها إلى ربع اللّيل ، ونحواً منه قال الشيخ في النهاية : وقال في المبسوط آخره غيبوبة الشفق و أطلق ، و كذا في الجمل و هو المحكيّ عن ابن البرّاج وابن أبي عقيل [و نقل في المختلف أنه للمختار وللمضطرّ إلى ربع اللّيل ، و به قال ابن حمزة وأبو الصلاح وقال في الخلاف آخره غيبوبة الشفق، وعن السيّد أنّه قال في الناصرية : آخر وقتها مغيب الشفق الّذي هو الحمرة وروي ربع اللّيل وحكم بعض أصحابنا أنّ وقتها يمتدّ إلى نصف اللّيل وعن ابن أبي عقيل] أنّ مابعد الشفق وقت المضطرّ ، وعن ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر إلى ربع اللّيل، وكذا للمفيض من عرفات إلى جمع ، وعن سلاّر يمتدّ وقت العشاء الأوّل إلى أن يبقى لغياب الشفق الأحمر مقدار أداء ثلاث ركعات .

و نقل في المنتهى عن الشيخ أنّ آخره للمختار ذهاب الشفق ، وللمضطرّ إلى ما قبل نصف اللّيل بأربع ، و نقله عن السيّد في المصباح ، و عن بعض العلماء يمتدّ وقت المضطرّ حتّى يبقى للفجر وقت العشاء ، واختاره المحقّق في المعتبر

ونقله الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب وحكى عن ابن البرّاج أنّه حكى عن بعض الأصحاب قولاً بأنّ للمغرب وقتاً واحداً عند غروب الشمس ، ولعلّ الأقوى امتداد وقت الفضيلة إلى سقوط الشفق ، و وقت الاجزاء للمختار إلى نصف اللّيل ، وللمضطرّ إلى ماقبل طلوع الفجر بقدر العشاء .

و أمّا وقت العشاء الآخرة فالمشهور أنّ أوّلها إذا مضى من غروب الشمس مقدار أداء ثلاث ركعات ، و قال الشيخان : أوّل وقتها غيبوبة الشفق ، و نسبه في الخلاف إلى ابن أبي‌عقيل و سلاّر و هو أحد قولي المرتضى و صرّح الشيخ في النهاية بجواز تقديم العشاء قبل غيبوبة الشفق في السفر و عند الاعذار ، و جوّز في التهذيب تقديمه إذا علم أو ظنّ أنه إذا لم يصلّ في هذا الوقت لم يتمكّن منه بعده ، والأوّل أقوى .

و آخر وقت العشاء على المشهور انتصاف اللّيل سواء في ذلك المختار والمضطرّ وقال المفيد : آخره ثلث اللّيل ، وهو مختار الشيخ في جملة من كتبه ، وابن البرّاج وقال في المبسوط والنهاية آخره للمختار ثلث اللّيل وللمضطرّ نصف اللّيل، واختاره ابن حمزة وعن ابن أبي‌عقيل أوّل وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق و هو الحمرة فاذا جاز ذلك حتّى دخل ربع اللّيل فقد دخل في الوقت الأخير ، وقد روي إلى نصف اللّيل .

و نقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا قولاً بأنّ آخره للمضطرّ طلوع الفجر، واختاره المحقّق في المعتبر وبعض المتأخّرين ، ونقل عن أبي‌الصلاح أنّ آخره للمختار ربع اللّيل و للمضطرّ نصف اللّيل و لعلّ الأقوى امتداد وقت الفضيلة إلى ثلث اللّيل ، ووقت الاجزاء للمختار إلى نصف اللّيل ، ووقت المضطرّ إلى طلوع الفجر فلو أخّر المختار عن نصف اللّيل أثم ، ولكنّه يجب عليه الاتيان بالعشائين قبل طلوع الفجر أداء ، و ما اخترناه في الجمع أولى ممّا اختاره الشيخ من القول باستحباب القضاء إذا زال عذر المعذور بعد نصف اللّيل ، حيث قال في المبسوط : وفي أصحابنا من قال إلى طلوع الفجر ، فأمّا من يجب عليه القضاء من

أصحاب الأعذار والضرورات ، فانّا نقول ههنا عليه القضاء ، إذالحق قبل الفجر مقدار مايصلّي ركعة أوأربع ركعات صلّى العشاء الآخرة ، وإذالحق مقدار مايصلّي خمس ركعات صلّى المغرب أيضاً معها استحباباً و إنما يلزمه وجوباً إذا لحق قبل نصف اللّيل بمقدار ما يصلّي فيه أربع ركعات أوقبل أن يمضي ربعه مقدارمايصلّي ثلاث ركعات المغرب انتهى مع أنّه قال بهذا الفرق في سائر أوقات الاختيار والاضطرار.

وقال في موضع من الخلاف : لاخلاف بين أهل العلم في أنّ أصحاب الأعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنّه يلزمه العشاء الآخرة .

فان قيل ظاهر الآية انتهاء وقت العشائين بانتصاف اللّيل ، لقوله تعالى : « إلى غسق اللّيل » و إذا اختلفت الأخبار يجب العمل بما يوافق القرآن ، قلنا إذا أمكننا الجمع بين ظاهر القرآن والأخبار المتنافية ظاهراً فهوأولى من طرح بعض الأخبار، وحمل الآية على المختارين الّذين هم جلّ المخاطبين وعمدتهم يوجب الجمع بينها ، وعدم طرح شيء منها وأيضاً لوقال تعالى إلى طلوع الفجر لكنّا نفهم منه جواز التأخير من نصف اللّيل اختياراً ، فلذا قال إلى غسق اللّيل .

وأمّا حمل أخبار التوسعة على التقيّة كما فعله الشهيد الثاني قدّس الله روحه حيث قال : وللأصحاب أن يحملوا الروايات الدالّة على الامتداد إلى الفجر على التقيّة لاطباق الفقهاء الأربعة عليه ، و إن اختلفوا في كونه آخروقت الاختيار أو الاضطرار، فهو غير بعيد ، لكن أقوالهم لم تكن منحصرة في أقوال الفقهاء الأربعة وعندهم في ذلك أقوال منتشرة ، والحمل على التقيّة إنّما يكون فيما إذا لم يكن محمل آخر ظاهر به يجمع بين الأخبار ، وما ذكرنا جامع بينها .

و بالجملة ، المسئلة لا تخلو من إشكال ، والأحوط عدم التأخير عن تتمّة اللّيل، بعد تجاوز النصف، وعدم التعرض للأداء والقضاء ، والله يعلم حقايق الأحكام وحججه الكرام عليهم السلام .

٦- العلل : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العباس بن معروف رفعه ، عن محمّد بن حكيم ، عن شهاب بن عبدربّه قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : ياشهاب إنّي اُحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء

كوكباً (١) .

بيان : قال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد هذا الخبر : يوجّه الاستحباب في هذا الخبر بأن يتأنّى الانسان في صلاته ويصلّيها على تؤدة ، فانّه إذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ، ويحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بمن يكون في موضع لايمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق ، بأن يكون بين الحيطان العالية أوالجبال الشاهقة ، فانَّ من هذه صفته ينبغي أن يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب انتهى .

ولا يخفى أنّه لاحاجة إلى هذا التأويل البعيد ، لاسيّما على ما اختاره عند إبداء الوجه الأخير من دخول الوقت بذهاب الحمرة ، إذ لاينفك ذهابها عن ظهور كوكب غالباً ، وليس في الخبر الكواكب ولا اشتباكها ، بل يمكن أن يقال لاينافي القول باستتار القرص أيضاً بل يؤيّده بوجهين أحدهما أنّه عند الغروب يظهر كوكب في أكثر الأوقات ، لاسيّما إذا كانت الزهرة مؤخّرة عن الشمس ، وثانيهما أنَّ « اُحبّ » يدلّ على استحباب التأخير لاوجوبه .

٧ ـ العلل : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ملك موكّل يقول « من نام عن العشاء إلى نصف اللّيل فلا أنام الله عينه » (٢) .

ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر مثله (٣) .

المحاسن : عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد مثله و فيه : عينيه (٤) .

٨ ـ السرائر : من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) ثواب الاعمال : ٢٠٨ .

(٤) المحاسن ص ٨٤ .

عليّ بن يعقوب الهاشميّ ، عن مروان بن مسلم ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما أمرت أباالخطّاب أن يصلّي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس عند مغربها ، فجعله هو الحمرة الّتي من قبل المغرب ، وكان يصلّي حين يغيب الشفق (١) .

٩- مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيدالله ، عن التلّعكبري ، عن محمّد بن همام عن عبدالله الحميري ، عن محمّد بن خالد الطيالسي ، عن زريق الخلقاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليه السلام يصلّي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم (٢) .

١٠- الهداية : قال الصادق عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد حلّ الافطار ، و وجبت الصلاة ، ووقت المغرب أضيق الأوقات ، و هو إلى حين غيبوبة الشفق ، ووقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثلث اللّيل (٣) .

١١- المحاسن : عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال سئل أبوعبدالله عليه السلام عن صلاة المغرب فقال : أنخ إذا غابت الشمس ، قال : فانّه يشتدّ على القوم إناختهم مرّتين ، قال : إنّه أصون للظّهر (٤) .

١٢ - مجالس الصدوق : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى وموسى بن جعفر البغداديّ معاً ، عن عبدالله بن الصلت ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن داود بن أبي يزيد ، عن الصادق عليه السلام قال : إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب (٥) .

١٣ - ومنه : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن

---

(١) السرائر : ٤٧٥ .

(٢) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٣) الهداية : ٢٩ و ٣٠ .

(٤) المحاسن ص ٦٣٩ .

(٥) أمالى الصدوق ص ٣٩ .

العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان عن داود بن فرقد قال : سمعت أبي يسأل أبا عبدالله عليه السلام متى يدخل وقت المغرب ؟ فقال إذا غاب كرسيها ، قال : وما كرسيها ؟ قال : قرصها ، قلت متى يغيب قرصها ؟ قال إذا نظرت إليه فلم تره (١) .

بيان : لعلّ الضمير في كرسيها راجع إلى الشمس بمعنى الضوء ، فانّه يطلق على الجرم وعلى الضوء و عليهما معاً ، فشبّه قرص الشمس بكرسيّ الضوء لتمكّنه فيه .

١٤ ـ مجالس الصدوق : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زيد الشحّام أوغيره قال : صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب ، فرأيت الشمس لم تغب ، و إنّما توارت خلف الجبل عن الناس ، فلقيت أباعبدالله عليه السلام الصادق فأخبرته بذلك ، فقال لي : ولم فعلت ذلك ؟ بئس ماصنعت ، إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ، مالم يجلّلها سحاب أوظلمة تظلّها فانّما عليك مشرقك و مغربك ، وليس على الناس أن يبحثوا (٢) .

١٥ ـ و منه : عن أبيه وابن الوليد معاً ، عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن والحسين بن علي معاً ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في المغرب : إنّا ربما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل ، أوقد سترها منّا الجبل ، فقال : ليس عليك صعود الجبل (٣) .

بيان : ظاهر هذا الخبر والخبر المتقدّم الاكتفاء بغيبوبة الشمس خلف الجبل وإن لم تغرب عن الاُفق ، ولعلّه لم يقل به أحد ، وإن كان ظاهر الصدوق القول به ، لكن لم ينسب إليه هذا القول ، ويمكن حمله على ما إذا غابت عن الاُفق الحسّي ،

(١ـ٢) أمالي الصدوق ص ٣٩ .

(٣) 〃 ص ٥٠ .

لكن يبقى ضوؤها على رؤوس الجبال ، كما نقلنا عن الشيخ في المبسوط ، و لعلّ الشيخ حملهما على هذا الوجه ، وليس ببعيد جداً ، والأولى الحمل على التقيّة .

وقال الوالد قدّس سرّه في الخبر الأوّل : الظاهر أنّ ذمّه على صعود الجبل لأنّه كان غرضه منه إثارة الفتنة بأن يقول إنّهم يفطرون ويصلّون والشمس لم تغب بعد ، وكان مظنّة أن يصل الضرر إليه وإلى غيره ، فنهاه عليه السلام لذلك ، ويمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام فانّما عليك مشرقك ومغربك ، أنك لاتحتاج إلى صعود الجبل ، فانّه يمكن استعلام الطلوع والغروب بظهور الحمرة أو ذهابها في المشرق أوعنه للغروب وعكسه للطلوع ، وهذا الوجه جار في الخبر الأخير أيضاً .

و قال الجوهري : غارت الشمس تغور غياراً غربت ، و قال : جلّل الشيء تجليلا عمّ والمجلّل السحاب الّذي يجلّل الأرض بالمطر أي يعمّ .

١٦ـ المجالس : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن يحيى الخثعمي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب و يصلّي معه حيّ من الأنصار يقال لهم بنوسلمة ، منازلهم على نصف ميل فيصلّون معه ثمّ ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم (١) .

بيان : «مواضع نبلهم» أي سهامهم ، ويدلّ على استحباب التعجيل بالمغرب وظاهره دخول الوقت بغيبوبة القرص ، وهذا الخبر رواه المخالفون أيضاً عن جابر وغيره ، قال : كنّا نصلّي المغرب مع النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ نخرج نتناضل حتّى ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار .

١٧ـ المجالس : عن جعفر بن عليّ بن الحسن الكوفي ، عن جدّه الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن جدّه عبدالله بن مغيرة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر فكنت أنا أُصلّي المغرب إذا وجبت الشمس وأُصلّي الفجر إذا استبان لي الفجر ،

---

(١) أمالي الصدوق ص ٥٠ .

فقال لي الرجل : مايمنعك أن تصنع مثل ماأصنع ، فانّ الشمس تطلع على قوم قبلنا و تغرب عنا وهي طالعة على آخرين بعد ، قال : فقلت إنّما علينا أن نصلّي إذا وجبت الشمس عنّا ، وإذا طلع الفجرعندنا ليس علينا إلاّ ذلك ، وعلى اُولئك أن يصلّوا إذا غربت عنهم (١) .

بيان : يمسي بالمغرب أي يوقعها في المساء و بعد دخول اللّيل ، و قال الجوهريّ : الغلس ظلمة آخر اللّيل ، والتغليس السّير بغلس يقال : غلّسنا الماء أي وردناه بغلس ، و كذلك إذا فعلنا الصّلاة بغلس .

١٨ ـ المجالس : عن أبيه و محمّد بن الحسن بن الوليد و أحمد بن محمّد العطّار كلّهم ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن موسى ابن بشّار ، عن المسعوديّ ، عن عبدالله بن زبير و عن أبان بن تغلب و الرّبيع بن سليمان و أبان بن أرقم وغيرهم قالوا أقبلنا من مكّة حتّى إذا كنّا بوادي الاُجفر إذا نحن برجل يصلّي و نحن ننظر إلى شعاع الشمس ، فوجدنا في أنفسنا ، فجعل يصلّي و نحن ندعو عليه، حتّى صلّى ركعة و نحن ندعو عليه و نقول هذا من شباب أهل المدينة ، فلمّا أتيناه إذا هو أبو عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام فنزلنا فصلّينا معه، و قد فاتتنا ركعة ، فلمّا قضينا الصّلاة قمنا إليه ، فقلنا : جعلنا فداك ، هذه الساعة تصلّي ؟ فقال إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت (٢) .

بيان : في القاموس الاُجفر موضع بين الخزيميّة وفيد، وقال : وجدعليه يجِد و يجُد وجداًوجدة و موجدة غضب ، وبه وجداً في الحبّ فقطو كذا في الحزن و لكن يكسر ماضيه ، و المراد بشعاع الشمس الحمرة المشرقيّة كما يدلّ آخر الخبر .

١٩ ـ المجالس : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن زيد الشحّام

---

(١) امالي الصدوق ص ٥٠

(٢) المصدر نفسه ص ٥٠ .

قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أخّر المغرب حتّى تشتبك النّجوم من غير علّة فأنا إلى الله منه بريء (١).

بيان : اشتباك النجوم كثرتها قال في النهاية في حديث مواقيت الصّلاة إذا اشتبكت النجوم أي ظهرت جميعاً ، و اختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها ، و لعلّه محمول على ما إذاأخّر معتقداً عدم جواز إيقاعهاقبل ذلك ، كما كان مذهب أبي الخطّاب أو طلباً لفضلها كما قيّد به في ساير الأخبار أوإذاعة و تركاً للتقيّة فان العامة ينكرون التأخير أشدّ الانكار أو على من داوم على ذلك تهاوناً بالسنّة وعدولاً عنها و يمكن حملها على التقيّة أيضاً .

٢٠ ـ الاحتجاج: عن الكلينيّ رفعه عن الزهريّ قال : طلبت هذا الأمر طلباً شافياً حتّى ذهب لي فيه مال صـالح ، فرفعت إلى العمريّ فخدمته و لزمته فسألته بعد ذلك عن صاحب الزّمان عليه السلام فقال : ليس إلى ذلك وصول ، فخضعت له فقال : بكّر بالغداة ، فوافيت فاستقبلني شابٌّ من أحسن النّاس وجهاً و أطيبهم ريحاً و في كمّه شيء كهيئة التجّار ، فلمّا نظرت إليه دنوت من العمريّ فأومأ إليّ فعدلت إليه و سألته فأجابني عن كلّ شيء أردت ، ثمّ مرّ ليدخل الدّار ، وكانت من الدّور الّتي لا يكترث بها ، فقال العمريّ : إن أردت أن تسئل فسل ، فانّك لا تراه بعد ذا ، فذهبت لأسأل فلم يستمع و دخل الدّار و ما كلّمني بأكثر من أن قال : ملعون ملعون من أخّر العشاء إلى أن تشتبك النجوم ، ملعون ملعون من أخّر الغداة إلى أن تنقضي النجوم . و دخل الدّار (٢) .

بيان : لعلّ المراد بـالعشاء هنا المغرب ، و يحتمل على ما حمل عليه

---

(١) أمالى الصدوق ص ٢٣٦ ، ووجه الحديث أن الوقت المسنون لصلاة المغرب أول المغرب عند ذهاب الحمرة ، فمن أخر صلاة المغرب عن هذا الوقت من غير علة ـ كما صرح بذلك فى الخبر ـ فقد تهاون بسنته (ص) ، ورغب عنهـا ، ومن رغب عن سنته فليس منه فى شيء .

(٢) الاحتجاج : ٢٦٧

الخبر السابق .

٢١ ـ قرب الاسناد : عن أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة المغرب فقال : إذاغاب القرص ثم سألته عن وقت صلاة العشاء الآخرة ، قال : إذا غاب الشفق ، قال و آية الشفق الحمرة ، قال : و قال بيده هكذا (١) .

بيان : قال : بيده هكذا أي أشار بيده إلى ناحية المغرب ، و استعمال القول في الفعل شايع .

٢٢ ـ قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن صفوان الجمال : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : إن معي شبه الكرش المنثور فأُؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم أُصليهما جميعاً يكون ذلك أرفق بي ، فقال : إذا غاب القرص فصل المغرب ، فانما أنت و مالك لله عز وجل (٢) .

٢٣ ـ ومنه : عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن صفوان مثله (٣) .

بيان : قال في القاموس : الكرش بالكسر و ككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان ، و عيال الرجل و صغار ولده ، والجماعة ، و في الصحاح : و كرش الرجل أيضاً عياله من صغار ولده ، يقال هم كرش منثورة أي صبيان صغار ، و تزوج فلان فلانة فنثرت له كرشها و بطنها ، إذا كثر ولدها له ، والكرش أيضاً الجماعة من الناس انتهى ، والمراد هنا كثرة العيال أو كثرة الجمال ، كما يشهد به حاله و آخر الخبر أيضاً ، و الغرض أني لكثرة عيالي محتاج إلى العمل ، أو لكثرة جمالي وخوف انتشارها و تفرقها لا أقدر على تفريق الصلاتين ، فنهى عليه السلام عن تأخير المغرب لذلك ، و فيه دلالة ما على مرجوحية الجمع أيضاً .

٢٤ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن

---

(١) قرب الاسناد ص ١٨ ط حجر ص ٢٦ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ٢٩ ط حجر ، ص ٤١ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد ص ٦١ ط حجر ص ٨١ ط نجف .

جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن القوم يتحدّثون حتّى يذهب الثلث الأوّل من اللّيل و أكثر أيّما أفضل ؟ يصلّون العشاء جماعة أوفي غير جماعة ؟ قال : يصلّونها جماعة أفضل (١) .

بيان : يدلّ على عدم خروج وقت العشاء بمضيّ ثلث اللّيل .

٢٥ ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن الميثم ، عن الحسين أبي العرندس قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد أتاه غلام له أسود بين ثوبين أبيضين ، و معه قلّة و قدح ، فحين قال المؤذّن : الله أكبر صبّ له فناوله و شرب (٢) .

بيان : ظاهره دخول وقت المغرب بغيبوبة القرص إذ مؤذّنهم يؤذّن عند ذلك ، و نقل الرّاوي ذلك أيضاً يدلّ عليه ، كما لا يخفى ، و يمكن حمله على التقيّة .

٢٦ ـ قرب الاسناد : عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال : صلّيت المغرب مع أهل المدينة في المسجد ، فلمّا سلّم الامام قمت فصلّيت أربع ركعات ثمّ صلّيت العتمة ركعتين ثمّ مضيت إلى أبي الحسن عليه السلام فدخلت عليه بعد ما أعتمت فقال لي صلّيت العتمة فقلت له : نعم ، قال : متى صلّيت ؟ قلت : صلّيت المغرب و أمسيت بصلاتي معهم ، فلمّا سلّم الامام قمت فصلّيت أربع ركعات ثمّ صلّيت العتمة ركعتين ، ثمّ أتيتك ، فأخذ في شيء آخر ولم يجبني ، فقلت له : إنّي فعلت هذا و هو عندي جايز ، فان لم يكن جايزاً قمت الساعة فأعدت فأخذ في شيء آخر ولم يجبني (٣) .

توضيح : قال في النهاية : حتّى يعتموا أي يدخلوا في عتمة اللّيل و هي ظلمته و يقال : أعتم الشيء وعتمه إذا أخّره ، و عتمت الجارية و أعتمت إذا تأخّرت

---

(١) قرب الاسناد ص ١٢١ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ١٧٣ ط نجف .

(٣) » ص ٢٢٩ ط نجف .

و في القاموس عتم عنه يعتم كفّ بعد المضيّ فيه ، كعتّم و أعتم أو احتبس عن فعل شيء يريده ، و اللّيل مرّ منه قطعة كأعتم فيهما ، و أعتم وعتّم سار في العتمة انتهى ، و الظاهر أنّ عدم الجواب للتقيّة في تصويب ذلك أو لعدم جرءة المخاطب بعد ذلك على ترك التقيّة .

٢٧ ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن سعيد ، عن أحمد بن عبدالله القرويّ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أن أشقّ على اُمّتي لأخّرت العشاء إلى نصف اللّيل (١) .

بيان : قال في النهاية : أي لولا أن أثقل عليهم من المشقّة وهي الشدّة انتهى ، ولولا يدلّ على انتفاء الشيء لثبوت غيره ، وتحقيقه أنّها مركّبة من لوولا

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٩ ، ووجه الحديث ظاهر مما تلوناه عليك من أن صلاة العشاء وقتها المفروض من أول الليل الى آخره مع رعاية الاول فالاول لقوله تعالى : « زلفاً » لكن رسول الله (ص) سن لها وقتاً معيناً وهو أول غيبوبة الشفق لعجلة الناس فى النوم و الخوف من فوات العشاء عنهم ، ولذلك قال : « من نام قبل العشاء الاخرة فلا أنام الله عينه » .

ومعنى قوله (ص) « لولا أن أشق » أنه لولا ان أشق عليهم فى السهر (بأن لا يناموا الى ثلث الليل فيصلوا العشاء الاخرة ثم ينامون . أو ينامون ثم يستيقظون ثلث الليل لاداء الصلاة) لفعلت ذلك و أخرت وقتها المسنون الى ثلث الليل أو نصفه ، لوجود المصلحة فى التفريق بين الصلوات المفروضة بساعات، ولكنى لم أفعل ذلك .

فيكون مفزا هذا الكلام أن المسلم المتبع لسنته (ص) يجب عليه أن يصلى العشاء الاخرة عند وقتها المسنون و هو ذهاب الشفق اقتداء به و تبعاً لقوله تعالى : « ولقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله و اليوم الاخر » وان أخرها عن وقتها المسنون ، وفات عنه الاخذ بالسنة فان أمكنه فليؤخرها الى ثلث الليل ليدرك مراده (ص) من المصالح .

و«لو» يدلُّ على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ، فيدلُّ ههنا على انتفاء التأخير لانتفاء نفي المشقّة ، ونفي النفي إثبات ، فيكون التأخير منتفياً لثبوت المشقّة ، و المشقّة ههنا ليست بثابتة ، فلا بدَّ من مقدَّر أي لولا خوف المشقّة أو توقّعها بسبب هذا الفعل لفعلت ، و الخبر يدلُّ على استحباب تأخير العشاء عن أوَّل وقت الفضيلة ، و هو مناف لما مرَّ من الأخبار الدالّة على كون أوَّل الوقت أفضل، فيمكن تخصيصها به كما خصّص بغيره ممّا مرَّ .

و يمكن حمله على التقيّة لاشتهاره بين العامّة كما رواه أحمد و الترمذي و ابن ماجة قال : قال رسول الله ﷺ :لولا أن أشقَّ على اُمّتي لأمرتهم أن يؤخّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ؛ و قال محيي السنّة من فقهائهم : اختار أهل العلم من الصّحابة و التابعين فمن بعدهم تأخير العشاء ، و ذهب الشافعيّ في أحد قوليه إلى تعجيلها. لكن رووا التعجيل عن عمر كما ورد في أخبارنا معارضته النبيَّ ﷺ في ذلك .

و قال في الذكرى بعد إيراد بعض الأخبار الدّالة على استحباب التأخير : و ظاهر الأصحاب عدم هذا الاستحباب ، لمعارضة أخبار أفضلية أوَّل الوقت صرَّح به في المبسوط وقال المرتضى ـ لمّا قال الناصر أفضل الأوقات أوَّلها في الصّلوات كلّها : هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا ، و الدّليل على صحّته بعد الاجماع ما رواه ابن مسعود ، عن النبيّ ﷺ و سأله عن أفضل الأعمال ، فقال : الصّلاة في أوَّل وقتها ، و مثله رواية اُمّ فروة عن النبيّ ﷺ و لأنَّ في تقديمها احتياطاً للفرض و في التأخير تغريراً به ، لجواز المانع وحينئذ نقول: ما اختاره النبيُّ ﷺ جاز أن يكون لعذر أو لبيان الجواز .

٢٨ ـ العلل : عن أبيه ،عن محمّد بن يحيى العطار ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول : وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ، وتدري كيف ذلك ؟ قلت : لا ، قال : لأنَّ المشرق مطلٌّ على المغرب ، هكذا ، و رفع

يمينه فوق يساره ، فاذا غابت ههنا ذهب الحمرة من ههنا (١) .

بيان : أطلّ عليه أشرف ، ذكره في القاموس و المراد بالمشرق ما يقع عليه شعاع الشمس من كرة البخار في جانب المشرق ، و بالمغرب محلّ غروب الشمس من تحت الأُفق إذ بعد الانحطاط عن الأُفق بزمان تذهب الحمرة عن المشرق و إشرافه عليه ظاهر بهذا الوجه إذ أحدهما تحت الأُفق و الآخر فوقه .

٢٩ ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي أُسامة الشحّام قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام أُوخّر المغرب حتّى تستبين النجوم ؟ قال : فقال خطّابيّة ؟ إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص (٢) .

اختيـار الكشي : عن حمدويه و إبراهيم ابني نصير ، عن الحسين بن موسى عن ابن عبدالحميد مثله (٣) .

بيان : خطّابية أي بدعة ابتدعها أبو الخطاب ، و هو رجل غال ملعون على لسان الصّادق عليه السلام اسمه محمّد بن مقلاص ، و كان صاحب بدع و أهواء ، و سيأتي كيفيّة ابتداعه .

٣٠ـ العلل: عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن محمّد بن السنديّ ، عن عليّ بن الحكم رفعه عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن وقت المغرب فقال : إذا غابت كرسيّها قال : وما كرسيها قال : قرصها قال : ومتى يغيب قرصها؟ قال : إذا نظرت إليه فلم تره (٤) .

٣١ـ ومنه : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن ليث ، عن أبي عبدالله

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٩ .

(٣) رجال الكشي ص ٢٤٧ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٩ .

عليه السّلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتّى يصلّيها (١) .

٣٢ ـ و منه: عن أبيه و ابن الوليد معاً عن محمّد العطار ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد ، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه الصّلاة والسّلام قال : ملعون من أخّر المغرب طلباً لفضلها (٢) .

٣٣ ـ و منه: عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبي المغرا عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا نوم الصّبيّ وعيلة الضعيف لأخّرت العتمة إلى ثلث اللّيل (٣) .

٣٤ـ فقه الرضا :قال عليه السلام : أوّل وقت المغرب سقوط القرص ، و علامة سقوطه أن يسودّ أُفق المشرق ، و آخر وقتها غروب الشفق ، و هو أوّل وقت العتمة ، و سقوط الشفق ذهاب الحمرة ، و آخر وقت العتمة نصف اللّيل ، و هو زوال اللّيل (٤) .

و قال في موضع آخر : وقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق ، و وقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب ، ثمّ إلى ربع اللّيل ، و قد رخّص للعليل والمسافر فيهما إلى انتصاف اللّيل وللمضطرّ إلى قبل طلوع الفجر ، والدّليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق ، و في الغيم سواد المحاجر ، و قد كثرت الرّوايات في وقت المغرب ، و سقوط القرص ، و العمل من ذلك على سواد المشرق إلى حدّ الرأس (٥) .

(١-٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٩ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٥٦.

(٤) فقه الرضا : ٢ .

(٥) فقه الرضا : ٧ .

بيان : في القاموس المحجر كمجلس و منبر الحديقة ، و من العين ما داربها و بدا من البرقع ، أوما يظهر من نقابها ، وعمامته إذا اعتم وما حول القرية .

٣٥ ـ السرائر : ممّا استطرفه من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن الفضيل ، عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « أقم الصّلاة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً » (١) قال : دلوك الشمس زوالها و غسق الليل انتصافها وقرآن الفجر ركعتا الفجر (٢) .

٣٦ـ ومنه : من كتاب البزنطي ، عن علي ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام : قال : أخّر رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء الآخرة ليلة من اللّيالي حتّى ذهب من اللّيل ما شاء الله ، فجاء عمر يدق الباب فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله نامت النّساء ، و نامت الصّبيان ، و ذهب اللّيل ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني إنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا (٣) .

اربعين الشهيد : باسناده إلى الصّدوق ، عن والده ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مثله .

٣٧ ـ السرائر : من كتاب السيّاري ، عن محمّد بن سنان ، عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « و أتمّوا الصّيام إلى اللّيل » (٤) قال : سقوط الشّفق (٥) .

٣٨ـو منه : من كتاب المسائل برواية أحمد بن محمّد بن عيّاش الجوهري و رواية عبدالله بن جعفر الحميري عن مسائل علي بن الريّان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل يكون في الدّار يمنعه حيطانها من النظر إلى حمرة المغرب

---

(١) أسرى : ٧٨ .

(٢) السرائر : ٤٦٥ .

(٣) السرائر ص ٤٦٥ ، و تراه فى التهذيب ج ١ ص ١٢١ .

(٤) البقرة : ١٧٨.

(٥) السرائر : ٤٦٨ .

و معرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء ، متى يصلّيها و كيف يصنع ؟ فوقّع عليه السلام يصلّيها إذا كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم ، و المغرب عند قصر النجوم ، و بياض مغيب الشفق (١) .

بيان : في التهذيب (٢) بعد نقل الرواية قال محمّد بن الحسن : معنى قصر النّجوم بيانها ، و في الكافي (٣) قصرة النجوم بيانها ،وفي بعض نسخه نضرةالنجوم في الموضعين ، و في القاموس القصر اختلاط الظلام ، و قصر الطعام قصوراً نما وغلا ونقص و رخص ، وفي مصباح اللّغة : قصرت الثوب بيّضته ، فلعلّ ما ذكراه إمّا مأخوذ من المعنى الأخير أومن النّمو .

ثمّ اعلم أنّ نسخ الحديث في لفظ الخبر مختلفة ففي الكافي « يصلّيها إذا كان على هذه الصّفة عند قصرة النجوم ، و المغرب عند اشتباكها و بياض مغيب الشفق » و في التهذيب « يصلّيها إذا كان على هذه الصّفة عند قصر النجوم، و العشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشمس » و هو أصوب ممّا في الكتابين ، و أوفق بساير الأخبار كما لايخفى .

٣٩ ــ العياشي : عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « أقم الصّلاة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل » (٤) قال :إنّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف اللّيل ، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروبها إلاّ أنّ هذه قبل هذه ، و منها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف اللّيل إلاّ أنّ هذه قبل هذه (٥) .

٤٠ ــ و منه ، عن أبي هاشم الخادم ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : ما

---

(١) السرائر : ٤٧١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٠.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٨١ .

(٤) أسرى : ٧٨ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٠ .

بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق (١) .

بيان : هذا معنى آخر للغسق و تأويل آخر للآية ، فتكون الآية متضمّنة لأربع صلوات أو ثلاث صلوات أو صلاتين ، و يحتمل أن يكون المراد بالشفق أعمّ من الحمرة و البياض ، فيكون إشارة إلى وقت الفضل للعشائين و الظاهر أنّه اشتباه من النسّاخ أو من الرّواة .

٤١ - العياشي : عن زرارة و حمران ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام عن قوله : « أقم الصّلاة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل » قال :جمعت الصّلاة كلهنّ ، و دلوك الشمس زوالها ، و غسق اللّيل انتصافه ، و قال : إنّه ينادي مناد من السماء كلّ ليلة إذا انتصف اللّيل : « من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه السّاعة فلانامت عيناه » (٢) .

٤٢ - اختيار الرجال للكشي : عن محمّدبن مسعود، عن ابن المغيرة ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن حريز، عن زرارة قال : قال: يعني أبا عبدالله عليه السلام إنّ أبا الخطّاب كذب عليّ و قال : إنّي أمرته أن لا يصلّي هو و أصحابه المغرب حتّى يروا كوكب كذا يقال : له القنداني ، والله إنّ ذلك لكوكب ما أعرفه (٣) .

بيان : أي ما أعرفه بهذا الوصف أو بهذا الاسم ، ولعلّه كان كوكباً خفيّاً لايظهر إلاّ بعد اشتباك النجوم كالسّهى (٤) .

٤٣ - الاختيار : عن محمّد بن مسعود ، عن عليّ بن الحسن ، عن معمر بن خلاّد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إنّ أبـا الخطاب أفسد أهل الكوفة فصاروا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشفق ، و لم يكن ذلك ، إنّما ذاك للمسافر

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٠ .

(٢) تفسير العياشي ج٢ : ٣٠٩ في حديث .

(٣) رجال الكشي ص ١٩٨ .

(٤) السها و السهى - بالالف و الياء - كوكب صغير من بنات نعش الصغرى .

وصاحب العلّة (١) .

اقول : قد سبق خبر محمّد بن أبي بكر وغيره في الأبواب الماضية ممّا تضمّن وقت الصلاتين .

٣٤ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليه و عليهم السّلام أنّ أوّل وقت المغرب غياب الشمس ، و هو أن يتوارى القرص في اُفق المغرب، لغير مانع من حاجز يحجز دون الاُفق مثل جبل أو حائط أو غير ذلك ، فاذا غاب القرص فذلك أوّل وقت صلاة المغرب ، و إن حال حائل دون الاُفق فعلامته أن يسودّ اُفق المشرق و كذلك قال جعفر بن محمّد عليه السلام (٢) .

و روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إذا أقبل اللّيل من ههنا وأومأ إلى جهة المشرق (٣) .

و سمع أبو الخطاب أبا عبدالله عليه السلام و هو يقول : إذا سقطت الحمرة من ههنا و أومأ بيده إلى المشرق ، فذلك وقت المغرب ، فقال أبو الخطاب لأصحابه : لمّا أحدث ما أحدثه ، وقت صلاة المغرب ذهاب الحمرة من اُفق المغرب ، فلا تصلّوها حتّى تشتبك النجوم و روى ذلك لهم عن أبي عبدالله عليه السلام فبلغه عليه السلام ذلك فلعن أبا الخطّاب و قال : من ترك صلاة المغرب عامداً إلى اشتباك النّجوم فأنا منه بريء .

و روينا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوّل وقت العشاء الآخرة غياب الشفق و الشفق الحمرة الّتي تكون في اُفق المغرب بعد غروب الشمس ، وآخر وقتها أن ينتصف اللّيل (٤) .

بيان : ما ذكره من حمل أخبار ذهاب الحمرة على صورة الاشتباه و عدم السبيل إلى تيقّن استتار القرص وجه جمع بين الأخبار ، اختاره المؤلّف ، ولعلّ

---

(١) رجال الكشي : ٢٤٩ .

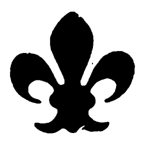
(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٨

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٩ .

الحمل على الاستحباب أحسن .

٣٥ـ المجازات النبوية: سأل النبي ﷺ رجل من جهينة متى تصلّي العشاء الآخرة ؟ فقال : إذا ملأ اللّيل بطن كلّ واد .

قال السيد رضوان الله عليه :هذا مجاز لأنّ اللّيل على الحقيقة لاتمتلىء به بطون الأودية كما تمتلىء بطون الأوعية ، وإنّما المراد إذاشمل ظلّ اللّيل البلاد ، وطبّق النجادو الوهاد ، فصار كأنّه سداد لكلّ شعب ، و صمام لكلّ نقب (١) .



(١) المجازات النبوية : ٢٧٨ والنجاد ـ بكسر النون ـجمع نجد و هوما أشرف و ارتفع من الارض خلاف الوهاد جمع وهد و هو ما انخفض من الارض ، والشعب كالنقب الطريق فى الجبل و مسيل الماء بين الجبلين ، و السداد و الصمام بمعنى كالذى يسد فم القارورة ويصمها .

٩

((باب))

« (وقت صلاة الفجر و نافلتها) »

١ - **العلل** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ،عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر ، قال :مع طلوع الفجر إنّ الله تبارك و تعالى يقول: « إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً » يعني صلاة الفجر تشهدها ملائكة اللّيل و ملائكة النهار ، فاذا صلّى العبد صلاة الصّبح مع طلوع الفجر اُثبتت له مرّتين : أثبتها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار (١) .

ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن ابن موسى الخشاب، عن عبدالله بن جبلة ، عن غياث بن كلّوب عن إسحاق مثله(٢).

٢ - **فقه الرضا** : قال عليه السلام : أوّل وقت الفجر اعتراض الفجر في اُفق المشرق، وهو بياض كبياض النهار وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في اُفق المغرب، و قد رخّص للعليل و المسافر و المضطرّ إلى قبل طلوع الشمس (٣) .

٣ - **مجالس الشيخ** : عن الحسين بن عبيدالله الغضايريّ ، عن هارون بن موسى التّلعكبريّ ، عن محمّد بن همام ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن خالد الطيالسيّ ، عن زريق الخلقاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يصلّي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أوّل ما يبدو ، قبل أن يستعرض ، و كان يقول :

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٣٣ . و قد عرفت وجه الحديث خصوصاً قوله عليه السلام : « مع طلوع الفجر » ص ٣٢١ من ج ٨٢ باب أوقات الصلوات .

(٣) فقه الرضا ص ٢ .

« و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً » إنّ ملائكة اللّيل تصعد و ملائكة النّهار تنزل عند طلوع الفجر ، فأنا اُحبّ أن تشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار صلاتي وكان يصلّي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم (١) .

و قال عليه السلام : إذا طلع الفجر فلا نافلة (٢) .

بيان : « قبل أن يستعرض » أي قبل أن يعترض و ينتشر كثيراً للتقييد بالصادق قبله ، ثمّ اعلم أنّه لا خلاف في أنّ أوّل وقت فريضة الفجر الصّبح الصّادق ، و هو البياض المنتشر في الاُفق عرضاً ، لا الكاذب الشبيه بذنَب السّرحان ، ونقل المحقّق و العلاّمة عليه إجماع أهل العلم ، و المشهور بين الأصحاب أنّ آخره طلوع الشمس ، و قال ابن عقيل : آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقيّة ، و للمضطرّ طلوع الشمس و اختاره الشيخ في المبسوط وابن حمزة و قال في الخلاف : وقت المختار إلى أن يسفر الصبح ، وهو قريب من مذهب ابن أبي عقيل ، و الأوّل أقوى ، و الأقوال المتقاربة الاُخرى أحوط .

و أمّا نافلة الفجر فالمشهور أنّ وقتها بعد طلوع الفجر الأوّل ولمن يصلي صلاة اللّيل أن يأتي بها بعد الفراغ منها ، بل هو أفضل وقال الصدوق : كلّما قرب من الفجر كان أفضل ، و في المعتبر أنّ تأخيرها حتّى تطلع الفجر الأوّل أفضل و المشهور أنّ آخر وقتها طلوع الحمرة المشرقيّة ، قال ابن الجنيد على ما نقل عنه : وقت صلاة الليل والوتر و الركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب ، وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الأخبار ، و يدلّ عليه هذا الخبر و أخبار اُخر ، و يمكن حمل أخبار الجواز على التقيّة أو أخبار التقديم على الأفضليّة و الأحوط التقديم ، و إن كان الجواز أقوى في الجملة .

أقول : قد سبق وصيّة محمّد بن أبي بكر في باب أوقات الصلوات ، وخبر الزهريّ في باب وقت العشائين و غيرهما في غيرهما ممّا يستنبط منه أحكام هذا الباب.

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٣٠٧ في حديث .

٤ - **دعائم الاسلام** : عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : وقت صلاة ركعتي الفجر بعد الفجر (١) .

و عنه عليه السلام أيضاً قال : لا بأس أن تصلّيها قبل الفجر (٢) .

و عنه عليه السلام قال : أوّل وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في اُفق المشرق و آخر وقتها أن يحمرّ اُفق المغرب ، و ذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من اُفق المشرق بشيء ، و لاينبغي تأخيره إلى هذا الوقت لغير عذر ، و أوّل الوقت أفضل (٣).

بيان : اعتبار احمرار المغرب غريب ، و قد جرّب أنّه إذا وصلت الحمرة إلى اُفق المغرب يطلع قرن الشمس .

٥ - **الهداية** : قال الصّادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصّبح فقال : حين يعترض الفجر ويضيء حسناً (٤) .

٦ - **كتاب العروس** : باسناده عن الرضا عليه السلام أنّه قال : صلّ صلاة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسناً ، وصلّ صلاة الغداة يوم الجمعة إذا طلع الفجر في أوّل وقتها .

١٠
((باب))
« (تحقيق منتصف الليل و منتهاه) »
« (و مفتتح النهار شرعاً و عرفاً ولغة ومعناه) »

اعلم أنّ بعض أصحابنا في زماننا جدّدوا النزاع القديم الّذي كان في بعض الأزمان السابقة و اضمحلّ لوضوح الحقّ فيه و اتّفق الخاصّ والعامّ فيه على أمر واحد ، و هو الخلاف في معنى اللّيل والنهار شرعاً ، وعرفاً بل لغة : هل ابتداء النّهار من طلوع الفجر أوطلوع الشمس ، وعندنا أنّه لايفهم في عرف الشرع و لا في العرف العامّ و لا بحسب اللغة من اليوم أو النهار إلاّ ما هو من ابتداء طلوع الفجر ولم يخالف في ذلك إلاّ شرذمة قليلة قد انقرضوا .

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٩ .

(٤) الهداية : ٣٠ .

نعم بعض أهل الحرف و الصناعات لمّا كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس قد يطلقون اليوم عليه ، و بعض أهل اللّغة لمّا رأوا هذاالاصطلاح ذكروه في كتب اللّغة ، و يحتمل أن يكون كلاهما بحسب اللّغة حقيقة ، و كذا المنجّمون قد يطلقون اليوم على ما بين الطلوع إلى الغروب ، وعلى ما بين الطّلوع إلى الطّلوع و على ما بين الغروب إلى الغروب، وعلى ما بين الزّوال إلى الزوال ،و كذاالنّهار على المعنى الأوّل ، و اللّيل على ما بين غروب الشمس إلى طلوعها .

لكن لا ينبغي أن يستريب عارف بقواعد الشريعة وإطلاقاتها في أنّه لا يتبادر فيها مع عدم القرينة من النهار إلاّ ماهو مبتدأ من طلوع الفجر ، و كذا اليوم بأحد المعنيين ، و قد يطلق اليوم على مجموع اللّيل والنهار ،و لايتبادر من اللّيل إلاّ ما هو مختتم بالفجر، و أمّا انتهاء النهار و اليوم وابتداء اللّيل فهو إمّا غيبوبة القرص أو ذهاب الحمرة المشرقيّة كما عرفت .

و لنذكر بعض كلمات أهل اللّغة و المفسّرين والفقهاء من الخاصّة و العامة ثمّ لنشر إلى بعض الآيات والأخبار الدالّة على هذا المطلب، لاراءة الطالبين للحقّ سبيل التحقيق، فانّ استيفاء جميع الدلائل والبراهين ،و التعرّض لما استدلّ به بعض أفاضل المعاصرين لا يناسب هذا الكتاب ، و في بالي إن ساعدني التوفيق أن أفرد لذلك رسالة تتضمّن أكثر ما يتعلّق بهذا المرام ، والله الموفّق و المعين .

فأمّا كلمات القوم فقال الشيخ الطبرسيّ ـ رحمه الله ـ في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى : « و إذ واعدنا موسى أربعين ليلة » (١) اللّيلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني و اليوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، و لم يذكر لهما معنى آخر (٢) .

و قال ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى. « وسخّر لكم الليل و النّهار» (٣)

---

(١) البقرة : ٥١ .

(٢) مجمع البيان ج ١ ص١٠٨ .

(٣) النحل : ١٢ .

التسخير في الحقيقة للشمس و القمر، لأنّ النّهار هو حركات الشمس من وقت طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، و اللّيل حركات الشمس تحت الأرض من وقت غروب الشمس إلى وقت طلوع الفجر ، إلاّ أنّه سبحانه أجرى التسخير على اللّيل والنهار ، على سبيل التجوّز والاتّساع (١) .

و قال في قوله تعالى : « و النهار مبصراً » (٢) أي وجعل لكم النهار وهو ما بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مضيئاً تبصرون فيه لمواضع حاجاتكم (٣)

و قال في نقل الأقوال في الصّلاة الوسطى : و ثانيها أنّها صلاة العصر ونسبه إلى جماعة منهم علي عليه السلام و ابن عبّاس ثمّ قال : قالوا: لأنّها بين صلاتي النّهار و صلاتي اللّيل ، و ذكر ذلك أكثر المفسّرين و العلماء من الفريقين (٤) .

و قال ابن البرّاج في جواهر الفقه : صلاة الصّبح من صلاة النهار لقوله تعالى «أقم الصّلوة طرفي النهار » (٥) و لا خلاف في أنّ المراد بذلك صلاة الفجر و العصر و لمّا كانت صلاة الفجر تقام بعد طلوع الفجر إلى قبل طلوع الشمس ،كان ذلك دالاّ على أنّ هذا الوقت طرف النهار ، لأنّ إجماع الطائفة عليه أيضاً .

و قال الشيخ في الخلاف: الفجر الثاني هو أوّل النّهار و آخر اللّيل ، فينفصل به اللّيل من النهار ، و تحلّ به الصّلاة و يحرم به الطعام و الشّراب على الصّائم، و تكون صلاة الصّبح من صلاة النهار ، و به قال عامّة أهل العلم ، وذهبت طائفة إلى أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ليس من النهار ولا من اللّيل ، بل هو زمان منفصل عنهما ، و ذهبت طائفة إلى أنّ أوّل النهار هو طلوع الشمس ، و ما قبل ذلك من اللّيل ، فتكون صلاة الصبح من صلاة اللّيل ، و لا يحرم الطعام و

---

(١) مجمع البيان ج ٦ص ٣٥٣ .

(٢) غافر : ٦١ .

(٣) مجمع البيان ج ٨ ص ٥٣٠ .

(٤) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٤٣

(٥) هود : ١١٤ .

الشراب على الصّائم إلى طلوع الشمس ذهب إليه الأعمش و غيره . و روي ذلك عن حذيفة .

دليلنا على فساد قول الفرقة الأولى قوله تعالى : «يولج اللّيل في النهار و يولج النهار في اللّيل» (١) وهذا ينفي أن يكون بينهما فاصل، ويدلّ على فساد قول الأعمش قوله تعالى : «أقم الصلوة طرفي النهار» ولم يختلفوا أنّ المراد بذلك صلاة الصبح والعصر، فلمّا كانت صلاة الصبح تقام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، دلّ ذلك على أنّ الوقت طرف النهار ، و عنده أنّه من اللّيل ، و أيضاً أجمعت الفرقة المحقّة على تحريم الأكل و الشرب بعد طلوع الفجر الثاني ، وقد بيّنا أنّ ذلك حجّة ، على أنّ هذا الخلاف قد انقرض و أجمع المسلمون ، فلو كان صحيحاً لما انقرض .

وقال العلاّمة نوّر الله مرقده في المنتهى : روى الشيخ في الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال : قبل الفجر ، إنّهما من صلاة اللّيل ثلاث عشرة ركعة صلاة اللّيل أتريد أن تقايس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع ؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة (٢) .

ثمّ قال : وفي هذا الحديث فوائد : أحدها الحكم بأنّهما قبل الفجر ، و ثانيها أنّهما وإن كانا قبل الفجر فانّهما يسمّيان بركعتي الفجر ، وذلك من باب التجوّز تسمية للشيء باسم مايقاربه ، وثالثها الحكم بأنّهما من صلاة اللّيل ، ورابعها تعليل أنهما قبل الفجر بأنهما من صلاة اللّيل و ذلك يدلّ على أنّ ما بعد الفجر ليس من اللّيل خلافاً للأعمش و غيره ولحذيفة على ما روي عنه حيث ذهبوا إلى أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من اللّيل و أنّ صلاة الصبح من صلاة اللّيل ، وأنه يباح للصائم الأكل و الشرب إلى طلوع الشمس ، و يزيده فساداً قوله تعالى : «أقم

---

(١) الحج : ٦١ .

(٢) رواه في التهذيب ج ١ ص ١٧٣ .

الصلاة طرفي النهار » و اتّفق المفسّرون على أنّ المرادبذلك صلاة الصبح والعصر إلى آخر ماقال .

وقال ـ ره ـ في كتاب الاعتكاف : لاتدخل اللّيالي في الاعتكاف بل ليلتان من كلّ ثلاث ، ثمّ أجاب عن حجّة المخالف بأنّ اسم اليوم حقيقة لمابين الفجر إلى الغروب ، واللّيلة ما عدا ذلك ، فلايتناولها إلاّ مع القرينة ، ومع تجرّد اللّفظ عنها يحمل على حقيقته.

ثمّ قال في سياق كلامه : فمن نذر اعتكاف يوم فانّه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره ، ونحو هذا قال المحقّق قدس سرّه في المعتبر ، وغيره من الأصحاب.

وقال ابن إدريس قدس سرّه في السرائر : تراوح على نزحها أربعة رجال من أوّل النهار إلى آخره، وأوّل النهار حين يحرم على الصيام الأكل والشرب، وآخره حين يحلّ له الافطار ، وقد يوجد في كتب بعض أصحابنا « من الغدوة إلى العشيّة »و ليس في ذلك ماينافي ما ذكرناه ، لأنّ الغدوة والغداة عبارة عن أوّل النهار بغير خلاف بين أهل اللّغة العربيّة ، وقال في وقوف المشعر: وقته من طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس من ذلك اليوم .

وقال المفيد في المقنعة : من حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركها ، وقال ابن أبي عقيل على مانقل عنه حين عدّ النوافل : وثماني عشر ركعة باللّيل ، منها أربع ركعات بعد المغرب ، و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تعدّان ركعة ، وثلاث عشر ركعة من انتصاف اللّيل إلى طلوع الفجر الثاني منها ثلاث ركعات الوتر .

و قال المفيد ـ ره ـ إذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت إلى آخر ماقال .

و قال السيّد المرتضى ـ ره ـ في احتجاج أنّ الصلاة الوسطى صلاة العصر : لأنّها وسط بين الصبح و الظهر ، وهما صلاة النهار و بين المغرب والعشاء ، وهما صلاة اللّيل .

و قال ابن الجنيد على مانقل عنه : وقت صلاة اللّيل والوتر والركعتين من حين انتصاف اللّيل إلى طلوع الفجر على الترتيب، ولاأستحبّ صلاة الركعتين قبل سدس اللّيل من آخره، وقال في الفطرة: أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر، و قال السيّد في الجمل: وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر، وقال أبو الصلاح: وقت الوقوف بعرفة للمختار من زوال الشمس يوم التاسع إلى غروبها وللمضطرّ إلى طلوع الفجر يوم النحر .

و قال المفيد : من لم يتمكّن من صلاة اللّيل في آخره فليترك صلاة اللّيلة ثمّ ليقضها في أوّل اللّيلة الثانية ، و المسافر إذا خاف أن يغلبه النوم ولايقوم في آخر اللّيل فليقدّم صلاة ليلته في أوّلها ، وقال وقت وجوب الفطرة :يوم العيد بعد الفجر منه، وقال إذا أصبح يوم النحر فليصلّ الفجر، وقال في التكبيرات : وآخرها الغداة من يوم الرابع .

و قال البغويّ في شرح السنّة في قول النبيّ ﷺ: من صلّى البردين دخل الجنّة: أنّه أراد بالبردين صلاة الفجر والعصر، لكونهما في طرفي النهار ، و البردان الغداة والعشيّ .

وقال الشهيد روّح الله روحه في الذكرى : صلاة الصبح من صلاة النهار عند الكلّ إلّا أبا محمّد الأعمش ، إذ حكي عنه أنّها من صلاة اللّيل بناء على أنّ أوّل النهار طلوع الشمس حتّى للصوم فيجوز الأكل والشرب إلى طلوع الشمس عنده .

قال في الخلاف : و روي ذلك عن حذيفة لقوله تعالى « وجعلنا آية النهار مبصرة» (١) وآية النهار الشمس ، ولقول النبيّ ﷺ صلاة النهار عجماء ، وجوابه منع أنّ الآية الشمس بل نفس اللّيل والنهار آيتان ، وهو من إضافة التبيين كاضافة العدد إلى المعدود ، سلّمنا أنّها الشمس ، ولكن علامة الشيء قد تتأخر حتّى تكون بعد دخوله ، سلّمنا أنّ الشمس علامة النهار وأنّها متقدّمة لكن الضياء الحاصل من أوّل الفجر عن الشمس طالعة ، و في الحقيقة هي طالعة و إن تأخّر رؤية جرمها

---

(١) أسرى : ١٢ .

و لهذا اختلفت أوقات المطالع بحسب الأقاليم ، وأما الخبرفقد نسبه الدارقطني إلى الفقهاء ، ويحمل على معظم صلاة النهار ، ويعارض باستقرار الاجماع على خلافه وبقوله تعالى « أقم الصلوة طرفي النهار » قال الشيخ : و لم يختلفوا أنّ المراد بذلك صلاة الصبح وصلاة العصر .

و قال ـ ره ـ : في بعض بحث القراءة ، و ذكر بعض العامّة ضابطاً للجهر والاخفاف ، وتبعهم عليه بعض الأصحاب كذلك و هوأنّ كلّ صلاة تختصّ بالنهار ولا نظير لها بالليل فجهر كالصبح ، والعلاّمة ـ ره ـ في التذكرة قال صلاة الصبح من صلوات النهار لأنّ أوّل النهار طلوع الفجر الثاني عند عامّة أهل العلم ، لأنّ الاجماع على أنّ الصوم إنّما يجب بالنهار ، والنصّ دلّ على تحريم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر، ثمّ ذكر قول الأعمش ودلائله كما مرّ إلى قوله:وقول اُميّة ابن الصلت .

والشمس تطلع كلّ آخر ليلة حمراء يبصر لونها يتوقّد

ثمّ قال : و أمّا الشعر فحكى الخليل أنّ النهار هو الضياء الّذي بين طلوع الفجر وغروب الشمس ، و سمّي طلوع الشمس في آخر كلّ ليلة لمقارنتها لذلك و قال في تعليل كون الصلاة الوسطى هي الظهر بأنّها وسط صلوات النهار و قال الشهيد الثاني ـ ره ـ و غيره في مسئلة التراوح : واليوم من طلوع الفجر إلى الغروب .

وذكرأكثر الأصحاب كالمحقّق في المعتبر، و العلاّمة في المنتهى، والشهيد الثاني و سبطه قدّس الله أرواحهم في تعليل أنّ غسل الجمعة وقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس بأنّ الغسل وقع مضافاً إلى اليوم ، و هو يتحقّق بطلوع الفجر ، و كذا في غسل العيدين و عرفة و غيرها ممّا علّق باليوم ، وهم كانوا أهل اللسان ، عارفين باللّغة والاصطلاح والعرف .

وفي الشرايع وغيره من كتب الفقه في المبيت عند الزوجة : ويختصّ الوجوب باللّيل دون النهار ، وقيل يكون عندها في ليلتها ، و يظلّ عندها في صبيحتها وهو

المرويّ ، ثمّ قالوا : ويستحبّ أن يكون صبيحة كلّ ليلة عند صاحبتها ، و معلوم أنّ ما بعد الصبح داخل في الصبيحة ، وقال ابن الجنيد : العدل بين النساء هو إذا كنّ حرائر مسلمات لم يفضّل إحداهنّ على الأُخرى في الواجب لهنّ من مبيت اللّيلة ، وقيلولة صبيحة تلك اللّيلة .

وقال النيشابوري في تفسيره في قوله تعالى: «مالك يوم الدين»: اليوم هو المدّة من طلوع نصف جرم الشمس إلى غروب نصف جرمها أو من ابتداء طلوعها إلى غروب كلّها ، أو من طلوع الفجر الثاني إلى غروبها ، وهذا في الشرع .

و قال عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة «إنّ في خلق السموات و الأرض واختلاف اللّيل والنهار» (١) الآية أمّا النهار فانّه عبارة عن مدّة كون الشمس فوق الأُفق و في الشرع بزيادة ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع جرم الشمس ، وأمّا اللّيل فعبارة عن مدّة خفاء الشمس تحت الأُفق أو بنقصان الزيادة المذكورة .

وقال الكفعميّ في كتاب صفوة الصفات : قال صاحب كتاب الحدود اللّيل اسم يقع على امتداد الظلام من أوّل ما يسقط قرص الشمس إلى أن يسفر الصبح ، وقال : النهار اسم يقع على امتداد الضياء من أوّل ما يسفر الصبح إلى أن تغيب الشمس قال : وقال أبو العباس أحمد بن القاضي الطبرسيّ في كتابه تقويم القبلة: اليوم مبدأه من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى «كلوا واشربوا» (٢) الآية مع قوله «فصيام ثلاثة أيّام» (٣) وقال أبو العباس : قيل اليوم والنهار مترادفان .

وذكر الراغب الاصفهانيّ في مفرداته عند ترجمة النهار : النهار الوقت الّذي ينتشر فيه الضوء وهو في الشرع ما بين طلوع الصبح إلى غروب الشمس .

و قال أحمد بن محمّد بن عليّ المقري في المصباح المنير : اللّيلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، و قال : النهار في اللّغة من طلوع الفجر إلى غروب

---

(١) البقرة : ١٦٤.

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) البقرة : ١٩٦ ، المائدة : ٨٩ .

الشمس ، و هو مرادف لليوم ، و في حديث إنّما هو بياض النهار وسواد اللّيل ولا واسطة بين اللّيل والنهار ، وربّما توسّعت العرب فأطلقت النهار من وقت الإسفار إلى الغروب ، وهوفيعرف الناس من طلوع الشمس إلى غروبها ، وإذا أُطلق النهار في الفروع انصرف إلى اليوم ، نحو : صم نهاراً واعمل نهاراً .

لكن قالوا إذا استأجره على أن يعمل له نهار يوم الأحد مثلاً ، فهل يحمل على الحقيقة اللّغويّة حتّى يكون أوّله من طلوع الفجر ، أويحمل على العرف حتّى يكون أوّله من طلوع الشمس ، لاشعار الاضافة به ، لأنّ الشيء لا يضاف إلى مرادفه والأوّل هوالراجح دليلاً ، لأنّ الشيء قديضاف إلى نفسه عنداختلاف اللّفظين ، نحو « ولدار الآخرة» (١) « وحقّ اليقين» (٢) .

و قال : الصبح الفجر وهو أوّل النهار ، وقال : الفجر الثاني الصادق هو المستطير ، وبطلوعه يدخل النهار ، وقال في شمس العلوم آخراللّيل قبل الفجر .

وقال إمامهم الرازيّ في تفسيره ـ عند ذكر الأقوال في الصلاة الوسطى في احتجاج من قال إنّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر : الثالث أنّها صلاة بين صلاتين نهاريّتين بين الفجر والعصر، وفي احتجاج من قال إنّها العصر، وثالثها أنّ العصر بين صلاتين بالنهار وصلاتين باللّيل ، وقال في قوله تعالى: «أقم الصلاة طرفي النهار» المراد بطرفي النهار الصبح والعصر .

وقال في القاموس : النهار ضياء مابين طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، أو من طلوع الشمس إلى غروبها ، وقال: اللّيل واللّيلاة من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أوالشمس ، وقال الزمخشري في الأساس: إنّما سمّي السحراستعارة لأنّه وقت إدبار اللّيل وإقبال النهار ، فهومتنفّس الصبح.

و قال الرازي في قوله تعالى : « فاذا أفضتم من عرفات » (٣) الآية و وقت

---

(١) يوسف ، ١٠٩ .

(٢) الواقعة : ٩٥ ، الحاقة : ٥١ .

(٣) البقرة : ١٩٨ .

الوقوف يدخل بزوال الشمس من يوم عرفة ، و يمتدّ إلى طلوع الفجرمن يوم النحر ، و ذلك نصف يوم وليلة كاملة ، و قال في قوله تعالى : « و سبّح بالعشيّ والإبكار» (١) الإبكار مصدر أبكر يبكر إذا خرج للأمر في أوّل النهار، هذا هوأصل اللغة سمّي مابين طلوع الفجر إلى الضحى إبكاراً .

وقال البيضاويّ : الإبكار من طلوع الفجر إلى الضحى ، و قال في قوله تعالى : « واصبر نفسك مع الّذين يدعون ربّهم بالغدوة والعشيّ » (٢) أي في مجامع أوقاتهم أو في طرفي النهار ، و قال الطبرسيّ ـ ره ـ : أي يداومون على الصلوات والدعاء عند الصباح والمساء لاشغل لهم غيره، ويستفتحون يومهم بالدّعاء و يختمونه بالدّعاء .

وقال الراغب في مفرداته: الصبح والصباح أوّل النهار، وقال: السحر اختلاط ظلام آخر اللّيل بضوء النهار ، و قال الخليل بن أحمد النحوى ـ ره ـ في كتاب العين وهو الأصل في اللغة ، وعليه المعوّل ، وإليه المرجع : النهار ضياء مابين طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، ولم يذكر له معنى آخر ، وقال : اللّيل خلاف النهار ، وقال : السَحر آخر الليل .

وقال الطّيبي في شرح المشكوة: يوصف العصر بالوسطى لكونها واقعة بين صلاتي النهار وصلاتي اللّيل وقال النيشابوري في قوله تعالى «بقطع من اللّيل»(٣) عن ابن عباس أي في آخر اللّيل بسحر .

وقال الرازيّ في قوله تعالى « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون» (٤) إنّ الانسان مادام في الدّنيا لا يمكنه أن يصرف جميع أوقاته في التسبيح ، فأشار الله إلى أوقات إذا أتى العبد بتسبيح فيها يكون كأنّه لم يفتر ، وهو الأوّل والآخر والوسط من اليوم ، و أوّل اللّيل ووسطه ، ولم يأمر بالتسبيح في آخره لأنّ النوم فيه غالب، فاذا صلّى في أوّل النهار بتسبيحتين وهما ركعتان حسب له صرف ساعتين

(١) آل عمران : ٤١ . (٢) الكهف : ٢٨ .
(٣) هود : ٨١ .
(٤) الروم : ١٨ .

إلى التسبيح، وبالظهر أربع ساعات ، وبالعصر في أواخر النهار أربع ساعات ، وبالمغرب والعشاء في اللّيل سبع ساعات فبقي سبع ساعات و هو الّذي لو نام الانسان فيه كان كثيراً ، ثمّ قال بعد تحقيق طويل : النّهار اثنى عشر ساعة ، والصلاة المؤدّاة فيها عشر ركعات ، فيبقى على المكلّف ركعتان يؤديهما في أوّل اللّيل ، و يؤدّي ركعة من صلاة اللّيل ليكون ابتداء اللّيل بالتسبيح ، كما كان ابتداء النهار بالتسبيح ولما كان المؤدّى من تسبيح النهار في أوّله ركعتين كان المؤدّى من تسبيح اللّيل في أوّله ركعة ، لأنّ تسبيح النهار طويل مثل ضعف تسبيح اللّيل، لأنّ المؤدّى في النهار عشرة ، والمودّى في اللّيل من تسبيح اللّيل خمس انتهى .

و قال الشهيد في الذكرى : وقت الوتر آخر اللّيل ، ونحوه قال جماعة من الأصحاب ، و قال في دعائم الاسلام : وقت صلاة اللّيل المرغّب فيه أن يصلّي بعد النوم و القيام منه في آخر اللّيل ، و سنذكر في الاستدلال بالآيات تصريحات المفسّرين بذلك .

و قال السيّد الداماد رزقه الله أقصى السعادة يوم التناد ،في بيان ما ورد أنّ ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بين غروب الشمس وغروب الشفق غير داخل في شيء من اللّيل والنهار : ثمّ إنّ ما في أكثر رواياتنا عن أئمّتنا المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين وما عليه العمل عند أصحابنا رضي الله تعالى عنهم إجماعا هو أنّ زمان ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار ، ومعدود من ساعاته ،وكذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة من جانب المشرق ، فانّ ذلك أمارة غروبها في اُفق المغرب فالنّهار الشرعيّ في باب الصّلاة و الصوم و في ساير الأبواب من طلوع الفجر المستطير إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة ، و هذا هو المعتبر والمعوّل عليه عند الأساطين الالهيّين و الرياضيّين من حكماء يونان ، و قد مرّ تمام الكلام في باب علل الصّلاة (١) .

---

(١) راجع ج ٨٢ ص ٢٥٩-٢٦٠.

و أمّا الايات :

فالاولى :قوله تعالى : «حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى »(١) ووجه الاحتجاج بها أنّ الأصل في كلام الحكيم أن يكون مفهوماً مفيداً ينتفع به المخاطب ، و أجمعت الطائفة المحقّة على حصر الصّلاة الوسطى في صلاة الظهر و العصر ، فلو أُريد بها العصر لم نستفد من الآية شيئاً إذ كونها وسطى بين الصلوات أو بين صلاتين مشترك بين جميعها فلا يتميّز عندنا ، و إن قلنا إنّ وجه التسمية لا يلزم اطّراده ، و لو قلنا بأنّها الظهر لكونها بين صلاتي النّهار كما ورد في الخبر يحصل لنا فائدة من الآية ، و لايكون ذلك إلاّ ويكون صلاة الفجر من صلاة النّهار .

و بوجه آخر و هو أنّ المتبادر من الوسطى المتوسّطة بين الشيئين من جنسها فلولم يقيّد بقيد يشترك فيها جميع الصلوات ، فلابدّ من التقييد ، إمّا بكونها وسطى بين صلوات اللّيل ، أو صلوات النهار أو صلوات اللّيل و صلوات النهار ، و الأولى باطلة بالاجماع المتقدّم ، و الثانية لا تستقيم إلاّ بكون صلاة الفجر من صلاة النهار و كذا الثالثة لأنّ ما سوى العصر من محتملاتها خارجة بالاجماع ، و العصر إنّما يتخصّص بهذا الوصف إذا قلنا إنّها بين صلاتي ليل و صلاتي نهار ، ويمكن المناقشة فيه بوجوه أكثرها مندفعة بالتأمّل الصادق .

الثانية : قوله سبحانه : « أقم الصّلاة طرفي النهار ، وزلفاً من اللّيل » (٢) و التقريب أنّ المتبادر من الطرف أن يكون داخلاً في الشيء ، فانّه لا يطلق طرف الثوب و طرف الخشب على غير جزئه الّذي هو نهايته ، لاسيّما مع مقابلته باللّيل، وليس في الطرف الأوّل صلاة سوى الفجر، ويؤيّده أنّ أكثر المفسّرين فسّروهما بصلاة الفجر و العصر ، و ما ورد في بعض الأخبار من التفسير بصلاة الفجر والمغرب فمع ارتكاب التجوّز في أحد الطرفين لدليل لا يلزم ارتكابه في الطرف الآخر .

---

(١) البقرة : ٢٣٨ .

(٢) هود : ١١٤ .

و يمكن أن تكون النكتة في التجوّز الحثّ على المبادرة إلى صلاة المغرب في أوّل الليل ، و لوقلنا بأنّ ما بين غيبوبة القرص إلى ذهاب الحمرة داخل في النهار وجوّزنا الصلاة بغيبوبة القرص يكون التجوّز فيه أقرب و أحسن .

و أيضاً لو قلنا بأنّ طرفي النهار داخل في الليل ، يكون زلفاً من اللّيل مشتملاً على تكرار ، أو يرتكب فيه تخصيصات كثيرة ، و هما خلاف الأصل ، سواء فسّر الزلف بالساعات القريبة من اليوم أو بالقرب ، و بالجملة لا ينبغي أن يريب عارف باللّسان في أنّ المتبادر من «طرفي النهار» المقابل لزلف اللّيل كونهما من النهار .

قال النيسابوري في تفسيره :الطرفان الغدوة وهي الفجر ،والعشيّة وفيها الظهر و العصر ، و قيل إنّ طرفي النهار لا يشمل إلاّ الفجر والعصر ، ثمّ قال: الطرف الأوّل للنهار في الشرع هو طلوع الصبح الصادق .

و قال ابن إدريس ـ رحمه الله ـ في السّرائر في الاستدلال بهذه الآية : طرف الشيء ما يقرب من نهايته ، و لايليق ذلك إلاّ بقول من قال وقت العصر ممتدّ إلى قرب غروب الشمس ، لأنّ مصير ظلّ كلّ شيء مثله أو مثليه يقرب من الوسط ، و لايقرب من الغاية و النهاية ، و لا معنى لقول من حمل الآية على الفجر و المغرب لأنّ المغرب ليس هي طرف النهار ، و إنّما هي في طرف اللّيل .

قال الرازيّ في تفسير هذه الاية : كثرت المذاهب في تفسير طرفي النهار ، و الأقرب أنّ الصّلاة الّتي تقام في طرفي النهارهما الفجر و العصر ، و ذلك لأنّ أحد طرفي النهار طلوع الشمس ، و الطّرف الثّاني منه غروبها ، فالطرف الأوّل هو صلاة الفجر ، و الطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب ، لأنّها داخلة تحت قوله تعالى : « وزلفاً من اللّيل » فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر .

إذا عرفت هذا كانت الآية دليلاً على قول أبي حنيفة في أنّ التنوير بالفجر أفضل ، و أنّ تأخير العصر أفضل ، و ذلك لأنّ ظاهر هذه الآية يدلّ على وجوب

إقامة الصّلاة في طرفي النهار ، و بيّنا أنّ طرفي النهار هو الزمان الأوّل لطلوع الشّمس ، و الزّمان الأوّل لغروبها ، و أجمعت الأمّة على أنّ إقامة الصّلاة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروعة ، فقد تعذّر العمل بظاهر هذه الآية ، فوجب حمله على المجاز ، و هو أن يكون المراد أقم الصّلاة في الوقت الّذي يقرب من طرفي النهار ، لأنّ مايقرب من الشيء يجوز أن يطلق عليه اسمه وإذا كان كذلك فكلّ وقت كان أقرب إلى طلوع الشمس و إلى غروبها كان أقرب إلى ظاهر اللفظ و إقامة صلاة الفجر عند التنوير أقرب إلى وقت الطّلوع من إقامتها عند التغليس و كذلك إقامة صلاة العصر عندما يصير ظلّ كلّ شيء مثليه أقرب إلى وقت الغروب من إقامتها عند ما يصير ظلّ كلّ شيء مثله ، و المجاز ما كان أقرب إلى الحقيقة كان حمل اللّفظ عليه أولى ، فظهر أنّ ظاهر هذه الآية يقوّي قول أبي حنيفة في هاتين المسئلتين انتهى كلامه .

و قد ظهر بما قرّرنا ما فيه من الوهن والقصور ، و كلّ هذه التكلّفات الّتي ارتكبه مؤيّد لما اخترناه ، فانّ بناء جميع ذلك على أنّه جعل ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس خارجا من النهار ، ولوجعله داخلا كما هو ظاهر الآية لم يحتج إلى شيء من ذلك .

وأمّا ما توهّمه من كون الطرف الجزء الغير المنقسم أوالصغير الّذي هو نهاية الشيء قياساً على ما أنس به من السطح والخط والنقطة ، فليس كذلك إذ يقال للغداة والعشيّ طرفا اليوم ، وللنصف الأوّل والنصف الآخير الطرف الأوّل والطرف الآخر ويقال خذ طرف الثوب ، وطرف الخشب ، ولا يراد به الجزء الأخير ، فالظاهر أنّ المراد بالطرف الأوّل ما بين الطلوعين ، وبالطرف الآخر إمّا العصر أوالظهر إلى آخر اليوم ، أوالمغرب تجوّزاً للنكتة الّتي ذكرناها كما قال البيضاويّ والزمخشري طرفي النهار غدوه وعشيّته ، وإن قال البيضاويّ بعد ذلك صلاة الغداة صلاة الصبح لأنّها أقرب الصلوات من أوّل النهار ، وتبع في ذلك إمامه الرازي .

وقال الطبرسي ـ ره ـ : أراد بطرفي النهار صلاة الفجر والمغرب عن ابن عباس

وابن زيد ، وقيل الغداة والظهر والعصر ، وبه قال مجاهد والضحّاك ، ومحمّد بن كعب والحسن قالوا : لأنّ طرفي الشيء من الشيء ، وصلاة المغرب ليست من النهار ، و قيل: أراد بطرفي النهار صلاة الفجر وصلاة العصر انتهى.

وهذا يدلّ على أنّ كون وقت صلاة الفجر من النهار كان مسلّماً عندهم .

الثالثة : قوله تعالى « سلام هي حتّى مطلع الفجر » فانّه ظاهر من سياق هذه السورة من أوّلها إلى آخرها أنّها نزلت لبيان فضيلة تلك اللّيلة ، وأنّ الغرض من تلك الآية شمول السلامة والعافية ، أو السلام والتحية لجميع تلك اللّيلة. فلو كان ما بين الطلوعين داخلاً في اللّيل لم يكن لاخراجه من هذه الفضيلة وجه لاسيّما مع قوله « هي » الراجعة إلى اللّيلة ، مع ما سيأتي من الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ الأعمال المتعلّقة بليلة القدر ، من الإحياء والغسل وغيرهما ، ينتهي إلى الفجر ، ولاتتعلّق بما بعده .

و يؤيّده أنّ الرازي مع تصريحه في مواضع بدخوله في اللّيل جعله هنا خارجاً ليستقيم الكلام ، ويكمل النظام ، حيث قال : وسادسها من أوّلها إلى طلوع الفجر سالمة في العبادة ، كلّ واحدة من أجزائها خير من ألف شهر ، ليست كسائر الليالي : يستحبّ للفرض الثلث الأوّل وللعبادة النصف والدّعاء السحر ، بل هي متساوية الأوقات والأجزاء .

و قال الطبرسي - ره - : أي هذه اللّيلة إلى آخرها سلامة من الشرور والبلايا وآفات الشيطان ، ثمّ قال : سلام هي حتّى مطلع الفجر أي السلامة والبركة والفضيلة تمتدّ إلى وقت طلوع الفجر ولا يكون في ساعة منها فحسب ، بل يكون في جميعها .

الرابعة : قوله تعالى « واللّيل إذ أدبر والصبح إذا أسفر » (١) فانّ الظاهر أنه أقسم بوقت واحد هو إدبار اللّيل وإسفار الصبح ، مع أنّ ظاهر المقابلة عدم كون الصبح من اللّيل ، و قال الطبرسيّ ره - : أقسم باللّيل إذا ولّى وذهب ، و

(١) المدثر : ٣٤ .

قيل دبر إذا جاء بعد غيره ، وأدبر إذا ولّى مدبراً ، فعلى هذا يكون المعنى في إذا دبر إذا جاء الليل في أثر النهار ، وفي إذ أدبر إذا ولّى الليل ، فجاء الصبح عقيبه .

الخامسة: قوله تعالى «والليل إذا عسعس ✿ والصبح إذا تنفّس» (١) بتقريب ما مرّ في الآية السابقة على الوجهين ، قال الرازيّ : ذكر أهل اللّغة أنّ عسعس من الأضداد يقال عسعس اللّيل إذا أقبل ، وعسعس إذا أدبر ، وأنشدوا في ورودها بمعنى أدبر قول العجّاج :

حتّى إذا الصبح لها تنفّسا   وانجاب عنها ليلها وعسعسا

ثمّ منهم من قال المراد هنا أقبل اللّيل ، لأنّ على هذا التقدير يكون القسم واقعاً باقبال اللّيل ، وهو قوله « إذا عسعس» وبادباره وهو قوله « والصبح إذا تنفّس» ومنهم من قال قوله « والصبح إذا تنفّس» إشارة إلى تكامل طلوع الصبح ، فلا يكون تكراراً انتهى ، فظهر أنّ العجّاج والرازي أيضاً فهما الآية كما فهمنا ، وجعلا إدبار اللّيل والصبح متلازمين بل مترادفين .

وقال الواحديّ في تفسيره الوسيط قوله « والصبح إذا تنفّس » أي امتدّ ضوؤه حتّى يصير نهاراً ونحوه قال الطبرسيّ ـ ره ـ .

السادسة: قوله سبحانه « قل أرأيتم إن أتيكم عذابه بياتاً أو نهاراً ماذا يستعجل منه المجرمون » (٢) استدلّ بها الراغب الاصفهانيّ على أنّ النهار في الشرع اسم لما بين طلوع الصبح إلى غروب الشمس و قال : بات فلان يفعل كذا موضوعة لما يفعل باللّيل كظلّ لما يفعل بالنهار .

أقول : لا يتمّ ذلك إلاّ بضمّ ما سيأتي في ضمن الأخبار وأقوال العلماء من إطلاق التبييت على الزمان الّذي نهايته طلوع الفجر كما ذكروا في تبييت الزوج عند ذات النوبة ، والبيتوته بالمشعر ومنى ومكة ، وسيأتي الأخبار الكثيرة في ذلك و ذكروا تبييت نيّة الصوم ولم يريدوا إلاّ النيّة قبل الفجر ، قال في النهاية فيه :

---

(١) التكوير : ١٨ .

(٢) يونس : ٥٠ .

لاصيام لمن لم يبيّت الصيام، أي ينويه، من الليل.

والحاصل أنّ الآية تدلّ على أنّ البيات مقابل النهار كما صرّح به جميع أهل اللّغة والتفسير ، وقد ورد في موارد الشرع أنّ منتهى البيتوتة طلوع الفجر فهو نهاية اللّيل أيضاً كما روي في الكافي بسند معتبر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جاء اللّيل بعد النفر الأوّل فبت بمنى ليس لك أن تخرج منها حتّى تصبح (١) . وستأتي أخبار كثيرة في ذلك يتمّ الاستدلال بها ، بمعونة تلك الآية وأمثالها .

السابعة : آيات الصيام من قوله تعالى «لعلّكم تتّقون ۞ أيّاماً معدودات» (٢) وقوله : «فعدّة من أيّام أُخر» (٣) وقوله : «اُحلّ لكم ليلة الصّيام الرفث إلى نسائكم» (٤) ثمّ بيان اللّيلة بقوله : «حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض» إلى قوله

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٢١ .

(٢-٣) البقرة : ١٨٣-١٨٤ ، و لفظ الايات هكذا : «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون : أياما معدودات فمن كان منكم مريضاً أوعلى سفر فعدة من أيام أخر» والصيام المفروض فيهذه الاية هو الصوم والامساك من المغرب الى المغرب كما هو المفروض على سائر الامم ، ومنهم اليهود وقدكانوا بمرئى المؤمنين ومسمعهم : يصومون من الاكل والشرب والجماع من المغرب الى المغرب ، ولذلك قال عزوجل : « كما كتب على الذين من قبلكم » ولا تجوّز في قوله تعالى « أياماً معدودات» وقوله تعالى : «فعدة من أيام أخر» لان اليوم يطلق على مجموع النهار والليل و على ذلك فلا تعلق للايات بما كان المؤلف العلامة بصدده من البحث في تحقيق معنى النهار .

(٤) البقرة : ١٨٧ ، ولابأس بأن نتم بحث الاية ههنا ليكون القارىء على بصيرة من ذلك فنقول : لما قال عزوجل « كتب عليكم الصيام » صار الصوم مكتوباً عليهم كالدين على ماعرفت بيانه فيكتابة الصلاة : «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» فوجب عليهم الصوم في ظرف معين، وان فاتهم ذلك وجب عليهم قضاؤه، وان فاتهم مدى عمرهم وجب على وليهم أن يصوم عنهم أو يستأجر من يصوم عنهم فلا يسقط الصوم عنهم أبداً، الابالاداء. ـــ

« ثم » أتمّوا الصيام» فتدلّ على معنى اليوم ، وكذا ساير ماورد في الصوم بلفظ اليوم

← ولما قال عزوجل «أياماً معدودات» وأطلقه علمنا أنه لابد وأن يكون تلك الايام متعيناً من حيث التكليف ، ولا تعين فى أفراد الجموع غير المتناهية الا فى أقله ، وهو الثلاثة مع أنه القدر المتيقن من كل جمع ، وقد كانت هذه الثلاثة أيام متعينا فى كل شهر، ولذلك قال عزوجل : «فمن كان منكم مريضاً أوعلى سفر فعدة من أيام أخر» ولعلها هى أيام العشر: - بضم العين وفتح الشين - أعنى اليوم العاشر والحادى عشر والثانى عشر ثلاثة أيام كماورد به الرواية وهى أيام التشريق .

فالظاهر أن النبى صلى الله عليه و آله والمؤمنين كانوا يصومون تلك الايام فريضة حتى نزلت « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» فصاموا تمام شهر رمضان: يصومون من الغروب الى الغروب، وانما يفطرون مرة واحدة بين المغربين قبل العشاء ونومه ، ليتحقق مفهوم «صوم اليوم» وليستمد المكلف للصوم فى اليوم الاتى .

وكانوا على ذلك ماشاءالله حتى جاء عام الخندق فعلم الله أنهم كانوا يختانون أنفسهم فتاب عليهم رحمة لهم وعفا عنهم وأنزل «أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم و أنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم و عفى عنكم فالان باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل » فقوله عزوجل « وابتغوا ماكتب الله لكم » يعنى التطهير من الجنابة بالماء وان أعوزه فبالتراب ، ولذلك كانت الطهارة فرضاً من أركان الصوم لوأخل به الصائم عمداً أو جهلا أونسياناً وسهواً كان صيامه باطلا ووجب عليه القضاء .

ويستفاد من قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام» أن جواز الاكل والشرب والجماع ظرفه عامة الليل، وأن الليل تختتم بطلوع الفجر المعترض ، ومابعده مفتتح النهار، ولذلك قال : «ثم أتموا الصيام الى الليل » فلوكان بعد الفجر الى طلوع قرص الشمس من الليل أيضاً لقال «ثم اتموا الصيام الى الليل القابل » وهو واضح لمن تأمل صدر الاية و ذيلها ، وكفى بهذا دليلا على من قال أن ما بين الطلوعين معدود من الليل . ←

كقوله سبحانه « فصيام ثلثة أيام في الحج » (١) و أمثاله ، والأصل عدم النقل والتجوز والتخصيص ، و ليلة الصيام معلوم أن التقييد فيه ليس لتخصيص معنى

← ومعنى قوله عزوجل «حتى يتبين لكم الخيط الابيض» الخ أن الليل الذى جعله الله سباتا وسكنا بجعله مظلماً ، يختتم بطلوع الفجر اذا تبين لكم من نوره و شعاعه الخيط الابيض من الخيط الاسود ، فحينئذ يقع كمال الابصار و يفتتح النهار كما أشار اليه بقوله عزوجل «جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً لتبتغوا فيه من فضله» .

و أما ماقيل من أنه شبه بياض الفجر بالخيط ، لان القدر الذى يحرم الافطار من البياض يشبه الخيط فيزول به مثله من السواد ، ولا اعتبار بالانتشار أوقيل: شبه أول مايبدو من الفجر المعترض فى الافق ومايمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود ، واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله « من الفجر » عن بيان الخيط الاسود ، لدلالته على كونه من الليل ، وبذلك خرجا عن الاستعارة الى التمثيل . ففيه أن الفجر الثانى على ما أجمع عليه أهل الاسلام واعتبروه ميقاتاً لحرمة الاكل والشرب فى شهر رمضان، له من العظمة والبهاء والنباهة مايرفعه أن يتشابه بالخيط الابيض التافه على مافيه من الدقة والبياض الذى لايؤبه به ، فلا تشابه ولا تجانس بينها من حيث الحسن والبهاء و عظمة النور حتى يشبه أحدهما بالاخر، ولوجاز التشبيه بينهماكان الفجر هوالمشبه به لكون وجه الشبه فيه أقوى وأجلى وهو به أعرف وأشهر، لاأن يشبه الفجر فى حسنه وبهائه ونوره وسطوعه وانتشارضيائه بالخيط الابيض، وهذا واضح لمن له أدنى دربة بأساليب الكلام .

هذا كله فى الخيط الابيض ، و أما الخيط الاسود ، فالامر فيه أوهن و أفظع حيث لايرى فى الافق شيء يشبه بالخيط الاسود ، لان أطباق السماء و أعنانها مملوء حينئذ ظلمة مطبقة ، والغبش الذى يتوهم فوق الفجر المعترض ، فمع أنه لايشبه الخيط من حيث الدقة والعرض ليس تشبيهه بالخيط الاسود اولى من تشبيهه بالخيط الابيض لكونه ضياء مختلطاً بالظلام ونسبته الى البياض والسواد سيان.

(١) البقرة: ١٩٦ ، المائدة: ٨٩ ، وفى سورة مريم : ٣٦ : «انى نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم انسيا » .

اللّيلة من سائر معانيها بل لمعنى اللّيلة الّتي يصبح منها صائماً .

وأما «ثمّ» في قوله تعالى : «ثمّ أتمّوا» فمعلوم أنّه ليس للتراخي الزماني بل للتراخي الرتبيّ إشارة إلى بعد ما بين حكم اللّيل من الاباحة ، وحكم النهار من وجوب الامساك ، و هذا الاطلاق شايع في القرآن ، « وأتمّوا الصيام » معناه افعلوه تاماً كقوله تعالى « وأتمّوا الحجّ والعمرة لله» (١) .

ويمكن أن يقال : لمّا أمرالله تعالى سابقاً بالصّيام و أشار إليه بقوله « ليلة الصيام» لم يكن يحتاج إلى الأمر بالصوم ثانياً ، فلذا أمرهم بالاتمام و عدم النقص لا أصل الصيام ، أويقال : لمّا جوّز لهم الجماع باللّيل بعد التحريم ، وكان مظنّة أن يتوهّم أنّ بهذا الفعل يحصل نقص في الصوم ، قال : «ثمّ أتمّوا الصيام» إيماء إلى أنّ هذا الصوم تامّ لكم كما ورد في قوله تعالى « تلك عشرة كاملة» (٢) .

وهذان وجهان وجيهان ، لم أرمن تعرّض لهما ولايخفى أنّ ارتكاب هذين التجوّزين الشايعين اللّذين وردت أمثالهما في الكتاب العزيز كثيراً ، مع اشتمالهما على نكات بديعة توجب حسن الكلام و بلاغته ، خير من حمل اليوم و اللّيلة على المجاز ، وارتكاب النقل .

و لقد أبدع من استدلّ بها على أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس غير داخل في النهار ، حيث قال: حقيقة استعمال لفظة «ثمّ» التراخي و ظاهر الاتمام أن يكون بعد حصول بعض الشيء ، ولابدّ أن يجعل للنهاية المذكورة في الاية مبدء تدلّ القرينة عليه، والأقرب أن يكون المبدء المنويّ في الكلام أوّل النهار حتّى يكون الكلام في قوّة أن يقال : ثمّ أتمّوا الصّيام في زمان مبتدء من أوّل

(١-٢) البقرة : ١٩٦ ، والذى ظهرلى أن الفرق بين الاتمام والاكمال أن الاتمام يعتبرمن حيث الامتداد بأن يداوم على الفعل حتى يتم ، بحيث اذا أخل بالمداومة والاستمرار لاخل بالمقصود ولحقه النقصان، بخلاف الاكمال فانه يعتبر من حيث النتيجة ، ولو بدفعات متناوبة ، و لذلك قال عزوجل : « ثم أتموا الصيام الى الليل » و قال فى مورد القضاء « ولتكملوا العدة » .

النهار منه إلى اللّيل ، ويكون مكافياً لقوله تعالى «يتبيّن لكم الخيط » فانّ المراد هنا ترخيص الأكل من أوّل اللّيل إلى وقت التبيين ، و إذا قيل سرت إلى آخر الكوفة ، كان المتبادر منه سرت من أوّله إلى آخره ، ولا يستقيم أن يجعل المبدء زمان التبيين ، لمنافاته التراخي المستفاد من ثمّ ، و ظاهر معنى الاتمام ، ولا جزءاً من النهار من غير تعيين ولا جزءاً معيناً من النهار مثل النصف أو الثلث وأمثالهما .

وحينئذ نقول : لوكان طلوع الشمس مبدء النهار ومنتهى اللّيل استقام اعتبار هذه المعاني في الآية ، لأنّ الله تعالى لمّا خصّ الترخيص بأوّل اللّيل إلى وقت الفجر ، ظهر منه وجوب الامساك في بقية اللّيل ثمّ أمر باتمام الامساك المذكور من أوّل النهار إلى اللّيل فصحّ معنى ثمّ و الاتمام ، وظهر حسن التعبير بهذا النحو بخلاف مالوكان مبدء النهار الفجر إذ لايصحّ حينئذ معنى ثمّ ولا الاتمام إلّا بالعدول عن الظاهر وارتكاب تكلّف ، ولايظهر حسن التعبير بهذا الوجه انتهى .

أقول : بما قرّرنا انهدم أساس هذا الكلام، وظهر بهذا الوجه حسن التقرير والنظام ، وليت شعري كيف يكون ارتكاب مثل هذه التكلّفات الّتي تخرج الكلام إلى التعمية والالغاز ، أحسن من حمل الكلام على المجاز الشايع في كلام البلغاء ، على أنّا نقول على ما قرّرنا لاحاجة لنا إلى ارتكاب المجاز أصلاً و إنّما ارتكبنا لبلاغة الكلام وطراوته إذ نقول لماكان الأمر السابق كافياً في الشروع في الصيام ، وقد نبّههم عليه بقوله «ليلة الصيام» (١) وتحديد الجماع والأكل والشرب بقوله «حتّى يتبيّن» أيضاً كان يدلّ عليه كما ذكره القائل الفاضل ، فكأنّه قال بعد شروعكم في الصيام بأمرنا يجب عليكم أن تتمّوه إلى اللّيل ، فأيّ حاجة لنا إلى ارتكاب المجاز

---

(١) قد عرفت أن الصيام قبل نزول هذه الاية كان مستوعباً لليل والنهار عامة ولذلك قال « أحل لكم ليلة الصيام » و ظهور قوله تعالى «ليلة الصيام » فى أن الليل بتمامه ظرف لاحلال الرفث والاكل والشرب ، أقوى دلالة من التشبث بأن ثم للتراخى الزمانى ، وقد عرفت أيضاً أنه لوكان أول الصوم واقعاً فى آخر الليل الماضى ، لقال « ثم أتموا الصيام الى الليل القابل » .

في ثمّ أوالاتمام ؟ وأيّ توقّف لهذا الوجه على كون أوّل النهار طلوع الشمس وحمل الأيّام في المواضع على المجاز ؟

ولعلّه قدّس سرّه توهّم أنّه لابدّ من تعيين مبدء للاتمام وهو فاسد ، لأنّا إذا قلنا إذا شرعت في عمل فأتمّه لايلزم أن يكون للشروع حدّ معيّن ، و أمّا ادّعاؤه أنّ المتبادر من قول القائل سرت إلى آخر الكوفة ، كون مبدء السير أوّله غير مسلّم ، بل يفهم مبدء السير بالقرائن .

و قال الطبرسيّ - ره - في المجمع : المراد بليلة الصيام اللّيلة الّتي يكون في غدها الصوم (١) و قال في قوله سبحانه « حتّى يتبيّن » أي يظهر ويتميّز لكم على التحقيق الخيط الأبيض من الخيط الأسود أي النهار من اللّيل ، فأوّل النهار طلوع الفجر الثاني وقيل بياض الفجر من سواد [اللّيل وقيل : بياض أوّل النهار من سواد] آخر اللّيل انتهى (٢) .

و قال الرازي في قوله تعالى : « اُحلّ لكم » الاية هذا يقتضي حصول هذا الحلّ في جميع اللّيل لأنّ ليلة نصب على الظرف، وإنّما يكون اللّيل ظرفاً للرفث لوكان اللّيل كلّه مشغولاً به ، و إلّا لكان ظرف ذلك الرفث بعض اللّيل لا كلّه ، فعلى هذا النسخ حصل بهذا اللّفظ وأمّا الّذي بعده من قوله « كلوا و اشربوا حتّى يتبيّن » فذاك يكون كالتأكيد لهذا الناسخ ، و أمّا الّذي يقول إنّ قوله « اُحلّ لكم» الخ يفيد حلّ الرفث في اللّيل، فهذا القدرلايقتضي حصول النسخ به ، فيكون الناسخ قوله « وكلوا» انتهى، فهذان الفاضلان من الفريقين فسّرا اللّيل والنهار في تلك الآيات بماترى .

الثامنة : قوله تعالى « و من آناء اللّيل فسبّح وأطراف النهار» (٣) فانّ مقابلة أطراف النهار بآناء اللّيل توجب حمله على الأطراف الداخلة

---

(١) قدعرفت أن التعبير بليلة الصيام على حقيقته ، ولا وجه لهذا التأويل .

(٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٢٨٠ و٢٨١ ومابين العلامتين اضافة من المصدر .

(٣) طه : ١٣ .

و على ما هو المشهور من حمل التسبيح على الصلاه ليس في الطرف الأوّل من اليوم إلاّ صلاة الفجر ، فيكون وقته داخلاً في النهار ، ولعلّ الجمع باعتباروقت الظهر والعصر أو إجزاء وقتي صلاة الفجر والعصر ، ولعلّ الأوّل أظهر ، وقد مرّ الكلام فيها .

التاسعة : قوله تعالى « قم اللّيل إلاّ قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً » إلى قوله «إنّ ناشئة اللّيل هي أشدّ وطأً وأقوم قيلاً ۞ إنّ لك في النهارسبحاً طويلاً»(١) فانّه لاينبغي أن يرتاب في أنّ اللّيل المذكور في الآية و ما ذكره المفسّرون أنّه كان قيامه واجباً ثمّ نسخ ، هو الّذي منتهاه طلوع الفجر ، و أنّ النصف و الثلثين والثلث إنّما هي بالنسبة إلى اللّيل بهذا المعنى ، و من راجع الأخبار والأقوال الواردة في ذلك ، لايبقى له ريب فيما ذكرنا ، وكذا قوله تعالى «إنّ ناشئةاللّيل» فانّه قد ظهر من الأخبار وأقوال المفسّرين أنه نزل في صلاة اللّيل و وقتها إلى طلوع الفجر .

وقال الطبرسي - ره -(٢) والمروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا هي القيام في آخر اللّيل إلى صلاة اللّيل و سيأتي بعض الأخبار في ذلك في باب صلاة اللّيل .

العاشرة: قوله سبحانه « فأسر بأهلك بقطع من الليل» إلى قوله « إنّ موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب» (٣) قال الرازي: القطع من اللّيل بعضه، وهو مثل القطعة يريد اخرجوا ليلاً لتسبقوا نزول العذاب الّذي موعده الصبح، قال نافع بن الأزرق لعبدالله بن عباس أخبرني عن قول الله «بقطع من اللّيل» قال هو آخر اللّيل سحر و روي أنّهم لما قالوا للوط : «إنّ موعدهم الصبح» قال أُريد أعجل من ذلك بل الساعة ، فقالوا أليس الصبح بقريب ، قال المفسّرون : إنّ لوطاً عليه السلام لمّا سمع

---

(١) المزمل : ١-٧ .

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص٣٧٨ .

(٣) هود : ٨١ .

هذا الكلام خرج بأهله في اللّيل انتهى وقال في موضع آخر: القطع في آخر اللّيل قال افتحي الباب وانظري في النجوم كم علينا من قطع اللّيل ، وظاهر هذه الآية وقوله تعالى «نجّيناهم بسحر» (١) وقوله « ولقد صبّحهم بكرة عذاب مستقرّ » (٢) وأقوال المفسّرين فيهما أنّ نجاة آل لوط كان في اللّيل ، و عذاب قومه كان في النهار بعد الفجر، وقد مرّ بعض كلام المفسّرين فيها .

الحادية عشرة : قوله تعالى « و إنكم لتمرّون عليهم مصبحين ✿ و باللّيل أفلا تعقلون»(٣) فانّه سبحانه قابل اللّيل بالاصباح ، فما بعد الصبح ليس من اللّيل و قال الطبرسي ـ ره ـ : أي تمرّون في ذهابكم ومجيئكم إلى الشام على منازلهم وقراهم بالنهار و باللّيل، وقال البيضاوي : مصبحين داخلين في الصباح ، و باللّيل أي ومساء أو نهاراً وليلاً ، وقال الرازي: ذلك لأنّ القوم كانوا يسافرون إلى الشام والمسافر في أكثر الأمر إنّما يمشي باللّيل وفي أوّل اليوم، فلهذا السبب عيّن تعالى هذين الوقتين انتهى وقال الواحدي في تفسيره الوسيط «مصبحين» أي نهاراً، فظهر أنّ المفسّرين أيضاً فهموا كما فهمنا .

الثانية عشرة: قوله تعالى « وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالّذي اُنزل على الّذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلّهم يرجعون»(٤) فانّه فسّر في كثير من الروايات الايمان وجه النهار بالصلاة في أوّل النهار ، وليست إلّا صلاة الفجر، كما رواه عليّ بن إبراهيم (٥) عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله لمّا قدم المدينة و هو يصلّي إلى نحو بيت المقدس أعجب ذلك اليهود ، فلمّا صرفه الله عن بيت المقدس إلى بيت الله الحرام وجدت اليهود من ذلك،

---

(١) القمر : ٣٤ .

(٢) القمر : ٣٨ .

(٣) الصافات : ١٣٧ .

(٤) آل عمران : ٧٢ .

(٥) تفسير القمي : ٩٥ .

و كان صرف القبلة صلاة الظهر ، فقالوا : صلّى محمد الغداة و استقبل قبلتنا ، فآمنوا بالّذي اُنزل على محمد صلى الله عليه وآله وجه النهار واكفروا آخره ، يعنون القبلة حين استقبل رسول الله المسجد الحرام لعلّهم يرجعون إلى قبلتنا .

و قال الرازي : وجه النهار هو أوّله ، والوجه في اللّغة مستقبل كلّ شيء لأنّه أوّل مايواجه منه كما يقال لأوّل الثوب وجه الثوب ، وقال : قال ابن عباس وجه النهار أوّله و هو صلاة الصبح ، و اكفروا آخره يعني صلاة الظهر ، و تقريره أنّه صلى الله عليه وآله كان يصلّي إلى بيت المقدس بعد أن قدم المدينة ، ففرح اليهود بذلك ، و طمعوا أن يكون منهم فلمّا حوّله الله إلى الكعبة كان ذلك عند صلاة الظهر ، وقال كعب بن الأشرف وغيره : آمنوا بالّذي اُنزل على الّذين آمنوا وجه النهار يعني آمنوا بالقبلة الّتي صلّى إليها صلاة الصبح فهي الحقّ ، واكفروا بالقبلة الّتي صلّى إليها صلاة الظهر وهي آخر النهار فهي الكفر .

ثمّ روى رواية اُخرى و هي أنّه لمّا حوّلت القبلة إلى الكعبة شقّ ذلك عليهم ، فقال بعضهم لبعض : صلّوا إلى الكعبة في أوّل النهار ، ثمّ اكفروا بهذه القبلة في آخر النهار وصلّوا إلى الصخرة ، لعلّهم يقولون إنّ أهل الكتاب أصحاب العلم فلولا أنّهم عرفوا بطلان هذه القبلة لما تركوها فحينئذ يرجعون عن هذه القبلة .

وقال الطبرسي - ره - : وجه النهار أوّله ثمّ ذكر تلك الروايات مجملاً ونحوه ذكر البيضاويّ وغيره من المفسرين .

الثالثة عشرة : قوله سبحانه « فالق الاصباح وجاعل اللّيل سكناً » (١) فانّ ظاهر التقابل بين الاصباح واللّيل عدم كون الصبح منه ، قال الرازيّ : قال الليث الصبح والصباح هما أوّل النهار ، وهو الاصباح أيضاً ، قال تعالى « فالق الاصباح » أي الصبح ، و قيل الاصباح مصدر سمّي به الصبح ، وقال الطبرسيّ - ره - : نبّه الله سبحانه على عظيم نعمته بأن جعل اللّيل للسكون ، والنهار للتصرف ، ودلّ بتعاقبهما

(١) الانعام : ٩٦

على كمال قدرته وحكمته .

الرابعة عشرة : قوله سبحانه « و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً» (١) فانّه قدوردت الأخبار المستفيضة بل المتواترة أنّ المراد بالمشهود أنّه يشهده ملائكة اللّيل و ملائكة النهار ، فظهر أنّ النهار عند الملائكة و في السماء أيضاً من طلوع الفجر، وقد مضت الروايات فيه أيضاً ومقابلته بتهجّد اللّيل ممّا يقوّي ذلك ، وظاهر أنّ التهجد لايصدق على القيام إلى صلاة الفجر .

وقال الرازي: قال الجمهور معناه أنّ ملائكة اللّيل وملائكة النهاريجتمعون في صلاة الصبح خلف الامام ، تنزل ملائكة النهار عليهم وهم في صلاة الغداة قبل أن تعرج ملائكة اللّيل ، فاذا فرغ الامام من صلاته عرجت ملائكة اللّيل و مكثت ملائكة النهار .

وقال الطبرسي ـ ره ـ : كلّهم قالوا معناه أنّ صلاة الفجر تشهدها ملائكة اللّيل و ملائكة النهار ، وكذا ذكر غيرهما من المفسّرين وروى الشيخ والكليني والصدوق (٢) و غيرهم بأسانيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في تفسير هذه الآية : يعني صلاة الفجر تشهدها ملائكة اللّيل و ملائكة النهار ، فاذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اُثبتت له مرّتين أثبتها ملائكة اللّيل وملائكة النهار ، وبسند آخر عنه عليه السلام (٣) قال : إنّ ملائكة اللّيل تصعد وملائكة النهار تنزل عندطلوع الفجرفأنا اُحبّ أن تشهدملائكة اللّيل وملائكة النهارصلاتي.

الخامسة عشرة : قوله تعالى « ولقد صبّحهم بكرة عذاب مستقرّ » (٤) فأطلق على وقت عذابهم الصبح والبكرة ، وقد صرّح اللغويّون بأنّ البكرة أوّل

---

(١) اسرى : ٧٨ .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ١٤٣ ، الكافي ج ٣ ص ٢٨٣ ، علل الشرايع ج ٢ ص ٢٥ ، تفسيرالقمي : ٣٨٦ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٤) القمر : ٣٨ .

النهار ، وقد قال تعالى «إنَّ موعدهم الصبح » قال الراغب الاصفهاني في مفرداته : أصل الكلمة هي البكرة الّتي هي أوّل النهار ، فاشتقّ من لفظه لفظ الفعل فقيل بكر فلان بكوراً إذا خرج بكرة وقال فيالكشّاف : « ولقد صبّحهم بكرة» أوّل النهار أوباكره كقوله مشرقين ومصبحين، وقال البيضاوي : وقرء بكرةَ غيرمصروفة على أنَّ المراد بها أوّل نهار معيّن، وقال في قوله تعالى «فأوحىإليهم أن سبّحوا بكرة وعشيّاً» (١) روي عن أبيالعالية أنَّ بكرةَ صلاة الفجروعشيّاً صلاة العصر ، وأيضاً ظاهر قوله تعالى قبل ذلك «نجّيناهم بسحر» أنَّ مابعد الصبح ليس بداخل في السحر كما صرّح به اللّغويون ، وقد صرّح جماعة بأنَّ السحر آخر الليل ، وقال الرازي : « نجّيناهم بسحر » أي أمرناهم بالخروج آخراللّيل والسحر قبيل الصبح ، وقيل هو السدس الاخر من اللّيل ، وفي الكشّاف «نجّيناهم بسحر» بقطع من اللّيل، وهوالسدسالاخرمنه ، وقالالبيضاوي: أي في سحر وهوآخراللّيل، وقد مرَّ ما في الاساس .

السادسة عشرة : قوله سبحانه « يسبّح له فيها بالغدوّ والاصال رجال»(٢) فانَّ أكثر المفسّرين فسّروا تسبيح الغدوّ بصلاة الفجر ، وقد صرّح اللّغويون بأنَّ الغداة من النهار ، فصلاة الفجر من صلاة النهار ، قال في النهاية : الغدوة المرّة من الغدوّ ، وهو سيرأوّل النهار نقيض الرّوح ، والغدوة بالضمّ مابينصلاة الغداة وطلوع الشمس ، وفي القاموس الغدوة بالضم البكرة ، أومابين صلاة الفجر وطلوع الشمس ، كالغداة والغدية ، و تغدّى أكل أوّل النهار ، وقال الخليل في كتاب العين: الغداء مايؤكل في أوّلالنهار ، وقال فيمصباح اللّغة : غدا غدوّاً من باب قعد ذهب غدوة ، وهو مابين صلاة الصبح و طلوع الشمس .

السابعة عشرة : قوله تعالى: « ياأيّها الّذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً

---

(١) مريم : ١١ .

(٢) النور : ٣٦ .

و سبّحوه بكرة وأصيلا» (١) وقد مرّ أنّ أكثر المفسرين فسّروا تسبيح البكرة بصلاة الغداة، وصرّح اللّغويون بأنّ البكرة أوّل النهار كما مرّ، وقال في مصباح اللّغة: البكرة من الغداة جمعها بُكر مثل غرفة وغرف ، إلى أن قال : قال أبوزيد في كتاب المصادر : بكر بكوراً وغدا غدوّاً ، هذان من أوّل النهار .

الثامنة عشرة : قوله « و سبّح بحمد ربّك بالعشيّ والابكار» (٢) وقد مرّ تقريبه و وجه الاستدلال به وقال الطبرسيّ ـ ره ـ و قيل : معناه صلّ بأمر ربّك بالعشيّ من زوال الشمس إلى اللّيل ، والابكار من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس عن مجاهد ، وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة ، وبعد العصر ساعة أكفك ماأهمّك ، وقال الرازيّ : الابكار مصدر أبكر يبكر إذا خرج للأمر في أوّل النهار ، هذا هو في أصل اللّغة ثمّ سمّي ما بين طلوع الفجر إلى الضحى إبكاراً وقال في موضع آخر : العشيّ والابكار قيل صلاة العصر وصلاة الفجر ، و قيل الابكار عبارة عن أوّل النهار إلى نصف النهار و العشيّ من نصف النهار إلى آخر النهار ، و قيل المراد طرفي النهار ، وقال البيضاويّ : الابكار من طلوع الفجر إلى الضحى .

التاسعة عشرة: قوله سبحانه « وسبّح بحمدك ربّك قبل طلوع الشمس و قبل الغروب ومن اللّيل فسبّحه وإدبار السجود»(٣) فانّ ظاهر المقابلة كون قبل طلوع الشمس من النهار لا من اللّيل ، و فسّره الأكثر بصلاة الفجر كما مرّ ، و قال الرازيّ : قبل طلوع الشمس وقبل الغروب إشارة إلى طرفي النهار ، و من اللّيل فسبّحه إشارة إلى زلفاً من اللّيل .

العشرون : قوله عزوجل : « واذكر اسم ربّك بكرة وأصيلاً ✿ ومن اللّيل فاسجد له و سبّحه ليلاً طويلاً » (٤) إذ المقابلة بين البكرة والاصيل و بين اللّيل

---

(١) الاحزاب : ٤٢ .

(٢) المؤمن : ٥٥ .

(٣) ق : ٣٩ .

(٤) الدهر : ٢٦ .

تقتضي المغايرة ، وفسّر ذكر البكرة بصلاة الغداة ، قال في الكشاف : واذكر اسم ربّك بكرة وأصيلا ودم على صلاة الفجروالعصرومن اللّيل فاسجد له وبعض اللّيل فصلّ له ، أو يعني صلاة المغرب والعشاء ، و سبّحه ليلاً طويلا و تهجّد له هزيعاً طويلاً من اللّيل ثلثيه أو نصفه أوثلثه ، و نحو ذلك قال الرازي والبيضاوي ، إلاّ أنّهما أدخلا صلاة الظهر في ذكر الأصيل ، وقال الطبرسي - ره - : أي أقبل على شأنك من ذكر الله والدّعاء إليه صباحاً ومساء أوالبكرة أوّل النهار والأصيل العشيّ ، وهو أصل اللّيل ، وقال الواحدي في الوسيط أي اذكره بالتوحيد في الصلاة بكرة و عشيّاً يعني الفجروالعصر ، ومن اللّيل ، فاسجد له يعني المغرب والعشاء ، وسبّحه ليلاً طويلاً يعني التطوّع بعدالمكتوبة .

الحادية و العشرون : قوله سبحانه: « والفجر وليال عشر والشفع والوتر واللّيل إذا يسر » بتقريب مامرّ من التقابل كما قابل بين اللّيل والنهار في آيات كثيرة كقوله « واللّيل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى» « والضحى واللّيل إذا سجى».

وقال الرازي : ذكروافي القسم بالفجر وجوهاً أحدها ماروي عن ابن عباس أنّ الفجر هو الصبح المعروف ، فهو انفجار الصبح الصادق و الكاذب ، أقسم الله تعالى بما يحصل فيه من انقضاء اللّيل وظهورالضوء وانتشارالناس ، وسائرالحيوانات من الطيروالوحش في طلب الأرزاق، إلى أن قال: ومنهم من قال المراد به جميع النهار إلاّ أنّه دلّ بالابتداء على الجميع، ونظيره « والضّحى» وقوله « والنهار إذا تجلّى» وثانيها أنّ المراد نفس صلاة الفجر فأقسم بصلاة الفجر لأنّها صلاة في مفتتح النهار، وتجتمع لها ملائكة اللّيل وملائكة النهار .

هذا ما حضر في الحال و خطر بالبال من الايات الّتي يمكن أن يستدلّ بها على هذا المطلوب، فأشرنا إلى كيفيّة الاستدلال بها وبأضرابها على الاجمال .

واستدلّ بعض الأفاضل على خلاف هذا المدّعى بقوله تعالى« يقلّب الله اللّيل والنهار » (١) حيث قال : فقد قيل في تفسيره أنّ الله يقلّب بالمعاقبة بينهما أوبنقص

---

(١) النور : ٤٤ .

أحدهما وزيادة الآخر أو بتغيير أحوالهما بالحرّ والبرد ، والظلمة والنور ، أومايعم ذلك، وعندي كلّ هذه الوجوه خلاف الظاهر وفرق بين تقليب الشيء وتبديل الشيء ومعاقبتهما ، والظاهر من التقليب جعل الشيء عجزاً وبالعكس (١) .

وذلك إنّما يتحقّق في كلّ واحد من اللّيل والنهار بالمعنى الّذي ذكرناه حسب ، بناء على أنّ في أوّل اللّيل الحمرة في جهة المغرب ثمّ يزداد اللّيل ظلمة وتزول الحمرة ، وتبقى الصفرة والبياض المعترض ، ثمّ البياض المرتفع إلى السماء ثمّ السواد المحيط بالآفاق ، و يزداد اللّيل ظلمة ، و إن لم يظهر أثر الازدياد حتّى ينتصف اللّيل و يصير رأس ظلّ المخروط (٢) على دائرة نصف النهار فوق الأرض ، و يكون المخروط حينئذ إما قائماً أو مائلاً إلى جهة الجنوب أو الشمال مع تساوي بعده عن جهة المشرق والمغرب ، ثمّ إذا زال اللّيل مال رأس المخروط عن دائرة نصف النهار إلى جهة المغرب ، وأخذ الظلمة في الانتقاص ، وإن لم يظهر ذلك حسّاً وانقلبت الحالات الواقعة في النصف الأوّل فيميل النور إلى جهة المشرق حتّى يظهر أثر النور المستطيل في الأُفق الشرقيّ ثمّ الفجر المعترض ثمّ الصفرة

---

(١) وفيه أن التقليب أظهر معناه التحويل عن وجهه بجعل أعلاه أسفله ، كما يقال: قلب الامر ظهراً لبطن ، ويقال تقلب الشيء ظهراً لبطن كالحية تتقلب على الرمضاء ، وانما جيء به من باب التفعيل لاجل أن ذلك بالتدريج ولكن وقت الاعتبار عند نصف النهار و نصف الليل بمعنى أن الذى يكون محيطاً بكرة الارض أويصورها فى مد نظره اذا نظر فى النهار الى كرة الارض رأى أعلى الارض - مثلا - منوراً بالضياء و أسفلها مظلماً بالليل و السواد ، ثم اذا توجه الى الارض بعد اثنا عشر ساعة مثلا يرى الليل والنهار المحيطين بكرة الارض مقلبا ظهراً لبطن ، الا أن ذلك وقع تدريجا ، و لذلك عبر بقوله عز و جل « يقلب » بالتضعيف .

(٢) لكنه غفل عن أن رأس ظل المخروط بل معظمه خارج عن كرة الهواء ، فلا سلطان لهذا الظل بالنسبة الى كرة الارض ، فلايزيد فيه سواداً ولا ينقص بعد مغرب الشفق أبداً ، الا عند طلوع الفجر واسفار الهواء المرئى فى مشرق الشمس .

والحمرة الشرقيتان إلى أن تطلع الشمس من المشرق .

و في هذه الحالات تقليب للحالة الأولى ، وانعكاس لأمرها ، وكذلك إذا طلع الشمس من المشرق ، كثر النور فيّ الجهات الشرقية ، والظلّ ممتدّ من جهة الغرب، و كلّما ارتفع نقص الظلّ وازداد النور والشعاع وارتفاع الشمس ، وجميع مايترتّب على ذلك حتّى إذا زالت الشمس انعكس الأمر ، وانقلبت الحال ، فصارت الجهات الغربية في حكم الشرقيّة وبالعكس انتهى .

أقول : يرد عليه أنّه مخالف لماورد في ساير الايات من إيلاج اللّيل في النهار ، وتكوير اللّيل على النهار (١) و غير ذلك ، و الظاهر أن يكون على سياق تلك الآيات ، مع أنّ ذلك ليس تقليب الليل والنهار ، بل لنصف اللّيل و نصف النهار ، وعلى مااخترناه يمكن توجيهه بوجه آخر أظهر ، و أوفق بسائر الآيات ، و هو أن يقال اللّيل مقلوب النهار ، و النهار مقلوب اللّيل ، من جميع الوجوه ، إذ ابتداء اليوم ظهور البياض، ثمّ الصفرة ، ثمّ الحمرة، ثمّ يطلع الشمس ، و كلّما ارتفعت ازدادت نوراً ، و هكذا إلى الزوال ، ثمّ ينقص النور إلى أن تغيب ، ثمّ

---

(١) ليس المراد من ايلاج الليل فى النهار و بالعكس ، و هكذا تكوير الليل على النهـار ما يزيد فى مدة النهار والليل بحسب الفصول ، بل المراد ايلاج الليل وسواده فى بطن النهار وضيائه من جهة المغرب على الاستدامة وايلاج النهار فى بطن الليل فى المشرق هكذا الا أن ذلك يترائى لمن خرج ببصره أوبفكره وخياله عن الارض وعرج بروحه الى السماء وتصور كرة الارض فى مقابلته ، فحينئذ يشاهد كيف يلج سواد الليل فى بطن الضياء من جهة المغرب ، وكيف يلج ضياء النهار فى دبر الليل من جهة المشرق ، وهكذا كيف يكور ويلف أطراف الليل على النهار كأنه يستر الضياء بذيله من جهة المغرب وكيف يلف أطراف النهار بضيائه الليل كأنه يستر السواد بلفاف بياضه ، كل هذا على التشبيه البليغ البديع يجعل كيفية الامساء والاصباح و انسلاخ الليل من النهار مشاهداً لحس المتفكرين وينبه على عظمة الابداع وحسنه كأن تلك الايات يعرج بروح المؤمن الى فوق الافق خارج الكرة الارضية ويشاهده تلك البدايع و محاسن الصنع ليعرف عظمة ربه .

يظهر اللّيل بعكس النهار ترتيباً وصفة ، لغروب الشمس أولاً ثمّ ظهور الحمرة ، ثمّ الصفرة ، ثمّ البياض، ثمّ تزداد الظلمة إلى الغسق، ثمّ تنتقص إلى طلوع الفجر، فاللّيل مقلوب النهار ، و النهار مقلوب اللّيل .

و يمكن أن يقال النكتة في جعل الشفق في أحد الطرفين من النهار ، و في الآخر من اللّيل أنّ الانسان بعد نوم اللّيل والاستراحة يغتنم أدنى ضوء للحركة والانتشار لطلب المعاد والمعاش ، بخلاف انتهاء اليوم فانّه لكثرة مشاغله في اليوم وتضجّره منها يغتنم أدنى ظلمة لترك الأعمال والاستراحة ، فلذاعدّ من اللّيل .

وأمّا الاستدلال بأنّ الغسق نهاية الظلمة ، وهو منتصف ما بين الطلوع والغروب فهو إنّما يتمّ إذا كان المراد بالغسق جزء غير منقسم كالزوال، وهو في محلّ المنع بل الظاهر من إطلاقات اللغويّين أنّه قدر من الزمان في وسط اللّيل تشتدّ فيه الظلمة ، فيمكن أن يكون ابتداؤه موافقاً لمنتصف ما بين الغروب إلى الفجر .

وأما الأخبار الواردة في ذلك فهي أكثر من أن تجتمع في موضع ، ولنذكر هنا ما يكفي في الدلالة على المقصود والجرعة تدلّ على الغدير ، والحفنة على البيدر الكبير ، وأرجو الاعانة من العليم القدير .

١ـ الاحتجاج : عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة قال : قال أبو حنيفة لأبي عبدالله عليه السلام : كم بين المشرق والمغرب ؟ قال : مسيرة يوم بل أقلّ من ذلك قال: فاستعظمه فقال ياعاجز لم تنكر هذا ؟ إنّ الشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب ، في أقلّ من يوم تمام الخبر(١) .

بيان : ظاهره أنّ الأقلّ باعتبار انضمام ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و ان أمكن أن يكون باعتبار الافق الحسّي والافق الحقيقي لكنه بعيد و الاستدلال بالظواهر .

٢ ـ العلل و الخصال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن أحمد الأشعريّ ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن أبي هاشم

---

(١) الاحتجاج : ١٩٧

الخادم قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : لم جعلت صلاة الفريضة والسنّة خمسين ركعة ، لايزاد فيها ولاينقص منها ؟ قال: إنّ ساعات اللّيل اثنتى عشرة ساعة ، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ، وساعات النهار اثنتى عشرة ساعة فجعل لكلّ ساعة ركعتين ، ومابين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق (١) .

بيان : هذا اصطلاح آخر للّيل والنهار، وللساعات المعوّجة سوى المشهور ، وكان مشهوراً بين أهل الكتاب ، ولا يدلّ على شيء من طرفي النزاع ، و قال أبوريحان البيروني في القانون المسعودي نقلاً عن براهمة الهند: إنّ ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس و كذلك ما بين غروب الشمس وغروب الشفق خارجان عن اللّيل والنهار ، بل هما بمنزلة الفصل المشترك .

٣- الخصال : عن الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكريّ ، عن عمّه ، عن أبي إسحاق قال : أملى علينا تغلب ساعات اللّيل : الغسق ، والفحمة ، والعشوة ، و الهدأة ، والسباع ، والجنح ، والهزيع ، والفغد ، والزلفة ، و السحرة ، والبهرة ، و ساعات النهار : الرأد ، والشروق ، والمتوع ، والترجّل ، والدلوك ، والجنوح ، والهجيرة ، والظهيرة، والأصيل، والطفل (٢) .

بيان : قال الفيروزآبادي: الغسق محركة ظلمة أول اللّيل وقال فحمة اللّيل أوّله ، أو أشدّ سواده، أومابين غروب الشمس إلى نوم الناس ، خاصّ بالصيف وقال: العشوة بالفتح الظلمة أومابين أوّل اللّيل إلى ربعه ، وقال أتانا بعد هدء من اللّيل وهَدء وهدءة أي حين هدأه اللّيل والرّجل ، والهدوّ أوّل اللّيل إلى ثلثه ، ولم يذكر للسباع معنى مناسباً ، وقال: ككتاب الجماع ويحتمل أن يكون سمّي بذلك لأنّه وقته أويكون تصحيفاً ، وقال الجنح من اللّيل بالكسر الطائفة ويضم ، وقال هزيع من اللّيل كأمير طائفة أونحو من ثلثه أوربعه .

وقال الزلفة الطائفة من اللّيل ، وقال السحر قبيل الصبح ، والسحرة بالضم

---

(١) علل الشرايع ج٢ ص١٧، الخصال ج ٢ ص٨٥ .

(٢) الخصال ج٢ ص٨٥ ، واخرجه في ج ٥٩ ص٣ من هذه الطبعة مع شرح واف .

السحر الأعلى، وقال البهر الاضاءة وابهارّ اللّيل أي انتصف أوتراكمت ظلمته أو ذهبت عامّته، أوبقي نحو من ثلثه ، والبهرة من اللّيل وسطه ، وكأنّها الفجر الأوّل أوالفجران ، و قال : رئد الضحى ورأده ارتفاعه ، و قال : شرقت الشمس شروقاً طلعت ، و قال : متع النهار متوعاً ارتفع والضحى بلغ آخرغايته ، و قال : رجل النهـار وترجل ارتفع ، وقال : دلكت الشمس زالت عن نصف النهار .

وقال : جنح مال ، وجنوح اللّيل إقباله ، والجنح بالكسر الجانب والكنف و قال : الهجيرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر ، أو من عند زوالها إلى العصر ، وقال الظهيرة : حدّ انتصاف النهار ، وقال الأصيل العشيّ وقال طفل العشيّ محرّكا آخره عند الغروب .

أقول : لم أجد للفغد معنى ، و لعلّه تصحيف ، و ليس فيه دلالة صريحة على أحد الجانبين ، وإنّما ذكرناه للمناسبة .

٤- تفسير علي بن ابراهيم : عن أبيه ، عن إسماعيل بن أبان ، عن عمر ابن أبان الثقفيّ قال : سأل نصرانيّ الشام الباقر عليه السلام عن ساعة ماهي من اللّيل ولا هي من النهار ، أيّ ساعة هي؟ قال أبوجعفر عليه السلام : مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، قال النصراني : إذا لم يكن من ساعات اللّيل ولا من ساعات النهار فمن أيّ ساعات هي ؟ فقال : أبوجعفر من ساعات الجنّة ، و فيها تفيق مرضانا ، فقال النصراني أصبت (١) .

بيان : أقول : قدمر أنّ هذا اصطلاح آخر كان معروفاً عند أهل الكتاب فلذا أجابه عليه السلام على وفق معتقده، وقوله عليه السلام : « من ساعات الجنّة » أي شبيهة بها ولايبعد أن يكون المراد أنّها لاتحسب في انتصاف اللّيل ولا في انتصاف النهار .

٥ ـ العلل : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن عليّ بن بشّار عن موسى ، عن أخيه عليّ بن محمد عليهما السلام أنه أجاب في مسائل يحيى بن أكثم القاضيّ أمّا صلاة الفجر و ما يجهر فيها بالقراءة ، وهي من صلاة النهار ، و إنّما يجهر في

(١) تفسير القمي : ٨٩ في حديث طويل وتراه في الكافي ج ٨ ص ١٢٣ .

صلاة اللّيل ، قال : جهر فيها بالقراءة لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يغلّس فيها لقربـها باللّيل (١) .

تحف العقول : مرسلاً مثله (٢) .

٦ ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد وابن أبي نجران ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، وهي أوّل صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر الخبر(٣) .

العياشي : عن زرارة مثله (٤).

معاني الاخبار : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران والحسين بن سعيد معاً ، عن حمّاد عن حريز ، عن زرارة مثله (٥) .

توضيح : أقول هذه الرواية مع ورودها بأسانيد صحيحة ، صريحة في كون وقت الفجر من النهار ، و ما قيل من أنّ قوله عليه السلام : «بالنهار» قيد لصلاة الظهر ، لا لصلاتين ـ والمعنى أنّ صلاة الظهر وسط صلاتين ، مع كونها بالنهار ، وهذا يوجب فضلها ، والكلام مسوق لبيان كونها الصلاة الوسطى ، ولاينافي تسميتها بصلاة وسطى لما ذكر اشتراكها مع صلاة العصر في الصفة المذكورة ، مع أنّه يحتمل أن يكون المراد أنّها أوّل صلاة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وآله ، والحال أنّها على الصفة المذكورة حتّى لايشاركها صلاة العصر ويحتمل أن يكون الظرف لغواً متعلّقاً بقوله صلّى ـ فلايخفى مافيه من التهافت والتكلّف .

---

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ١٣ .

(٦) تحف العقول : ٥٠٨ ط الاسلامية .

(٧) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٣ .

(٨) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ .

(٩) معاني الاخبار : ٣٣٢ .

أمّاالوجه الأوّل فبعده بحسباللّفظ ظاهرللفصل بالظرف بينالبيان والمبين و أمّا معنى فلما أومأنا إليه سابقاً من أنّ الحكيم إذا ذكرالصّلوات ثمّ أفرد واحدة منها من بينها بوصف ، لابدّ أن يكون لهذا الوصف اختصاص ما بتلك الصّلاة ، و كونها وسط صلاتين مطلقاً مشترك بين جميع الصّلوات ، فيصير بمنزلة أن يقول : حافظوا على جميع الصلوات وعلىالصّلاة الّتي هي صلاة ، أومشتملة على الركوع و السّجود ، و إن أراد أنّ كونها بالنّهار يستفاد من الآية و سلّم ذلك ، فذكر الوسطى لغو إذ لايستفادمنه تخصيص بوجه ، و ما أفاده مناستفادة الفضل من كونها بالنّهار فمع أنّه لا ينفع في المقام غير مسلّم بل الظاهر خلافه لقوله تعالى : « إنّ ناشئة اللّيل هي أشدّ وطأ وأقوم قيلاً » (١) .

و الوجه الثاني لا أفهم منه معنى محصّلاً ، و لعلّه أراد أن يجعل الجميعمن قوله وهي أوّل صلاة إلى آخر الكلام وجهاً واحداً ، فلو أراد أنّه عليه‌السلام بيّن علّة أنّه لم سمّاها الله وسطى من بين الصّلوات ، فلاينفع تكلّفه ،ولايدفع شيئاً ، ويرد عليه ما أوردنا على الوجه الأوّل .

و إن أراد أنّه عليه‌السلام أراد أن يذكر نكتة و علّة لتعيين صلاة الظهر ،لكونها وسطى مع قطع النظر عن دلالة لفظ الآية عليه ، و عن أنّه لم سمّيت وسطى ، فلا ينفع في هذا إلاّ الجزء الأوّل ، أعني كونها أوّل صلاة صلاّها صلى‌الله‌عليه‌وآله فأما كونها وسط صلاتين ، فلا مدخل له في ذلك لأنّه مشترك بين الصّلوات و كونها بالنهار مشترك بينها وبينالعصر ، فتدبّر. والظرف اللّغوالّذيأبدى لعلّه بكونه لغواً أحرى فانّ توسيط متعلّق جملة بين جملة اُخرى و متعلّقها ممّا يصير به الكلام مشوّشاً متهافتاً ، بل ممّا لايكاد يصحّ .

و لا محصّل لمعناه أيضاً إذ لو كان المغرض أنّهليس الظّهر أوّل الصّلوات مطلقاً بل أوّل ما فعله صلى‌الله‌عليه‌وآله بالنّهار ، فلايخلو إمّا أن تكون صلاة الفجر من صلاة النّهار أم لا فعلى الثاني لا محصّل لهذا الكلام ولا طائل تحته ، إذحينئذ لا يكون

---

(١) المزمل : ٦ .

أوّل صلاة النهار إلّا الظهر ، فلا تترتّب فائدة على هذا الكلام ، و على الأوّل يتمّ مطلوبنا ، وإن كان فيه قصور أيضاً ، إذ الظاهر من الأخبار أنّ صلاة اليوم والليلة فرضت مرّة واحدة ، فيكون أوّل ماصلّى بالنّهار الصّبح لا الظهر ، ولو كان المراد أنّه أوّل ما صلّى مطلقاً ومع ذلك قيّد بالنهار فكونه لغواً أبين وأظهر .

٧ ـ **فقه الرضا** : قال عليه السلام : اعلم أنّ ثلاث صلوات إذا حلّ وقتهنّ ينبغي لك أن تبدأ بهنّ ولا تصلّي بين أيديهنّ نافلة صلاة استقبال النّهار وهي الفجر وصلاة استقبال اللّيل وهي المغرب ، وصلاة يوم الجمعة (١) .

٨ ـ **العيّاشي** : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار ، و هي الظهر (٢) .

٩ ـ **و منه** : عن حريز : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أقم الصّلاة طرفي النّهار » و طرفاه المغرب والغداة ، و« زلفاً من اللّيل » وهي صلاة العشاء الآخرة . (٣)

١٠ ـ **ارشاد القلوب** : عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل هذه الأمّة و منها أنّ الله عزّوجلّ فرض عليهم في اللّيل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات : اثنتان باللّيل ، وثلاث بالنّهار (٤)

١١ ـ **العلل** : في علل الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام في علّة أوقات الصّلوات : أنّ الله عزّوجلّ أحبّ أن يبدأ في كلّ عمل أوّلاً بطاعته و عبادته ، فأمرهم أوّل النهار إن يبدؤا بعبادته ثمّ ينتشروا فيما أحبّوا من مؤنة دنياهم ، فأوجب صلاة الفجر عليهم (٥) .

١٢ ـ **الفقيه** : باسناده عن معاوية بن وهب قال : لا تنتظر بأذانك و إقامتك

---

(١) فقه الرضا :

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٦١ .

(٤) ارشاد القلوب ج ٢ ص ٢٢ ، وقدمر فى ج ٨٢ ص ٢٧٤ .

(٥) علل الشرايع ج ١ ص ٢٥٠ .

إلاّ دخول وقت الصّلاة ، واحذر إقامتك (١) .

قال : و كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله مؤذّنان أحدهما بلال ، و الآخر ابن اُمّ مكتوم و كان ابن اُمّ مكتوم أعمى و كان يؤذّن قبل الصّبح ، و كان بلال يؤذّن بعد الصّبح ، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : إنّ ابن اُمّ مكتوم يؤذّن بليل ، فاذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال (٢) .

١٣ ـ **الكافي** : بسند صحيح عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فقال : بياض النهار من سواد اللّيل (٣) قال : وكان بلال يؤذّن للنبيّ صلّى الله عليه وآله و ابن اُمّ مكتوم و كان أعمى يؤذّن بليل ، و يؤذّن بلال حين يطلع الفجر الحديث و بسند آخر فيه قوّة عن زرارة عنه عليه السلام مثله (٤) .

١٤ ـ **التهذيب** : عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ لنا مؤذّنا يؤذّن بليل ، فقال أما إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصّلاة ، و أمّا السّنّة فانّه يتأدّى مع طلوع الفجر (٥) .

بيان : هذه الأخبار صريحة في أنّ ما بعد الصبح ليس من اللّيل ، ويدلّ على أنّه كان معلوماً مسلّماً بينهم ، و عليه جرى اصطلاحهم .

١٥ ـ **الكافي** : في الصّحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال : ماشاءالله كان ، لا حول ولاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم ، مائة مرّة حين يصلّي الفجر لم ير في يومه ذلك شيئاً يكرهه (٦) .

١٦ ـ **ثواب الاعمال** : باسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال : من استغفر الله بعد صلاة الفجر سبعين مرّة غفر الله له ، ولو عمل ذلك اليوم أكثر من سبعين

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٩٤ .

(٣ ـ ٤) الكافي ج ٤ ص ٩٨ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ١٤٨ .

(٦) الكافي ج ٢ ص ٥٣٠ .

ألف ذنب (١) .

و عن الصّادق عليه السلام بسند صحيح قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من صلّى الفجر و قرأ قل هو الله أحد ، أحد عشر مرّة ، لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب (٢) .

بيان : ظاهر الاشارة في تلك الأخبار بذلك اليوم و يومه ذلك أنّه بعد طلوع الفجر دخل في اليوم و خرج من اللّيل ، و مثله كثير في الأخبار، ولا مكان المناقشة فيها اكتفينا بالقليل منها .

١٧ ـ الفقيه : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ إبليس إنّما يبثّ جنود اللّيل من حين تغيب الشمس إلى أن يغيب الشفق ، ويبثّ جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس (٣) .

١٨ ـ الخصال : بسنده المعتبر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من كانت له حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات إلى قوله : و ساعة في آخر اللّيل عند طلوع الفجر (٤).

بيان : الظاهر أنّ المراد الساعة الّتي نهايتها الطلوع لا بدايتها ، كما دلّت عليه الأخبار الكثيرة الواردة في ذلك .

١٩ ـ عدة الداعي : عن الباقر عليه السلام قال : إنّ الله ينادي كلّ ليلة من أوّل اللّيل إلى آخره : ألا عبدٌ مؤمن يدعوني لدينه و دنياه ، قبل طلوع الفجر إلى آخر الخبر (٥) .

توضيح : نداء المنادي بعد طلوع الفجر بأن يدعو قبل الفجر غير محتمل.

٢٠ ـ الكافي: في المعتبر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول : إذا أصبحت و أمسيت : الحمد لربّ الصّباح ، الحمد لخالق الاصباح مرّتين ، الحمد لله الّذي ذهب

(١ ـ ٢) ثواب الاعمال : ١١٦ .

(٣) الفقيه ج ١ ص .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٨ فى حديث الاربعمائة .

(٥) عدة الداعى ص ٥٠ .

باللّيل بقدرته ، و جاء بالنّهار برحمته ـ الخبر ـ (١) .

و بسند حسن عنه عليه السلام قال . إذا أصبحت و أمسيت فقل إلى أن قال : فاذا قلت ذلك كنت قد أدّيت شكر مـا أنعم الله به عليك في ذلك اليوم ، و في تلك اللّيلة (٢).

٢١ ـ المصباح الكبير للشيخ : من أدعيّة الصّباح قال : إذا طلع الفجر الثاني فقل يا فالقه من حيث لاأرى إلى قوله: واجعل أوّل يومنا هذا صلاحاً وأوسطه فلاحاً و آخره نجاحاً ، قال ثمّ تقول : مرحباً بالحافظين إلى قوله: الحمد لله الّذي أذهب الليل بقدرته ، وجاء بالنّهار برحمته خلقاً جديداً

ثمّ قال : دعاء آخر اللّهمّ إنّي أصبحت أستغفرك في هذا الصباح ، و في هذا اليوم لأهل رحمتك .

ثمّ قال : دعاء آخر برواية معاوية بن عمّار تقول بعد الفجر إلى قوله : الحمدلله ربّ العالمين كثيراً كما هو أهله إلى قوله على إدباراللّيل و إقبالالنهار الحمدلله الّذي ذهب باللّيل مظلماً بقدرته و جاء بالنّهار مبصراً برحمته ، إلى قوله: مرحباً بخلق الله الجديد ، و اليوم العتيد ، إلى قوله عليه السلام واجعل أوّل يومي هذا صلاحاً إلى قوله ، و ارزقني خير يومي هذا .

ثمّ ذكر ـ ره ـ دعاء العشرات مرويّاً عن الصادق عليه السلام و ساق الدعاء إلى قوله : الحمد لله الّذي ذهب باللّيل بقدرته ، و جاء بالنّهار برحمته ، إلى قوله : اللّهمّ كما ذهبت باللّيل و أقبلت بالنهار خلقاً جديداً .

٢٢ ـ الصحيفة السجادية : في دعاء الصّباح و هذا يوم حادث جديد ، و هو علينا شاهد عتيد إلى قوله عليه السلام اللّهمّ وفّقنا في يومنا هذا إلى قوله عليه السلام و اجعله أيمن يوم عهدناه إلى قوله عليه السلام في يومي هذا (٣) .

---

(١) الكافي ج ٢ ص ٥٢٨ فيحديث.

(٢) الكافي ج ٢ ص ٩٩ .

(٣) الدعاء السادس من أدعية الصحيفة ص ٤٧ ط الاخوندي .

٢٣ - المصباح للشيخ :ذكر في أدعية ساعات اليوم الساعة الأولى وهي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام .

٢٤ - الفقيه و مجالس الصدوق و التوحيد و العيون و الاحتجاج : بأسانيدهم عن الرضا عليه السلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى ينزّل ملكاً من السماء الدنيا كلّ ليلة في الثلث الأخير ، وليلة الجمعة في أوّل الليل فيأمره فينادي :هل من سائل فأعطيه إلى قوله : ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد إلى محلّه من ملكوت السماء (١).

بيان : الظاهر أنّ النداء في جميع الثلث الأخير و نهاية الفجر .

٢٥ - الفقيه و المقنعة و التهذيب : بأسانيدهم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تعالى لينادي كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته و دنياه فأجيبه؟ ألا عبد مؤمن يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ، إلى قوله : فما يزال ينادي بهذا إلى أن يطلع الفجر (٢) .

٢٦ - الكافي والتهذيب : باسنادهما عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة (٣) .

أقول : التقريب أنّ أحسن محامله أن يكون المراد أذان العصر ، فانّه ثالث بالنسبة إلى أذاني الفجر و الجمعة .

٢٧ - الكافي و التهذيب و المقنعة : بأسانيدهم الصحيحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحبّ أن يقرء في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن الخبر (٤).

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٧١ في حديث : أمالي الصدوق ص ٢٤٦ ، التوحيد ص ١٧٦ ط مكتبة الصدوق ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٦ ، الاحتجاج : ٢٢٣ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٧١ ، المقنعة : ٢٥ ، التهذيب ج ١ ص ٢٤٦ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٤٢١ ، التهذيب ج ١ ص ٢٥٠ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٤٢٩ ، المقنعة : ٢٦ ، التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ .

٢٨-مجالس الشيخ : باسناده عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن زيـارة القبور قال : إذا كان يوم الجمعة فزرهم ، فانّه من كان منهم في ضيق وسّع عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، يعلمون بمن أتاهم في كلّ يوم ، فاذا طلعت الشمس كانوا سدي (١) .

٢٩ - الكافي و التهذيب : في الصّحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس يوم الفطر و لا يوم الأضحي أذان و لا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا الخبر (٢) .

٣٠- وفي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصّبح و أنت بالبلد ، فلاتخرج حتّى تشهد ذلك العيد (٣) .

٣١ - الاقبال : باسناده عن الصّادق عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يحيى ليلة عيد الفطر بالصّلاة حتّى يصبح ، و يبيت ليلة الفطر في المسجد (٤)

٣٢ - المصباح للشيخ ، و مسارّ الشيعة للمفيد : عن زيد بن عليّ قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يجمعنا جميعاً ليلة النّصف من شعبان ثمّ يجزّي باللّيل أجزاء ثلاثة فيصلّي بنا جزء ، ثمّ يدعو فنؤمّن على دعائه ، ثمّ يستغفر الله و نستغفره و نسأله الجنّة حتّى ينفجر الفجر .

٣٣ - الكافي : في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العبد يوقظ ثلاث مرّات من اللّيل ، فان لم يقم أتاه الشيطان فبال في اُذنه ، قال محمد بن مسلم : وسألته عن قول الله «كانوا قليلاً من اللّيل ما يهجعون» (٥) قال : كانوا أقلّ اللّيالي

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٥٩ ، التهذيب ج ١ ص ٢٨٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ .

(٤) الاقبال : ٢٧٣ .

(٥) الذاريات . ١٨ .

تفوتهم لا يقومون فيها (١) .

بيان : أقول : ظاهر أنّ القائم بعد طلوع الفجر غير داخل في الممدوحين بتلك الآية ، و أيضاً ظاهر أنّ الايقاظ من اللّيل قبل الفجر فتدبّر .

٣٤ ـ التهذيب : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحجّ (٢) .

٣٥ ـ الكافي : في الصحيح عن الرّضا عليه السلام قال : لا ترم الجمرة يوم النحر حتّى تطلع الشمس(٣).

٣٦ ـ التهذيب : في الصّحيح عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل بات بمكّة في ليالي منى حتّى أصبح قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتّى أصبح فعليه دم يهريقه (٤) .

٣٧ ـ و في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلاّ وهو بمنى ، وإن زار بعد أن انتصف اللّيل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكّة (٥) .

٣٨ـالتهذيب : عن أبي الحسن عليه السلام فيمن بات ليالي منى بمكّة إذا بات مشتغلاً بالعبادة قال : ما اُحبّ أن ينشقّ الفجر إلاّ وهو بمنى (٦) .

و في صحيحة معاوية بن عمّار : وإن خرجت بعد نصف اللّيل فلا يضرّك بأن تصبح في غيرها (٧) .

٣٩ ـ و في الكافي مثله ، و زاد و سألته عن الرّجل زار عشاء فلم يزل في طوافه

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٤٤٦ .

(٢) التهذيب ج١ ص . . .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٨٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٥١٤ ، التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ .

(٦-٧) التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ .

و دعائه و في السّعي بين الصّفا و المروة حتّى يطلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله (١).

و روي مثله في الكتابين بأسانيد جمّة أكثرها صحيحة تركنا إيرادهامخافة الاطناب .

٤٠ ـ التهذيب : عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصّفا والمروة ثمّ رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتّى أصبح ، قال : عليه شاة (٢) .

و عن أبي عبدالله عليه السلام عن الدلجة إلى مكّة أيّام منى ، و أنا اُريد أن أزور البيت فقال : لا حتّى ينشقّ الفجر . كراهية أن يبيت الرجل بغير منى (٣) .

وفي الصّحيح عنه عليه السلام قال : من زار فنام في الطريق فان بات بمكّة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء ، و إن أصبح دون منى (٤) .

و رواه الكليني في الحسن (٥) .

٤١ ـ و روى الكلينيُّ أيضاً بسند حسن عنه عليه السلام قال : إذا زار الحاجُّ من منى فخرج فجاوز بيوت مكّة فنام ثمّ أصبح قبل أن يأتي منى فلاشيء عليه (٦).

٤٢ ـ الفقيه : باسناده عن جميل ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها (٧) .

و باسناده عن جعفر بن ناجية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج الرّجل من منى أوّل اللّيل فلا ينتصف له اللّيل إلّا و هو بمنى ، و إذا خرج بعد نصف اللّيل فلا بأس أن يصبح بغيرها (٨) .

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٥١٤ .

(٢ـ٤) التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٥١٤ .

(٦) الكافي ج ٤ ص ٥١٥ .

(٧ـ٨) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧ .

٤٣ ـ قرب الاسناد : عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال في الرجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتّى أصبح قال : لابأس عليه (١) .

و عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل بات بمكّة حتّى أصبح في ليالي منى فقال : إن كان أتاها نهاراً فبات حتّى أصبح فعليه دم شاة يهريقه و إن كان خرج من منى بعد نصف اللّيل فأصبح بمكّة فليس عليه شيء (٢) .

بيان : هذه الأخبار الكثيرة و أمثالها تدلّ على أن منتهى ما يعتبر في البيتوتة طلوع الفجر ، و قد صرّح اللّغويّون و غيرهم أنّ البيتوتة والبيات الكون باللّيل ، و قد قال تعالى : « بياتا أو نهاراً » (٣) كمامر .

٤٤ ـ الكافي : بسند معتبر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ثمّ يخرج مهلاً في ذلك اليوم (٤)

أقول : لايخفي أنّ الظاهر أنّ الأمر بالتوقّف لادراك ليلة القدر ، فيدلّ على أنّ نهايتها الصبح ، و أيضاً قوله ذلك اليوم لا يخلو من دلالة على المطلوب .

٤٥ ـ الكافي : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره للرّجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح (٥) .

٤٦ ـ العلل : باسناده عن ابن عبّاس في تزويج النبيّ صلى الله عليه وآله زينب قال : و لبث سبعة أيّام بلياليهنّ عند زينب ثمّ تحوّل إلى بيت أُمّ سلمة ، و كان ليلتها و صبيحة يومها من رسول الله صلى الله عليه وآله (٦) .

بيان : المقابلة بين الليلة و صبيحة اليوم تدلّ على عدم كونها من اللّيل .

(١) قرب الاسناد ص ٦٥ ط حجر ص ٨٦ ط نجف.
(٢) قرب الاسناد ص ١٠٦ ط حجر ص ١٤١ ط نجف .
(٣) يونس : ٥٠ .
(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٣٦ .
(٥) الكافي ج ٥ ص ٤٩٩ .
(٦) علل الشرايع ج ص ...

٤٧ ـ الكافي و الفقيه والتهذيب : باسنادهم عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ، و يظلّ عندها في صبيحتها الخبر (١) .

٤٨ ـ التهذيب : عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ، و نام حتّى طلعت الشمس فأخبر أنّه صلّى بليل ، قال : يعيد صلاته (٢) .

٤٩ ـ الفقيه : قال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاة اللّيل ما بين نصف اللّيل إلى آخره (٣) .

٥٠ ـ الكافي : عن عليّ بن محمّد ، عن سهل ، عن عليّ بن مهزيار قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام : الركعتان اللّتان قبل صلاة الفجر من صلاة اللّيل هي أم من صلاة النّهار ؟ و في أيّ وقت اُصلّيهما ؟ فكتب بخطّه : احشهما في صلاة اللّيل حشواً (٤) .

٥١ـ التهذيب : عن الحسين ، عن النظر ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال قبل الفجر ، إنّهما من صلاة اللّيل ثلاث عشرة ركعة صلاة اللّيل ـ الخبر (٥) .

بيان : قد مرّ استدلال العلاّمة قدّس سرّه بهذا الخبر ، و ربّما يناقش فيه بأنّه يدلّ على كونها من جملة صلاة اللّيل المعروفة ، يعني ثلاث عشر ركعة . و يؤيّده أنّه لم يقل من صلوات اللّيل ، بل قال من صلاة اللّيل .

أقول : هذا الوجه وإن كان متحملاً لكن لايخلو من ظهور في المراد .

---

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٦٤ ، الفقيه ج ٣ ص ٢٧٠ ، التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ ، ورواه الكليني في ج٣ ص ٢٨٥ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٠٢ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٤٥٠ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ١٧٣ .

٥٢ ـ التهذيب : عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بصلاة اللّيل من أول الليل إلى آخره إلاّ أنّ أفضل ذلك إذا انتصف اللّيل (١) .

و عن ابن محبوب عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير مثله (٢)

توضيح : يدلّ على أنّ آخر اللّيل آخر وقت صلاته ، و معلوم أنّ الانتصاف الواقع بعد ذكر الأوّل و الآخر على وجه مخصوص ، إنّما يراعي بالنّسبة إليهما على هذا الوجه .

٥٣ـ التهذيب : عن ابن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و أظنه اسحاق ابن غالب قال: قال: إذاقام الرّجل من اللّيل فظنّ أنّ الصّبح قد أضاء فأوتر ثمّ نظر فرأى أنّ عليه ليلاً ، قال : يضيف إلى الوتر ركعة ثمّ يستقبل صلاة اللّيل ثمّ يوتر بعده (٣) .

و عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن عبد العزيز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وأنا أتخوّف الفجر ، قال : فأوتر ، قلت : فأنظر فاذا عليّ ليل ، قال : فصلّ صلاة اللّيل (٤) .

و عن محمّد بن أحمد ، عن الحجّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما بمائة آية ولايحتسب بهما ، و ركعتين وهوجالس يقرء فيهما بقل هوالله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون ، فان استيقظ من اللّيل صلّى صلاة اللّيل و أوتر ، وإن لم يستيقظ حتّى يطلع الفجر صلّى ركعة فصارت شفعاً واحتسب

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٣٢

بالركعتين اللّتين صلاّهما بعد العشاء وتراً (١) .

بيان : هذه الأخبار تدلّ على أنّه إذا بقي شيء من اللّيل بقي وقت صلاة اللّيل، و لو حمل ليل و ليلاً على كثير من اللّيل أيضاً يدلّ على ذلك كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام .

٥٤ ـ الكافي : عن محمّد ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الخزّاز ، عن محمّد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان إذا أصبح قال : أبتدىء يومي هذا ـ الدّعاء ـ فاذا فعل ذلك العبد أجزأ ممّا نسي في يومه (٢) .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السّراج ، عن الحسين بن المختار ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال إذا أصبح : اللّهمّ إنّي أصبحت الخ إذا قال : هذا الكلام لم يضرّه يومه ذلك شيء، وإذا أمسى فقال لم يضرّه تلك اللّيلة شيء إن شاءالله (٣) .

٥٥ ـ التهذيب و الكافي : محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أيّما امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس ، فليرم الجمرة ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه ـ الخبر (٤) .

و عنه عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً (٥) .

و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ .

(٢) الكافي ج٢ ص ٥٢٣ .

(٣) الكافي ج ٢ ص ٥٢٨ و صدر السند هكذا : أبو على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار عن محمدبن اسماعيل .

(٤-٥) التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ ، الكافي ج ٥ ص ٤٧٤ .

أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله: للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم(١)

و عنه ، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ، معنا نساء فأُفيض بهنّ بليل ؟ قال : نعم ، تريد أنْ تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت : نعم ، فقال : أفض بهنّ بليلَ الخبر(٢).

تقريب أقول : معلوم أنّ الافاضة بالليل المذكورة في تلك الأخبار، المراد بها الافاضة قبل الفجر ، والمناقش مكابر .

٥٦ ـ التهذيب : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الثمانية ركعات يصلّيها العبد آخر الليل زينة الآخرة (٣) .

و عن مرازم عنه عليه السلام قلت : متى أُصلّي صلاة الليل ؟ قال : صلّها آخر الليل (٤) .

٥٧ ـ الخلاف للشيخ: روي النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ بلالاً يؤذّن بليل ، فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أُمّ مكتوم .

٥٨ ـ المعتبر : عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمان من آخر الليل ثمّ الوتر ثلاث ركعات : ويفصل بينهما بتسليم ، ثمّ ركعتي الفجر.

٥٩ ـ التهذيب : في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الصلاة بالليل في السفر في أوّل الليل ؟ فقال : إذا خفت الفوت في آخره (٥) .

و في الموثق : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوّله إلى آخره ، إلاّ أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل (٦) .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ ، الكافي ج ٥ ص ٤٧٤ .

(٢) « « ص ١٦٩ .

(٣) « « ص ٢٣١ .

(٤) « « ص ٣٢٠ .

(٥-٦) « « ص ٢٣٢ و ٣٢٠ .

وعن الحسين بن عليّ بن بلال قال : كتبت إليه في وقت صلاة اللّيل ، فكتب عند زوال اللّيل ، وهو نصفه أفضل ، فان فات فأوّله وآخره جائز (١) .

تفهيم : هذه الأخبار تدلّ على أنّ وقت صلاة اللّيل ممتدّ إلى آخر اللّيل وآخر وقت صلاة اللّيل الفجر الثاني بالاتّفاق ، والخبران الأخيران يدلّان ظاهراً على أنّ نصف اللّيل هو نصف الزمان الممتدّ من الغروب إلى طلوع الفجر ، إذ ذكر الانتصاف بعد ذكر الأوّل والآخر لا يفهم منه إلاّ كونه منتصف ما بينهما ، لاسيّما الأخير لارجاع الضماير إلى أمر واحد ، ويفهم منه أنّ زوال اللّيل لايراد به الزوال عن دائرة نصف النهار .

٦٠- **الفقيه والكافي** : في الصحيح عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى إليّ مايلقى من النوم ، وقال : إنّي اُريد القيام إلى الصلاة باللّيل فيغلبني النوم إلى أن اُصبح ، إلى قوله ولم يرخّص في النوافل أوّل اللّيل ، وقال : القضاء بالنهار أفضل (٢) .

٦١- **الكافي والتهذيب** : عن إسماعيل بن جابر أو ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أقوم آخر اللّيل ، وأخاف الصبح ، قال : اقرأ الحمد ، و اعجل اعجل (٣) .

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقوم من آخر اللّيل ، وهو يخشي أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر ـ الخبر (٤) .

٦٢ - **التهذيب** : في الصحيح ، عن سعد بن سعد قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في بيته وهو يصلّي ، وهو يرى أنّ عليه ليلاً ثمّ يدخل عليه الآخر من الباب ، فقال : قد أصبحت ، هل يعيد الوتر أم لا ؟ أو يعيد شيئاً من صلاته ؟ قال:

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٢ و ٣٢٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٠٢ ، الكافي ج ٣ ص ٤٤٧ .

(٣-٤) التهذيب ج ١ ص ١٢٥ ، الكافي ج ٣ ص ٤٤٩ .

يعيد إن صلاّها مصبحاً (١).

٦٣- الفقيه : قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت صلاة اللّيل ما بين نصف اللّيل إلى آخره (٢) .

٦٤ - التهذيب : عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر، قال : سدس اللّيل الباقي (٣) .

وفي الصحيح عن حمّاد قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ربّما صلّيتهما وعليّ ليل ، فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما (٤) .

٦٥- الكافي : في الموثّق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماكان يحمد الرّجل أن يقوم من آخر اللّيل فيصلّي صلاته ضربة واحدة ، ثمّ ينام ويذهب (٥) .

٦٦- التهذيب : عن إسماعيل بن سعد قال : سألت الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال : أحبّها إليّ الفجر الأوّل (٦) .

وسألته عن أفضل ساعات صلاة اللّيل قال : الثلث الباقي (٧) .

٦٧- الفقيه : عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال : أفضل قضاء صلاة اللّيل في الساعة الّتي فاتتك آخر اللّيل ، وليس بأس أن تقضيها بالنهار ، وقبل أن تزول الشمس (٨) .

٦٨ - الكافي : عن أبي جعفر عليه السلام قال : أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة اللّيل باللّيل ، و صلاة النهار بالنهار ، قلت : ويكون وتران في ليلة ؟ قال : لا ، قلت : ولم تأمرني أن اُوتر وترين في ليلة قال : أحدهما قضاء (٩) .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٢ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٠٢ .

(٣-٤) التهذيب ج ١ ص ١٧٣ .

(٥) الكافي ج ٣ ص ٤٤٦ .

(٦-٧) التهذيب ج ١ ص ٢٣٢ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٣١٦ .

(٩) الكافي ج ٣ ص ٤٥٢ .

٦٩ - غياث سلطان الورى : للسيّد بن طاوس ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح و لم يصلّ صلاة ليلته تلك ، قال يؤخّر القضاء و يصلّي صلاة ليلته تلك .

٧٠ - الخصال : بسنده المعتبر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من كانت له حاجة فيطلبها في ثلاث ساعات إلى قوله : و ساعة في آخر اللّيل عند طلوع الفجر ، فانّ ملكين يناديان هل من تائب يتاب عليه - الخبر(١).

أقول : ظاهر أنّ المراد به قبل طلوع الفجر كما روي في أخبار كثيرة ، أنّ هذا النداء في اللّيل ، وأنّ وقت الاجابة السحر ، وأنّ ساعة الاجابة في اللّيل كما لايخفى على المتتبّع .

٧١ - الكافي: عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله « وظلالهم بالغدوّ والآصال»(٢) قال : هو الدّعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، وهي ساعة إجابة (٣) .

أقول: مسلوم أنّ الغدوّ من اليوم ، والغداء من طعام اليوم ، لكن من لاينبّهه صلاة الغداة لاينبّهه هذا ، ويلتزم أنّ الغداة من اللّيل .

٧٢- مصباح الكفعمي : عن الصادق عليه السلام من كانت به علّة فليقل عليها في كلّ صباح أربعين مرّة أربعين يوماً الخ .

أقول : لو كان الصباح من اللّيل لقال أربعين ليلة .

٧٣- الكافي : في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصبحت و أمسيت فقل عشر مرّات « اللّهمّ ما أصبحت بي من نعمة » إلى قوله « فانّك إذا قلت ذلك كنت قد أدّيت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك اللّيلة (٤) .

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٨ ، وقدمر تحت الرقم ....

(٢) الرعد : ١٥ .

(٣) الكافي ج ٢ ص ٥٢٢ .

(٤) « « ص ٩٩ وقد مر .

وفي الصحيح : عنه عليه السلام قال : شرف المؤمن قيامه بالليل (١) .

وعنه عليه السلام في قوله تعالى : «إنّ الحسنات يذهبن السيئات» (٢) قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار (٣) .

٧٤ - التهذيب : في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام و سئل عن قول الله « قم الليل إلاّ قليلاً » (٤) قال : أمره الله أن يصلّي كلّ ليلة إلاّ أن يأتي ليلة من الليالي لايصلّي فيها شيئاً (٥) .

اقول : من البيّن أنّ صلاة الفجر غيرداخل في هذه الصلاة ، بعد القيام ، ولكن عليه السلام يترك صلاة الفجر أبداً .

٧٥- التهذيب وثواب الاعمال: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ قال : «المال والبنون زينة الحيوة الدّنيا » إنّ الثماني ركعات يصلّيها العبد آخر الليل زينة الآخرة (٦) .

وعنه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام قيام الليل مصحّة للبدن - الخبر (٧) .

٧٦- الفقيه : في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ ثلاث فرحات للمؤمن في الدّنيا منها التهجّد في آخر الليل ، ياعليّ ثلاث كفّارات منها التهجّد بالليل والناس نيام (٨) .

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٤٨٨ .

(٢) هود : ١١٤ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٦٦ .

(٤) المزمل : ٢ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٢٣١ .

(٦) » » ص ٢٣١ وقسمر تحت الرقم ٥٦ ، ثواب الاعمال : ٣٨ .

(٧) » » ص ١٦٩ ، وتراه في الخصال ج ٢ ص ١٥٦ ؛ المحاسن : ٥٣ ثواب الاعمال : ٣٨ .

(٨) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٠ .

أقول : ظاهر أنّ الصلاة بعد الفجر غير داخل في التهجّد المذكور هنا .

٧٧- التهذيب والعلل : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتدع قيام اللّيل ، فانّ المغبون من حرم قيام اللّيل (١) .

٧٨ - الكافي: قال: جا رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنّي قد حرمت الصلاة باللّيل ، فقال عليه السلام : قد قيدتك ذنوبك (٢) .

أقول : معلوم أنّ من قام إلى صلاة الفجر فقط يصدق عليه أنّه حرم صلاة اللّيل أو قيامه .

٧٩ - الفقيه : عن أبي عبدالله عليه السلام إني لأمقت الرّجل قد قرأ القرآن ثمّ يستيقظ من اللّيل فلا يقوم حتّى إذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلاة (٣) .

أقول : ظاهر من هذا السياق أنّ القيام عند الصبح غير داخل في القيام باللّيل ، وأنّ الصبح غاية الاستيقاظ باللّيل .

٨٠- المعتبر: عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في قوله تعالى : « وبالأسحارهم يستغفرون » قال : في الوتر في آخر اللّيل سبعين مرّة (٤) .

وروى من طريق المخالفين ، عن ابن عمر وابن عباس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الوتر ركعة من آخر اللّيل .

٨١ - التهذيب : بسند يقرب من الصحيح عن أبي بصير قال : إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من اللّيل فأتمّ الصوم ، واعتدّ به من شهر رمضان .

وبسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٦٩ ، علل الشرايع ج ٢ ص ٥١ ، وترى مثله في معاني الاخبار ص ٣٤٢ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٥٠ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٠٣ .

(٤) المعتبر : . . . وتراه في التهذيب ج ١ ص ١٧٢ .

الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو بعده ، فأنت مفطر، وعليك قضاء ذلك اليوم (١) .

اقول : ظاهر من الخبرين أنّ نهاية الليل الفجر ، مع أنّ الأصحاب عبّروا من ذلك بتبييت النيّة ، و البيات مقابل النهار كما مرّ .

٨٢- الاقبال: باسناده عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الجهنيّ أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّ لي إبلاً وغنماً وغلمة فأُحب أن تأمرني ليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة، وذلك في شهر رمضان ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فسارّه في اُذنه ، قال: فكان الجهنيّ إذا كانت ليلة ثلاث و عشرين دخل بابله وغنمه وأهله و ولده و غلمته ، فكان تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين بالمدينة ، فاذا أصبح خرج بأهله وغنمه وإبله إلى مكانه (٢).

٨٣ - التهذيب و مجالس الشيخ : بسند موثّق عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي صلّ في ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ، في كلّ واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشر و أسهر فيهما حتّى تصبح فانّ ذلك يستحبُّ أن يكون في صلاة و دعاء وتضرع ، فانّه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما و ليلة القدر خير من ألف شهر - الخبر (٣) .

بيان: الرواية بصدرها وعجزها تنادي بأنّ نهاية ليلة القدر طلوع الفجر .

٨٤- دعوات الراوندي: عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : من اغتسل ليلة القدر و أحياها إلى طلوع الفجر خرج من ذنوبه .

٨٥ - التهذيب : في الموثّق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في حديث طويل في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلّي في كلّ واحدة منهما إذا قوي على ذلك

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١٧ .

(٢) الاقبال ص ٢٠٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٦٢ ، أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠١ .

مائة ركعة ، سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ، وليسهر فيهما حتّى يصبح ، فانّه يرجا أن تكون ليلة القدر في إحداهما (١) .

٨٦- الكافي والتهذيب والسرائر : عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ فقال : نعم (٢) .

٨٧ - التهذيب : عن بكير قال: سألت في أي الليالي أغتسل في شهر رمضان؟ إلى أن قال : والغسل أوّل الليل ، قلت : فان نام بعد الغسل ؟ قال : هو مثل غسل يوم الجمعة ، إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك (٣)

وبسند آخر عن ابن بكير مثله (٤)

قرب الاسناد : عن ابن بكير مثله (٥) .

بيان : أقول هذه الأخبار تدلّ على أنّ غسل الجمعة يجزي بعد الفجر مع أنّ الأخبار المستفيضة الواردة في غسل الجمعة كلّها وردت بلفظ اليوم ، بلا تقييد و تخصيص ، فيدلّ على أنّ اليوم إذا ورد في الشرع، المتبادر منه ما بين طلوع الفجر إلى الغروب .

٨٨- قرب الاسناد : عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين؟ قال : إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزه ، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاه(٦) .

أقول : وجه الاحتجاج مامرّ من ورود أخبار غسل العيدين بلفظ اليوم ، مع أنّ مدلول هذا الخبر والروايات الأخر أنّ أوّل وقته طلوع الفجر .

٨٩- التهذيب : عن الرضا عليه السلام سئل عن رجل أصابته جنابة في آخر اللّيل

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٦٤ باسناده عن سماعة .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤١٨ ، التهذيب ج ١ ص ٣٢١ ، السرائر : ٤٧٣ .

(٣ و٤) التهذيب ج ١ ص ١٠٦ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٠٢ ط نجف وص ٨٢ ط حجر .

(٦) قرب الاسناد ص ١١١ ط نجف ٨٧ ط حجر .

فقام ليغتسل ، فلم يصب ماء فذهب ليطلبه أو بعث من يأتيه بالماء ، فعسر عليه حتّى أصبح ، كيف يصنع ؟ قال : يغتسل إذا جاءه ثمّ يصلّي (١).

وباسناده عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصائم قال: قال إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلاينم حتّى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلاينام إلاّ ساعة حتّى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة الخبر (٢) .

أقول : الأخبار في الجنابة في اللّيل في شهر رمضان والاصباح جنباً ، والنوم الأوّل والثاني والثالث وغيرها كثيرة ، تدلّ على ماذكرنا ، لم نطوّل الكلام بايرادها .

٩٠ـ الفقيه والتهذيب: في الصحيح عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أوّل اللّيل ولايغتسل حتّى يجيء آخر اللّيل ، وهو يرى أنّ الفجر قد طلع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره (٣) .

٩١ـ التهذيب : في الموثّق عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت في أن تغتسل في شهر رمضان حتّى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم (٤) .

٩٢ - قرب الاسناد : عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يستاك وهو صائم في أوّل النهار وآخره في شهر رمضان (٥) .

وعنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : لا بأس بأن يستاك الصائم

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ و٤١٢ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٧٥ ، التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١١٢ .

(٥) قرب الاسناد ص ٤٣ ط حجر .

بالسواك الرطب في أوّل النهار (١) .

أقول : كون المراد بالنهار في الخبرين من أوّل طلوع الفجر أبين من الفجر .

٩٣ ـ الكافي : في الموثّق عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتمّ صومه كما هو ، فقال : لا بأس(٢) .

٩٤ ـ الفقيه : عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعترض الفجر وكان كالقُبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطعام ، ويحلّ الصيام ، وتحلّ الصلاة صلاة الفجر (٣) .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ ابن اُمّ مكتوم يؤذّن بليل فاذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال (٤) .

٩٥ ـ الكافي : في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ « اُحلّ لكم ليلة الصيام » (٥) الآية قال : نزلت في خوّات بن جبير إلى قوله ، فبات على تلك الحال فأصبح الخبر (٦) .

٩٦ ـ الفقيه : سئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، فقال : بياض النهار من سواد الليل (٧) .

٩٧ ـ التهذيب: عن إسحاق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام آكل في شهر رمضان

---

(١) قرب الاسناد ص ٤٣ ط حجر .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٠٥ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٨١ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٩٤ ، وقد مر .

(٥) البقرة : ١٨٧ .

(٦) الكافي ج ٤ ص ٩٩ .

(٧) الفقيه ج ٢ ص ٨٢ .

باللّيل حتّى أشكّ؟ قال : كلْ حتّى لاتشكّ (١).

٩٨- الكافي : بسند معتبر عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : أذّن ابن اُمّ مكتوم لصلاة الغداة ومرّ رجل برسول‌الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحّر ، فدعاه أن يأكل معه ، فقال: يارسول‌الله قد أذّن المؤذن للفجر، فقال: إنّ هذا ابن اُمّ مكتوم وهو يؤذّن بليل ، فاذا أذّن بلال فعند ذلك فأمسك (٢) .

٩٩- الفقيه والكافي والتهذيب : بأسانيدهم عن الزهريّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ثمّ قدم أهله اُمر بالامساك بقيّة يومه وليس بفرض ، وكذلك الحائض إذا طهرت (٣) .

١٠٠- الكافي: في الصحيح عن عيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام، هل عليهم أن يقضوا مامضى منه أو يومهم الّذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ، ولا يومهم الّذي أسلموا فيه إلاّ أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر (٤) .

و عن أبي‌حمزة الثماليّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال لأبي بصير - في حديث طويل : فاطلبها - أي ليلة القدر - في ليلة إحدى و ثلاث ، وصلّ في كل واحدة منهما مائة ركعة ، و أحيهما إن استطعت إلى النور واغتسل فيهما (٥) .

١٠١ - مصباح الشيخ والمقنعة: عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لوقرء رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إنا أنزلناه في ليلة القدر، ألف مرّة لأصبح وهو شديد اليقين في الاعتراف بما يختصّ فينا (٦) .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ ،

(٢) الكافى ج ٤ ص ٩٨ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٤٨ الكافى ج ٤ ص ٨٦ ، التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ .

(٤) الكافى ج ٤ ص ١٢٥ .

(٥) الكافى ج ١ ص ١٥٦ ، ورواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٢٦٣ .

(٦) المصباح ص٤٣٤ ، المقنعة ص ٥٠ ورواه أيضاً فى التهذيب ج ١ ص ٢٧٨.

١٠٢- معاني الاخبار وصفات الشيعة والمجالس للصدوق : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ، ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه(١) .

١٠٣- التهذيب : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت المرءة من آخر اللّيل فلتصلّ المغرب والعشاء (٢) .

١٠٤- الذكرى : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « ومن اللّيل فسبّحه وإدبار النجوم» (٣) هو الوتر آخر اللّيل (٤) وعن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة اللّيل والوتر في السفر أوّل اللّيل إذا لم يستطع أن يصلّي في آخره قال : نعم (٥) .

وعن محمّد بن أبي قرّة باسناده إلى إبراهيم بن سيابة قال : كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمّد عليه السلام في صلاة المسافر أوّل اللّيل صلاة اللّيل ، فكتب فضل صلاة المسافر من أوّل اللّيل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر اللّيل (٦)

١٠٥- دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام قال : صلّ صلاة اللّيل متى شئت من أوّل اللّيل أو من آخره بعد أن تصلّي العشاء الآخرة و توتّر بعد صلاة الليل (٧) .

و عنه عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى يبعث ملائكة إذا انفجر الفجر يوم الجمعة يكتبون الصلاة على محمّد وآله إلى اللّيل (٨).

و عنه عليه السلام قال : التكبير في أيّام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى

---

(١) معاني الاخبار ص٢٢٨ ، صفات الشيعة ١٧٩ ، أمالي الصدوق ص ١٤٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١١١ .

(٣) الطور : ٤٨ .

(٤-٦) الذكرى ص ١٢٤ .

(٧) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٩ .

(٨) » » ص ١٧٩ و ١٨٠ .

صلاة العصر من آخر أيّام التشريق (١) .

وعنه عليه السلام في قوله تعالى: « وإدبار النجوم » قال هو الوتر من آخر اللّيل (٢).

وعن عليّ عليه السلام قال : من أراد شيئاً من قيام اللّيل فغلبته عيناه حتّى يصبح كان نومه صدقة من الله عليه و يتمّم الله قيام ليلته (٣) .

وعنه عليه السلام قال : من أخّر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر من أوّل النهار إلى آخره متى شاء بعد أن يصلّي الفجر ويرمي الجمار (٤) .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده النساء يغشي بعضهنّ دون بعض ، قال : إنّما عليه أن يبيت عند كلّ واحدة في ليلتها ، و يقيل عندها في صبيحتها الخبر (٥) .

١٠٦- الفقيه والتهذيب : باسنادهما عن محمّد بن سنان ، عن عبدالأعلى بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وطيء امرأته و هو معتكف ليلاً في شهر رمضان ، قال : عليه الكفّارة قال : قلت : فان وطئها نهاراً ؟ قال : عليه كفّارتان (٦) .

أقول : معلوم أنّ النهار هنا مبدؤه الفجر ، ولنذكر بعض الأخبار الموهمة لخلاف ما ذكرنا .

فمنها مارواه السيّد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين وقد سئل عن مسافة ما بين المشرق والمغرب ، قال: مسيرة يوم للشمس (٧) ولعلّه محمول على التقريب بقرينة ما مرّ

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٧ .

(٢) « « ص ٢٠٣ .

(٣) « « ٢١٣ .

(٤) « « ص ٢٣٢ .

(٥) « ج٢ ص ٢٥١ .

(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٢٢ ، التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ .

(٧) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٩٤ من قسم الحكم .

برواية الاحتجاج أو يقال لمّا كان السائلون عن تلك المسائل غالباً من أهل الكتاب فيمكن أن يكون عليه السلام أجابهم على معتقدهم ومصطلحهم، حيث إنّهم لايعدّون ما بين الطلوعين من اللّيل ولا من النهار كما مرّ .

ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ، فقال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ صومه (١) .

وجوابه أنّ الانتصاف هنا مبنيّ على التقريب والتخمين ، ولعلّه عليه السلام لذلك غيّر العبارة ثانياً فعبّر عنه بالزوال إزاحة لهذا الوهم، وبأمثال هذا الخبر لايمكن ردّ مامرّ من الآيات والأخبار الصريحة ، وقد ورد بهذا المضمون أخبار، والتوجيه مشترك . وقد أومأنا سابقاً إلى نكتة في عدم عدّ ما بين الطلوعين من اللّيل والنهار تؤيّد ذلك ، وكذا ماورد في كلام اللّغويّين وغيرهم من التعبير عن الزوال بنصف النهار مبنيّ على المسامحة إذ أكثرهم مع تصريحهم بكون اليوم من طلوع الفجر عبّروا عن الزوال بذلك ، فظهر أنّ بناء كلامهم ليس على التحقيق والمناصفة الحقيقيّة ، وهذا أمر شايع في العرف ، وقد يسامحون في أمثال ذلك كثيراً .

ومنها ماورد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يغلّس بصلاة الفجر أوقال : صلّها بغبش(٢) وذكر بعض اللّغويّين أنّ الغلس والغبش ظلمة آخر اللّيل ، وجوابه أنّه معلوم أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لايسمّى كلّه غلساً ولا غبشاً وإلاّ لم يكن للخبر فائدة ، فقولهم ظلمة آخر اللّيل ينافي ماذهبتم إليه أكثر من منافاته لماذهبنا إليه ، فالظاهر أنّ الخبر و كلام اللّغويّين مبنيّ على المجاز والتوسّع فلا يستقيم الاستدلال بمثله .

ومنها ما رواه الشيخ بسند يمكن أن يعدّ من الحسان عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لايصلّي من النهار حتّى تزول الشمس ولا من اللّيل

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) راجع ص ٧٢ باب وقت صلاة الفجر ونافلتها

بعد مايصلّي العشاء حتّى ينتصف اللّيل (١) .

و عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام لا يصلّي من اللّيل شيئاً إذا صلّى العتمة حتّى ينتصف اللّيل، ولا يصلّي من النهار حتّى تزول الشمس (٢) .

وروى الصدوق في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي بالنهار شيئاً حتّى تزول الشمس، فاذا زالت صلّى ثمان ركعات وهي صلاة الأوّابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ، و يستجاب الدّعاء ، و تهبّ الرياح ، وينظر الله إلى خلقه، فاذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر أربعاً، وصلّى بعد الظهر ركعتين، ثمّ صلّى ركعتين اُخراوين، ثمّ صلّى العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً، ثمّ لايصلّي بعد العصر شيئاً حتّى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو أن تغيب صلّى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً ثمّ لايصلّي شيئاً حتّى يسقط الشفق ، فاذا سقط الشفق صلّى العشاء ثمّ أوى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتّى يزول نصف اللّيل ، فاذا زال نصف اللّيل صلّى ثمان ركعات وأوتر في الربع الأخير من اللّيل بثلاث ركعات ، فقرأ فيهنّ فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد ، و يفصل بين الثلاث بتسليمة و يتكلّم ، و يأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاّه حتّى يصلّي الثالثة الّتي يوتر فيها ، و يقنت فيها قبل الرّكوع ، ثمّ يسلّم و يصلّي ركعتي الفجر قبيل الفجر ، و عنده ، وبعيده ، ثمّ يصلّي ركعتي الصبح ، و هي الفجر إذا اعترض الفجر ، و أضاء حسنا ، فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله الّتي قبضه الله عزّوجلّ عليها (٣) و نحوه روى الشيخ عن زرارة عنه عليه السلام (٤) .

فبعد ما علمت من الأخبار المستفيضة المؤيّدة بالآيات الكثيرة لابدّ من تأويل في تلك الأخبار : إمّا بحملها على أنّه لم يكن يصلّي من نوافل النهار

(١-٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ ط نجف ، ج ١ ص ٢١٢ ط حجر .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢١٠ .

شيئاً إلى الزّوال ، لأنّه ﷺ كان يصلّي ركعتي نافلة الفجر قبل الفجر مع صلاة اللّيل و يؤيّده أنّ الظاهر أنّ الغرض نفي صلاة الضّحى الّتي ابتدعتها العامة .

أو على أنّ المراد أنّه لم يكن يصلّي بعد صلاة الفجر شيئاً إلى الزوال ، و لمّا كانت صلاة الظهر أوّل الصّلوات و أفضلها أراد أن يبتدئ في ذكر الصّلوات بها فلذا أخّر ذكر صلاة الفجر .

أو يقال : استعمل لفظ النّهار في جزئه مجازاً لقيام القرينة مع أنّ في الخبر الأخير ما يدلّ على ما ذهبنا إليه ، لأنّه قال : و أوتر في الرّبع الأخير من اللّيل و معلوم أنّ آخر وقت صلاة الوتر طلوع الفجر الثاني ، فالظاهر أنّ النّصف أيضاً أراد به نصف اللّيل الّذي نهايته الفجر ، إذ حمل اللّيل في الأخير على معنى ، وفي الأوّل على معنى آخر في غـاية البعد . فظهر أنّ هذا الخبر على مطلوبنا أدلّ و أصرح .

و يحتمل أن يكون هذه الأخبار مبنيّة على اصطلاح آخر أومأنا إليه سابقاً ، و هو عدم عدّ ما بين الطّلوعين من اللّيل و لا من النّهار ، لكنّه بعيد ، و الأوجه أحد الوجوه المتقدّمة ، و بالجملة الخبر الأخير قرينة جليّة على تأويل الخبرين الأوّلين وضعف الاحتجاج بهما .

و منها ما رواه في الفقيه باسناده عن عمر بن حنظلة أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له : زوال الشمس نعرفه بالنّهار فكيف لنا باللّيل ؟ فقال : للّيل زوال كزوال الشمس ، قال: فبأيّ شيء نعرفه ؟ قال : بالنّجوم إذا انحدرت (١) .

و روى محمّد بن إدريس في آخر السراير نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب عن الحسين بن أحمد القرويّ ، عن أبان ، عن أبي بصير ،عن أبي جعفر عليه السلام قال: دلوك الشمس زوالها و غسق اللّيل بمنزلة الزّوال من النّهار (٢) .

اقول : أمّا الخبر الأوّل فلا بدّ فيه من تخصيص ببعض الكواكب فنخصّها

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ .

(٢) السرائر : ٤٧٥ .

بكواكب مخصوصة تنحدر في منتصف ما بين الغروب و طلوع الفجر، مع أنّه ظاهر أنّه أمر تقريبي إذ تعيين كواكب مخصوصة كلّ ليلة لا يتيسّر لأكثر الخلق مع أنّ الانحدار لايتبيّن لهم إلّا بعد مضيّ زمان من التجاوز عن دائرة نصف النّهار ، و في مثل ذلك لايؤثر التقدّم و التأخّر بقدر نصف ساعة أو ثلثيها أو أكثر من ذلك بقليل .

و يمكن أن يكون هذا التحديد لاستعلام أوّل صلاة اللّيل ، بل هو الظاهر و روعي في ذلك الاحتياط لحصول الجزم ، أو الظنّ القوي بانتصاف اللّيل ، و لا يحصل شيء منهما قبل الانحدار إلّا لمن كانت له آلة يستعلم الوقت بها كالاسطرلاب و أمثاله ، و تحصيل أمثالها متعسّر على غالب النّاس .

و يمكن أن يقال : الخبر يدلّ على مطلوبنا بهذا الوجه ، بل يمكن أن يدّعى ذلك بوجه آخر و هو أنّ أكثر الكواكب لا تظهر للأبصار إلّا بعد مضيّ زمان من غروب الشمس فاذا حملت على الكواكب الّتي كانت عند ظهورها على الأفق فهي تصل إلى دائرة نصف النّهار بعد مضيّ كثير من انتصاف اللّيل ، و لو حملت على أن يقدّر أنّها كانت عند الغروب على الأفق ، فهذا ممّا لا يهتدي إليه أكثر العوامّ بل الخواصّ أيضاً، فلابدّ من حملها على ما كانت ترى في البلدان في بدو ظهورها فوق الأبنية و الجدران ، و الظاهر في أمثالها أنّها تصل إلى دائرة نصف النّهار قبل انتصاف اللّيل المعهود عندهم ، فعلى هذا يمكن حمله على أنّ الغرض بيان آخر وقت العشائين أيضاً.

و أمّا التشبيه الوارد في الخبرين فلا يلزم أن يكون تشبيهاً في جميع الأمور و على التحقيق و التدقيق ، حتّى يلزم أن يكون المعتبر فيه الوسط بين الغروب و الطّلوع ، بل يمكن أن يكون التشبيه للانتصاف العرفيّ أو لوصول أمثال تلك الكواكب الّتي ذكرنا إلى دائرة نصف النّهار ، أو لكونه مبدءاً لوقت صلاة معيّنة وغير ذلك من جهات التشبيه .

فظهر أنّه ليس في هاتين الرّوايتين أيضاً دلالة على مطلوبهم ، لاسيّما مع

معارضة الآيات و الأخبار السّالفة ، ومع تسليم دلالتهما على أنّ المعتبر في انتصاف اللّيل ذلك لا يلزم أن يحمل كلّ ما ورد من الأحكام معلّقة بلفظ النهار أو اليوم أو اللّيل على هذا الوجه مع ما مرّ من النّصوص الصّحيحة و الأقوال الصريحة .

و قال الشهيد ـ ره ـ في الذكرى : روى محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه ثمّ لا يصلّي شيئاً إلاّ بعد انتصاف اللّيل (١) و مثله عن أبي جعفر عليه السلام و قال حتّى يزول اللّيل ، فاذا زال اللّيل صلّى ثماني ركعات [ثمّ ثلاث ركعات]ظ و أوتر في الركعة الأخيرة ثمّ يصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر ، وعنده و بعيده (٢) قلت : عبّر بزوال اللّيل عن انتصافه كزوال النّهار ، ثمّ نقل رواية عمر بن حنظلة المتقدّمة ثمّ قال :

و الظاهر أنّه عنى انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس ، و الجعفي اعتمد على منازل القمر الثمانية و العشرين المشهورة ، فانّه قال إنّها مقسومة على ثلاث مائة و أربعة و ستّين يوماً ، لكل منزل ثلاثة عشر يوماً فيكون الفجر مثلاً بسعد الأخبيه ثلاثة عشر يوماً ثمّ ينتقل إلى ما بعده ، و هكذا . فاذا جعل القطب الشماليّ بين الكتفين نظر ما على الرّأس و بين العينين من المنازل فيعدّ منها إلى منزلة الفجر ثمّ يؤخذ لكلّ منزلة نصف سبع قال : و القمر يغرب في ليلة الهلال على نصف سبع من اللّيل ثمّ يتزايد كذلك إلى ليلة أربع عشرة ، ثمّ يتأخر ليلة خمس عشرة نصف سبع ، و على هذا إلى آخره . قال : و هذا تقريب انتهى كلام الذكرى.

و ظاهر كلامه قدّس سرّه و ما نقله عن الجعفيّ و إن كان موهماً لكون المعتبر عندهما منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها لكن لتصريحهما مع ساير القوم في مواضع ونقلهم الاجماع على معنى اللّيل و النهار ، لابدّ من حمل كلامهما على ما يرجع إلى ما ذكرنا في الخبرين ، و قد ذكرنا أنّه على التقريب لا التحقيق

---

(١) رواه في التهذيب ج ١ ص ١٦٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٠ .

و قد ذكر الشهيد بعد ذلك أخباراً صريحة فيما ذكرنا ، على أنّهما لوصرّحا بذلك أيضاً لم يكن في كلامهما حجّة .

ثمّ اعلم أنّ ما ذكره الشيخ الشهيد و تبعه شيخنا البهائيّ نوّر الله ضريحهما من تخصيص النجوم المذكورة في الخبر بالنجوم الّتي طلعت عند غروب الشمس إنّما يستقيم إذا كان كلّ اُفق من الآفاق منصّفاً لمدارات جميع الكواكب ، و ليس كذلك ، بل هذا مخصوص باُفق خطّ الاستواء ، إذ في الآفاق المائلة باعتبار قلّة ميل معدّل النّهار عن سمت الرّأس و كثرته ، و قرب مدارات الكواكب بالنسبة إلى المعدّل و بعدها عنه ، يختلف اختلافاً فاحشاً ،ففي أواسط المعمورة إذا اتّفق طلوع كوكب عندغروب الشمس ، فربّماوصل قبل انتصاف اللّيل إلى نصف النهار قريباً من ساعة كفرد الشجاع ، و ربّما وصل قبله قريباً من ساعتين كالشعراء اليمانيّة و ربّما تأخّر وصوله إلى نصف النهار عن الانتصاف بساعة و نصف تقريباً كالسّماك الرامح ورأس الجوزاء وفم الفرس ، أو بساعتين تقريباً كالنسر الطائر و العيّوق ونير الفكّة ، أو بثلاث ساعات تقريباً كالنّسر الواقع ، أو أربع ساعات كالردف ، و ربّما اتّفق وصول بعض الكواكب القريبة من القطب الشماليّ إلى نصف النّهار بعد طلوع الشمس ، فلابدّ على طريقتهم من تخصيص آخر ، و هوأن يكون الكوكب قوس نهاره موافقة لقوس ميل درجة الشمس من منطقة البروج ، أو قريباً منه كالسّماك الأعزل بالنسبة إلى بعض درجات أواخر الحمل ، و حمل كلام الامام عليه السلام في بيان القاعدة الّتي تحتاج إليها عامّة الخلق على معنى لايعرفه إلاّ أوحديّ النّاس في هذا الفنّ في غاية البعد ،و هذا يؤيّد ماذكرنا أنّه مبنيّ على التقريب و التخمين لاستعلام أوّل صلاة اللّيل ، فيسقط الاستدلال به على ما توهّموه كما عرفت .

و ربّما يحمل على الكواكب الّتي كانت معروفة عند العرب ، و كانوا يعرفون بالتجارب طلوعها و غروبها ، ووصولها إلى نصف النهار ، و يكون الغرض تنبيههم على أنّه يمكن استعلام الأوقات بأمثال ذلك بعد تحصيل التجربة ، و فيه

أيضاً ما فيه .

و ذكر بعض أفاضل الأذكياء لذلك علامات فقال : علامة زوال اللّيل في أوايل الحمل طلوع الردف ، و في أواسطه انحدار السماك الأعزل و في أواخره طلوع النسر الطاير ، وغروب الشعراء الشاميّة و العيّوق ،وفي أوائل الثور انحدار السّماك الرّامح ، و في أواسطه غروب فرد الشجاع ، و في أواخره طلوع فم الفرس و انحدار نير الفكّة و عنق الحيّة و غروب قلب الأسد ، وفي أوايل الجوزاء انحدار رأس الجوزاء وفي أواسطه انحدار قلب العقرب و في أواخره إشراف النسر الواقع على الانحدار .

و في أوائل السّرطان انحدار النسر الواقع ، وفي أواسطه غروب السماك الأعزل ، و في أواخره انحدار النّسر الطاير ، و في أوائل الأسد طلوع العيّوق و انحدار الرّدف ، و في أواسطه طلوع الثريّا وغروب الرامح ، و في أواخره طلوع عين الثور و انحدار فم الفرس و غروب عنق الحيّة ، و في أوائل السنبلة إشراف نير الفكّة على الغروب ، و في أواسطه غروب نير الفكّة ، و في أواخره طلوع يد الجوزاء اليمنى ورجلها اليسرى .

و في أوائل الميزان غروب رأس الجوزاء ، و في أواسطه طلوع الشعراء اليمانية و في أواخره إشراف النسر الطاير على الغروب و في أوائل العقرب غروب النّسر الطّائر ، و في أواسطه طلوع قلب الأسد ، و غروب النسر الواقع ، و في أواخره طلوع فرد الشجاع ، و في أوائل القوس انحدار عين الثور و غروب فم الفرس ، و في أواسطه انحدار العيّوق و رجل الجوزاء اليسرى وغروب الردف ، و في أواخره انحدار يد الجوزاء اليمنى .

و في أوائل الجدي انحدار اليمانيّة ، وفي أواسطه انحدار الشاميّة وطلوع الرامح ، و في أواخره طلوع الأعزل ونير الفكّة ، و في أوائل الدلو إشراف قلب الأسد على الانحدار ، و في أواسطه انحدار قلب الأسد و الفرد و طلوع العنق ، و في أواخره إشراف رجل الجوزاء اليسرى على الغروب ، و في أوائل الحوت طلوع

الواقع و غروب رجل الجوزاء اليسرى ، وفي أواسطه غروب عين الثّور وفي آخره غروب اليمانيّة ويد الجوزاء اليمنى .

و هذا كلّه مبنيّ على أخذ اللّيل من غروب الشمس إلى طلوعها ، لكن قد عرفت أنّه على هذا التقريب لا يظهر التفاوت بين المعنيين كثيراً . و الجعفي ـ ره ـ جعل بناء استعلام زوال اللّيل تارة على منازل القمر المعروفة بين العرب و لعلّه حمل الخبر عليه ، و تارة على غروب القمر و طلوعه ، أمّا الأوّل فلأنّ العرب قسّموا مدار القمر ثمانية و عشرين قسماً (١) وضبطوا حدود تلك الأقسام بكواكب و سمّوها منازل القمر ، وهي الّتي اشتملت عليهاهذه الأبيات بالفارسيّة

اسماء منازل قمر نزد عرب	شرطين و بطين است ثريّا دَبران
هقعه هنعه ذراع نثره پس طرف	جبهه زبره صرفه وعوّا پس از آن
پس سماكُ غفر ، زبانا إكليل	قلب وشوله نعايم و بلده بدان
سعد ذابح سعد بلَع سعد سعود	باشد پس سعد أخبيه چارمشان
از فرغ مقدّم بمؤخّرچه رسيد	آنگه بهرشا رسد كه باشد پايان

و مدّة قطع الشمس تلك المنازل ثلاث مائة و خمسة و ستّون يوماً و شيء ، فاذا قسمت على المنازل يقع بازاء كلّ منزل ثلاثة عشر يوماً و شيء ، فاذا حصل الاطّلاع على منزل الشمس من تلك المنازل ، يمكن استخراج مامضى من اللّيل و ما بقي منه بملاحظه الطالع و المنحدر و الغارب من تلك المنازل تقريباً بأدنى

(١) راجع شرح ذلك ج ٥٨ ص ١٣٥ من أجزاء كتاب السماء والعالم وفى هامش طبعة الكمبانى : « الزبانيان كوكبان نيران وهما قرنا العقرب ، و هما من المنازل ، و عبر عنهما بالزبانا على التخفيف . منه طاب ثراه ، وهكذا فى هامش المطبوعة ، « السماك ككتاب كوكبان : الاعزل و الرامح ، والاول من منازل القمر دون الثانى ، العوا : بفتح العين و تشديد الواو ، ويمد ويقصر . منه طاب رمسه » . و أيضاً فى هامش المطبوعة شرح بعض هذه المنازل نقلا من صحاح الجوهرى ، تركنا ايرادها اتكالا على مافى كتاب السماء و العالم ج ٥٨ ص ١٣٥و١٣٦ .

تأمّل ، إذ عند غروب الشمس يكون المنزل السابع من المنزل الّذي فيه الشمس على نصف النّهار ، والرابع عشرعلى المشرق ، وفي كلّ نصف سبع من اللّيل يتفاوت بقدر منزل ، فيكون التفاوت في ربع اللّيل بقدر ثلاثة منازل و نصف و في نصف الليل بقدرسبعة منازل و على هذا القياس .

وهذا أيضاً تقريبيٌّ لاختلاف مدار الشمس و القمر و جهات اُخر ، فلوحملنا الخبر عليه حملنا النجوم على نجوم المنزل الّذي يكون مقابلاً للمنزل الّذي فيه الشمس .

و أمّا الثاني و هو بناء الأمر على غروب القمرفي أوائل الشهر و طلوعه في أواخره فضابطه أن يضرب عدد ما مضى من أوّل الشهر إلى الرابع عشر، و من الخامس عشر إلى الثامن و العشرين في الستّة ، و قسمة الحاصل على السّبعة ، فالخارج في الأوّل قدر الساعات المعوّجة الماضية من اللّيل إلى غروب القمر ، و في الثاني قدر الساعات المذكورة إلى طلوعه ، مثاله : إذا ضربنا الأربعة في الستة حصل أربعة و عشرون ، فاذا قسمناها على السّبعة خرج ثلاث وثلاثة أسباع ، فيكون غروب القمر في اللّيلة الرابعة و طلوعه في الثامنة عشر بعد ثلاث ساعات و ثلاثة أسباع ساعة ، و كذا إذا قسمنا الحاصل من ضروب الخمسة في الستّة و هو الثلاثون على السبعة خرج أربعة و سبعان ، فغروب القمر في اللّيلة الخامسة و طلوعه في التاسعة عشر بعد أربع ساعات و سبعي ساعة و هكذا و هذا أيضاً تقريبيٌّ للاختلاف بحسب كثرة الزمان بين خروج الشعاع و أوّل ليلة الغرّة و قلّته و غيرهما .

فذلكة

لاأراك أيّها المتفطّن اليقظان-بعد ماأحطت خبراً بقوّة ما استبني عليه بياننا من أنواع البرهان ، ووهن مابنوا عليه كلامهم من البنيان ، وقد أتينا بنيانهم من القواعد ، و جعلنا مطاوي كلامنا مشحونة بصنوف الفوائد - تستريب في أنّ اللّيل و النّهار و اليوم في اصطلاح الشرع و العرف العامّ بل في أصل اللّغة أيضاً لا يتبادر منه إلاّ ما ينتهي إلى طلوع الفجر ، أويبتديء منه ، مع أنّا لم نستقص في استخراج الدّلائل ، و نقل كلام الأوائل ، ولافي نقل الأخبار وذكر الآثار ، لأنّا اكتفينا بذكر البعض لتنبيه اُولي الألباب عمّا يؤدّي إلى الاسهاب و الاطناب .

و أيضاً لم نكن عقدنا لذلك باباًعند طرح الكتاب ، ورسم الأبواب ، وإنّما سنح لنا ذلك بعد ما رأينا الاختلاف في الأمر الّذي لم نكن نجوّز الخلاف في مثله لاسيّما من سدنة العلم وأهله ، وهل يقول أحد من أهل العرف و الشرع إذا أتاه قبيل طلوع الشمس طرقتك ليلاً أو أتيتك البارحة ، و شاع بين النّاس يقولون هل قمت اللّيلة فيجيب غلبني النّوم فلمأنتبه إلاّ بعد الفجر ، ومن تتبّع ذلك في محاورات النّاس لايحتاج إلىالرّجوعإلى كتاب ، أوالتمسّك بخطاب .

و ما يقال من أنّ قاطبة الناس يقولون استوى اللّيل والنهار ، و صارالنّهار كذا ساعة ، و مضى من النّهار ساعة ، أوساعتان ، ولا يتبادر إلى الأذهان إلاّاليوم من طلوع الشمس ، فمعلوم أنّ هذا إنّما هو لإلفهم باصطلاح المنجّمين ، و بناء الآلات المعدّة لاستعلام السّاعات عليه ، و لذا نرى من لايألف تلك الاصطلاحات إذا سألته كم مضى من اليوم لايفهم إلاّ مامضى من طلوع الفجر ، كما سمعنا وعهدنا في عراق العرب و البلاد البعيدة عن تلك الاصطلاحات الجديدة ، و كذا استواءاللّيل و النهار أيضاً مأخوذ من المنجّمين و مبنيٌّ على اصطلاحهم ، و أمّاالفقهاء و أهل اللّسان ، فهم لا يفهمون ولا يفهم من كلامهم إلاّ ما ذكرنا ، ولذا ترى الفقهاء يقولون وقت صلاة اللّيل من النصف إلى آخر اللّيل ، و الوتر كلّما قرب من آخر

اللّيل أفضل ، و لايفهمون من ليلة الجمعة و ليلة العيد و ليلة القدر و أمثالها ، إلاّ ما قبل الفجر ، و كذا يوم الجمعة و يوم العيد و يوم الغدير و أمثالها ، يظهر لك ذلك بالرّجوع إلى كتب الفقه و الدعاء وغيرها ، وإذا قال فقيه أوغيره :افعل ذلك في اللّيلة الفلانية ، هل يفهم أحد إلاّ إيقاعه قبل الفجر ، وإذا قال افعل اليوم الفلاني هل يفهم أحد إلاّ أنّ ابتداءه الفجر .

و لعمري لايحتاج هذا إلى الافصاح والايضاح ، وهو أبين من الفجر والصباح فظهر ممّا قرّرنا أنّ نصف اللّيل وثلثه و ربعه وسدسه و أمثالها إنّما هي بالمقايسة إلى اللّيل المنتهي إلى الفجر ، و إذا علّق عمل باللّيل أو نصف اللّيل أوثلثه أوربعه أوآخره و أمثال ذلك كمبيت المشعر و منى و عند الزوجة أوصلاة الليل والوتر و إحياء اللّيالي الشريفة و أشباه ذلك أوآخر اللّيل فانّما ينتهي وقته إلى الفجر الثاني ، إلاّ مع قيام قرينة على المجاز و كذا إذا علّق عمل باليوم أوالنهار كالأغسال و الأعمال المتعلّقة بالأيّام الشريفة ، فابتداء وقته الفجر ، وإذا نذر رجل أن يعمل عملاً في النّهار لا يحنث بايقاعه قبل طلوع الشمس و إذا نذر أن يعمله في الليل يحنث بايقاعه بعد الفجر ، و كذا كلّ ما يبتني على هذا الخلاف ممّا يتعلّق باللّيالي والأيّام .

هذا ما حضرلي و خطر ببالي في تحقيق الحقّ في هذا المقام ، و الله تعالى يعلم حقايق الأحكام ، و حججه الكرام ، عليهم الصّلاة والسّلام ، ونسأل الله العفو عن الزلل والخطل ، في القول و العمل ، والصّفح عن الخطاء و التقصير ، فانّه وليّ ذلك وهو على كلّ شيء قدير .

١١
« ((باب)) »
« (الاوقات المكروهة) »

١- **الاحتجاج**: عن محمّد بن جعفر الأسديّ قال: كان فيما ورد عليّ من محمّد بن عثمان العمريّ قدّس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عليه السلام: أمّا ما سألت عنه من الصّلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها فلئن كان كما يقول الناس: إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان. فما أرغم أنف الشيطان شيء مثل الصّلاة، فصلّها وارغم أنف الشيطان (١).

اكمال الدين: عن محمّد بن أحمد السنانيّ و عليّ بن أحمد بن محمّد الدّقاق و الحسين بن إبراهيم المؤدّب و عليّ بن عبدالله الورّاق قالوا حدّثنا أبوالحسين محمّد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمريّ في جواب مسائلي إلى صاحب الدّار عليه السلام و ذكر الحديث بعينه (٢).

بيان: قال في النهاية فيه الشمس تطلع بين قرني الشيطان، أي ناحيتي رأسه و جانبيه، و قيل: القرن القوّة أي حين تطلع يتحرّك الشيطان و يتسلّط فيكون كالمغلّق بها، و قيل بين قرنيه أي اُمّتيه الأوّلين و الآخرين، و كلّ هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأنّ الشيطان سوّل له ذلك، فاذا سجد لها فكأنّ الشيطان مقترن بها، وقال في القاموس قرن الشيطان وقرناه اُمّته و المتّبعون لرأيه أوقوّته و انتشاره أو تسلّطه، و قال الطيّبيّ في شرح المشكوة فيه وجوه: أحدها أنّه ينتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها كالمعين لها بين قرنيه أي فوديه فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس، فتصير عبادتهم له، فنهوا عن الصّلاة في

(١) الاحتجاج: ٢٦٧.

(٢) اكمال الدين ج ٢ ص ١٩٨.

ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان ، و ثانيها أن يراد بقرنيه حزباه الّذان يبعثهما لاغواء الناس ، و ثالثها أنّه من باب التمثيل شبّه الشيطان فيما يسوّل لعبدة الشمس و يدعوهم إلى معاندة الحقّ بذوات القرون الّتي تعالج الأشياء و تدافعها بقرونها و رابعها أن يراد بالقرن القوّة ، من قولهم أنا مقرن له أي مطيق ، و معنى التثنية تضعيف القوّة كما يقال : مالي بهذا الأمر يدٌ ولا يدان ، أي لا قدرة ولا طاقة .

٢ ـ **قرب الاسناد** : عن الحسن بن طريف و عليّ بن إسماعيل و محمّد بن عيسى جميعاً عن حمّاد بن عيسى قال : رأيت أباالحسن موسى عليه السلام صلّى الغداة فلمّا سلّم الامام قام فدخل الطواف ، فطاف اُسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثمّ خرج من باب بني شيبة ومضى ، ولم يصلّ (١) .

بيان : لعلّ ترك صلاة الطواف في هذا الوقت للتقيّة ، كما أنّ قران الطوافين أيضاً محمول عليها كما ستعرف .

٣ ـ **مجالس الصدوق** : في مناهي النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه نهى عن الصّلاة في ثلاث ساعات : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استوائها (٢) .

٤ ـ **الخصال** : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربع صلوات يصلّيها الرّجل في كلّ ساعة : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف و الصلاة على الميّت ، هؤلاء يصلّيهنّ الرجل في الساعات كلّها (٣) .

٥ ـ **ومنه** : عن عبدالله بن أحمد الفقيه ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن عمرو بن عون ، عن خلف بن عبدالله ، عن أبي إسحاق الشيبانيّ ، عن عبدالله بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : صلاتين لم يتركهما رسول الله صلّى الله عليه وآله سرّاً و

---

(١) قرب الاسناد : ١٧٠ ط نجف .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٥٥ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١١٨ .

علانية ، ركعتين بعد العصر ، وركعتين قبل الفجر (١) .

٦- ومنه : عن عبدالله بن أحمد ، عن يعقوب بن إسحاق ، عن الحوضيّ ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن مسروق ، عن عائشة أنّها قالت : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله عندي يصلّي بعد العصر ركعتين (٢) .

٧- و منه : عن عبدالله بن أحمد ، عن محمّد بن عليّ بن طرخان ، عن عبدالله ابن الصبّاح ، عن محمّد بن سيّار ، عن أبي حمزة ، عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس عن أبيه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من صلّى البردين دخل الجنّة ، يعني بعد الغداة و بعد العصر (٣) .

٨- ومنه : عن عبدالله بن أحمد ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبي نعيم ، عن عبدالواحد بن أيمن ، عن أبيه ، عن عائشة أنّه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر ، قالت : و الّذي ذهب بنفسه - تعني رسول الله صلّى الله عليه وآله - ما تركهما حتّى لقي الله عزّ وجلّ ، و حتّى ثقل عن الصّلاة ، و كان يصلّي كثيراً من صلاته وهو قاعد ، فقلت إنّه لما ولي عمر كان ينهى عنهما ، قالت : صدقت ولكن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان لا يصلّيهما في المسجد مخافة أن يثقّل على اُمّته ، و كان يحبُّ ما خفّف عليهم (٤) .

قال الصدوق - ره - كان مرادي بإيراد هذه الأخبار الردّ على المخالفين لأنّهم لايرون بعد الغداة و بعد العصر صلاة ، فأحببت أن اُبيّن أنّهم قد خالفوا النبيّ صلّى الله عليه وآله في قوله وفعله .

بيان : اختلف المخالفون في توجيه هذه الصّلاة ، فمنهم من قال : إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله إنّما صلّى هاتين الركعتين بعد العصر ، لأنّه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاّهما بعد العصر ولم يعد إليهما ، رووا ذلك عن ابن عبّاس و رووا عن عائشة أنّها قالت كان يصلّيهما قبل العصر ثمّ إنّه شغل عنهما ، أو نسيهما فصلاّهما بعد العصر ، ثمّ أثبتهما فكان إذا صلّى صلاة أثبتها ، و هذا بينهم

(١-٤) الخصال ج ١ ص ٣٦ .

أشهر ، و قالوا إنّ ذلك كان من خصايصه صلى الله عليه وآله ولا يستحبّ لغيره ذلك و دعوى الاختصاص اقتراح بلادليل .

٩- **الخصال** : فيما أجاب به أمير المؤمنين عن مسائل اليهود أن قال : إنّ الشمس تطلع من قرني الشيطان (١) .

أقول : قد مضى مسنداً في أبواب الاحتجاجات ، وقد سبق أيضاً خبر نفر من اليهود في باب علل الصّلاة .

١٠- **مجموع الدعوات**: لمحمّد بن هارون التلّعكبري في وصف صلاة الاستخارة عن الصّادق عليه السلام - و سيأتي - قال عليه السلام : فيوقف إلى أن تحضر صلاة مفروضة ، ثمّ قم فصلّ ركعتين كما وصفت لك ، ثمّ صلّ الصلاة المفروضة أو صلّهما بعد الفرض مالم تكن الفجر و العصر ، فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء إلى أن تبسط الشمس ، ثمّ صلّهما وأما العصر فصلّهما قبلها.

١١ - **العلل** : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ ،عن أحمد بن يحيى ، عن ابن أسباط ، عن الحسن ابن عليّ ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشمس لأنّها تطلع بقرني شيطان ، فاذا ارتفعت وصفت فارقها ، فيستحبّ الصّلاة ذلك الوقت و القضاء و غير ذلك ، فاذا انتصف النهار قارنها ، فلاينبغي لأحد أن يصلّي في ذلك الوقت لأنّ أبواب السّماء قد غلقت ، فاذا زالت الشمس وهبّت الريح فارقها (٢) .

بيان : « و صفت » أي عن كدورة الأبخرة الّتي تحول بيننا و بينها عند قربها من الأفق ، فلذا يتغيّر لونها ، و يحتمل أن يكون مقارنة الشيطان لها عند قرب الزّوال ، لأنّها عندذلك في نهاية الارتفاع والضياء فيكون تسويل الشيطان لعبدتها بهذا الوضع أكثر و أشدّ فلمّا زالت حصل فيها الأفول و الانحطاط الّذي

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٣٦ و ١٣٧ فى حديث أخرج تمامه فى ج ١٠ ص ١-٥ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٢ .

هو علامة كونها مخلوقة مدبّرة فينتقص استيلاء الشيطـان، و تنحلّ شبهه ،فكأنّه يفارقها .

١٢ ـ السرائر : من جامع أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن عليّ ابن سليمان ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمّد بن الفضيل البصري قال :قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ يونس كان يفتي الناس عن آبائك عليهم السلام أنّه لا بأس بالصّلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، و بعد العصر إلى أن تغيب الشمس؟ فقال : كذب لعنه الله على أبي ، أوقال على آبائي (١) .

١٣ـ كتاب الراوندي(٢)عن عليّ بن مزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إنّ الشمس تطلع كلّ يوم بين قرني شيطان ، إلاّ صبيحة ليلة القدر .

١٤ ـ المجازات النبوية : عن النبيّ صلى الله عليه وآله :فاذا طلع حاجب الشمس فلا تصلّوا حتّى تبرز ،و إذا غاب حاجب الشمس فلاتصلّوا حتّى تغيب .

قال السّيد :المراد بحاجب الشمس أوّل مـا يبدو من قرصها فكأنّه صلى الله عليه وآله شبّه الشمس عند صعودها من حدبة الأرض بالطالع من وراء سترة تستره [أوغيب يطمره] فأوّل ما يبدو منه وجهه ، و أوّل ما يبدو من مخاطيط وجهه حاجبه ، ثمّ بقيّة وجهه ثمّ ساير جسده شيئاًشيئاً، وجزءاً جزءاً ، و كأنّه صلى الله عليه وآله نهى عن الصّلاة عند ظهور بعض الشمس للعيون حتّى يظهر جميعها و عند مغيب بعضهـا حتّى يغيب جميعها .

و قد يجوز أن يكون لحاجب الشمس ههنا معنى آخر، وهو أن يراد به مـا يبدو من شعاعها قبل أن يظهر جرمهـا و كذلك ما يغيب من شعاعها قبل أن يغيب قرصها ، فأقام ذلك بها مقام الحاجب ،لأنّه يدلّ عليها ، ويظهر بين يديها فكأنّه صلّى الله عليه وآله نهى عن الصلاة قبل أن يظهر قرص الشمس بعد الشعاع الّذي يظهرقبل طلوعها ، و كذا في الغروب ، و الصّلاة المراد ههنا صلاة التطوّع دون

---

(١) السرائر : ٤٧٠.

(٢) كتاب زيد النرسي ، خ ل .

صلاة الفرض ، ألا ترى أنّ أوّل ما يظهر قرص الشمس ليس بوقت لشيء من الصّلوات المفروضات (١) .

ومنه : عنه عليه السلام و قد ذكر صلاة العصر : و لا صلاة بعدها حتّى يرى الشاهد .

قال السّيد : المراد بالشاهد هنا النجم و [العرب يسمّون الكواكب شاهد اللّيل كأنّه يشهد بادبار النهار و إقبال الظلام ،و كلّ شيء يدلّ على شيء فهو يجري مجرى الشاهد به و المخبر عنه ، إذ ليس كلّ دالّ بانسان و لا كلّ دليل من جهة اللسان] (٢) .

١٥ - المناقب : عن عليّ بن محمّد ، عن أبيه رفعه قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان ؟ قال : نعم ، إنّ إبليس اتّخذ عرشاً بين السماء و الأرض ، فاذا طلعت الشمس و سجد في ذلك الوقت اُناس قال: إبليس إنّ بني آدم يصلّون لي (٣) .

---

(١) المجازات النبوية : ٢٣١ ، و زاد في المصدر بعده : و في أول هذا الخبر ما يحقق القول الذى قلناه ، و هو قوله عليه السلام : « لاتتحروا بصلاتكم طلوع الشمس و لا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان » و قد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يتطوع بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولابعد صلاةالعصر حتى تغرب الشمس و قال الشافعي : يجوز أن يصلى في هذين الوقتين النفل الذى له سبب مثل تحية المسجد ولايصلى النفل المبتدء الذى لاسبب له .

(٢) المجازات النبوية ص ٢٧٧ ، و ما بين العلامتين زيادة اتممناها من المصدر .

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٢٥٧ .

تحقيق و توفيق

ذهب أكثر الأصحاب إلى كراهة فعل النوافل المبتدآت الّتي لا سبب لها عند طلوع الشمس إلى أن ترفع ويذهب شعاعها ، وعند ميلها إلى الغروب واصفرارها إلى أن يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة ، و عند قيامها في وسط السّماء إلى أن يزول إلّا يوم الجمعة ، فانّه لا يكره فيها الصّلاة في هذا الوقت، وبعدصلاة الصّبح حتّى تطلع الشمس ، وبعد صلاةالعصر حتّى تغرب الشمس ، و هذا مختار الشيخ في المبسوط .

و قال في الخلاف : الأوقات الّتي تكره فيها الصّلاة خمسة : وقتان تكره الصلاة لأجل الفعل ، وثلاثة لأجل الوقت ، فما كره لأجل الفعل بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى غروبها وما كره لأجلالوقت ثلاثةعند طلوع الشمس ، و عند قيامها ، وعندغروبها ، والأوّل إنّما يكره ابتداء الصّلاة فيه نافلة فأمّا كلّ صلاة لها سبب من قضاء فريضة أو نافلة أوتحيّة مسجد أو صلاة زيارة أو صلاة إحرام أو صلاة طواف أونذر أو صلاة كسوف أو جنازة فانّه لا بأس به ولا يكره ، وأمّا ما نهي فيه‌لأجلالوقت فالأيّام و البلاد و الصّلوات فيها سواء إلّا يوم الجمعة ، فانّ له أن يصلّي عند قيامها النوافل .

ثمّ قال : و من أصحابنا من قال: الّتي لها سبب مثل ذلك ، وقال في النهاية : من فاته شيء من صلاة النوافل فليقضها أيّ وقت شاء من ليل أو نهار ، مالم يكن وقت فريضة ، أوعند طلوع الشمس و غروبها فانّه تكره صلاة النوافل في هذين الوقتين ، و قد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللّذين ذكرناهما ، فمن عمل بها لم يكن مخطئاً ، لكن الأحوط ما ذكرناه ، وصرّح بكراهة النوافل أداء و قضاء في الوقتين من غير استثناء .

و كذا المفيد جزم بكراهة النوافل المبتدأة و ذات السّبب عند الطلوع و الغروب ، و قال: إنّ من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أوغروبها أخّر الصلاة حتّى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها ، و قال ابن الجنيد :

ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالصّلاة عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها نصف النهار ، إلاّ يوم الجمعة في قيامها ، و عن الجعفي كراهة الصّلاة في الأوقات الثلاثة إلاّ القضاء ، وعن المرتضى :وممّا انفردت الامامية به كراهية صلاة الضحى ، فانّ التنفّل بالصّلاة بعد طلوع الشمس إلى الزّوال محرّمة إلاّ يوم الجمعة خاصّة .

قال في الذكرى : و كأنّه عنى به ـ يعني بالتنفّل ـ صلاة الضحى لذكرها من قبل ، و جوّز في الناصريّة أن يصلّي في الأوقات المنهيّ عن الصّلاة فيها كلّ صلاة لها سبب متقدّم .

و ظاهر الصدوق التوقّف في أصل هذه المسئلة (١) فانّه قال : وقد روي نهي عن الصّلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، لأنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان ، إلاّ أنّه روى لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمد ابن جعفر الاسديّ رضي الله عنه ثمّ أورد الرّواية الّتي أثبتناها في أوّل الباب .

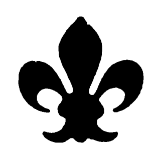
و قال الشيخ في التهذيب (٢) بعد أن أوردالأخبار المتضمّنة للكراهة : وقد روي رخصة في الصّلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها ، و نقل الرواية بعينها ، و الظاهر صحّة الرّواية ، لأنّ قول الصّدوق ـ ره ـ : « روى لي جماعة من مشايخنا» يدلّ على استفاضتها عنده ، و المشايخ الأربعة الّذين ذكرهم في إكمال الدين ، و إن لم يوثّقوا في كتب الرّجال ، لكنّهم من مشايخ الصدوق ، و يروي عنهم كثيراً و يقول غالباً بعد ذكر كلّ منهم « رضي الله عنه » و اتّفاق هذا العدد من المشايخ على النقل ، لا يقصر عن نقل واحد قال فيه بعض أصحاب الرّجال : ثقة ، فلايبعد حمل أخبار النهي مطلقاً على التقيّة أوالاتقاء ، لاشتهار الحكم بين المخالفين ، و اتّفاقهم على إضرار من صلّى في هذه الأوقات .

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٣١٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٨٥ .

و قد أكثر الشيخ الأجلّ السعيد المفيد قدّس الله روحه في كتابه المسمّى بافعل لاتفعل ، من التشنيع على العامّة في روايتهم ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله و قال : إنّهم كثيراً ما يخبرون عن النبيّ صلى الله عليه وآله بتحريم شيء و بعلّة تحريمه و تلك العلّة خطاء لايجوز أن يتكلّم بها النبيّ صلى الله عليه وآله ، ولا يحرّم الله من قبلها شيئاً ، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصّلاة في وقتين عند طلوع الشمس حتّى يلتام طلوعها و عند غروبها ، فلولا أنّ علّة النهي أنّها تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جايزاً ، فاذا كان آخر الحديث موصولاً بأوّله و آخره فاسد ، أفسد الجميع ، وهذا جهل من قائله ، والأنبياء لاتجهل ، فلمّا بطلت هذه الرّواية بفساد آخر الحديث ثبت أنّ التطوّع جائز فيهما .



١٢
((باب))
« (صلاة الضحى) »

١ - **ختص** : عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن الوليد الخزّاز ، عن يونس بن يعقوب قال : دخل عيسى بن عبدالله القمي على أبي عبدالله عليه السلام فلمّا انصرف قال لخادمه ادعه ، فانصرف إليه فأوصاه بأشياء ثمّ قال : يا عيسى بن عبدالله ، إنّ الله يقول : « و أمر أهلك بالصّلاة » (١) و إنّك منّا أهل البيت ، فاذا كانت الشمس من ههنا مقدارها من ههنا من العصر ، فصلّ ستّ ركعات ، قال : ثمّ ودّعه و قبّل ما بين عيني عيسى و انصرف .

قال يونس بن يعقوب :فما تركت السّتّ ركعات منذ سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ذلك لعيسى بن عبدالله (٢) .

٢ - **رجال الكشي** : عن حمدويه بن نصير ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن يونس بن يعقوب قال : وحدّثني محمّد بن عيسى بن عبدالله ، عن يونس بن يعقوب مثله (٣) .

٣ - **العيون** : عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشيّ ، عن أبيه ، عن أحمد ابن عليّ الأنصاريّ ، عن رجاء بن أبي الضّحاك ، عن الرّضا عليه السلام قال : ما رأيته صلّى الضحى في سفر ولاحضر (٤) .

٤ - **التوحيد** : للصّدوق ، عن جعفر بن عليّ بن أحمد ، عن عبدالله الفضل

---

(١) طه : ١٣٢ .

(٢) الاختصاص : ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣) رجال الكشي : ٢٨٢ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨٢ في حديث .

عن محمد بن يعقوب الجعفري ، عن محمد بن أحمد بن شجاع ، عن الحسن بن حماد عن إسماعيل بن عبد الجليل ، عن أبي البختري ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه في حديث أن أمير المؤمنين عليه السلام في صفين نزل فصلى أربع ركعات قبل الزوال الحديث (١) .

٥ ـ العياشي : عن الأصبغ بن نباته قال : خرجنا مع علي عليه السلام فتوسط المسجد فاذا ناس يتنفلون حين طلعت الشمس ، فسمعته يقول: نحروا صلاة الأوابين نحرهم الله ، قال :قلت : فما نحروها ؟ قال: عجلوها قال : قلت : يا أمير المؤمنين ما صلاة الأوابين ؟ قال : ركعتان (٢) .

توضيح و تنقيح

النحر الطعن في منحر الابل ، أي ضيعوا صلاة الأوابين وهي نافلة الزوال بتقديمها على وقتها ، فانهم تركوا بعض الثمان ركعات من نافلة الزوال ، وأبدعوا مكانها صلاة الضحى ، فكأنهم نحروها وقتلوها ، أو قدموها « نحرهم الله » أي قتلهم الله ، قال في النهاية : في حديث علي عليه السلام إنه خرج و قد بكروا بصلاة الضحى فقال : نحروها نحرهم الله ، أي صلوها في أول وقتها من نحر الشهر وهو أوله و قوله نحرهم الله [يحتمل أن يكون دعاء لهم أي بكرهم الله بالخير كما بكروا بالصلاة أول وقتها ، و] يحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر و الذبح لأنهم غيروا وقتها انتهى .

قوله : « ركعتان » أي التي قدموها ركعتان ، فانهما أقل صلاة الضحى أوصلاة الأوابين هي نافلة وقت الزوال ، وهي ركعتان وست ركعات أخر نافلة الظهر ، كما يظهر من بعض الأخبار ، أو المعنى أن صلاة الأوابين هي التي يكتفي المخالفون منها بركعتين ، فان نافلة الزوال عند بعضهم ركعتان ، أو قال ذلك تقية.

---

(١) التوحيد ص ٨٩ س ١١ ط مكتبة الصدوق .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٥ .

و روي الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل القمي ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة رفعه قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام برجل يصلّي الضحى في مسجد الكوفة ، فغمز جنبه بالدرّة و قال : نحرت صلاة الأوّابين نحرك الله ، قال : فأتركها ؟ قال : فقال : « أرأيت الّذي ينهى ۞ عبداً (١) إذا صلّى » فقال أبو عبدالله عليه السلام :و كفى بانكار علي عليه السلام نهياً (٢) .

قوله عليه السلام « أرأيت الّذي ينهى » الظاهر أنّه قال عليه السلام : ذلك تقيّة ، فانّه قد ورد في الأخبار أنّهم كانوا يعارضونه عليه السلام عند نهيه عنها بهذه الاية ، أوالمعنى إنّي إذا قلت لا تفعل ، لا تقبل منّي و تعارضني بالآية ، و على التقديرين أزال الصادق عليه السلام ما يتوهّم منه من التجويز ، بأنّ إنكار أمير المؤمنين عليه السلام أولاً كان كافياً في انزجاره ، و علمه بحرمة الفعل ، إذ الضرب و الزّجر و الاهانة لا تكون إلّا على الحرام ، لكنّ السائل لما كان غبيّاً أو مخاصماً شقيّاً ، وأعاد السؤال لم ير عليه السلام المصلحة في التصريح و إعادة النهي .

و أمّا جواب معارضتهم فهو أنّه لا ينافي مادلّت الآية عليه من استحباب الصّلاة في كلّ وقت أن يكون تعيين عدد مخصوص في وقت معيّن بغير نصّ و حجّة بدعة محرّمة ، كما إذا هلّل رجل عند الضّحى عشر مرّات مثلاً من غير قصد تعيين يكون مثاباً مأجوراً ، و إذا فعلها معتقداً أنّها بهذا العدد المعيّن في هذا الوقت المخصوص مستحبّة مطلوبة ، يكون مبتدعاً ضالاً سبيله إلى النار ، كما مرّ تحقيقه مفصّلاً في باب البدعة .

وأمّا حديث عيسى بن عبدالله فالظاهر أنّه عليه السلام أمره بذلك تقيّة أو اتقاء وإبقاء عليه ، لئلّا يتضرّر بترك التقيّة و كذا فعل أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفّين إمّا للتقية أو لغرض آخر يتعلّق بخصوص هذا اليوم من صلاة حاجة أومثلها ، إذ كون صلاة الضّحى بدعة من المتواترات عند الاماميّة ، لاخلاف بينهم فيه .

---

(١) العلق : ١٠ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٥٢ .

قال الشيخ في الخلاف : صلاة الضحى بدعة لا يجوز فعلها ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، و قالوا إنها سنة ، و قال الشافعي أقل ما يكون فيها ركعتان ، و أفضله اثنتا عشرة ركعة ، و المختار ثمان ركعات ، ثم قال : دليلنا إجماع الفرقة و أيضاً روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : صلاة الضحى بدعة .

و قال العلامة في المنتهى : صلاة الضحى بدعة عند علمائنا ، خلافاً للجمهور فانهم أطبقوا على استحبابها ، لنا مارواه الجمهور عن عائشة قالت : ما رأيت النبي صلى الله عليه و آله يصلي الضحى قط و سألها عبدالله بن شقيق أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الضحى ؟ قالت: لا ، إلا أن يجيء من مغيبة ، و عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : ما حدثني أحد قط أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله يصلي الضحى إلا أم هاني فانها حدثت أن النبي صلى الله عليه وآله دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات مارأيته قط صلى صلاة أخف منها .

و روى أحمد في مسنده قال : رأى أبوبكر ناساً يصلون الضحى ، فقال : إنهم ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله و لاعامة أصحابه ، ثم قال : لايقال: الصلاة مستحبة في نفسها ، فكيف حكمتم ههنا بكونها غير مستحبة ؟ لأنا نقول: إذا أتى بالصلاة من حيث إنها نافلة مشروعة في هذا الوقت كان بدعة ، أما إذا أوقعها على أنها نافلة مبتدأة فلايمنع . وهي عندهم ركعتان و أكثرها ثمان وفعلها وقت اشتداد الحر انتهى.

و العامة رووا عن أم هاني ثماني ركعات ، و عن عايشة أربع ركعات ،فما زاد ،وعن أنس اثنتي عشر ركعة، وقال الأبي في شرح صحيح مسلم :الأحاديث كلها متفقة و حاصلها أن الضحى سنة ، و أقلها ركعتان ، وأكملها ثمان ركعات ، و و بينهما أربع وست .

و روى مسلم في صحيحه ، عن زيد بن أرقم قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل قبا وهم يصلون الضحى ، فقال : صلاة الأوابين ، إذا رمضت الفصال .

قال في النهاية : هو أن تحم الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة

حرّها و إحراقها أخفافها انتهى ، و الفصال ككتاب جمع الفصيل وهو ولد النّاقة إذا فصل عن اُمّه .

أقول : حمل المخالفون صلاة الأوابين على صلاة الضحى ، واستدلّوا بهذا الخبر على استحباب إيقاعها عند شدّة الحرّ ، والظاهر أنّه شبيه هذا الخبر ، وكان غرضه صلى الله عليه وآله منعهم عن صلاه الضّحى ، و أنّ نافلة الزوال هي صلاة الأوابين و وقتها عند زوال الشمس عند غاية اشتداد الحرّ ، فلم قدّمتموها وأبطلتموها .

٦- دعائم الاسلام : عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لرجل من الأنصار ، سأله عن صلاة الضّحى فقال : إنّ أوّل من ابتدعها قومك الأنصار سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة ، فكانوا يأتون من ضياعهم ضحى ، فيدخلون المسجد فيصلّون ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فنهاهم عنه (١) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٣ .

١٣

((باب))

✿ « (فرائض الصلاة) » ✿

١ - **الخصال** : عن ستّة من مشايخه عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصّادق عليه السّلام قال : فرائض الصّلاة سبع : الوقت ، والطّهور و التوجّه ، و القبلة . و الركوع ، و السجود ، والدّعاء (١) .

بيان : روى الشيخ بسنده الصحيح ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصّلاة ، فقال : الوقت ، والطهور ، و القبلة ، و التوجّه ، و الرّكوع ، و السّجود ، والدّعاء ، قلت : ما سوى ذلك ؟ فقال : سنّة في فريضة (٢) ، و المراد بالفرض (٣) ما ظهر وجوبه بالقرآن أو شرعيّته أعمّ

---

(١) الخصال ج ٢ ص١٥٢ فى حديث خصال من شرايع الدين .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ .

(٣) المراد بالفرض ما ذكر فى القرآن العزيز صريحاً بماهوهو ، فكما أشرنا اليه قبل ذلك يكون كل فرض من فرائض الصلوات ركناً تبطل الصلاة بالاخلال به سهواً وجهلا ونسياناً ـ على ما سيأتى شرح ذلك مستوفى ـ فمن ذلك الوقت وقدمر الايات التى تصرح بأوقات الصلوات بما هى صلاة يجمعها قوله تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » : أى يؤدى كل صلاة فى وقتها الموسع أو المضيق . و أما الطهور فقد مر قوله تعالى: « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة » الاية فأوجب الطهارة للصلاة بما هى صلاة . و أما القبلة فسيأتى الايات المتعرضة لها فى بابها ، وأما التوجه فالمراد به افتتاح الصلاة بالتكبير ، فهو ليس بفرض لانه لم يذكر فى القرآن العزيز ما يدل عليه الا قوله تعالى : « و ربك فكبر » و كما ترى لم يتعرض لوجوب التكبير الا بما هو تكبير ، لا بما هو من أجزاء الصلاة ـ مع كون الامر به متوجهاً الى النبى (ص) فقط ـ فلو كان فرضاً لكان فرضاً ـــ

من الوجوب و الاستحباب ، و الطهور أعمُّ من الطّهارة من الحدث و الخبث لا يتي الوضوء و الغسل ، ولقوله تعالى « و ثيابك فطهّر »(١) و التوجّه المراد به إمّـا تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى : « وربّك فكبّر » (٢) والنيّة لقوله تعالى : «و ما اُمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدّين » (٣) و أمثاله ، أو استقبال القبلة بأن يكون المرادبالقبلة معرفتها لاالتوجّه إليهاوهو بعيد، والدُّعاء القنوت لقولهسبحانه

←ـــعليه كما فى قوله تعالى « و من الليلفتهجد بهنافلة لك »و قوله تعالى « قم الليل الا قليلا » الاية و انما عدفى الفرائض ، لكونه ركناً كالفرض تبطل الصلاة بالاخلال به عمداً و سهواً و نسياناً ، و انمـا جعل ركنا لانه تحريم الصلاة بالحكم الوضعى ، فلو ترك لم يكن المصلى داخل الصلاة وضعا ، و ان ركع و سجد ، و مثله التسليم من بعض الجهات كما سيأتى .

و أما الركوع و السجود فسيأتىفى بابهما ، و أماالدعاء فهو مفهوم الصلاةالمفروضة بقوله تعالى « الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون » وغير ذلك مما ذكر بلفظ الصلاة و حقيقته التوجه الى الله مخلصاً وصورته بالتكبير و القراءة و التسبيح و التهليل و الابتهال و قد مر فى ج ٨٢ ص ٢٧٧ أن حفظ عدد الركعات أيضاً فرض و سيأتى الكلام عليه فى محله .

و أماما ذكر فى القرآنالعزيز صريحاً لابما هوصلاة، بلبما هوغيره ،لكنالنبى(ص) جعلهفى الصلاة ، فهوسنةلاتبطل الصلاةبالاخلال بهالاعمداً، و من أخل به جاهلا أو ناسيا أو سهواً فلاشيء عليه ، و ذلك مثل طهارة الثوب و البدن ومثل قراءة الحمد والسورة وقول « سبحان ربى العظيم و بحمده و التشهد و غير ذلك مما سنبحث عنها فى محالها بحول الله وقوته .

(١) المدثر ، ٣.

(٢) المدثر : ٣ .

(٣) البينة : ٥ .

« وقوموا لله قانتين »(١) فيدلّ على التفسير الأوّل للفرض على وجوبه ، أو القراءة لاشتماله على الدّعاء ، ويقال للفاتحة سورة الدّعاء لقوله تعالى « فاقرؤا ما تيسّر من القرآن » (٢) أو الأعمّ منهما .

قوله عليه السلام : « سنّة في فريضة » أي ظهر وجوبه أو رجحانه من السنّة بأن يوقع في فعل ظهر وجوبه بالقرآن وهو الصلاة .

٢ - فقه الرضا : اعلم أنّ الصلاة ثلثه وضوء و ثلثه ركوع و ثلثه سجود و أنّ لها أربعة آلاف حدّ ، و أنّ فروضها عشرة ثلاث منها كبار ، وهي تكبيرة الافتتاح و الرّكوع و السجود ، و سبعة صغار وهي القراءة ، و تكبير الرّكوع ، و تكبير السجود ، و تسبيح الركوع ، و تسبيح السجود ، و القنوت ، و التشهد ، وبعض هذه أفضل من بعض (٣) .

توضيح : روى الكلينيّ في الحسن ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع ، و ثلث سجود (٤) و الحصر للمبالغة و بيان شدّة الاهتمام بتلك الأفعال وعدّ الوضوء من الأجزاء أيضاً للمبالغة و بيان شدّة مدخليته في الصحّة .

وقال والدي قدّس سرّه التثليث إمّا باعتبار المسائل و الأحكام، أو باعتبار الواجبات و المندوبات، أو باعتبار الثواب ، والغرض منه الترغيب في الاهتمام بشأن هذه الثلاثة سيّما الطهور لأنه رفع المانع ولذا قدّمه، وهو أعمّ من إزالة النجاسات و الطهارات الثلاث ، و يمكن إرادة الأخير فقط ، و الاهتمام بشأن الرّكوع والسجود باعتبار كثرة الذكر والتوجّه والطمأنينة انتهى .

و الخبر يدلّ على وجوب تكبيري الرّكوع و السجود و القنوت ، و يمكن

---

(١) البقرة : ٢٣٨ و قد مر البحث فيها ج ٨٢ ص ٢٧٨ راجعه .

(٢) المزمل : ٢٠ ، والاية ناظرة الى قراءة القرآن سورة سورة كما سيأتي في محله

(٣) فقه الرضا ص ٨ السطران الاخران .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٢٧٣ .

حمله على شدّة الاستحباب وتأكّده .

٣ ـ **كتاب العلل** : لمحمد بن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن كبار حدود الصّلاة فقال : سبعة : الوضوء ، و الوقت ، و القبلة ، و تكبيرة الافتتاح ، و الركوع ، والسجود ، والدّعاء .

فهذه فرض على كلّ مخلوق ، و فرض على الأقوياء و العلماء الأذان ، و الاقامة ، و القراءة ، و التسبيح ، و التشهّد ، و ليست فرضاً فى نفسها ، و لكنّها سنّة و إقامتها فرض على العلماء و الأقوياء ، ووضع عن النساء والمستضعفين والبُله الأذان و الاقامة ، و لابدّ من الرّكوع و السجود و ما أحسنوا من القراءة و التسبيح والدعاء .

وفي الصّلاة فرض وتطوّع فأمّا الفرض فمنه الركوع ، وأما السنّة فثلاث تسبيحات في الركوع ، وأما التطوّع فمازاد في التسبيح والقراءة ، والقنوت واجب ، والاجهار بالقراءة واجب في صلاة المغرب والعشاء والفجر ، والعلّة في ذلك من أجل القنوت حتّى إذا قطع الامام القراءة علم من خلفه أنّه قدقنت ، فيقنتون ، وقدقال العالم عليه السلام: إنّ للصلاة أربعة آلاف حدّ .

بيان :الظاهر أنّ من قوله «فهذه فرض» كلام المؤلّف، فلذالم نتعرّض لشرحه وتأويله .

٤ ـ **الهداية** : قال الصادق عليه السلام حين سئل عمّا فرض الله تبارك و تعالى من الصلاة فقال : الوقت ، و الطهور ، والتوجّه ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، والدّعاء ، ومن ترك القراءة في صلاته متعمّداً فلاصلاة له ، ومن ترك القنوت متعمداً فلا صلاة له (١) .

---

(١) الهداية : ٢٩ .

أبواب
لباس المصلى

١
((باب))

«(ستر العورة ، وعورة الرجال والنساء في الصلاة)»
«(ومايلزمهما من الثياب فيها ، وصفاتها وآدابها)»

الايات : **الاعراف** : يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خيرٌ ذلك من آيات الله لعلّهم يذّكّرون ✿ يا بني آدم لا يفتننّكم الشّيطان كما أخرج أبويكم من الجنّة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما .

إلى قوله تعالى : يا بني آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد .

إلى قوله سبحانه : قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق قل هي للّذين آمنوا في الحيوة الدّنيا خالصةً يوم القيامة كذلك نفصّل الآيات لقوم يعلمون (١) .

---

(١) الاعراف : ٢٦-٣٢ ، أما الايتان الاوليان ، فكما مرالكلام فيهما في ج ٧٩ ص ٢٩٥ - ٢٩٧ ، عرفت أن المراد باللباس الذي يواري سوآت الناس هو الازار ، لكن لبس هذا الازار بمعنى عدم كشف السوآت ليس مختصاً بحال الصلاة ، لان كشفهما من الفاحشة المحرمة ، ولذلك وجه الخطاب الى كل البشر بقوله «يا بني آدم» ←

←— و أما قوله تعالى : «يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » فالمراد الازار والرداء كما مر توضيحه فى ج ٧٩ ص ٢٩٨ و انما عبر عنهما بالزينة لكونهما موجباً لتزيين البدن وحشمته ، ولما قال «عند كل مسجد» ، والمسجد موضع الصلاة ، كان المراد أخذ الزينة بلبس الازار والرداء عند الصلاة ، و لذلك كره الصلاة من دون رداء بحيث يعرى أعالى البدن .

وهذه الاية من المتشابهات على اصطلاح القرآن المجيد حيث انها تشبه الايات التى هى ام الكتاب : توهم كونها مستقلة برأسها وليس كذلك .

بيان هذا انجازاً لما وعدنا فى ج ٨٢ ص ٣٢٢ أنه قال الله عزوجل : «هو الذى أنزل عليك الكتاب : منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات . فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ـ وما يعلم تأويله الا الله ـ والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب» آل عمران: ٧ .

والمعنى أن آيات القرآن على قسمين : قسم هى محكمات وهن معذلك أم الكتاب و أصله ومرجعه ، وقسم آخر هى محكمات تشابه أم الكتاب .

فكل الايات محكمة لقوله تعالى «كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير» هود : ١ ، مثلا قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل» الاية من القسم الاول فان الصلاة فرض مستقل فى حد نفسها ، والاية أم الكتاب وأصل يرجع اليه فروع : كقوله تعالى « وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد » ومعناه فى السنة : « لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد» وقوله تعالى : «فاقرؤا ماتيسر من القرآن» ومعناه فى السنة « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب» ، وامثال ذلك مما سنشرحه فى محله . فظاهر تلك الاوامر كلها يشبه أم الكتاب وكونها مستقلة يجب الاتيان بها فى نفسها ، لكن بعضهـا أم الكتاب مستقل فى حد نفسها كالصلاة والصوم والحج ، وبعضها متشابه به غير مستقل أدخلها النبى صلى الله عليه وآله فى الفرائض المستقلة ، الحاق الفرع بالاصل والولد بأمه .

فأما الذين فى قلوبهم زيغ واعوجاج عن الفطرة و ميل الى الاستبداد وهوى—→

سبحـانه : و هو الّذي سخّر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً و تستخرجوا منه حلية تلبسونها (١) .

وقال تعالى : والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفّونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم و من أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ۞ والله جعل لكم ممّا خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكناناً و جعل لكم سرابيل تقيكم الحرّ و سرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتمّ نعمته عليكم لعلّكم تسلمون (٢) .

فاطر : ومايستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اُجاج ومن كلّ تأكلون لحماً طرياً و تستخرجون حلية تلبسونها (٣) .

← الى الرئاسة ، يتبعون بأهوائهم ماتشابه أم الكتاب ، مع أن المتشابهات لايصلح اتباعها الا بعد تأويلها و هو ارجاعها الى أمها ، ولايعلم تأويل ذلك الاالله عزوجل وهم بمعزل عن الاتصال بالوحى، ومع جهلهم يدعون علم ذلك ومعرفتهم بالام والمتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله كما زعموا أن قوله تعالى « اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » و قوله « فاذاقرىء القرآن فاستمعوا له و أنصتوا » مستقلة من أمهات الكتاب ، و يفتون بوجوب الاستعاذة والانصات والاستماع عند قراءة القرآن مطلقا ، وليس كذلك كما أجمع عليه أهل الفقه بأن شيئاً من ذلك ليس بواجب الا فى الصلاة .

وأما الراسخون فى العلم والايمان فهم يعترفون بأن الامهات والمتشابهات كلها نزلت من عندالله ، فلابدوأن يوحى علمه الى رسوله ليخرج الناس من الظلمات الى النور: يقولون آمنا به كل من عند ربنا ولسنا نتبع الكتاب الا باشارة الرسول وعترته ، ومايذكر سرذلك الااولوا الالباب الذين أخذوا بالكتاب والعترة وهجروا مقالة الزائغين الذين قالوا حسبنا كتاب الله .

(١) النحل : ٥ ـ ١٤ .

(٢) النحل : ٨٠ ـ ٨١ .

(٣) فاطر : ١٢ .

الرحمن : يخرج منهما اللؤلوء والمرجان (١) .

تفسير : « قد أنزلنا عليكم لباساً » أي خلقناه لكم بتدبيرات سماويّة و أسباب نازلة منها، أولكون العلّة أشرف من المعلول ، فحصول الشيء من العلّة كأنّه نزول من الأعلى إلى الأسفل ، أو إشارة إلى علوّ رتبته تعالى ، فالنزول منه إلينا نزول من العليا إلى السفلى ، وهو قريب من الثاني ، وقيل إشارة إلى إنزال شيء من اللباس مع آدم وحوّا عليهما السلام .

« يواري سوآتكم » أي يستر عوراتكم و كلّ مايسوء كشفه منكم « وريشاً » وهو لباس الزينة (٢) استعير من ريش الطير لأنّه لباسه وزينته ، وفسّر ابن عباس الريش بالمال والأوّل يؤمي إلى وجوب ستر العورة في جميع الأوقات ، لا سيّما في وقت العبادات ، فانّ «يواري سوآتكم» يومي إلى قبح الكشف ، وأنّ السترمراد الله تعالى، وظاهر الثاني استحباب التجمل باللباس.

« و لباس التقوى » قيل خشية الله ، و قيل العمل الصالح ، و قيل مايقصد به التواضع لله تعالى و عبادته ،كالصوف والشعر والخشن من الثياب ، وعن زيد بن (٣) علي أنّه ما يلبس من الدّروع والجواشن والمغافر وغيرها ممّا يتّقى به في الحروب و قيل مطلق اللّباس الّذي يتّقى به من الضّرر كالحرّ والبرد والجرح وقال عليّ بن

---

(١) الرحمن : ٢٢ .

(٢) الريش - بالكسر- كسوة جناح الطائر ، استعير فى الاية الكريمة للرداء بعد تشبيهه بريش الطير، فكما أن ريش الطير يلتف على جناحيه وابطيه يسترهما ، كذلك الرداء يلتف على العضدين والابطين يسترهما ، فلوعرى جناحا الطير من الريش أشبه الانسان حيث لبس الازار من دون رداء أشد الشباهة ولا يخفى لطف التشبيه على من تأمل و تصور ذلك خيالا ولايذهب عليك أن مرادنا بالازار والرداء مايعرفهما المسلمون اليوم بلباس الاحرام كما عرفت شرح ذلك فى ج ٨١ ص ٢٦٩ .

(٣) ذكره الطبرسى فى المجمع ج ٣ ص ٤٠٨ .

إبراهيم (١) لباس التقوى ثياب البياض ، وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : فأمّا اللّباس فالثياب الّتي تلبسون وأمّا الرياش فالمال والمتاع ، وأمّا لباس التقوى فالعفاف، إنّ العفيف لا تبدوله عورة ، وإن كان عارياً من الثياب ، والفاجر بادي العورة ، وإن كان كاسياً من الثياب .

«ذلك خير» أي لباس التقوى ذلك خير، وقيل إشارة إلى موارات السوءة فانّه من التقوى تفضيلاً له على نفس اللّباس مطلقاً أو إشارة إلى اللّباس الموارى للسوءة « ذلك » يعني إنزال اللباس مطلقاً أو جميع ماتقدّم «من آيات الله» الدالّة على وجوده ولطفه وفضله و رحمته على عباده ، « لعلّهم يذكّرون» فيعرفون عظيم النعمة فيه أو يتّعظون فيتورّعوا عن القبائح .

« لا يفتننّكم الشّيطان » أي لا يوقعنّكم في فتنة و فضيحة بأن يدعوكم أن لاتتذكّروا بآيات الله ، ولا تتورّعوا عن القبايح ، فيخرجكم من محالّ فضل الله ومواضع رحمته ، فيسلبكم نعمة الله وستره عليكم ، و يحرمكم الجنّة «ينزع عنهما لباسهما » إسناد النزع إليه للتسبيب فيه .

« خذوا زينتكم عند كلّ مسجد» في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام أي خذوا ثيابكم الّتي تتزيّنون بها للصلاة في الجمعات والأعياد (٢) وروى العياشيّ عن الرضا عليه السلام قال : هي الثياب (٣) وعن الصادق عليه السلام هي الأردية يعني في العيدين والجمعة (٤) وقال عليّ بن إبراهيم : في العيدين والجمعة يغتسل ويلبس ثياباً بيضاً. و روي أيضاً المشط عند كلّ صلاة (٥) و في الكافي عن الصادق عليه السّلام يعني في العيدين والجمعة (٦) و في العياشي والجوامع كان الحسن بن علي عليهما السلام إذا قام

---

(١) تفسير القمى : ٢١٣ ، راجع ج ٧٩ ص ٢٩٧.
(٢) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٢ .
(٣) تفسير العياشى ج ٢ ص١٢، الرقم ٢١ .
(٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٣ الرقم : ٢٧ .
(٥) تفسير القمى ص ٢١٤ .
(٦) الكافى ج ٣ ص ٤٢٤ .

إلى الصلاة لبس أجود ثيابه ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنّ الله جميل يحبّ الجمال فأتجمّل لربّي وقرأ هذه الآية(١) وفي الفقيه(٢) عن الرضا عليه السلام من ذلك التمشّط عند كلّ صلاة ، والعياشي عن الصادق عليه السلام مثله (٣) .

وفي التهذيب (٤) عن الصادق عليه السلام في هذه الآية قال : الغسل عند لقاء كلّ إمام ، والعياشي عنه عليه السلام يعني الأئمّة (٥) و قيل هو أمر بلبس الثياب في الصلاة و الطواف ، وكانوا يطوفون عراة و يقولون لانعبد في ثياب أذنبنا فيها ونحوه ذكر عليّ بن إبراهيم (٦) .

و في الخصال عن أبي عبدالله عليه السلام في تفسير هذه الآية قال : تمشّطوا فانّ التمشّط يجلب الرزق إلى آخر الخبر (٧) ، و في العياشي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هو المشط عند كلّ صلاة فريضة و نافلة (٨) ، و قال بعض الأفاضل: وقد فسّر بالمشط والسواك والخاتم والسجّادة والسبحة .

« قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده » من الثياب كالقطن والكتّان والحرير والصوف ، وما يعمل منه الدّروع والخواتيم والحليّ وغيرها « والطيّبات من الرزق» المستلذّات من المآكل والمشارب أوالمباحات والاستفهام للانكار «قل هي» أي الزينة والطيّبات «للّذين آمنوا في الحياة الدّنيا » الظرف متعلّق بآمنوا «خالصة

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ الرقم ٢٩ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٥ ط نجف .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ ، الرقم ٢٥ .

(٤) التهذيب ج ٦ ص ١٠٧ ط نجف .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ ، الرقم ١٨ .

(٦) تفسير القمي ص ٢١٤ راجع شرح ذلك ج ٧٩ ص ٢٩٧ .

(٧) الخصال ج ١ ص ١٢٩ .

(٨) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ ، الرقم ٢٥ ، وقد مر الاشارة اليه .

يوم القيامة » حال من المستتر في متعلّق للّذين ، و يوم القيامة ظرف لخالصة ، أي لايشاركهم غيرهم فيها كما يشاركهم في الدُّنيا ، أوالظرف متعلّق بمتعلّق «للّذين» أي هي حاصلة للّذين آمنوا في الحياة الدُّنيا غيرخالصة لهم ، خالصة لهم يوم القيامه(١) قيل : ولم يقل ولغيرهم لينبّه على أنّها خلقت لهم بالأصالة ، وأنَّ غيرهم تبع لهم كقوله : « ومن كفر فأُمتّعه قليلاً »(٢) الآية .

« والأنعام خلقها لكم » (٣) أي لمصالحكم « فيها دفءٌ » اسم لما يدفأ به فيقي البرد ، وهواللّباس المعمول من صوف أو وبر أو شعر ، والظاهرشموله للفراء أيضاً « ومنافع » هي نسلها و درورها و ظهورها وغير ذلك ، « حلية تلبسونها » كاللؤلؤ و المرجان ، وقيل اليواقيت أيضاً .

« سكناً » (٤) موضعاً تسكنون فيه وقت إقامتكم « بيوتاً » يعني الخيم والمضارب المتّخذة من الأدم والوبر والصوف والشعر « تستخفّونها » أي تجدونها خفيفة يخفّ عليكم حملها ونقلها ووضعها وضربها «يوم ظعنكم» ترحالكم وسفركم « و يوم إقامتكم » نزولكم و حضركم ، والأثاث أنواع متاع البيت من الفرش والأكسية ، وقيل المال والمتاع مايتّجر به من سلعة أوينتفع به مطلقاً «إلى حين» أي إلى أن تقضوا منه أو طاركم ، أو إلى حين مماتكم ، أو إلى مدَّة من الزمان فانها لصلابتها تبقى مدّة مديدة أوإلى يوم القيامة ، وقيل إلى وقت البلى والفناء، إشارة إلى أنّها فانية ، فلاينبغي للعاقل أن يختارها .

« والله جعل لكم مما خلق » من الشجر والجبل والأبنية وغيرها « ظلالاً » تتّقون به حرَّ الشمس « و جعل لكم من الجبال أكناناً » مواضع تستكنّون بها

---

(١) وقيل: معناه: قل هى فى الحياة الدنيا للذين آمنوا غير خالصة من الهموم والاحزان والمشقة ، وهى لهم خالصة فى الاخرة ، منه رحمه الله، على ما فى هامش طبعة الكمپانى .

(٢) البقرة : ١٢٦ .

(٣) النحل : ٥ .

(٤) النحل : ١٤.

من الغيران والبيوت المنحوتة فيها « وجعل لكم سرابيل » ثياباً من القطن والكتّان والصوف وغيرها «تقيكم الحر» اكتفى بذكر أحد الضدّين لدلالته على الآخر، ولأنّ وقاية الحرّ كانت عندهم أهمّ « وسرابيل تقيكم بأسكم » يعني الدروع والجواشن ، والسربال يعمّ كلّ ما يلبس « كذلك » كاتمام هذه النعم الّتي تقدّمت « يتمّ نعمته عليكم لعلّكم تسلمون » أي تنظرون في نعمه الفاشية فتؤمنون به ، و تنقادون لحكمه .

« هذا عذب » (١) أي طيّب «فرات» أي اشتدّت عذوبته ، وقيل هو الخالص الّذي لا يشوبه شيء «سائغ شرابه » [أي] مريء سريع الانحدار لعذوبته ، وذكر الأكثر أنّ اللؤلوء كبار الدرّ ، والمرجان صغاره ، و قيل المرجان الخرز الأحمر .

ففي الآيات دلالة على لزوم ستر العورة ، لا سيّما في الصلاة و على استحباب أنواع الزينة من التنظيف و التطهير والتطييب ، والملابس الفاخرة عند الصلاة والطواف ، وعلى جواز اتّخاذ الملابس والفرش وغيرها ، وأنواع انتفاع يمكن من أصواف الأنعام وأوبارها وأشعارها وجلودها ، وجواز الصلاة فيها وعليها إلّا ما أخرجه الدليل من عدم جواز السجود ونحوه ، وطهارتها ولو من الميتة لإطلاق اللّفظ (٢) وعلى جواز بناء الأبنية والاستظلال بها و بالكهوف والغيران والصلاة فيها .

وجواز استعمال ثياب القطن والكتّان والصوف وغيرها ، والدروع والجواشن و أمثالهما في الصلاة وغيرها ، إلّا ما أخرجه الدليل . وعلى جواز التحلّي باللؤلؤ والمرجان للرجال والنساء وصلاتهما فيهما للاطلاق ، لاسيّما في مقام الامتنان .

---

(١) فاطر : ١٢ .

(٢) لايتم هذا الاطلاق ، فان المولى ليس بصدد بيان حلية أو طهارة جلود الانعام بل المقام مقام الامتنان عليهم باستفادتهم من جلود الانعام ، ويكفى فى صدق ذلك المذكى منها .

و قد يستشكل في الصلاة في اللؤلؤ (١) لكونه جزءاً من الصدف ، والصدف حيوان لا يؤكل لحمه أما كونه حيواناً فلما ذكره الأطبّاء وغيرهم من التجّار والغوّاصين ، ولمارواه الكليني (٢) في الصحيح عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن اللّحم الّذي يكون في أصداف البحروالفرات ، أيؤكل؟ قال : ذلك لحم الضفادع، لايحلّ أكله ، وأما كونه غيرمأكول اللحم فلهذا الخبر، وللاجماع المنقول على أنّ من حيوان البحر لا يوكل لحمه إلاّ السمك . وأمّا عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه فلما سيأتي من عدم جواز الصلاة في شيء منه ، إلاّ مااستثني .

ويمكن أن يجاب بوجوه **الاول** لانسلّم كونه جزء من ذلك الحيوان ، فانّ الانعقاد في جوفه لا يستلزم الجزئيّة بل الظاهر أنّه ظرف لتولّد ذلك ، نعم يكون اللؤلوء في بعض الأصداف مركوزاً في جرمه ، و هذا نادر ، و يمكن أن يناقش فيه أيضاً .

الثاني أنّا لانسلّم عدم جواز الصلاة في أجزاء مالايؤكل لحمه ممّا ليس له له نفس سائلة و ظاهر الأصحاب اختصاص الحكم بماله نفس سائلة و إن أمكن المناقشة فيه .

الثالث أنّه على تقدير عدم اختصاص الحكم بماله نفس سائلة فهو أيضاً من المستثنيات لظواهر الآيات السالفة ، و لشيوع التحلّي بها ، والصلاة معها في أعصار الأئمّة عليهم السلام مع أنّه لم يُرْوَ منع بخصوص ذلك والظاهر أنّه لوكان ممنوعاً

---

(١) وعندى أن اللؤلؤ كالذهب و الحرير من لباس أهل الجنة و مواعيدهم كما فى قوله تعالى «يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً و لباسهم فيها حرير» الحج : ٢٣ ، فاطر: ٣٣ ولقبح تمتع الموعود قبلا مماهيىء له ثم حضوره فى الميعاد ، قال رسول‌الله (ص) فى مورد الحرير و الذهب : ان هذين حرام على ذكور أمتى ، فكذلك اللؤلؤ ، بحكم الاية الكريمة .

(٢) الكافى ج ٦ ص ٢٢١ .

لورد المنع منه في أخبار متعدّدة ، فلم أر خبراً يتضمّنه إلاّ العمومات والاطلاقات الّتي يمكن أن يدّعى أنّها محمولة على الأفراد الشايعة ، وليس هذا منه .

و بالجملة الحكم بالمنع مع عموم الآيات والأخبار الدالّة على الجواز ، و عدم ظهور التخصيص ، و تطرّق الاجمال فيه من وجوه لا يخلو من إشكال و يؤيّد الجواز ما رواه الصدوق في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح أن يصلّي و في فيه الخرزة اللؤلوء ؟ قال إن كان يمنعه من قراءته فلا ، وإن كان لايمنعه فلابأس (١).

تذنيب

قال الشهيد ـ ره ـ في الذكرى : أجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة ، وعندنا وعند الأكثر أنّه شرط في الصحّة ، لقوله تعالى «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد» قيل : اتّفق المفسّرون على أنّ الزينة هنا ما توارى به العورة للصلاة والطواف ، لأنّهما المعبّرعنهما بالمسجد ، والأمر للوجوب، ويؤيّده قوله تعالى: «يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم» أمرتعالى باللّباس المواري للسوءة ، وهي مايسوء الانسان انكشافه ، ويقبح فيالشاهد إظهاره ، وترك القبيح واجب ، قيل : و أوّل سوء أصاب الانسان من الشيطان انكشاف العورة ، و لهذا ذكره تعالى في سياق قصّة آدم عليه السلام انتهى.

وهل السترشرط مع الذكر أومطلقا ؟ ظاهر(٢) العلامة فيالمختلف والنهاية

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٥ .

(٢) قدعرفت فى صدر الباب أن أخذ اللباس الذى يوارى السوءة وهو الازار حكم تكليفى مستقل يشمل كل بشر مسلم أوغيرمسلم ، مصل أوغيره ، فقوله تعالى «قدأنزلناعليكم لباساً يوارى سوآتكم» من الايات أم الكتاب ، فلايتعلق وجوب سترالعورة بحال دون حال وظرف دون ظرف، ولذلك لم يقيد بماقيد به الاية التالية لها من قوله تعالى «عندكل مسجد» الا أن كون السترشرطاً للصلاة لم يرد به آية حتى يكون فرضاً وركناً تبطل الصلاة بالاخلال به سهواً و جهلا و نسياناً ، نعم بعد ماكان الستر فرضاً فى حد نفسه و كشف العورة ←

صحّة الصلاة إذا لم يعلم بالانكشاف سواء دخل في الصّلاة عارياً ساهياً أو انكشف في الأثناء و سواء كان الانكشاف في جميع الصلاة أو كان في بعضها و قال في المعتبر : لو انكشفت عورته في أثناء الصلاة ولم يعلم صحّت صلاته ، لأنّه مع عدم العلم غير مكلّف. ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يصلّي وفرجه خارج لا يعلم به ، هل عليه الاعادة ؟ قال : لا إعادة عليه وقد تمّت صلاته (١) ويظهر من التعليل عدم الفرق بين عدم الستر ابتداء والتكشّف في الأثناء .

و فرّق الشهيد ـ ره ـ في كتبه فقال في الذكرى : و لو قيل بأنّ المصلّي عارياً مع التمكّن من الساتر يعيد مطلقا والمصلّي مستوراً ويعرض له التكشّف في الأثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا ، كان قوياً وقرّبه في الدروس ، وقريب منه كلامه في البيان ، و كلامه يحتمل أمرين أحدهما الفرق بين الانكشاف في الكلّ والبعض وثانيهما الفرق بين النيسان ابتداء و التكشّف في الأثناء ، و كلامه في الذكرى يشعر بالأوّل ، حيث قال : و ليس بين الصحّة مع عدم الستر بالكلّية و بينها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم ، بل جاز أن يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلاة ، فلا يحصل البطلان بدونه ، و جاز أن يكون المقتضي للصحّة ستر جميعها في جميعها فيبطل بدونه .

وقال ابن الجنيد: لو صلّى وعورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد في الوقت فقط و قال الشيخ في المبسوط فان انكشفت عورتاه في الصّلاة وجب سترهما عليه ، ولا

← فاحشة ممقوتاً تمنع الصلاة منها لقوله عزوجل: «ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» كان كشف العورة مانعاً للصلاة منافياً له فى حال العلم والاختيار ، و أما حال الجهل بالانكشاف مطلقاً من أول الصلاة أو أثنائه ، فلا . و أما انكشاف تمام العورة فلا معنى للسهو عنه ، فان الانكشاف التام لا يكون الا بوضع الازار والسربال ، وهذا مما لا يسهو عنه الا من غفل عن صلاته بالمرة . وهو فاقد لركن الدعاء ، أعنى التوجه الى الله وأنه فى حال الصلاة، فصلاته باطلة من رأس .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٧ ، و تراه فى السرائر ص ٤٧٦ .

تبطل صلاته ، سواء كان ما انكشفت عنه قليلاً أو كثيراً ، بعضه أو كلّه ، و كلام الشيخ مطلق يشمل صورة العلم و العمد ، و عليه حمله العلاّمة في التذكرة ، وإن كان المنساق إلى الذهن منه الانكشاف بدون العلم والعمد ، وعليه حمله في المختلف و الأقرب أنّ الانكشاف ساهياً غير ضائر ، والله يعلم .

١ ـ **مكارم الاخلاق** : عن محمّد بن حسين بن كثير قال : رأيت على أبي عبدالله عليه السلام جبّة صوف بين قميصين غليظين ، فقلت له في ذلك ، فقال رأيت أبي يلبسها و إنّا أردنا أن نصلّي لبسنا أخشن ثيابنا (١) .

بيان : رواه الكليني ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن محمّد بن الحسين بن كثير الخزّاز ، عن أبيه قال : رأيت أباعبدالله عليه السّلام و عليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه ، وفوقه جبّة صوف : وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت : جعلت فداك إنّ النّاس يكرهون لباس الصّوف ، فقال : كلاّ كان أبي محمّد بن عليّ عليه السلام يلبسها ، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبسها ، و كانوا عليهم السلام يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصّلاة و نحن نفعل ذلك (٢) .

٢ ـ **العياشي** : عن خيثمة بن أبي خيثمة قال : كان الحسن بن عليّ عليه السلام إذا قام إلى الصّلاة لبس أجود ثيابه فقيل له : يا ابن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك ؟ فقال : إنّ الله جميل يحبّ الجمال ، فأتجمّل لربّي ، وهو يقول: « خذوا زينتكم عند كلّ مسجد » فأحبّ أن ألبس أجود ثيابي (٣) .

غوالي اللئالي مرسلاً مثله .

بيان : الأخبار في فضل التزيّن للصّلاة كثيرة ، و الجمع بينها وبين ما سبق بحمل أخبار لبس الخشن على ما إذا صلّى لحاجة مهمّة ، ولدفع بليّة ، وفي

---

(١) مكارم الاخلاق : ١٣٣ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٤٥٠ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ ، الرقم ٢٩ من سورة الاعراف الاية : ٣١ .

مقام تناسبه غاية الخشوع ، لما رواه في الكافي (١) عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتّخذ مسجداً في بيتك فاذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصلّ فيهما الخبر و لما رواه في المكارم (٢) عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان لأبي ثوبان خشنان يصلّي فيهما صلاته ، و إذا أراد أن يسأل الحاجة لبسهما ، و سأل الله حاجته .

أو يحمل الخشن على ما إذا صلّى في الخلوة ، و الزينة على ما إذا خرج إلى الناس ، كما يظهر من فحوى بعض الأخبار ، ولما سيأتي في خبر مسمع (٣) قال : كتب إليّ أبوعبدالله إنّي أحبّ لك أن تتّخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك ثمّ تلبس ثوبين طمرين غليظين ، ثمّ تسأل الله أن يعتقك من النّار و أن يدخلك الجنّة الخبر ، و لما روي عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله سبحانه « خذوا زينتكم عند كلّ مسجد » قال أي خذوا ثيابكم الّتي تتزيّنون بها للصّلاة في الجمعات و الأعياد (٤) .

و يمكن حمل لبس الخشن على التقيّة ، لأنّه كان الشايع بين أهل البدع في تلك الأزمنة ، وكانوا ينكرون على أئمّتنا عليهم السلام لبس الثياب الفاخرة .

و بالجملة الظاهر ، أنّ لبس الفاخر أفضل في جميع الصّلوات ، إلّا فيما ورد فيه نصّ باستحباب غيره، لظاهر الآية و الأخبار العامة قال في الذكرى بعد إيراد الرواية الأولى : قلت إمّا للمبالغة في الستر و عدم الشفّ و الوصف ، وإمّا للتواضع لله تعالى مع أنّه روي استحباب التجمّل في الصّلاة ، و ذكره ابن الجنيد و ابن البرّاج و أبوالصّلاح و ابن إدريس ،وروى غياث بن إبراهيم (٥) عن جعفر ، عن

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٤٨٠ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٣١ .

(٣) المحاسن : ٤١٢ .

(٤) قد مر عن المجمع ج ٤ ص ٤١٢ .

(٥) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٤٢ .

أبيه ، عن علي عليه السلام لا تصلّي المرءة عُطلاً وهو بضم العين و الطّاء و التنوين ، و هي الّتي خلاجيدها من القلائد .

٣ـ السرائر : من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد أبي إسماعيل الهاشمي ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب و العمركي البوفكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرّجل صلّى و فرجه خارج لايعلم به ، هل عليه إعادة أوماحاله ؟ قال: لا إعادة عليه ، وقد تمّت صلاته (١) .

بيان : لاخلاف في أنّ من أخلّ بستر العورة عمداًيعيد في الوقت وخارجه ولو أخلّ ناسياً أو جاهلاً ، فذهب الأكثر منهم الشيخ و المحقّق و العلاّمة إلى عدم الاعادة مطلقاً ، كما يدلّ عليه هذا الخبر الصحيح ، و قال ابن الجنيد يعيد في الوقت خاصّة ، وفرّق الشهيد ره بين ماإذا صلّى جميع الصّلاة مكشوفالعورة أو بعضهافحكم في الأوّل بالاعادة دون الثاني ولا يعلم وجهه ، وماذهب إليهالأكثر أظهر ، كما دلّ عليه الخبر.

٤ ـ كتاب المسائل : لعلي بن جعفر ، عنأخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المرءة ليس لها إلاّ ملحفة واحدة كيف تصلّي ؟قال : تلتفّ فيها و تغطّيرأسها و تصلّي ، فانخرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلابأس (٢) .

تفصيل و تبيين : اعلم أنّـه لاخلاف في وجوب ستر العورة في الصّلاة و المشهور بين الأصحاب أنّ عورةالرّجل الّتي يجب سترها في الصّلاة و غيرهـا قبله و دبره أعني الذكر و الأنثيين ، وحلقة الدّبر دون الأليتين و الفخذين (٣)

---

(١) السرائر : ٤٧٦ .

(٢) راجع البحار ج ١٠ ص ٢٧٩ .

(٣) قد عرفت في ذيل الاية أن المراد بالسوآت في قوله تعـالى : « فبدت لهما سوآتهما » و هكذا قوله : « ليريهما سوآتهما » هو فلق الاليتين منالرجل و المرءة دبراً وفلق الحر من المرءة قبلا كالذكر والانثيين من الرجل ، بما عليهاوعلىحوالبها من ــــ

و نقل ابن إدريس عليه الاجماع ، و نقل عن ابن البرّاج أنّه قال : هي من السرّة إلى الركبة ، و عن أبي الصّلاح أنّه جعلها من السرّة إلى نصف السّاق، مع أنّ

← الشعر النابت ، كما هو الظاهر من لفظ السوآت، ولذلك قال عزوعلا « فطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة » و ظاهر أن ورق الجنة لم يكن منسماً كالسربال والازار حتى يستر الاليتين والفخذين ، الأن ذلك حكم عام للبشر ولذلك صدر الاية بقوله «يا بنى آدم »من دون تقييد .

فامتثال هذا الحكم بما أنه اجتناب الفاحشة ،انما يكون بلبس خرقة يستر السوآت من القبل و الدبر كالذى يسمونه اليوم ، « شرت » بضم الشين و سكون الراء ، سواء فى ذلك المسلم و غيره .

و أما المسلمون فقد أوجب الله تعالى عليهم الستر من السرة الى الركبتين بقوله «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن » النور : ٣٠ و٣١ ، و المراد بالفرج : فرج الازار بعد لبسه ، فانهم كانوا يلبسون شملة يلفونها على أسفلهم من السرة الى الركبة بحيث يدرج أحد طرفيه على الاخر ، الا أنه قد ينفرج الطرفان عن الفخذين خصوصاً حين الجلوس أوالمشى بسرعة فينكشف ، فأوجب الله على المؤمنين و المؤمنات أن يحفظوا فروج أزرهم حتى لا ينكشف عن أفخاذهم ومع ذلك أوجب عليهم ـ اذا انكشف و انفرج ازار أحدهم ـ أن يغضوا أبصارهم لئلا يبصروا منهما وجب ستره .

و أما قول المفسرين بأن المراد بالفرج العورة من القبل و الدبر . فلا يناسب مفهوم الفرج و الانفراج خصوصاً فى الاية الاولى بالنسبة الى الرجال ، فان حلقة الدبر مستورة بالاليتين ، و الذكر و الانثيين لاوجه لاطلاق الفرج عليه وهو ظاهر .

و أما قولهم بأن حفظ الفرج كناية عن عدم ارتكاب الزنا، فهو صحيح فى بعض الموارد كقوله تعالى : « والذينهم لفروجهم حافظون » و قوله تعالى : «ومريم ابنت عمران التى أحصنت فرجها » حيث أطلق حفظ الفرج واحصان الازار وكنى به عن عدم ارتكاب الفاحشة لان ارتكابها يوجب وضع الازار و انفراجه عن القبل أوالدبر، وحفظ فرج الازار يوجب ←

المحقّق في المعتبر قال : ليست الركبة من العورة باجماع علمائنا ، و الأوّل أقوى و عورة المرءة جسدها كلّه عدا الوجه و الكفّين و القدمين ، هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقيل ظاهر القدمين دون باطنهما ، فيجب ستره في الصّلاة ، ولاتكشف غير الوجه فقط .

← رالحفظ عن الزنا و ارتكاب الفاحشة .

و أما فى قوله تعالى : «يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم »فالظاهر منه الحفظ من النظر بقرينة غض البصر ، وبعبارة أخرى هومن صنعة الاحتباك كقوله تعالى : «الله الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه و النهار مبصراً » غافر : ٦١ حيث يكمل كل جزء الجزء الاخر و يفيد أنه: جعل لكم الليل مظلماً لتسكنوا فيه و النهار مبصراً لتبتغوا فيه من فضله .

فالمعنى فى آية النور هكذا : قل للمؤمنين يغضوا أبصارهم من فروج المؤمنين و المؤمنات ، و يحفظوا فروجهم من أبصار المؤمنين و المؤمنات ، و قد ورد بذلك قول الصادق عليه السلام « كل شيء فى القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الاية فانها من النظر » راجع الكافى ج ٢ ص ٣٦ ، تفسير القمى ص ٤٥٥ ، الفقيه ج ١ ص ٦٣ .

فعلى هذا يجب حفظ الفرج بعد لبس الازار حتى لاينكشف عن موضعه - و هومن السرة الى الركبة - ولايمكن حفظه حين الركوع و الانحناء الا اذا كان الازار متدليا الى نصف الساق كما كان يلبسه النبى (ص) كذلك لئلا ينكشف الفخذان حين الركوع .

و هذا الحكم عام بالنسبة الى الرجال و النساء بنص الاية وصريحها ، ويختص النساء معذلك بقوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن » و الزينة التى اريدت هنا و قد أعطاها الله عز وجل كل النساء ، شعر رأسها « الا ما ظهر منها » بعد سترهـا بقطعة من اللباس قهراً و أحياناً ، « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » و الخمار كان شملة اخرى كالرداء يعقدنه النساء على جيوبهن ، فيستر من عنقها الى سرتها ، و كان الخمار هذا مذيلا بحيث يتدلى على الازار الى الاليتين ، لئلا ينكشف مافوق الازار حين الانحناء ، أو عند رفع اليدين لبعض الحاجات كالقنوت فى الصلاة . *

و قال أبو الصّلاح المرءة كلّها عورة (١) و أقلّ ما يجزي الحرّة البالغة درع سابغ إلى القدمين ، و خمار ، وهذا قريب من الاقتصار ، و قال ابن زهرة : و العورة الواجب سترها من النساء جميع أبدانهنّ إلاّ رؤس المماليك منهنّ ، و قال ابن الجنيد الّذي يجب ستره من البدن العورتان و هما القبل و الدّبر من الرّجل و المرءة ، وهذا يدلّ على المساواة بينهما عنده ، و قال أيضاً لابأس أن تصلّي المرءة الحرّة وغيرها وهي مكشوفة الرأس ، حيث لايراها غير محرم لها ، و كذلك الرّواية عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) انتهى ، و الأوّل أقوى لهذه الرّواية وغيرها .

ثمّ إنّه ليس في كلام الأكثر تعرّض لوجوب ستر الشعر ،واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب وهو أحوط و يجوز للأمة والصبيّة غير البالغة كشف الرأس في الصلاة ، ونقل عليه الفاضلان و الشهيد إجماع العلماء عليه ، إلاّ الحسن البصري فانّه أوجب على الأمة الخمار إذا تزوّجت أو اتّخذها الرّجل لنفسه ، و لوانعتق بعضها فكالحرّة .

قوله عليه السلام : « فان خرجت رجلها » أي بعض ساقها ، فيكون التقييد بعدم القدرة على الوجوب أوأصل القدمين ، فالتقييد على الاستحباب على المشهور ، وربّما يؤيّد قول من لم يستثن بطن القدمين .

←و هذا حكم ستر المرءة فى كل حال حتى فى الصلاة ، الا أنه استثنى من ستر شعورهن بقوله عز من قائل « ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن » الى آخر الاية فرخص ابداء شعورهن للمحارم ، ثم وصاهن بعدم الاحتيال فقال : ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن » أى لايضربن بأرجلهن حين المشى بحيث يظهر شعورهن شيئاً فشيئاً من تحت المقنعة ، ثم يعتذرن بأنها ظهرت قهراً وطبعاً ،

(١) يعنى من حيث اصطلاح الفقه ، و الا فهى ريحانة يحق شمها و استطابتها .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٩٧ ، و أخرى ص ١٩٨ ، و لفظه لابأس بالمرءة المسلمة الحرة أن تصلى و هى مكشوفة الرأس ، أقول : و يحمل على ما اذا صلت فى بيتها عند المحارم .

٥ ـ **قرب الاسناد** : قال : سألته عن المرءة الحرّة هل يصلح لها أن تصلّي في درع و مقنعة ؟ قال : لا يصلح لها إلاّ في ملحفة ، إلاّ أن لاتجد بدّاً (١)

قال : و سألته عن الأمة هل يصلح لها أن تصلّي في قميص واحد ؟ قال : لا بأس (٢) .

٦ ـ **العلل** : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن حمّاد اللحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخادم تقنّع رأسها في الصّلاة ؟ قال : اضربوها حتّى تعرف الحرّة عن المملوكة (٣).

٧ ـ **ومنه** : عن أبيه ، عن عليّ بن سليمان ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حمّاد اللّحّام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلّت ؟ قال : لا قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلّي وهي مقنّعة ضربها لتعرف الحرّة عن المملوكة (٤) .

المحاسن : عن أبيه ، عن يونس ، عن حمّاد مثله (٥) .

الذكرى : من كتاب البزنطيّ باسناده إلى حمّاد اللحام مثله ، و فيه تصلّي بمقنعة (٦) .

٨ ـ **و منه** : نقلاً من كتاب عليّ بن إسماعيل الميثميّ عن أبي خالد القماط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة أتقنّع رأسها ؟ فقال : إن شاءت فعلت ، و إن شاءت لم تفعل ، سمعت أبي يقول : كنّ يضربن فيقال لهنّ : لا تشبّهن بالحرائر (٧) .

بيان : قال في الذكرى : هل يستحبّ للأمة القناع ؟ أثبته في المعتبر و نقله عن عطا وعن عمر أنّه نهى عن ذلك ، و روي ضرب أمة لآل أنس رآها بمقنعة

(١و٢) قرب الاسناد ص ١٠١ ط حجر، ص ١٣٣ ط نجف.

(٣و٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٤ .

(٥) المحاسن ص ٣١٨ .

(٦-٧) الذكرى : ١٤٠ .

قال : لنا أنّه أنسب بالخفر و الحياء ، وهما مرادان من الأمة كالحرّة وفعل عمر جاز أن يكون رأياً ثمّ ذكر الرّوايتين و مال إلى عدم الاستحباب .

أقول : ظاهر هذه الأخبار عدم استحباب السّتر لهنّ ، بل كراهته بل التحريم أيضاً للأمر بالضرب ، وهو الظاهر من الصدوق ـ ره ـ في العلل حيث قال : «باب العلّة الّتي من أجلها لا يجوز للأمة أن تقنّع رأسها في الصّلاة » ثمّ ذكر الأخبار المتقدّمة ، لكن لمّا كانت روايات اللحّام مجهولة لجهالته ، و خبر القمّاط وإن كان حسناً كالصحيح ، لكن قوله عليه السلام : « كنّ يضربن » يحتمل أن يكون إشارة إلى مارواه العامة عن عمر ، و يكون ذكره للتقيّة بقرينة الرواية عن أبيه عليه السلام فلاتثبت الحرمة .

و أمّا الكراهة فلمّا لم يكن لها معارض ، فلايبعد القول بها ، وأمّا استحباب الستر ، فيبعد القول به مع ورود تلك الأخبار ، وعدم المعارض الصريح ، و تجب على الأمة ستر ماعدا الرأس ممّا يجب ستره على الحرّة ، ونقل العلاّمة الاجماع عليه ، و الظاهر تبعيّة العنق للرأس ، إذهو الظاهر من تجويز ترك التقنّع لأنّه يعسر ستره بدون الرأس .

٩ ـ **العلل** : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد ابن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : ليس على الأمة قناع في الصّلاة ، ولا على المدبّرة قناع في الصلاة ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها قناع في الصّلاة ، وهي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها ، ويجري عليها ما يجري على المملوكة في الحدود كلّها(١)

بيان : ظاهر الخبر أنّ من انعتق بعضها كالحرّة كما ذكره الأصحاب ، و المكاتبة المطلقة إذا لم تؤدّ شيئاً في حكم الأمة كما يظهر من سياق الخبر .

١٠ ـ **العلل** : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٥ .

عن الجارية الّتي لم تدرك ، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممّن ليس بينه و بينها محرم ؟ و متى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصّلاة ؟ قال : لاتغطّي رأسها حتّى تحرم عليها الصّلاة (١) .

بيان : المراد بحرمة الصّلاة عليها حيضها ، وهو كناية عن بلوغها ، فيدلّ على عدم لزوم القناع للصبيّة كمامرّ.

١١ ـ معاني الاخبار : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثمانية لاتقبل لهم صلاة :العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه ، و الناشز عن زوجها وهو عليها ساخط و مانع الزكاة ،وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلّي بغير خمار،وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون، و الزّبّين.

قالوا : يا رسول الله وما الزبّين ؟ قال : الرّجل يدافع الغائط و البول . و السّكران ، فهؤلاء ثمانية لاتقبل لهم صلاة (٢) .

المحاسن : عن بعض أصحابه عنه عليه السلام مثله (٣) .

توضيح : قد مرّ في كتاب الطهارة (٤) بعض الكلام في هذا الخبر ، و الفرق بين القبول و الاجزاء ، و أنّه ليس في غير تارك الوضوء و تاركة الخمار والسكران بمعني الإجزاء على المشهور ، وربما يحمل في الآبق و الناشز و المانع أيضاً على الإجزاء ، بحمله على ما إذا صلّوا في سعة الوقت ، بناء على أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه ، و النهي في العبادة يوجب الفساد ، وهو في محلّ المنع .

قال الشهيد روّح الله روحه في الذكرى عند عدّ المبطلات : ومنها ماخرّجه

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٥٢ .
(٢) معاني الاخبار : ٤٠٤ و رواه في الخصال ج ٢ ص ٣٨ .
(٣) المحاسن ص ١٢.
(٤) راجع ج ٨٠ ص ٢٣٢ .

بعض متأخري الأصحاب من تحريم الصلاة مع سعة الوقت ، لمن تعلّق به حقّ آدمي مضيّق مناف لها ، ولانصّ فيه إلّا ما سيجيء إنشاء الله من عدم قبول الصلاة ممّن لايخرج الزكاة وليس بقاطع في البطلان، و أمّا احتجاجهم بأنّ الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه ، و أنّ حق الآدمي مضيق ، فيقدّم على حقّ الله تعالى ، و أنّ النهي في العبادة يفسدها ففيه كلام حقّقناه في الاصول .

١٢ - **قرب الاسناد** : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في سراويل واحد ، وهو يصيب ثوباً؟ قال: لايصلح (١)

و سألته عن الرّجل يقوم في الصّلاة فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه و أمامه الأرض ، ولايضمّه عليه أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم (٢) .

١٣- **الخصال** : عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم بالصّفيق من الثياب ، فانّ من رقّ ثوبه رقّ دينه (٣) .

و قال عليه السلام : لا يقومنّ أحدكم بين يدي الرّب جلّ جلاله و عليه ثوب يشفّ (٤) .

و قال عليه السلام : لا يصلّي الرّجل في قميص متوشّحاً به ، فانّه من أفعال قوم لوط(٥) .

وقال عليه السلام : تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الضيّق يزرّه عليه (٦) .

(١-٢) قرب الاسناد ص٨٩ ط حجر، ص١١٦ ط نجف .

(٣-٤) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٦٣ .

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ .

بيان : قال الشهيد قدّس الله روحه في الذكرى : تكره الصلاة في الرقيق الّذي لايحكي، تباعداً من حكاية الحجم ، وتحصيلاً لكمال الستر، نعم لوكان تحته ثوب آخر لم تكره ، إذا كان الأسفل ساتراً للعورة ، أمّا الثوب الواحد الصفيق فظاهر الأصحاب عدم الكراهية للرجل ، لما رواه محمّد بن مسلم (١) عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه رآه يصلّي في إزار واحد قدعقده على عنقه ، و روي أيضاً (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي في ثوب واحد قال : إذا كان صفيقاً فلا بأس وقال الشيخ في المبسوط : تجوز إذا كان صفيقاً وتكره إذا كان رقيقا ، وفي الخلاف تجوز في قميص وإن لم يزرّ ولايشدّ وسطه ، سواء كان واسع الجيب أوضيّقه ، و روى زياد بن (٣) سوقه عن أبي‌جعفر عليه السلام : لا بأس أن يصلّي في الثوب الواحد و أزراره محلولة إنّ دين محمّد صلى الله عليه وآله حنيف ، ولايعارضه رواية غياث بن إبراهيم (٤) عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : لايصلّي الرّجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار للحمل على الكراهية .

أقول : يمكن حمله على ما إذا انكشفت العورة في بعض الأحوال .

ثمّ قال قدّس سره : و قال بعض العامّة الفضل في ثوبين لما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما ولابأس به ، والأخبار الأوّلة لاتنافيه لدلالتها على الجواز ، ويؤيّده عموم قوله تعالى : «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد» (٥) و دلالة الأخبار أنّ الله أحقّ أن يتزيّن له ، وأورد هذا في التذكرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله و أفتى به ، فيكون مع القميص إزار أو سراويل ، مع

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٧ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٩٣ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٩٥ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ .

(٥) الاعراف : ٣١ .

الاتّفاق على أنّ الامام يكره له ترك الرداء، وقد رواه سليمان بن خالد (١) عن أبي عبدالله عليه السلام لا ينبغي إلاّ أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها، والظاهر أنّ القائل بثوب واحد من الأصحاب إنّما يريد به الجواز المطلق، ويريد به أيضاً على البدن، وإلاّ فالعمامة مستحبة مطلقاً وكذا السراويل وقد روي تعدّد الصلاة الواحدة بالتعمّم والتسرول.

أما المرءة فلابدّ من ثوبين درع و خمار إلاّ أن يكون الثوب يشمل الرأس والجسد، وعليه حمل الشيخ رواية عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام في جواز صلاة المسلمة بغير قناع (٢) ويستحبّ ثلاث للمرأة لرواية جميل بن درّاج (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام درع و خمار وملحفة، ورواية ابن أبي يعفور (٤) عنه عليه السلام إزار و درع و خمار قال: فان لم تجد فثوبين تأتزر بأحدهما و تقنع بالآخر، قلت: فان كان درعاً وملحفة وليس عليها مقنعة؟ قال: لابأس إذا تقنّعت بالملحفة انتهى.

فظهر أنّ قوله عليه السلام في خبر عليّ بن جعفر «لايصلح» اُريد به الكراهة كما هو الظاهر، والأمر بالصفيق أعمّ من الوجوب والاستحباب، وجملة القول فيه أنّ المعتبر في الساتر كونه صفيقاً ساتراً للون البشرة، وهل يعتبر كونه ساتراً للحجم؟ قال الفاضلان: لا، و لعلّه أظهر، و قيل: يعتبر لمرفوعة أحمد بن حمّاد (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصلّ فيما شفّ أوصفّ يعني الثوب الصقيل كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب و ذكر الشهيد (٦) - ره - أنّه وجده كذلك بخط الشيخ أبي جعفر - ره - و أنّ المعروف «ووصف» بواوين، قال: ومعنى شفّ: لاحت منه البشرة، ووصف: حكى الحجم، وقريب منه مرفوعة محمد بن يحيى (٧) لكنهما ضعيفتا

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٩٤.

(٢-٣) التهذيب ج ١ ص ١٩٨.

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٩٥.

(٥) التهذيب ج ١ ص ١٩٦.

(٦) ذكره في الذكرى ص ١٤٦.

(٧) الكافي ج ٣ ص ٤٠٢، التهذيب ج ١ ص ١١٢.

السند ، غير واضحتي الدلالة على التحريم ، فيبقى الأصل والعمومات سالمة عن المعارض .

و إذا كان الستر بالطين فقد صرّح الشهيد باعتبار اللّون والحجم معاً ، فان تعذّر فاللّون خاصة ، قال : وفي الايماء نظر ، وتبعه الشهيد الثاني ـ ره ـ ، و قول الصادق عليه السلام النورة سترة يدلّ على خلافه ، والأحوط عدم الاكتفاء بستر اللّون فقط ، مطلقا .

ثمّ إنّ بعض المحقّقين قالوا : الستر يراعى من الجوانب الأربع ، ومن فوق ولا يراعى من تحت ، فلو كان على طرف سطح ترى عورته من تحته أمكن الاكتفاء بذلك ، لأنّ الستر إنّما يلزم من الجوانب الّتي جرت العادة بالنظر إليها ، وعدمه لأنّ الستر من تحت إنّما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض انتهى .

وأمّا التوشّح فالظاهر أنّه محمول على ما إذا انكشفت العورة معه ، فيكون حراماً أو بعض ما يستحبّ ستره فيكون مكروهاً ، والظاهر من الأخبار عدم كراهة الصلاة في الثوب الواحد الستير الّذي يشمل المنكبين وأكثر البدن ، و كراهتها في الرقيق غير الحاكي للون العورة ، و في الثوب الواحد الّذي لا يستر أعلى البدن كالازار ، والسراويل فقط ، و أمّا حمل الجواز في كلام القائلين بالجواز في الثوب الواحد على الجواز المطلق كما فعله الشهيد ـ ره ـ فلا يخلو من بعد .

وأمّا العمامة والسراويل ، فاستحبابهما لا يدلّ على كراهة تركهما ، إذ ليس ترك كلّ مستحبّ مكروها .

١٤ - اعلام الدين للديلمي : قال أمير المؤمنين عليه السلام : صلاة ركعتين بفصّ عقيق تعدل ألف ركعة بغيره .

و قال عليه السلام : ما رفعت إلى الله كفّ أحبّ إليه من كفّ فيها عقيق .

بيان : يدلّ على استحباب لبس خاتم العقيق في الصلاة ، وروى الخبر الأوّل في عدّة الداعي عن الصادق عليه السلام .

١٥ - العلل : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون

عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : إنّ كلّ شيء عليك تصلّي فيه يسبّح معك (١).

بيان : يدلّ على استحباب كثرة الملابس في الصلاة حتّى الخواتيم .

١٦- العيون: عن محمّد بن الحسين بن يوسف البغداديّ ، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة ، عن الحسين بن محمّد العلويّ ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : خرج علينا رسول الله صلّى الله عليه وآله و في يده خاتم فصّه جزع يمانيّ ، فصلّى بنافيه فلمّا قضى صلاته دفعه إليّ وقال : ياعليّ تختّم به في يمينك وصلّ فيه ، أما علمت أنّ الصلاة في الجزع سبعون صلاة ، وأنّه يسبّح و يستغفر، وأجره لصاحبه (٢)

١٧- دعائم الاسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال : في المرءة تصلّي في الدرع و الخمـار إذا كانا كثيفين ، و إن كان معهما إزار أو ملحفة فهو أفضل ، ولا تجزي الحرة أن تصلّي بغير خمار أوقناع (٣) .

وروّينا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال : لايقبل الله صلاة جارية قدحاضت حتّى تختمر، فهذا في الحرّة فأمّا المملوكة فليس عليها أن تختمر(٤).

و روّينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنه سئل هل على الأمة أن تقنّع رأسها إذا صلّت ؟ قال : لا ، كان أبي عليه السلام إذا رأى أمة تصلّي و عليها مقنعة ضربها ، ليعلم الحرّة من الأمة (٥) .

وروّينا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه كره للمرءة أن تصلّي بلاحليّ .

وقال : لاتصلّي المرءة إلّا وعليها من الحليّ أدناه خرص فما فوقه ولا تصلّي إلّا وهي مختضبة فإن لم تكن مختضبة فلتمسّ مواضع الحنّاء بخلوق(٦).

و قد روينا عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : مر نساءك لا يصلّين معطّلات ، فان لم يجدن فليعقدن في أعناقهن ولو السير، ومرهنّ فليغيرن أكفّهنّ

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٣٢ .

(٣-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٧ .

(٦) » » ج ١ ص ١٧٧.

بالحنّاء ولايدعنها لكيلا يتشبّهن بالرجال (١) .

توضيح : قال في النهاية: الخرص بالضمّ والكسر الحلقة الصغيرة من الحليّ وهو من حليّ الأذن .

٢

« ((باب)) »

«(الرداء وسدله ، والتوشح فوق القميص، واشتمال)»

« (الصماء ، و ادخال اليدين تحت الثوب) »

١ـ **قرب الاسناد** : عن السنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : السيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه مالم تر فيه دماً ، والقوس بمنزلة الرداء (٢) .

بيان: يظهر من بعض الأصحاب استحباب الرداء للمصلّين مطلقا(٣) كالشهيدين ـره.

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص١٧٨ .

(٢) قرب الاسناد ص ٦٢ .

(٣) قدعرفت أن الرداء كانت شملة تلف على الظهر والمنكبين و يقال له بالفارسية : بالاپوش . أى مايستر أعلى البدن ، ومن كان يعوزه ثوب يلبسه رداء يكتفى بالازار ، وهو شملة يؤتزر بها على السرة متدلياً يستر أسافل البدن من السرة الى الركبة ، وقددل قوله تعالى «أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوآتكم وريشاً» وهكذا قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » على أن الازار والرداء سنة مندوبة بحكم الايتين، فمن قدر على الشملتين فليأتزر باحداهما ويرتدى بالاخرى لانه هو السنة ، ومن لم يقدر فلابد من شملة واحدة يأتزر به لكن لايليق به أن يؤم غيره ، خصوصا اذا كان المأمومون مرتدين ، ومن قدر على شملة واسعة ويسمى ريطة فليتوشح به ويصلى فيه .

و أما اليوم فقد خرج المسلمون من هذا الزىّ فخرجوا بذلك عن مورد الاية و موضوع السنة ، فليلبس كل أحد ماشاء فانه مباح ، لاندب فيه ولاكراهة ولا حرمة ، الا أنه لابدوأن يستر أعلاه وأسفله بحكم الاية .

ومن بعضهم كراهة الامامة بغير رداء كأكثر الأصحاب ، والّذي يظهر لنا من الأخبار أنّ الرداء إنّما يستحبّ للامام وغيره ، إذا كان في ثوب واحد لايستر منكبيه أولا يكون صفيقاً وإن ستر منكبيه ، لكنّه في الامام آكد ، وإذا لم يجد ثوباً يرتدي به مع كونه في إزار و سراويل فقط ، يجوز أن يكتفي بالتكّة والسيف و القوس و نحوها .

ويمكن القول باستحباب الرداء مع الأثواب المتعدّدة أيضاً (١) لكن الّذي ورد التأكيد الشديد فيه يكون مختصّاً بما ذكرنا ، وأمّا ما هو الشايع من جعل منديل أو خيط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الأثواب المتعدّدة ، ففيه شائبة بدعة .

و يحتمل أن يكون العباء وشبهه أيضاً قائماً مقام الرداء بل الرداء شامل له قال الفاضلان : الرداء هو ثوب يجعل على المنكبين وفي القاموس إنّه ملحفة ، و قال الشهيد الثاني رفع الله درجته : اعلم أنّه ليس في الأخبار وأكثر عبارات الأصحاب بيان كيفيّة لبس الرداء ، بل هي مشتركة في أنّه يوضع على المنكبين ، وفي التذكرة هو الثوب الّذي يوضع على المنكبين ، ومثله في النهاية ، فيصدق أصل السنّة بوضعه كيف اتّفق ، لكن لمّا روي كراهة سدله (٢) وهو أن لا يرفع أحد طرفيه على المنكب فانّه فعل اليهود ، وروى عليّ بن جعفر (٣) عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال : لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أودعهما ، تعيّن أنّ الكيفيّة الخالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبين ، ثمّ يردّ ما على الأيسر على الأيمن ، و بهذه الهيئة فسّره

(١) الرداء موضعه الظهر والمنكبان من أعالي البدن اذا كان عارياً أو مستوراً بالشعار من الثياب كالدرع ، وأما اذا كان أعالي البدن مستوراً بالدثار وثوب الصون ، فلا معنى للارتداء ، أبداً .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٤٢ .

بعض الأصحاب .

لكن لو فعله على غير هذه الهيئة خصوصاً ما نصّ على كراهيته ، هل يثاب عليه ؟ لايبعد ذلك لصدق مسمّى الرداء ، وهو في نفسه عبادة لا يخرجها كراهتها عن أصل الرجحان، ويؤيّده إطلاق بعض الأخبار وكونها أصحّ من الأخبار المقيّدة. وما ذكره حسن إلاّ أنّ في معنى السدل اختلافاً سيأتي تفصيله .

وأما الأخبار الشاهدة لماذكرنا فمنها مارواه الكليني والشيخ في الصحيح (١) عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال : لاينبغي إلاّ أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها فانّها إنّما تدلّ على كراهة الامامة بدون الرداء إذا كان في القميص وحده ، لا مطلقا و يدلّ على التخصيص بغير الصفيق قول أبي جعفر عليه السلام (٢) لمّا أمّ أصحابه في قميص بغيررداء : إنّ قميصي كثيف فهو يجزي أن لايكون عليّ إزار ولارداء.

وأمّا استحبابه مطلقا لمن لم يستر أعالي بدنه ، ولوبشيء يسير مع الضروره فلما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة (٣) عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : أدنى مايجزيك أن تصلّي فيه بقدر مايكون على منكبيك مثل جناحي الخُطّاف .

والشيخ في الصحيح (٤) عن ابن سنان قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه إلاّ سراويل ، قال: يحلّ التكّة منه فيطرحها على عاتقه ، ويصلّي ، قال: وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّي قائماً .

و في الصحيح (٥) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : إذا لبس

(١) الكافي ج ٢ ص ٣٩٣ ، التهذيب ج ١ ص ٢٤١ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢١٦ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٦ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ١٩٧ ذيل حديث .

السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلا (١) .

و عن جميل قال : سأل مرازم أبا عبدالله عليه السلام و أنا معه حاضر ، عن الرجل الحاضر يصلّي في إزار مؤتزراً به ، قال : يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يرتدي بها .

فاذا تأمّلت في تلك الروايات اتّضح لك ما ذكرنا غاية الوضوح و سيأتي مايزيد إيضاحه .

٢- **كتاب المسائل** : باسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يصلّي في قميص واحد أو قباء وحده ؟ قال : ليطرح على ظهره شيئاً (٢) .

و سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل و رداء ؟ قال : لا بأس به (٣) .

وسألته عن المرءة هل يصلح لها أن تصلّي في ملحفة ومقنعة ولها درع ؟ قال : لايصلح لها إلاّ أن تلبس درعها (٤) .

وسألته عن المرءة هل يصلح لها أن تصلّي في إزار وملحفة ومقنعة ولها درع ؟ قال : إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلاّ وعليها درع (٥) .

وسألته عن المرءة هل يصلح لها أن تصلّي في إزار وملحفة تقنّع بها ولها درع؟ قال: لايصلح لها أن تصلّي حتّى تلبس درعها (٦) .

وسألته عن السراويل هل يجزي مكان الازار قال : نعم (٧) .

وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في إزار وقلنسوة وهو يجد رداء؟ قال: لا يصلح (٨) .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ .

(٢) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٥ .

(٣-٦) » » ج ١٠ ص ٢٥٣ .

(٧-٨) » » ج ١٠ ص ٢٥٤ .

و سألته عليه السلام عن الرّجل هل يصلح أن يؤمّ في سراويل و قلنسوة ؟ قال : لايصلح (١) .

و سألته عن المحرم هل يصلح له أن يعقد إزاره على عنقه في صلاته ؟ قال : لايصلح أن يعقد ، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده (٢) .

وسألته عن الرّجل هل يصلح أن يؤمّ في ممطروحده أوجبّة وحدها ؟ قال: إذاكان تحتها قميص فلابأس(٣)

وسألته عن الرّجل يؤمّ في قباء وقميص ؟ قال : إذا كان ثوبين فلابأس (٤).

بيان : يظهر من تلك الأجوبة أنّه يستحبّ للرّجل أن يكون أعالي بدنه مستورة ، وأن يكون للمصلّي رجلاكان أو امرأة ثوبان أحدهما فوق الآخر، سواء كان رداء أوقباء أوعباء أوغيرها كما مرّ .

٣ ـ المكارم : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : ركعتان بعمامة أفضل من أربع بغير عمامة (٥) .

بيان : الظاهر أنّ هذه الرواية عاميّة وبها استندالشهيد وغيره ممّن ذكر استحبابها في الصلاة ، ولم أر في أخبارنا مايدلّ علىذلك ، نعم ورد استحباب العمامة مطلقا في أخبار كثيرة وحال الصلاة من جملة تلك الأحوال ، وكذا ورد استحباب كثرة الثياب في الصلاة و هي منها ، وهي من الزينة فتدخل تحت الآية ، و لعلّ هذه الرواية مع تأيّدها بما ذكرنا تكفي في إثبات الحكم الاستحبابيّ ، ويمكن أن يقال تركه أنسب بالتواضع والتذلّل ، ولذا ورد في بعض المقامات الأمر به ، و لعلّ الأحوط عدم قصد استحبابها في خصوص الصلاة ، بل يلبسها بقصد أنّها حال من الأحوال .

ثمّ إنّ الأصحاب ذكروا كراهة العمامة بغير حنك ، و أسنده في المعتبر

(١-٢) كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج ١٠ ص ٢٥٤ .

(٣-٤) » » » ج ١٠ ص ٢٥٦ .

(٥) مكارم الاخلاق ص ١٣٧ .

إلى علمائنا ، وقال في المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع وهذا أيضاً مثل أصل العمامة إذ الأخبار الواردة بذلك لا اختصاص لها بحال الصلاة ، قال في المنتهى : المستفاد من الأخبار كراهة ترك الحنك في حال الصلاة و غيرها ، بعد أن أورد الروايات في ذلك ، و هي مارواه الكليني والشيخ (١) بطرق كثيرة عن الصادق عليه السلام قال : من تعمّم ولم يتحنّك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلاّ نفسه و في الفقيه (٢) عنه عليه السلام إنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجته وهو معتمّ تحت حنكه ، كيف لاتقضى حاجته؟ وقال النبي صلى الله عليه وآله: الفرق بين المسلمين والمشركين التلحّي بالعمائم، وذلك في أوّل الاسلام وابتدائه ثمّ قال: وقد نقل عنه عليه السلام أهل الخلاف أيضاً أنه أمر بالتلحّي ونهى عن الاقتعاط (٣) انتهى كلام الفقيه .

ونقل العلامة ـ ره ـ في المختلف ومن تأخّر عنه عن الصدوق القول بالتحريم و كلامه في الفقيه هكذا : وسمعت مشايخنا ـ رضي الله عنهم ـ يقولون لاتجوز الصلاة في الطابقيّة (٤) ولايجوز للمعتمّ أن يصلّي إلاّ وهو متحنّك (٥) .

وقال الشيخ البهائي قدّس سره : لم نظفر في شيء من الأحاديث بمايدلّ على استحبابها لأجل الصلاة ، ومن ثمّ قال في الذكرى : استحباب التحنّك عامّ و لعلّ حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من كلام عليّ بن بابويه ، فانّ الأصحاب كانوا يتمسّكون بما يجدونه في كلامه عند إعواز النصوص ، فالأولى المواظبة على التحنّك في جميع الأوقات ، ومن لم يكن متحنكاً وأراد أن يصلّي به ، فالأولى أن يقصد أنّه مستحب في نفسه ، لاأنّه مستحب لأجل الصلاة انتهى.

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٤٦٠ و٤٦١ ، التهذيب ج ١ ص ١٩٧ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٣ .

(٣) اقتعط الرجل : تعمم ولم يدر تحت الحنك وعبارة الاساس : اقتعط العمامة : اذا لم يجعلها تحت حنكه ، وقد نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحى .

(٤) الطابقية : هي العمة التي لاحنك لها .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٧٢ .

أقول : يمكن أن يستدلّ لذلك بما رواه الكلينيّ رفعه (١) إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : طلبة العلم ثلاثة وساق الحديث إلى أن قال : وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر ، قد تحنّك في برنسه ، و قام اللّيل في حندسه إلى آخر الخبر، وفيه أيضاً ماترى.

ولنرجع إلى معنى التحنّك فالظاهر من كلام بعض المتأخّرين هو أن يدير جزء من العمامة تحت حنكه ويغرّزه في الطرف الآخر كما يفعله أهل البحرين في زماننا ، و يوهمه كلام بعض اللغويّين أيضاً ، و الّذي نفهمه من الأخبار هو إرسال طرف العمامة من تحت الحنك و إسداله كما مرّ في تحنيك الميت ، و كما هو المضبوط عندسادات بني الحسين عليه السلام أخذوه عن أجدادهم خلفاً عن سلف ، و لم يذكر في تعمّم الرسول والأئمّة عليهم السلام إلاّ هذا .

ولنذكر بعض عبارات اللغويّين و بعض الأخبار ليتّضح لك الأمر في ذلك قال الجوهريّ : التحنّك التلحّي وهو أن تدير العمامة من تحت الحنك ، وقال: الاقتعاط شدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك ، و في الحديث إنّه نهى عن الاقتعاط و أمر بالتلحّي ، وقال : التلحّي تطويق العمامة تحت الحنك ، ثمّ ذكر الخبر ،وقال الفيروزآبادي: اقتعط تعمّم ولم يدر تحت الحنك، وقال: العمّة الطابقيّة هي الاقتعاط ، وقال تحنّك أدار العمامة تحت حنكه ، وقال الجزري : فيه إنّه نهى عن الاقتعاط ، هو أن يعتمّ بالعمامة ولايجعل منها شيئاً تحت ذقنه ، و قال : فيه إنّه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحّي ، هو جعل بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط أن لايجعل تحت حنكه منهاشيئاً وقال الزمخشري في الأساس: اقتعط العمامة إذا لم يجعلها تحت حنكه ثمّ ذكر الحديث ، وقال الخليل في العين يقال : اقتعط بالعمامة إذا اعتمّ بها ولم يدرها تحت الحنك .

و أمّا الأخبار فقد روى الكلينيّ في الصحيح عن الرضا عليه السلام في قول الله عزّوجلّ « مسوّمين» (٢) قال : العمائم اعتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه

---

(١) الكافي ج ١ ص ٤٩ .

(٢) آل عمران : ١٢٥ ، و لفظ الاية : « ولقد نصركم الله ببدر و أنتم أذلة - الى

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

قوله تعالى ـ الن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين * بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين * وما جعله الله الا بشرى لكم » الخ .

والذى عندى أن العمامة كان يلبسها الناس تارة عند أسفارهم حفظاً من الغبار والصعيد المرتفع من الجادة ألا يغبر" رؤسهم وأشعارهم ويتلثمون بها دفعاً للغبار والتراب أن يدخل فمهم وخياشيمهم، وربما فعلوا ذلك لئلا يعرفهم الاعداء، وهذا ظاهر من شيمتهم . وقد يكونون يتعصبون بعصابة كالعمة لاجل الوجع وغير ذلك كما فعلوا ذلك بعد خروجهم من الحمام .

وأما عند الحرب ، فقد كان علامة يعلم بها الشجعان والابطال كما قال الشاعر :

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا   متى أضع العمامة تعرفونى

و ربما يعلمون بريش النعام كما هو سيرة أبطال الاعاجم فى الحرب وقد فعل ذلك حمزة سيد الشهداء فى حرب أحد وأما الزبير و كان من الابطال تعمم بعمامة بيضاء ، و أبو دجانة الانصارى تعمم بعصابة حمراء، لم يعلم غيرهم الا رسول الله (ص) ، عممه الاصحاب حين خروجه من المدينة الى أحد على ما صرح به الواقدى .

وأشار رسول الله صلى الله عليه وآله الى على عليه السلام أن يتعمم بعمامة الابطال ، فتعذر باعوازه ، فأمره أن يعلم رأسه بصوف ، ففتل عليه السلام صوفاً و عصب به رأسه كالعمامة امتثالا لامره (ص) ، والظاهر أنها كانت كالعمة الطابقية .

و عندى أنه ـ نفسى لروحه الفداء ـ كان يتهضم أن يعد نفسه فى الابطال خصوصاً مع صغر سنه ، ما قرب العشرين من عمره و عدم خوضه غمرات الحروب بعد ، حتى أنه صلوات الله الرحمان عليه لم يعلم رأسه بالعمامة ولا غيرها فى غزوة الخندق ، مع أنه قد شوهد منه يوم بدر مالم يشاهد من سائر الابطال ، و تثبته وربط جأشه فى حرب أحد و مواساته للنبى صلى الله عليه وآله حتى قيل لاسيف الا ذو الفقار ولا فتى الا على .

لكنه لما ـ قام صلى الله عليه ـ الى مبارزة عمرو بن عبدود ، أخذ رسول الله (ص) عمامته السحاب من رأسه الشريف ـ وكان معلماً به ـ فعمم به علياً عليه السلام وأرسل طرفاً

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

منها الى صدره وطرفاً منها الى خلفه و قال : هكذا تيجان الملائكة ، يريد بذلك مايجعل على الرأس علامة يعرف بها لا اكليل الملك ، ولذلك قيل : العمائم تيجان العرب ، والا فالعرب متى كانوا ملوكاً حتى يكون تيجانهم العمائم ، مع أنهم كانوا يلبسونها فى الاسفار والغزوات والغارات و الحمامات .

و أما فى بدر ، فلم يكن معشر المسلمين متخذين أهبة القتال ، بل كانوا خارجين طلباً للعير يودون أن غير ذات الشوكة تكون لهم ، فلم يتعلم بالعمامة يومئذ الا زبير بن العوام ، ولما نزلت الملائكة نصرة لهم فى زى الابطال مع العمائم البيض، كان يفتخر بذلك .

وانما نزلت الملائكة كذلك ترعيباً لقريش ،كما نزلت يوم حنين مع العمائم الحمر: لما صف المسلمون مع قلة عددهم واعواز الاسلحة والفرس بينهم ، توهمت قريش أن يكون للمسلمين كمين فبعثوا عمير بن وهب الجمحى فاستجال بفرسه حول المسكر ثم صوب الوادى وصعد الاتلال ورجع اليهم فقال : هم ثلاث مائة يزيدون قليلا أوينقصون ، ليس يرى لهم كمين و مدد ، فتعجبت قريش من جسارة المسلمين مع هذه العدة والعدة كيف صفوا فى مقابلهم وهم زهاء عشرة آلاف وأكثرهم الابطال ، ولما اطمأنوا أن لامدد للمسلمين تجرأ أبوجهل فقال : احملوا عليهم ، ماهم الا أكلة رأس ، ولو بعثنا اليهم عبيدنا لاخذوهم أخذاً باليد .

فلما التقى الجمعان ، و حمى الوطيس، نزلت خمسة آلاف من الملائكة مسومين ، فتراءت فى أعين المشركين أن جماً غفيراً من الابطال معلمين بعلامة الشجعان انحدرت من أعلى الوادى كالسيل ، يهجمون عليهم فلم قريش الا" وأن هذا الجم الغفير من الشجعان كان كميناً للمسلمين ومدداً لهم على قريش فصفروا استهم وانتفخ سحرهم و انهزموا مدبرين لايلوون على شيء وهكذا تنزلت الملائكة يوم حنين معلمين بالعمائم الحمر وأرعبوا المشركين .

هذا شأن نزول الملائكة مسومين بتيجان العمائم علامة الابطال ، الا أن الملائكة كانوا قد أرسلوا طرف العمامة ارسالا ، و شأن العرب و منهم قريش أنهم كانوا يعلمون بالعمائم ينتبطون اغتباطاً ، فنهى رسول الله عن كل عمة ـ اذا كانت العمة للغزو ـ الا بزى

ومن خلفه واعتمّ جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه (١) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر (٢) .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه ، قدر أربع أصابع ، ثمّ قال: أدبر فأدبر ، ثمّ قال: أقبل فأقبل ، ثمّ قال : هكذا تيجان الملائكة (٣) .

وعن ياسر الخادم قال : لمّا حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد و يصلّي و يخطب ، فبعث إليه الرضا عليه السلام يستعفيه فألحّ عليه ، فقال : إن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فقال له المأمون : اخرج كيف شئت ، فساق الحديث إلى أن قال : فلمّا طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل فتعمّم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمّر ، إلى آخر الخبر اختصرنا الحديث (٤) .

ورواه المفيد في الارشاد بسند صحيح (٥) .

وروى الطبرسي ـ ره ـ في المكارم عن عبدالله بن سليمان ، عن أبيه أنّ عليّ

←الملائكة ؛ ونهى عن العمة الطابقية لذلك، وأما اذا لم يكن العمة للحرب، بل كان فى السفر للحفظ عن الغبار والتراب الصاعد ، فالسيرة المعروفة عندهم التلحى بالعمائم تحت الحنك و فوق اللحى شبه اللثام حائداً عن الغبار ومضاره ، و لم يرد من نزول الملائكة ولا غيره ماينافى هذه السيرة ، الا ماأيدته الاخبار الكثيرة بأن رسول الله (ص) أمر بالتلحى و ادارة العمامة تحت الحنك . فاذا تحرر محل النزاع و محط الاحاديث وموارد الاخبار فعليك بمراجعة أخبار الباب .

(١) الكافى ج ٦ ص ٤٦٠ .

(٢-٣) الكافى ج ٦ ص ٤٦١ .

(٤) الكافى ج ٢ ص ٤٨٩ فى حديث طويل .

(٥) الارشاد ص ٢٩٣ .

ابن الحسين عليهما السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قدأرسل طرفيها بين كتفيه (١).

وقال السيّد بن طاوس قدّس سره: روينا عن أبي العباس أحمد بن عقدة في كتابه الّذي سمّاه كتاب الولاية باسناده إلى عبدالله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خمّ إلى علي عليه السلام فعمّمه وأسدل العمامة بين كتفيه ، وقال : هكذا أيّدني ربّي يوم حنين بالملائكة معمّمين قد أسدلوا العمائم ، وذلك حجز بين المسلمين والمشركين إلى آخر الخبر(٢) .

وقال في الحديث الآخر عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً يوم غدير خمّ عمامة سدلها بين كتفيه ، وقال : هكذا أيّدني ربّي بالملائكة ثمّ أخذ بيده فقال : أيّها الناس من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه ، والى الله من والاه ، وعادى الله من عاداه .

ثمّ قال السيّد أقول : هذا لفظ ما رويناه أردنا أن نذكره لتعلم وصف العمامة في السفر الّذي تخشاه انتهى كلامه ـ ره ـ (٣) .

وأقول : لم يتعرّض في شيء من تلك الروايات لادارة العمامة تحت الحنك على الوجه الّذي فهمه أهل عصرنا ، مع التعرّض لتفصيل أحوال العمائم و كيفيّتها وقوله صلى الله عليه وآله : « وذلك حجز بين المسلمين والمشركين» مشيراً إلى السدل في هذا الخبر وقع مكان قوله صلى الله عليه وآله « الفرق بين المسلمين والمشركين التلحّي بالعمائم » وأكثر كلمات اللغويّين أيضاً لا تأبى عمّا ذكرنا ، إذ إدارة رأس العمامة من خلف إلى الصدر إدارة أيضاً بل كلام الجزري والزمخشريّ حيث قالا : « أن لا يجعل شيئاً منها تحت حنكه » فيما ذكرنا أظهر، والظاهر من كلام السيد أيضاً أنّ فهمه موافق لفهمنا لأنّه قال : أوّلاً « الفصل الثاني فيما نذكره من التحنّك للعمامة عند تحقّق عزمك على السفر لتسلم من الخطر » ثمّ قال بعد إيراد الروايتين ما قدّمنا ذكره ، فظهر أنّه فسّر التحنّك بماورد شرحه في الروايتين من إسدال العمامة .

---

(١) مكارم الاخلاق ص ١٣٨ .

(٢-٣) أمان الاخطار ص ٩١ .

و روى الكليني والشيخ (١) عن عثمان النوا قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي أغسل الموتى، قال : أو تحسن ؟ قلت : إني أغسل ، فقال : إذا غسلت فارفق به ، ولا تغمزه ولا تمسّ مسامعه بكافور ، و إذا عمّمته فلاتعمّمه عمّة الأعرابي قلت : كيف أصنع ؟ قال : خذالعمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثمّ ردّها إلى خلفه ، و اطرح طرفيها على صدره ، وكذا سائر أخبار تعميم الميّت ليس في شيء منها غير إسدال طرفي العمامة على‌صدره كما عرفت في باب‌التكفين ، فلو فعل ذلك في جميع الأوقات أو عند الصلوات لا بقصد الخصوص كان أولى ، ولو جمع بينهما كان أحوط .

٤ ـ المناقب لابن شهرآشوب : سئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن علّة ما يصلّى فيه من الثياب ، فقال: إنّ الانسان إذاكان في‌الصلاة فانّ جسده وثيابه وكلّ شيء حوله يسبّح (٢) .

٥ـ معاني‌الاخبار: محمّد بن هارون الزنجاني عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن القاسم بن سلاّم بأسانيد متّصلة إلى‌النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن لبستين اشتمال الصمّاء وأن يلتحف (٣) الرّجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء .

قال الأصمعيّ: اشتمال الصمّاء عندالعرب أن يشتمل الرّجل بثوبه فيجلّل به جسده كلّه ولايرفع منه جانباً فيخرج منه يده ، و أمّا الفقهاء فانّهم يقولون هو أن يشتمل الرّجل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه يبدو منه فرجه ، وقال الصّادق عليه السلام (٤) التحاف الصمّاء هوأن يدخل الرّجل رداءه تحت‌إبطه ثمّ يجعل طرفيه على‌منكب واحد، وهذا هوالتأويل‌الصحيح

---

(١) الكافي ج ٣ ص ١٤٤ ، التهذيب ج ١ ص ٨٨ .

(٢) مناقب‌آل‌أبي‌طالب ج ٢ ص ٣٧٧ .

(٣) في المصدر : أن يحتبي .

(٤) كأنه ـ رحمه‌الله ـ ناظر الى الحديث الآتي .

دون ماخالفه (١) .

٦ ـ ومنه : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إيّاك والتحاف الصمّاء ، قال: قلت: وماالصمّاء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد (٢) .

٧ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمّ بقوم يجوز له أن يتوشّح ؟ قال : لا يصلّي الرّجل بقوم وهو متوشّح فوق ثيابه، وإن كانت عليه ثياب كثيرة ، لأنّ الامام لا يجوز له الصلاة وهومتوشّح (٣) .

٨ـ ومنه : عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن ابن محبوب ، عن الهيثم بن واقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما كره التوشّح فوق القميص لأنّه من فعل الجبابرة (٤).

٩ ـ ومنه : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس ، عن جماعة من أصحابه ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّه سئل ماالعلّة الّتي من أجلها لا يصلّي الرّجل و هو متوشّح فوق القميص ؟ قال : لعلة التكبّر في موضع الاستكانة والذلّ (٥) .

١٠ـ الخصال : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لايصلّي الرّجل في قميص متوشحاً

---

(١) معانى الاخبار ص ٢٨١ فى حديث طويل .

(٢) معانى الاخبار : ٣٩٠ باب نوادر الكتاب تحت الرقم ٣٢ ، وتراه فى الكافى ج ٣ ص ٣٩٤ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١٨ فى حديث.

(٤-٥) علل الشرائع ج ٢ ص ١٩ .

به ، فانّه من أفعال قوم لوط (١) .

١١ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن الحجّاج قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه عبدالملك القمّي فقال : أصلحك الله أشرب وأنا قائم ؟ فقال : إن شئت ، قال : فأشرب بنفس واحد حتّى أروي ؟ قال : إن شئت ، قال: فأسجد ويدي في ثوبي ؟ قال : إن شئت ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّي والله مامن هذا وشبهه أخاف عليكم (٢) .

بيان : يدلّ على أنّه يجوز للرّجل أن يصلّي و يده تحت ثوبه قال في المنتهى: يجوز للرّجل أن يصلّي ويداه تحت ثوبه وإن أخرجهما كان أولى ، لما رواه الشيخ في الصحيح (٣) عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه ؛ فقال : إن أخرج يديه فحسن ، وإن لم يخرج فلا بأس .

ولا يعارض هذا ما رواه الشيخ عن عمّار الساباطيّ (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّي و يدخل يديه في ثوبه ، قال : إن كان ثوب آخر إزار أوسراويل فلابأس، وإن لم يكن فلايجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الاُخرى فلابأس .

أمّا أوّلاً فلأنّ رواتها ضعيفة ، وأمّا ثانياً فلأنّها معارضة للأصل المقتضي للجواز ، وأمّا ثالثاً فلأنّ قوله لايجوز يحمل على الكراهية لاحتماله ذلك انتهى.

و قال في الدروس : يستحبّ جعل اليدين بارزتين أوفي الكمّين لا تحت الثياب .

١٢- كتاب المسائل و قرب الاسناد : بسنديهما عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتوشّح بالثوب فيقع على الأرض أويجاوزه

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٤ .

(٢) المحاسن ص ٥٨١ .

(٣-٤) التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ .

عاتقه أيصلح ذلك ؟ قال : لابأس (١) .

١٣ـ المقنع: إيّاك وسدل الثوب في الصلاة ، فانّ أميرالمؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلّون، قد أسدلوا أرديتهم فقال : مالكم قد أسدلتم ثيابكم ، كأنّكم يهود قدخرجوا من فهرهم ، يعني من بيعهم (٢) .

١٤ـ قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: إنّما كره السدل على الأزر بغير قميص ، فأمّا على القميص والجباب فلا بأس (٣) .

«(تبيين و تفصيل)»

اعلم أنّ هذه الأخبار تشتمل على أحكام :

الاول : المنع من اشتمال الصمّاء [وهو] أن تجلّل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم ، و هو أن يردّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى، و عاتقه الأيسر، ثمّ يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن ، فيغطّيهما جميعاً .

وذكر أبوعبيد أنّ الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه ، فيبدو منه فرجه ، فاذا قلت اشتمل فلان الصمّاء كأنّك قلت اشتمل الشملة الّتي تعرف بهذا الاسم ، لأنّ الصمّاء ضرب من الاشتمال افتعال من الشملة ، وهو كساء يتغطّى به و يتلفّف فيه ، والمنهيّ عنه هو التجلّل بالثوب ، وإسباله من غير أن يرفع طرفه ، ومنه الحديث «نهى عن اشتمال الصمّاء » وهو أن يتجلّل الرّجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً ، و إنّما قيل له صمّاء لأنّه يشدّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها كالصخرة الصمّاء الّتي ليس فيها خرق ولاصدع ، و الفقهاء يقولون هو أن يتغطّى بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته .

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٦ ط نجف.

(٢) المقنع ص ٢٣ و ٢٤ ط الاسلامية .

(٣) قرب الاسناد ص ٥٤ ط حجر ٧٣ ط نجف .

و قال النووي في شرح صحيح مسلم : يكره على الأوّل لئلاّ تعرض له حاجة من دفع بعض الهوامّ أو غيره ، فيتعذّر عليه أويعسر ، ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته ، وإلاّ يكره و هو بمهملة ومدّ .

و قال في الغريبين : من فسّره بما قاله أبوعبيد فكراهته للتكشّف و إبداء العورة ، ومن فسّره تفسيرأهل اللغة فانّه كره أن يتزمّل به شاملاً جسده مخافة أن يدفع منها إلى حالة سادّة لنفسه فيهلك .

وقال ابن‌فارس : هو أن‌يلتحف بالثوب ثمّ يلقي الجانب الأيسر على‌الأيمن وقال في المغرب : لبسة الصمّاء هي عند العرب أن يشتمل بثوبه فيجلّل جسده كلّه به، ولايرفع جانباً يخرج منه يده، وقيل :أن يشتمل بثوب واحد وليس‌عليه إزار .

وقال الهروي : هوأن يتجلّل الرجل بثوبه لايرفع منه جانباً ، وعن الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتّى يتجلّل به جسده لا يرفع منه جانباً فيكون فيه فرجة يخرج منها يده .

وقال الحسين بن مسعود في شرح‌السنّة :روي عن ابن عمر قال : قال‌رسول‌الله صلّى الله عليه وآله: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما ، فان لم يكن إلاّثوب فليتّزر ، ولايشتمل اشتمال اليهود ، هو أن يجلّل بدنه الثوب ويسدله من غير أن يشيل طرفه فأمّا اشتمال الصمّاء الّذي جاء في الحديث هو أن يجلّل بدنه الثوب ثمّ يرفع طرفيه على عاتقيه من‌أحد جانبيه فيبدو منه فرجه ، وقد جاء هذا التفسير في الحديث ، وإليه ذهب الفقهاء ، وفسّر الأصمعي بالأوّل ، فقال هو عند العرب أن يشتمل بثوبه فيجلّل به جسده كلّه ، ولايرفع منه جانباً يخرج منه يده ، وربّما اضطجع على هذه الحالة . كأنّه يذهب إلى‌أنّه لايدري لعلّه يصيبه شيء يحتاج أن يقيه بيديه ولايقدر لكونهما في ثيابه .

قلت : وقد روى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن الصمّاء اشتمال اليهود فجعلهما شيئاً واحداً انتهى .

و روي العامّة عن أبي‌سعيد الخدري أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصمّاء

وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن ، و يردّ طرفه على الأيسر ، وعن ابن مسعود قال : نهى النبيّ أن يلبس الرّجل ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه عن منكبيه يدعى تلك الصمّاء ، وعن بعض الشافعيّة هو أن يلتحف بالثوب ثمّ يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته .

أقول: هذا كلام اللغويّين وفقهاء المخالفين في تفسير الصمّاء ، وأمّا فقهاؤنا فقال الشيخ في المبسوط والنهاية: هو أن يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود، وهو المشهور بين الأصحاب، والمراد بالالتحاف ستر المنكبين وقال ابن إدريس في السرائر: ويكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود، وهو أن يتلفّف بالازار ولا يرفعه على كتفيه ، وهذا تفسير أهل اللّغة في اشتمال الصمّاء وهو اختيار السيّد المرتضى .

فأمّا تفسير الفقهاء لاشتمال الصمّاء الّذي هو السدل قالوا هو أن يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده، ويجعلهما جميعاً على منكب واحد ، ومقتضى كلامه اتّحاد السدل واشتمال الصمّاء خلافاً للمشهور والمعتمد قول الشيخ والأكثر موافقاً للخبر .

الثاني : التوشّح فوق القميص، وقد ذكر أكثر الأصحاب كراهة الايتزار فوق القميص ، وقد ورد الأخبار بجوازه ، و إنّما ورد في الأخبار النهى عن التوشّح فوق القميص كما مرّ، وهو خلاف الاتّزار ، قال الجوهري والفيروزآبادي يقال : توشّح الرّجل بثوبه وسيفه إذا تقلّدبهما ، و نقل الجوهريّ عن بعض أهل اللّغة أنّ التوشّح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعل المحرم، وقال في النهاية : فيه أنّه كان يتوشّح به ، أي يتغشّى به، فالأصل فيه من الوشاح .

وقال النوويّ في شرح صحيح مسلم: التوشّح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى و يأخذ طرفه الّذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ، ثمّ يعقدهما على صدره مع المخالفة بين طرفيه ، والاشتمال بالثوب

بمعنى التوشّح .

وقال المحقّق في المعتبر : الوجه أنّ التوشّح فوق القميص مكروه ، و أمّا شدّ المئزر فوقه فليس بمكروه ، أمّا مارواه الشيخ في الحسن عن حمّاد بن عيسى قال : كتب الحسن بن عليّ بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام هل يصلّي الرّجل الصلاة وعليه إزار متوشّح به فوق القميص ؟ فكتب نعم (١) فمحمول على الجواز المطلق ، و هو لاينافي الكراهة .

وقال الشيخ : بعد نقل الأخبار المتعارضة: المراد بالأخبار المتقدّمة هو أن لايلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود ، وماقدّمناه أخيراً هو أن يتوشّح بالازار ليغطّي ماقد كشف منه ، و يستر ماتعرى من بدنه ، واحتجّ لهذا بمارواه في الموثّق عن سماعة (٢) قال : سألته عن رجل يشمل في صلاته بثوب واحد ، قال : لايشتمل بثوب واحد فأمّا أن يتوشّح فيغطّي منكبيه فلابأس .

وقال الصدوق في الفقيه (٣) : بعد أن روى الكراهة : و قد رويت رخصة في التوشّح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح ، وعن أبي الحسن وعن أبي جعفر الثاني عليهم السّلام ، وبه آخذ واُفتي .

و أمّا جعل المئزر تحت القميص ، فقد نقل العلاّمة الاجماع على عدم كراهته .

وروى الشيخ في الضعيف عن زياد بن المنذر (٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن الرّجل يخرج من الحمّام أويغتسل فيتوشّح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلّي ، و هو كذلك ، قال : هذا عمل قوم لوط ، قال : قلت : فانّه يتوشّح فوق القميص ، فقال : هذا من التجبّر .

وفي هذا الخبر إشعار بأنّ المراد بالتوشّح الاتّزار ، فيؤيّد ما قاله القوم

(١و٢) التهذيب ج ١ ص ١٩٧ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٤٢ .

لكن لايعارض هذا مامرّ ، فالأظهر كراهة التوشّح فوق القميص إلاّ لضرورة وعدم كراهة الاتّزار مطلقاً ، وقال ابن الجنيد : لا بأس أن يتّزر فوق القميص إذا كان يصف ماتحته ليستر عورته .

أقول : و يؤيّد ما ذكرناه من عدم كراهة الاتّزار فوق القميص و شدّ الوسط فوق الثوب مارواه الكراجكي في كنز الفوائد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عشرون خصلة في المؤمن من لم يكن فيه لم يكمل إيمانه، إنّ من أخلاق المؤمن ياعليّ الحاضرون للصلاة ، والمسارعون إلى الزكاة ، والمطعمون المساكين ، الماسحون رأس اليتيم ، والمطهّرون أظفارهم ، والمتّزرون على أوساطهم (١) إلى قوله رهبان باللّيل ، اُسد بالنهار ، صائمون النهـار ، قائمون اللّيل الّذين مشيهم على الأرض هوناً ، و خطاهم إلى المساجد ، و على أثر المقابر الخبر .

وعن أبي الرجا محمّد بن طالب ، عن أبي المفضّل محمّد بن عبدالله الشيبانيّ ، عن عبدالله بن جعفر الأزديّ ، عن خالد بن يزيد بن محمّد ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام لنوف البكاليّ : هل تدري من شيعتي ؟ قال : لاوالله ، قال: شيعتي الذبل الشفاه ، الخمص البطون ، الّذين تعرف الرهبانيّة والربّانيّة في وجوههم ، رهبان باللّيـل ، اُسد بالنهار، الّذين إذا جنّهم اللّيل اتّزروا على أوساطهم، وارتدوا على أطرافهم ، وصفّوا على أقدامهم ، وافترشوا جباههم ، تجري دموعهم على خدودهم ، يجأرون إلى الله في فكاك رقابهم ـ الخبر .

ثمّ اعلم أنّ أكثر الأصحاب حكموا بكراهة القباء المشدود في غير الحرب واعترفوا بأنّ مستنده غير معلوم ، وحرّمه صاحب الوسيلة ، وقال المفيد في المقنعة:

---

(١) المراد بالازار والرداء فى هذا الخبر: الازار والرداء المعروفان عندنا بثوبى الاحرام كما مر مراراً منا ، فلايكون فى الخبرين شاهد على جواز الاتشاح فوق القميص لانهم لم يكونوا يلبسون تحتهما ثوباً الا شعاراً .

ولا يجوز لأحد أن يصلّي وعليه قباء مشدود ، إلاّ أن يكون في الحرب ، فلا يتمكّن أن يحلّه ، فيجوز ذلك للاضطرار ، وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه العبارة : ذكر ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه ، وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ، ولم أعرف به خبراً مسنداً .

وقال الشهيد قدّس الله روحه في الذكرى بعد نقل هذا الكلام من الشيخ، قلت: قد روى العامّة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا يصلّي أحدكم وهو محزّم، وهو كناية عن شدّ الوسط وكرهه في المبسوط انتهى .

و قال الشهيد الثاني - ره - : الظاهر أنّه جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود من جهة النصّ ، و هو بعيد لكونه على تقدير تسليمه غير المدّعى ، و نقل في البيان عن الشيخ كراهة شدّ الوسط ، و منهم من حمل القباء المشدود على القباء الّذي شدّت أزراره ، وظاهر الأخبار كراهة حلّ الأزرار في الصلاة ، وأنّه من عمل قوم لوط ، ولا وجه لهذا الحكم من أصله ، ولا مستند له ، وما رواه الشهيد خبر عاميّ لا يصلح مستنداً لشيء ، والله تعالى يعلم .

الثالث : سدل الثوب وحكم الأكثر بكراهته وقال العلاّمة في التذكرة : يكره السدل و هو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يردّ أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، ولا يضمّ طرفيه بيده، وقال الشهيد في النفليّة : هو أن يلتفّ بالازار فلا يرفعه على كتفيه ، وقال في الذكرى : بعد نقل كلام التذكرة ، وقال ابن إدريس باتّحاده مع اشتمال الصمّاء ، وأنّه قول المرتضى كما ذكرنا ، وجزم ابن الجنيد أيضاً بكراهة السدل ، و نسبه إلى اليهود ، وللعامّة فيه خلاف ، قال ابن المنذر ولا أعلم فيه حديثاً .

وقال في النهاية : فيه أنّه نهى عن السدل في الصلاة ، هو أن يلتحف بثوبه و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد وهو كذلك و كانت اليهود تفعله ، فنهوا عنه وهذا مطّرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل هو أن يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، ومنه حديث علي عليه السلام

أنّه رأى قوماً يصلّون قدسدلوا ثيابهم فقال : كأنّهم اليهود خرجوا من فُهرهم ، و قال : من فهرهم أي موضع مدارسهم ، وهي كلمة نبطيّة أوعبرانية عرّبت و أصلها بهر بالباء، وقال الجوهري: فهر اليهود بالضمّ مدارسهم(١) وأصلها بهر وهي عبرانيّة فعرّبت ، و روى في المشكوة عن أبي داود والترمذيّ باسنادهما عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطّي الرّجل فاه .

وقال الطيبي في شرحه: السدل منهيّ عنه مطلقاً لأنّه من الخيلاء وفي الصلاة أشنع وأقبح ، قيل خصّ النهي بالمصلّي لأنّ عادة العرب شدّ الازار على أوساطهم حال التردّد ، فاذا انتهوا إلى المجالس والمساجد أرخوا العقد وأسبلوا الازار حتّى يصيب الأرض ، فانّ ذلك أروح لهم ، و أسمح لقيامهم و قعودهم ، فنهوا عنه في الصلاة ، لأنّ المصلّي يشتغل بضبطه ، ولا يأمن أن ينفصل عنه فيكون مصلّياً في الثوب الواحد، وهو منهيّ عنه ، وربّما يضمّ إليه جوانب ثوبه فيصدر عنه الحركات المتداركة انتهى .

وقال شارح السنّة : السدل هو إرسال الثوب حتّى تصيب الأرض ، واختلف العلماء فيه فذهب بعضهم إلى كراهية السدل في الصلاة وقال : هكذا تصنع اليهود ورخّص بعض العلماء في الصلاة قال الخطّابي: ويشبه أن يكونوا إنّما فرّقوا بين السدل في الصلاة وخارج الصلاة ، لأنّ المصلّي في مكان واحد ثابت ، و غير المصلّي يمشي فيه، فالسدل في حقّ الماشي من الخيلاء المنهيّ عنه، وقال أحمد: إنّما يكره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلّا ثوب واحد ، فأمّا إذا سدل على القميص فلا بأس، ومن لم يجوّز على الاطلاق احتجّ بما روي عن ابن مسعود من أسبل إزراه في صلاته خيلاء فليس من الله في حلّ ولا حرام انتهى .

أقول : لا يبعد أن يكون الّذي نهى عنه أمير المؤمنين عليه السلام هو أن يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه ، فانّه أشبه بفعل اليهود ، واما رواه الصدوق عن ابن بكير أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي ويرسل جانبي ثوبه، قال:

---

(١) في الصحاح : مدراسهم ، وهو الصحيح ومدارسهم تحريف .

لابأس (١) و يمكن أن يكون إرسال طرفي الرداء مطلقاً مكروهاً كما أنّ جمعهما على اليسار أيضاً مكروه وإنّما المستحبّ جمع طرفيه على اليمين ، ولا ينافي «لا بأس» الكراهة والأحوط ذلك تبعاً للمشهور وقد مرّت الأخبار والكلام فيه .

٢- **دعائم الاسلام** : روينا عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنّه قال : حدّثني من رأى الحسين بن علي عليه السلام وهو يصلّي في ثوب واحد، وحدّثه أنه رأى رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي في ثوب واحد (٢) .

قال : و صلّى بنا جابر بن عبدالله في بيته في ثوب واحد ، و إنّ إلى جانبه مشجباً (٣) عليه ثياب لو شاء أن يتناول منها ما يلبسه لفعل ، وأخبر أنه رأى رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي في ثوب واحد (٤) .

وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنه قال: صلّى بنا أبي رضوان الله عليه في ثوب واحد قد توشّح به (٥) .

وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه كان يصلّي في الثوب الواحد الواسع (٦) .

و قيل لأبي جعفر عليه السلام : إنّ المغيرة يقول لا يصلّي الرّجل في ثوب واحد إلاّ وعليه معه إزار، فان لم يجد شدّ في وسطه عقالاً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : هذا فعل اليهود (٧) .

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا بأس بالصّلاة [في القميص الواحد الكثيف : إذا أزرّه عليه . (٨)

و عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : لا بأس بالصلاة في الازار](٩).

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٥ .

(٣) المشجب والشجاب : خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب وتنشر .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٥ .

(٥-٨) » » ص ١٧٦ .

(٩) ما بين العلامتين زيادة من المصدر ، وقد سقط من الكمباني، بعد التوجه اليه .

أوفي السراويل إذا رمى المصلي على كتفيه شيئاً ولومثل جناحي الخُطّاف (١) .

وقد روينا عن علي عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أبقى على ثوبه أن يلبسه في صلاته فليس لله اكتساؤه (٢).

وعن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي في البرنس (٣) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال البرنس كالرداء (٤) .

و عن علي عليه السلام أنّه خرج على قوم في المسجد قدأسدلوا أرديتهم وهم قيام يصلّون فقال مالكم أسدلتم أرديتكم كأنّكم يهود في بيعتهم إيّاكم والسدل(٥).

قال المؤلف : السدل أن يجعل الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه أوعلى عاتقه ويضمّ طرفيه على صدره ، ويرسله إرسالا إلى الارض (٦) .

وعن جعفر بن محمد أنّه سئل عن الصلاة في السيف، فقال السيف في الصلاة كالرداء(٧).

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص١٧٦ .

(٢) المصدر نفسه وزاد بعده : وعن على عليه السلام أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اشتمال الصماء ، والصماء : الاشتمال بالثوب الواحد يجمع بين طرفيه على شق واحد ، كاشتمال البربر اليوم ، قال : فالصلاة لاتجوز بذلك الاشتمال ، ولكن من صلى فى ثوب واحد يتوشح به فليجعل وسط حاشيتيه على منكبيه ويرخى طرفيه مع يديه ثم يخالف بينهما فيلقى ماعلى يده اليمنى من الطرفين على عاتقه الايسر وما على يده اليسرى على عاتقه الايمن ويخرج يديه ويصلى .

(٣-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٦ .

(٦-٨) « « ص ١٧٧ .

٣

﴿((باب))﴾

﴿(صــلاة العراة)﴾

١ - نوادرالراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه قال : قال عليّ عليه السلام في العريان: إن رآه الناس صلّى قاعداً وإن لم يره الناس صلّى قائماً (١) .

٢- قرب الاسناد : عن السنديّ بن محمد ، عن أبي البختري ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : من غرقت ثيابه فلاينبغي له أن يصلّي حتّى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً ، فان لم يجد صلّى عرياناً جالساً يؤمي إيماء ، و يجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثمّ صلّوا كذلك فرادى(٢) .

٣- المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال : إذا كان حيث لايراه أحد فليصلّ قائماً (٣).

٤ - كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل قُطع عليه أوغرق متاعه فبقي عرياناً و حضرت الصلاة كيف يصلّي ؟ قال : إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بركوع و سجود ، و إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم (٤) .

فوائد لابد من التنبيه عليها لفهم الاخبار :

الاولى : يدلّ الأخير على جواز ستر العورة بالحشيش والتقييد بالضرورة وعدم الثياب إنّما وقع في كلام السائل ، واختلف الأصحاب في ذلك فذهب الأكثر

---

(١) نوادر الراوندى ص ٥١ .

(٢) قرب الاسناد ص ٦٦ ط حجر ص ٨٧ ط نجف.

(٣) المحاسن ص ٣٧٢ .

(٤) البحار ج ١٠ ص ٢٧٨ .

منهم الشيخ وابن إدريس والفاضلان والشهيد في البيان أنّه مخيّر بين الثوب والورق والحشيش والطين ، و ليس شيء منها مقيّداً بحال الضرورة (١) و ذهب الشهيد في الذكرى إلى التخيير بين الثلاثة الأُول ، فان تعذّر فبالطين ، و في الدروس إلى أنّه يجب الستر بالثوب ، فان تعذّر فبالحشيش أو الورق ، فان تعذّر فبالطين .

والمسئلة قويّة الاشكال إذ المتبادر من الستر ماكان بالثياب ، و الغرض من الستر ـ وهو عدم كشف العورة ـ حاصل في غيرها ، و قد يقال بالتخيير في الستر بين الثياب وغيرها في غير حال الصلاة لعدم انتهاض الأدلّة على أكثر من ذلك ، و أمّا في حال الصلاة فيجب تقديم ماعدا الطين عليه تمسّكاً بمادلّ على الانتقال إلى الايماء من غير اعتبار الطين ، ولايخلو من قوّة، وإن أمكن أن يقال : قوله عليه السلام « وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته» يشمل الطين ، فيمكن أن يكون ذكر الحشيش أوّلاً على المثال ، والاحتياط رعاية الترتيب في الجميع .

الثانية : الظاهر من هذا الخبر وجوب الايماء قائماً مطلقاً كما ذهب إليه ابن إدريس ـ ره ـ وخبر أبي البختري دلّ على الصلاة جالساً مومياً مطلقا كما ذهب إليه المرتضى ـ رضي الله عنه ـ وخبر النوادر والمحاسن يدلان على ما ذهب إليه الأكثر من أنّه مع أمن المطّلع يصلّي قائماً ، ومع عدمه جالساً ، و به يجمع بين الأخبار المختلفة أيضاً ، ولذا مال إليه الأكثر ورواية المحاسن صحيحة .

لكن رواها الشيخ (٢) عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال : يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فان رآه أحد

---

(١) بل يظهر من قوله تعالى « وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة » فى سياق قصة آدم وحواء عليهما السلام أن التستر بالورق والحشيش ستر اضطرارى ولذلك من عليهم بانزال الثوب وقال: «يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم» فبين أن التستر بالحشيش والاوراق غير كاف حال الاختيار .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ ط حجر ج ٢ ص ٣٦٥ ط نجف .

صلّى جالساً. وهذا مرسل ، لكنّ الارسال بعد ابن مسكان وهوممّن أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه ، و يمكن أن يكونا خبرين لكن رواية ابن مسكان عن الباقر عليه السلام أيضاً (١) غريب ولعلّ فيه أيضاً إرسالاً .

و بالجملة أخبار التفصيل معتبرة ، فحمل أخبار التفصيل المطلقة عليها حسن ، ويمكن الجمع بين الأخبار بالحمل على التخيير أيضاً كما مال إليه المحقّق في المعتبر استضعافاً للرواية المفصّلة ، فيمكن حمل أخبار التفصيل على الفضيلة والاستحباب، وعلى أيّ حال العمل بالمشهور أولى ، فانّه لاينافي التخيير .

ثمّ الظاهر من الروايتين أنّه يصلّي قائماً إذا لم يكن رآه في حال الدخول في الصلاة ، و إن أمكن ورود أحد بعد الدخول فيها ، لكنّ القوم فهموا كما ذكرنا .

الثالثة : صرّح الشيخ في النهاية بجواز صلاة العاري مع سعة الوقت ، و قال المرتضى وسلاّر: يجب أن يؤخّر رجاء لحصول السترة، ومال في المعتبر إلى وجوب التأخير مع ظنّ تحصيل الستر ، وعدمه بدونه ، و قرّبه في الذكرى ، والسيّد في المدارك وخبر أبي البختري يدلّ على الثاني لكنّه قاصر عن إفادة الوجوب سنداً و متناً .

الرابعة : المستفاد من كلام الأصحاب والأخبار لاسيّما الخبر الأخير أنّ الايماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد ، فيجعلهما من قيام مع القيام ، ومن جلوس مع الجلوس ، وحكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيّد عميد الدين أنّه كان يقوّي جلوس القائم ليؤمي للسجود جالساً استناداً إلى كونه حينئذ أقرب إلى هيئة الساجد ، فيدخل تحت « فأتوا به مااستطعتم» وهوضعيف ، لأنّ الوجوب

---

(١) لانه من اصحاب أبي‌عبدالله وأبي‌الحسن موسى عليهما السلام مات في أيامه قبل الحادثة ، روى عن الكاظم ولم يرو عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام الا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج ،كيف وعن أبي‌جعفر الباقرعليه‌السلام ، زعم العياشي أنه كان لايدخل على أبي‌عبدالله عليه‌السلام شفقة أن لايوفيه حق اجلاله ، فكان يسمع من أصحابه .

حينئذ انتقل إلى الايماء ، فلامعنى للتكليف بالاتيان بالممكن من السجود .

الخامسة : الايماء بالرأس للتصريح به في رواية زرارة (١) و هو الظاهر من رواية أبي البختري كما لا يخفى ، فان تعذّر فبالعينين وأوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن، بحيث لاتبدو معه العورة ، وأن يجعل السجود أخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع ، و احتمل وجوب وضع اليدين والركبتين وإبهامي الرجلين في السجود على الكيفيّة المعتبرة فيه ، وقال في المدارك: و كلّ ذلك تقييد للنصّ من غير دليل، نعم لايبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله عليه السلام في صحيحة عبدالرّحمان(٢) الواردة في صلاة المريض « ويضع وجهه في الفريضة على ماأمكنه من شيء » انتهى و خبر أبي البختريّ يدل على الأخفضيّة و الأحوط العمل به .

السادسة : ماورد في خبر أبي البختريّ من النهي عن الجماعة ، لعلّه محمول على التقية بقرينة الراوي ، قال في الذكرى : يستحبّ للعراة الصلاة جماعة ، رجالا كانوا أونساء ، إجماعاً لعموم شرعيّة الجماعة ، و أفضليّتها ، و منع بعض العامّة من الجماعة إلاّ في الظلمة حذر كشف العورة ، و سترها ساقط لأنّا نتكلّم على تقدير عدمه .

ثمّ الّذي دلّ عليه خبر إسحاق(٣) بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم قطع عليهم الطريق واُخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون ؟ فقال : يتقدّمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه ، فيومىء الامام بالركوع والسجود ، و يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم ، و بها عمل الشيخ في النهاية و قال المرتضى والمفيد يومي الجميع كالصّلاة فرادى ، و هو اختيار ابن إدريس مدّعياً

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٠٥ ، ج ٢ ص ٣٦٤ ط نجف .

(٢) التهذيب ج ٣ ص ٣٠٨ ط نجف .

(٣) » ج ١ ص ٢٤٠ ط حجر .

للاجماع ، و في المعتبر رجّح مضمون الرّواية لجودة سندها ، و يشكل بأنّ فيه تفرقة بين المنفرد والجامع ، وقد نهى المنفرد عن الركوع والسّجود كما تقدّم لئلاتبدو العورة ، و قد روى عبدالله بن سنان (١) ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام : يتقدّمهم الامام بركبتيه و يصلّي بهم جلوساً و هو جالس ، و أطلق .

وبالجملة يلزم من العمل برواية إسحاق أحدأمرين إمّا اختصاص المأمومين بهذا الحكم ، و إمّا وجوب الركوع والسّجود على كلّ عار إذا أمن المطّلع والأمر الثاني لاسبيل إليه ، والأمر الأوّل بعيد ، انتهى.

و يمكن تأويل خبر إسحاق بما يوافق سائر الاخبار لكنّه في غاية البعد .

السابعة : قال في المعتبر: لو وجد وحلاً أوماءً راكداً بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله ، لأنّ فيه ضرراً و مشقّة ، و هو كذلك مع مخالفته لظواهر الأخبار ، و لو أمكن العاري ولوج حفيرة والصّلاة فيها قائماً بالركوع والسّجود قيل يجب لمرسلة أيّوب بن نوح (٢) ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : العاري الّذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها و ركع وقيل : لا ، استضعافاً للرّواية والتفاتاً إلى عدم انصراف لفظ السّاتر إليهاوالمسئلة لاتخلو من إشكال ؛ لكنّها قليلة الجدوى لقلّة الحاجة إليها .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٠٥ ط حجر ج ٣ ص ١٧٨ ط نجف .

(٢)　»　ج ٣ ص ٧٩ ط نجف و هكذا ج ٢ ص ٣٦٥ ، و فى ط حجر ص ٣٠٥ و ٢٠٣ .

٤

((باب))

✿«(ما تجوز الصلاة فيه من الاوبار والاشعار)»✿
✿«(والجلود وما لاتجوز)»✿

١ - **العلل** عن محمدبن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمدبن يحيى الأشعري ، عن أحمدبن محمد السياري ، عن أبي يزيد القسمي ، وقسم حي من اليمن بالبصرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلودالدارش الّذي يتّخذ منها الخفاف ، قال: فقال لاتصلّي فيها ، فانّها تدبغ بخرء الكلاب (١).

بيان : قال في القاموس : الدارش جلد معروف أسود كأنّه فارسي ، قوله عليه السلام : « فانها تدبغ » لعلّهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ ، أو بعد الغسل أيضاًكان تبقى فيها أجزاء صغار، أوالحكم محمول على الاستحباب احتياطاً ، لاحتمال أن يبقى فيها شيء منه ، ولعلّ عدم أمره عليه السلام بالغسل أيضاً لذلك ، أولأجل اللّون بناء على أنّ الملوّن بالنجس أوبالمتنجّس لايطهر بالغسل .

قال في المنتهى: يجوزاستعمال الطاهر في الدباغ كالشثّ ، والقرظ ، والعفص وقشرالرمان، وغيرها، والقائلون بتوقّف الطهارة على الدباغ من أصحابنا والجمهور اتّفقوا على حصول الطهارة بهذه الأشياء ، أمّا الأشياء النجسة ، فلايجوز استعمالها في الدباغ ، و هل تطهّر أم لا ؟ أمّا عندنا فانّ الطهارة حصلت بالتذكية ، و كان ملاقات النجس موجبة لتنجيس المحلّ ، و يطهّر بالغسل ، و أمّا القائلون بتوقّف الطهارة على الدباغ ، فقد ذهب بعضهم إلى عدم الطهارة ، ذكره ابن الجنيد و بعض الجمهور لأنّها طهارة من نجاسة، فلا تحصل بالنجس كالاستجمار والغسل ، وينبغي أن يكون ما يدبغ به منشّفا للرطوبة مزيلاً للخبث ، وقد روي عن الرضا عليه السلام عدم جوازالصلاة في الجلودالمدبوغة بخرء الكلاب ، والرواية ضعيفة ، ومع تسليمها

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٣ .

تحمل على المنع من الصلاة قبل الغسل .

وقال في الذكرى : الأصحّ وقوع الذكاة على الطاهر في حال الحياة كالسباع لعموم « إلاّ ماذكّيتم » (١) وقول الصادق عليه السلام لاتصلّ فيما لايؤكل لحمه ذكّاه الذبح أولم يذكّه ، فيطهر بالذكاة والمشهور تحريم استعماله حتّى يدبغ ، والفاضلان جعلاه مستحبّاً لطهارته ، وإلاّ لكان ميتة ، فلايطهّره .

وليكن الدّبغ بالطاهر كالقرظ ، و هو ورق السلم ، والشثّ بالشين والثاء المثلّثتين ، و هو نبت طيب الريح مرّ الطعم يدبغ به ، قاله الجوهري ، وقيل : بالباء الموحّدة و هو شبه الزاج ، والأصل فيهما ما روي من قول النبيّ صلى الله عليه وآله أليس في الشثّ والقرظ مايطهّره ، ولا يجوز بالنجس فلا يطهّر عند ابن الجنيد ، والأجود أنّه يكفي فيما يحتاج إلى الدبغ ، ولكن لا يستعمل إلاّ بعد طهارته لقول الرضا عليه السلام في جلود الدارش بالراء المهملة والشين المعجمة لاتصلّ فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب .

٢ـ **العلل** : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمان بن الحجّاج قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأناعنده عن جلود الخزّ فقال : ليس به بأس ، فقلت : جعلت فداك إنّها علاجيّ و إنّما هي كلاب تخرج من الماء ، فقال : إذا خرجت تعيش خارجاً من الماء ؟ قلت : لا ، قال : ليس به بأس (٢) .

٣ ـ **ومنه** : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس معاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن عيسى اليقطيني معاً ، عن أيّوب بن نوح رفعه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : الصلاة في الخزّ الخالص ليس به بأس ، و أمّا الّذي يخلط فيه الأرانب أوغيرها ممّا يشبه [هذا فلاتصلّ] فيه (٣) .

---

(١) المائدة : ٣ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) » » ص ٤٦ .

تبيين : جواز الصلاة في وبر الخزّ الخالص متّفق عليه بين الأصحاب ، و نقل إجماعهم عليه جماعة والمشهور بين المتأخّرين أنّ حكم الجلد حكم الوبر ، و منعه ابن إدريس ، ونفى عنه الخلاف ، وتبعه العلاّمة في المنتهى ، والمسئلة لاتخلو من إشكال ، وإن كان الجواز أقوى .

ثمّ إنّ للأصحاب اختلافاً في حقيقة الخزّ فقيل : إنّه دابّة بحريّة ذات أربع تصاد من الماء و تموت بفقده ، وقد رواه الشيخ و الكلينيّ عن عليّ بن محمّد عن عبدالله بن إسحاق العلويّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن محمّد بن سليمان الديلمي عن قريب ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزّازين فقال له : جعلت فداك ماتقول في الصلاة في الخزّ ؟ فقال : لا بأس بالصلاة فيه [فقال له الرجل : جعلت فداك إنّه ميّت و هو علاجيّ و أنا أعرفه] فقال له أبوعبدالله عليه السلام أنا أعرف به منك فقال له الرجل : إنّه علاجيّ وليس أحد أعرف به منّي، فتبسّم أبوعبدالله عليه السلام ثمّ قال : أتقول إنّه دابّة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات ؟ فقال الرجل : صدقت جعلت فداك هكذا هو ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام فانّك تقول : إنّه دابة تمشي على أربع وليس هو في حدّ الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء ، فقال الرجل إي والله هكذا أقول ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: فانّ الله تبارك وتعالى أحلّه ، وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها (١) .

و قال في المعتبر : عندي في هذه الرواية توقّف لضعف محمّد بن سليمان ، و مخالفتها لما اتّفقوا عليه من أنّه لايؤكل من حيوان البحر إلاّ السمك ولامن السمك إلاّ ماله فلس ، وحدّثني جماعة من التجّار أنّها القندس، ولم أتحقّقه.

وقال الشهيد في الذكرى : مضمونها مشهور بين الأصحاب ، فلا يضرّ ضعف الطريق ، والحكم بحلّه جاز أن يسند إلى حلّ استعماله في الصلاة ، وان لم يذكّ

---

(١) الكافى ج ٣ ص ٣٩٩، التهذيب ج١ ص١٩٦ وما بين العلامتين ساقط من الكمبانى زيادة من التهذيب والكافى .

كما أحلّ الحيتان بخروجها من الماء حيّة ، فهو تشبيه للحلّ بالحلّ لا في جنس الحلال ، ثمّ قال الشهيد - ره - : ولعلّه مايسمّى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ، و من الناس من يزعم أنّه كلب الماء ، وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح ، لأنّ الظاهر أنّه ذونفس سائلة انتهى هذا .

واعلم أنّ في جواز الصلاة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخزّ وشعره ووبره إشكالاً ، للشكّ في أنّه هل هو الخزّ المحكوم عليه بالجواز في عصر الأئمّة أم لا ؟ بل الظاهر أنّه غيره لأنّه يظهر من الأخبار أنّه مثل السمك يموت بخروجه من الماء، وذكاته إخراجه منه ، والمعروف بين التجّار أنّ الخزّ المعروف الآن دابّة تعيش في البرّ ولاتموت بالخروج من الماء ، إلّا أن يقال إنّهما صنفان برّي وبحريّ ، و كلاهما يجوز الصلاة فيه ، وهو بعيد ، و يشكل التمسّك بعدم النقل و اتّصال العرف من زماننا إلى زمانهم عليهم السلام إذ اتّصال العرف غير معلوم ، إذ وقع الخلاف في حقيقته في أعصار علمائنا السالفين أيضاً رضوان الله عليهم ، و كون أصل عدم النقل في مثل ذلك حجّة في محلّ المنع ، فالاحتياط في عدم الصلاة فيه .

ثمّ إنّ الاتّفاق على الجواز إنّما هو في الخزّ الخالص عن الامتزاج بوبر الأرانب و الثعالب ، و أمّا الممتزج بشيء منهما فالمشهور بين الأصحاب عدم جواز الصلاة فيه ، قال في المنتهى : وعليه فتوى علمائنا ، وقال فيه أيضاً : و كثير من أصحابنا ادّعوا الاجماع ههنا ، و روي عن داود الصرميّ (١) قال : سألته عن الصلاة في الخزّ يغشّ بوبر الأرانب ، فكتب يجوز ذلك ، و قال الصدوق - ره - في الفقيه (٢) بعد إيراد هذه الرواية : وهذه رخصة الآخذ بها مأجور ، ورادّها مأثوم ، والأصل ما ذكره أبي -ره- في رسالته : إليّ وصلّ في الخزّ ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب انتهى ، والأظهر حمله على التقيّة ، و سيأتي بعض القول فيه .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٠ و١٧١ .

٤- العلل : عن عليّ بن أحمد ، عن محمد بن عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل البرمكيّ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتجوز الصلاة في شعر و وبر مالايؤكل لحمه ، لأنّ أكثرها مسوخ .

قال الصدوق ـ ره ـ : يعني أكثر الأشياء الّتي لايؤكل لحمها مسوخ (١) .

٥ ـ ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن الحسن ابن عليّ الوشّا رفعه قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كلّ شيء لايؤكل لحمه (٢) .

ايضاح : عدم جواز الصلاة في جلد مالايؤكل لحمه وشعره و وبره و صوفه في غير المواضع المستثناة إجماعيّ ، ونقل الاجماع عليه جماعة ، واختلف في اُمور :

الاول : الصلاة في قلنسوة أوتكّة متّخذتين من جلد غير المأكول أو وبره فالمشهور بين الأصحاب المنع ، والمستفاد من كلام الشيخ في التهذيب الجواز في المتّخذتين من الجلد ، وكذا ذهب الشيخ في النهاية والمحقّق في المعتبر إلى الكراهة في المتّخذتين من وبر الأرانب لأخبار حملها على التقيّة أظهر من حمل معارضها على الكراهة .

الثاني : قال في التذكرة : لو مزج صوف مالايؤكل لحمه وما يؤكل لحمه و نسج منهما ثوب ، لم تصحّ الصلاة فيه تغليباً للحرمة على إشكال ينشا من إباحة المنسوج من الكتّان والحرير ، ومن كونه غير متّخذ من مأكول اللّحم ، وكذا لو أخذ قطعاً وخيطت و لم يبلغ كلّ واحد منها ما يستر العورة ، والمنع أظهر كما لايخفى على المتدبّر .

الثالث : قطع الشهيدان وجماعة باختصاص المنع بالملابس ، فلو كانت غيرها كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلاة فيه وذهب الأكثر إلى عموم المنع وهو أحوط بل أظهر إلاّ في أجزاء الانسان .

الرابع : اختلفوا فيما لوشكّ في كون الصوف والوبر من مأكول اللّحم ،

(١-٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٣١ .

فقال في المنتهى بالمنع ، ولعلّ الجواز أقوى ، لا سيّما إذا اُخذ من مسلم أخبر بكونه مأخوذاً من مأكول اللّحم .

٦- **العياشي:** عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد» (١) قال هي الثياب (٢) .

٧ - **مجالس ابن الشيخ** : عن أبيه ، عن الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ أخي دعبل ، عن الرضا عليه السلام أنّه خلع على دعبل قميصاً من خزّ وقال له : احتفظ بهذا القميص فقد صلّيت فيه ألف ليلة كلّ ليلة ألف ركعة ، و ختمت فيه القرآن ألف ختمة الخبر (٣) .

٨ - **عوالي اللئالي** : روي أنّ الصادق عليه السلام لبس ثياب الخزّ وصلّى فيها .

وروي أنّه عليه السلام كان عليه جبّة خزّ بسبع مائة درهم.

و روي أنّ الرّضا عليه السلام لبس الخزّ فوق الصوف ، فقال له بعض جهلة الصوفيّة لمّا رأى عليه ثياب الخزّ : كيف تزعم أنّك من أهل الزهد وأنت على ما نراه من التنعّم بلباس الخزّ ؟ فكشف عليه السلام عمّا تحته فرأوا تحته ثياب الصوف، فقال : هذا لله ، وهذا للناس .

و سئل الباقر عليه السلام عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة ؟ فقال : لا ، ولو دبغ سبعين دبغة (٤) .

٩ - **كتاب المسائل** : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل مسّ ظهر سنّور هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسل يده ؟ قال: لا بأس (٥) .

بيان : لا يمكن الاستدلال به على جواز الصلاة في الشعرات ممّا لا يؤكل لحمه

---

(١) الاعراف : ٢٩ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ .

(٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٧٠ .

(٤) ورواه فى التهذيب ج ١ ص ١٩٣ .

(٥) البحار ج ١٠ ص ٢٨٥ .

إذ لعلّ التجويز لعدم العلم بلصوق شيء منها باليد ، بل هو أظهر .

١٠- قرب الاسناد: باسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي ومعه دبّة من جلد الحمار ، و عليه نعل من جلد الحمار ، وهو يصلّي ، هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة ؟ قال : لا يصلح له أن يصلّي وهي معه إلاّ أن يتخوّف عليها ذهابها فلابأس أن يصلّي وهي معه (١) .

بيان: يدلّ على كراهة الصلاة فيما يظنّ اتّخاذه من الميتة ، والتجويز مع خوف الذهاب ، والتعبير عن المنع بلايصلح يدلاّن على الكراهية ، مع أنّه ورد في الرواية: ماعلمت أنّه ميتة فلاتصلّ فيه .

١١- الاحتجاج : فيما كتب محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري إلى الناحية المقدّسة : و روي عن صاحب العسكر عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة في الخزّ الّذي يغشّ بوبر الأرانب فوقّع يجوز وروي عنه أيضاً أنّه لايجوز، فأيّ الأمرين نعمل به ؟ فأجاب عليه السلام إنّما حرّم في هذه الأوبار والجلود ، فأمّا الأوبار وحدها فحلال (٢) .

و قد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام : لا يصلّي في الثعلب ولا الثوب الّذي يليه ، فقال إنّما عنى الجلود دون غيره (٣) .

بيان: ما ذكر في الخبر من الفرق بين الجلد والوبر خلاف مايعهد في كلام الأصحاب، وذكروا اتّفاق الأصحاب على عدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره و وبره ، عداما استثني ممّا سيذكر ، و أمّا وبر الأرانب والثعالب و جلودهما فالروايات فيها مختلفة، والمشهورعدم جوازالصلاة فيها ، قال في المعتبر: اعلم أنّ المشهور في فتوى الأصحاب المنع ممّاعدا السنجاب و وبر الخزّ والعمل به احتياط في الدين ثمّ روى صحيحتي الحلبي وعليّ بن يقطين(٤) الدالّتين على الجواز.

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٧ ط حجر .

(٢-٣) الاحتجاج ص ٢٧٥ .

(٤) راجع التهذيب ج ١ ص ١٩٥ .

و قال : طريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق ، ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الأولى عمل الظاهرين من الأصحاب منضماً إلى الاحتياط للعبادة ، و كلامه ـ ره ـ في غاية المتانة ، والاحتياط لايترك في مثله ، مع ظهور احتمال التقيّة في أخبار الجواز .

قوله عليه السلام : « ولا الثوب الّذي يليه » قال الشيخ في النهاية : لايجوز الصلاة في الثوب الّذي تحت وبر الثعالب والأرانب ، ولا الّذي فوقه ، و نحوه قال في المبسوط : و قال الصدوق : و إيّاك أن تصلّي في الثعلب لا في الثوب الّذي يليه من تحته وفوقه ، وذهب ابن إدريس وجمهور المتأخّرين إلى الجواز ، ولعلّه أقوى وإن كان الأحوط الترك، لورود صحيحة عليّ بن مهزيار بالمنع (١).

العلل : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام و أنا عنده عن جلود الخزّ ، فقال : ليس به بأس ، فقلت جعلت فداك : إنّها علاجيّ وإنّما هي كلاب تخرج من الماء ، فقال : إذا خرجت تعيش خارجاً من الماء ؟ قلت : لا ، قال : ليس به بأس (٢) .

ومنه عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار و أحمد بن إدريس معاً ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى و محمّد بن عيسى اليقطينيّ معاً، عن أيّوب بن نوح رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام الصلاة في الخزّ الخالص لابأس به ، وأمّا الّذي يخلط فيه الأرانب أوغيرهما ممّا يشبه هذا فلاتصلّ فيه (٣) .

١٢-تحف العقول: قال الصادق عليه السلام : وما يجوز من اللّباس فكلّ ما أنبتت الأرض فلابأس بلبسه والصلاة فيه ، و كلّ شيء يحلّ لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكيّ منه ، وصوفه وشعره ووبره ، وإن كان الصوف والشعروالريش والوبر من

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٢ .

(٢-٣) قد مر هذان الحديثان تحت الرقم ٢ و٣ مع شرح مستوفى وتكرر هنا سهواً.

الميتة وغير الميتة ذكياً فلابأس بلبس ذلك ، والصلاة فيه (١).

١٣ - فقه الرضا: قال عليه السلام : لا بأس بالصلاة في شعر ووبر من كلّ ما اُكل لحمه والصوف منه ، ولاتجوز الصلاة في سنجاب وسمور و فنك ، فإذا أردت الصلاة فانزع عنك وقد أروي فيه رخصة ، و إيّاك أن تصلّي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب، وصلّ في الخزّ إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب ، ولاتصلّ في جلد الميتة على كلّ حال (٢) .

بيان: اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في الصلاة في جلد السنجاب ووبره ، فذهب الشيخ في المبسوط وأكثر المتأخّرين إلى الجواز ، حتّى قال في المبسوط : فأمّا السنجاب والحواصل فلاخلاف في أنّه تجوز الصلاة فيهما ، و نسبه في المنتهى إلى الأكثر ، و ذهب الشيخ في الخلاف وموضع من النهاية إلى المنع ، واختاره ابن البرّاج وابن إدريس ، و هو ظاهر ابن الجنيد والمرتضى وأبوالصلاح و ظاهر ابن زهرة نقل الاجماع عليه ، واختاره في المختلف، ونسبه الشهيد الثاني إلى الأكثر و ذهب ابن حمزة إلى الكراهة ، وذكر الصدوق في الفقيه عبارة الفقه عن رسالة أبيه إليه إلى وقد روى فيه رخص .

والأخبار فيه مختلفة ، والجمع بينها إمّا بحمل أخبار المنع على الكراهة، أو بحمل أخبار الجواز على التقيّة ، ولعلّ الأوّل أرجح، إذمذهب العامة جواز الصلاة في جلود ما لايؤكل لحمه مطلقاً ، و أخبار الجواز مشتملة على المنع من غيره ، وإن كان الاحتياط في الاجتناب .

ثمّ على القول بالجواز إنّما يجوز الصلاة فيه مع تذكيته لأنّه ذونفس، قال في الذكرى : وقد اشتهر بين التجّار و المسافرين أنّه غيرمذكّى ، ولا عبرة بذلك، حملاً لتصرّف المسلمين على ما هو الأغلب ، نعم لو علم ذلك حرم استعماله ، و هو جيّد .

---

(١) تحف العقول ص ٣٥٥ ط الاسلامية .

(٢) فقه الرضا ص ١٦ .

و أمّا السمور و الفنك فالمشهور فيهما المنع ، و ذهب الصدوق في المقنع إلى الجواز ، وقال المحقّق في المعتبر بعد نقل خبرين يدلاّن على الجواز: لوعمل بهما عامل جاز ، والأظهر حمل أخبار الجواز على التقيّة ، وقال في القاموس : الفنك بالتحريك دابّة فروتها أطيب أنواع الفراء ، و أشرحها و أعدلها ، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة ، وقال في حيوة الحيوان : الفنك كعسل دويبة يؤخذ منها الفرو ، و قال ابن البيطار : و إنّه أطيب من جميع الفراء يجلب كثيراً من بلاد الصقالبة ، وقال في المصباح المنير: قيل نوع من جراء الثعلب الرومي، ولهذا قال الأزهري: وغيره هو معرّب ، وحكى لي بعض المسافرين أنّه يطلق على فرخ بن آوى في بلاد الترك انتهى ، وبالجملة لانعرفه في تلك البلاد على التعيين .

١٤ - **المحاسن** : عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن ركوب جلود السباع ، قال : لا بأس ما لم يسجد عليها (١) .

و منه عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن جلود السباع فقال : اركبوا ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه (٢) .

١٥- **فقه الرضا** : قال عليه السلام : كلّ شيء حلّ أكل لحمه فلابأس بلبس جلده الذكيّ و صوفه وشعره و وبره و ريشه و عظامه ، و إن كان الصوف والشعر والوبر والريش من الميتة وغير الميتة بعد أن يكون ممّا حلّل الله تعالى أكله فلا بأس به ، و كذلك الجلد فانّ دباغته طهارته ، وقد يجوز الصلاة فيما لم تنبته الأرض ولم يحلّ أكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل ، إذاكان ممّا لايجوز في مثله وحده الصلاة ، مثل القنسوة من الحرير، والتكّة من الابريشم ، والجورب والخفتان وألوان رجاجيلك يجوز لك الصلاة فيه (٣) .

بيان : قوله عليه السلام : « و كذلك الجلد» يدل على جواز استعمال جلد الميتة

(١ و ٢) المحاسن ص ٦٢٩ .

(٣) فقه الرضا ص ٤١ ، و قوله « فان دباغته طهارته» يؤيد ما قلناه من أن هذا الكتاب كتاب التكليف للشلمغاني ، وقدنسب اليه القول بذلك كما مر في ج ٨٠ ص ٧٨ .

بعد الدباغ ، ويمكن حمله على غير الميتة ، ويكون الدباغ محمولاً على الاستحباب على المشهور وعلى الوجوب على مذهب الشيخ والمرتضى ، ويدلُّ على جواز الصلاة فيما لا تتمُّ الصلاة فيه من جلد غير المأكول و صوفه و شعره و وبره ، وقد مرَّ الكلام فيه ، و يمكن تخصيص الحكم بخصوص هذه الجلود ، و يكون وجه جمع بين الأخبار ، و لعلَّ المراد بالرجاجيل أنواع ما يلبس في الرِّجل و لعلّه من المولّدات .

١٦- الخرائج : روي عن أحمد بن أبي روح قال : خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لأوصله و أمرني أن أدفعه إلى أبي جعفر محمد بن عثمان العمريِّ وأمرني أن لا أدفعه إلى غيره ، وأمرني أن أسأل الدعاء للعلّة الّتي هو فيها ، وأسأله عن الوبر يحلُّ لبسه ؟ فدخلت بغداد ، وصرت إلى العمريِّ فأبى أن يأخذ المال وقال : صر إلى أبي جعفر محمّد بن أحمد وادفع إليه ، فأنّه أمره بأن يأخذه ، وقد خرج الّذي طلبت ، فجئت إلى أبي جعفر فأوصلته إليه ، فأخرج إليَّ رقعة فيها « بسم الله الرَّحمن الرَّحيم سألت الدُّعاء عن العلّة الّتي تجدها ، وهب الله لك العافية ، ودفع عنك الآفات، وصرف عنك بعض ماتجده من الحرارة ، وعافاك وصحَّ جسمك ، وسألت مايحلُّ أن يصلّى فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والدلق و الحواصل . فأمّا السمور و الثعالب فحرام عليك و على غيرك الصلاة فيه ، ويحلُّ لك جلود المأكول من اللّحم إذا لم يكن فيه غيره ، وإن يكن لك ماتصلّي فيه فالحواصل جائز لك أن تصلّي فيه ، والفراء متاع الغنم مالم يذبح بارمنيّة يذبحه النصارى على الصليب، فجائز لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك أومخالف تثق به (١) .

بيان : يدلُّ على جواز الصلاة في الحواصل في حال الضرورة ، ويمكن حمل القيد على الاستحباب ، وقد عرفت أنَّ ظاهر الشيخ دعوى الاجماع على جواز الصلاة فيها ، والمشهور عدم الجواز ، قال في الذكرى : قال الشيخ في المبسوط : لاخلاف في جواز الصلاة في السنجاب والحواصل ، وقيّدها ابن حمزة وبعضهم بالخوارزميّة

(١) الخرائج ص ٢٤١ .

تبعاً لما ذكره في التهذيب (١) عن بشير بن بشّار قال : سألته عن الصلاة في الفنك والسنجاب إلى قوله: صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزميّة ، ومنع منه في النهاية و هو ظاهر الأكثر انتهى، و قال في الدروس : و في الحواصل الخوارزميّة رواية بالجواز متروكة .

و قال في حيوة الحيوان : الحوصل جمعه حواصل و هو طير كبير له حوصلة عظيمة يتّخذ منها الفروة ، و قال ابن البيطار : وهذا الطائر يكون بمصر كثيراً و يعرف بالبجع ، وهو جمل الماء ، وهو صنفان أبيض وأسود ، و الأسود منه كريه الرائحة ، لايكاد يستعمل، والأجود أبيضه، وحرارته قليلة ، ورطوبته كثيرة ، وهو قليل البقاء .

١٧- السرائر : من كتاب المسائل برواية الحميري وابن عياش ، عن داود الصرمي ، عن بشير بن بشّار النيسابوري قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الصلاة في الفنك والفراء والسمور والسنجاب و الحواصل الّتي تصطاد ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام ، يصلّي فيها بغير تقيّة ؟ قال : يصلّى في السنجاب والحواصل الخوارزميّة، ولاتصلّ في الثعالب والسمور (٢) .

١٨ - ومنه : من كتاب المسائل برواية ابن عيّاش والحميري من مسائل محمّد بن [عليّ بن]عيسى: حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد، وموسى بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ بن عيسى قال : كتبت إلى الشيخ أعزّه الله و أيّده أسأله عن الصلاة في الوبر أيّ أصنافه أصلح ؟ فأجاب لاأحبّ الصلاة في شيء منه ، قال : فرددت الجواب : إنّا مع قوم في تقيّة ، وبلادنا بلاد لايمكن أحد أن يسافر منها بلاوبر ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، وليس يمكن الناس كلّهم ما يمكن الأئمّة فماالّذي ترى أن نعمل به في هذا الباب ؟ قال: فرجع الجواب إليّ تلبس الفنك والسمور (٣) .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٥ .

(٢و٣) السرائر ص ٤٧١ .

بيان : الشيخ هو الهادي عليه السلام و يدلّ على أنّ الفنك والسمور أولى من غيرهما عند الضرورة والتقيّة ، و هذا أيضاً وجه جمع بين الأخبار .

١٩- مكارم الاخلاق: عن يونس بن يعقوب قال : دخلت على أبي عبدالله وهومعتلٌّ وهو في قبّة، وقباء عليه غشاء مذاري، وقدّامه مخضّبة هيىء فيها ريحان مخروط ، و عليه جبّة خزّ ليس بالثخينة ولابالرقيقة ، وعليه لحاف ثعالب مظهّر يمنة ، فقلت له : جعلت فداك ، ماتقول في الثعالب ؟ قال: هوذا عليّ(١).

بيان : في القاموس المذار بلد بين واسط والبصرة انتهى و يدلّ على جواز استعمال جلود الثعالب في غير الصلاة .

٢٠-المكارم : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام أوأبي الحسن عليه السلام أنّه سئل عن لحوم السباع وجلودها، قال أمّا لحوم السباع والسباع من الطير، فانّا نكرهه ، وأمّا الجلود فاركبوا فيها ولاتلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه (٢) .

عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اُهديت لأبي جبّة فرومن العراق ، فكان إذا أراد أن يصلّي نزعها فطرحها (٣) .

عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال : ماجاءك من دباغ اليمن فصلّ فيه ولا تسأل عنه (٤) .

بيان: الخبر الأوّل يدلّ على أنّ السباع قابلة للتذكية ، ولا تجوز الصلاة في جلودها ، والثاني على نزع ماجلب من الجلود من العراق عند الصلاة . و لعلّه محمول على الاستحباب ، لأنّهم كانوا يستحلّون الميتة بالدباغ ، أو كانوا يدبغون بخرء الكلاب .

قال في الذكرى : ولووجد في يد مستحلّ بالدبغ ففيه صور ثلاث : الأوّل أن يخبر بأنّه ميتة فليجتنب ، لاعتضاده بالأصل من عدم الذكاة ، الثاني أن يخبر بأنّه مذكّى فالأقرب القبول ويمكن المنع ، والثالث أن يسكت ففيه وجهان .

(١-٤) مكارم الاخلاق ص ١٣٦ .

وقد روى الشيخ في التهذيب (١) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام رجلاً صرداً فلايدفئه فراء الحجاز، لأنّ دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه ، فاذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الّذي يليه ، وكان يسئل عن ذلك ، فيقول إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ، ويزعمون أنّ دباغه ذكاته ، قلت : الصرد بفتح الصاد وكسر الراء من يجد البرد سريعاً يقال صرد الرجل يصرد صرداً فهو صرد ومصراد و في هذا دلالة على جواز لبسه في غير الصلاة ، ويمكن حمله على مالم يعلم كونه ميتة ويكون فعل الامام احتياطاً للدين انتهى .

وقد سبق الكلام في حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين في كتاب الطهارة ، و تخصيص دباغ اليمن في الخبر الثالث لعلّه يؤيّد الوجه الثاني ، وإن أمكن حمله على الأوّل أيضاً بأن يكونوا لم يستحلّوا الميتة بالدباغ .

٢١ - المكارم : سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب و السنجاب و السمور فقال : قدرأيت السنجاب على أبي ونهاني عن الثعالب والسمور (٢) .

٢٢- العيون : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون قال : ولا يصلّى في جلود الميتة ولا جلود السباع (٣) .

٢٣- مجمع البيان : نقلاً عن العياشيّ باسناده عن يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعليّ قباء خزّ وبطانته خزّ و طيلسان خزّ مرتفع ، فقلت : إنّ عليّ ثوبا أكره لبسه ، فقال : وما هو؟ قلت : طيلساني هذا ، قال : وما بال الطيلسان ؟ قلت : هو خزّ ، قال : وما بال الخزّ ؟ قلت : سداه أبريسم قال : ومابال الأبريسم ؟ قال : لايكره أن يكون سدا الثوب أبريسم الحديث(٤).

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٣ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ١٣٦ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

(٤) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣ ، بغير هذا اللفظ واللفظ للكافي بهذا السند ج٦ ص ٤٥١ ، ومثله في تفسيرالعياشي ج ٢ ص ١٥ .

٢٤ ـ قرب الاسناد : عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان يلبس الجبة الخزّ بخمس مائة درهم والمطرف الخزّ بخمسين دينار فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه وتصدّق بثمنه (١) .

٢٥ ـ تفسير العياشي : عن أحمد بن محمّد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يلبس الثوب بخمس مائة الحديث (٢) .

بيان: يدلّ على استحباب الصدقة بثوب عبد الله فيه، قال في الذكرى: يستحبّ الصدقة بثمن الثوب الّذي يصلّى فيه لو باعه تأسّياً بزين العابدين عليه السلام فيما رواه الشيخ(٣) عن الحلبيّ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه كان يلبس الكساء الخزّ في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدّق بثمنه ، ويقول : إنّي لأستحيي من ربّي أن آكل ثمن ثوب عَبدتُ الله فيه .

٢٦ـ ومنه : (٤) عن محمّد بن عيسى، عن حفص بن محمّد مؤذّن عليّ بن يقطين قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام في الروضة وعليه جبّة خزّ سفرجليّة (٥) .

٢٦ـ مجمع البيان : قال : روى العياشيّ باسناده عن الحسين بن زيد ، عن عمر بن عليّ ، عن أبيه زين العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه كان يشتري كساء الخزّ بخمسين ديناراً فاذا أصاف تصدّق به ولا يرى بذلك بأساً ، ويقول « من حرّم زينة الله» الآية (٦) .

اقول : وقد أخرجنا تلك الأخبار من تفسير العياشيّ في أبواب اللّباس من

---

(١) قرب الاسناد ص ١٥٧ ط حجر ٢١٠ ط نجف .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٤١ .

(٤) يعنى قرب الاسناد ، لاتفسير العياشي .

(٥) قرب الاسناد ص ٨ ط حجر ص١١ط نجف.

(٦) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣ ، وقوله عليه السلام : أصاف : أى دخل فى الصيف .

كتاب المناهي والسنن(١) .

٢٧-كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يلبس فراء الثعالب والسنانير ؟ قال : لابأس ، ولا يصلّي فيه (٢) .

٢٨ - مكارم الاخلاق : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل ينفصم سنّه أيصلح له أن يشدّها بالذهب ، وإن سقطت أيصلح أن يجعل مكانها سنّ شاة ؟ قال : نعم إن شاء ليشدّها بعد أن تكون ذكيّة (٣) .

وعن الحلبيّ ، عن أبيعبدالله عليه السلام مثله (٤) .

و عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي و أنا حاضر عن الرّجل يسقط سنّه فأخذ سنّ إنسان ميّت فيجعله مكانه ؟ قال : لابأس (٥) .

بيان : يدلّ الخبر الأوّل على جواز شدّ الأسنان بالذهب ، و هو موافق للأصل ، و تحريم مطلق التزيّن بالذهب غير ثابت ، و قال العلامة في المنتهى : لابأس باتّخاذ الفضّة اليسيرة كالحلية للسيف، والقصعة ، والسلسلةالّتي شعب بها الاناء وأنف الذهب ، و ما يربط به أسنانه ، لما رواه الجمهور فيقدح رسول الله صلّىالله عليه و آله ، و الخاصّة في مرآة موسى عليه السلام ، و روى الجمهور أنّ عرفجة ابن سعد اُصيب أنفه يوم الكلاب فاتّخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبيّ صلى الله عليه وآله أن يتّخذ أنفاً من ذهب ، وللحاجة إلى ذلك ، و اتّخاذ ذلك جائز مع الحاجة و بدونها خلافاً لبعض .

وقال في التذكرة : لو اتّخذ أنفاً من ذهب أوفضّة أوسنّاً أو أنملة لم يحرم لحديث عرفجة، ولواتّخذ أصبعاً أويداً فللشافعيّة قولان: الجواز قياساً علىالأنف والسنّ، والتحريم لأنّه زينة محضة ، إذلا منفعة به انتهى .

وأمّا السنّ فظاهرالأصحاب اتّفاقهم على كونه ممّا لمتحلّ فيه الحياة ، و

(١) راجع ج ٧٩ ص ٣٠٤ - ٣٠٦ من هذه الطبعة الحديثة .

(٢) بحارالانوار ج ١٠ ص ٢٦٩ من هذه الطبعة .

(٣-٥) مكارم الاخلاق ص ١٠٩ .

يجوز استعماله من الميتة وظاهر الخبر توقّف جوازالاستعمال على التذكية ويمكن حمله على الاستحباب أو على أنّ المراد بها الطهارة أو عدم كونه مخلوطاً بلحم ، وإن كان الأحوط اعتبارها ، إذ الأخبار الدالّة على كونه ممالاتحلّه الحياة وكونه مستثنى من الميتة لا يخلو من ضعف ، ومن الأطبّاء من يعدّه عصباً لاعظماً لطريان الوجع عليه ، مع معارضته هذه الأخبار وصحّة بعضها وعدم تحقّق الاجماع على خلافها .

و أمّا سنّ الانسان فهو إمّا محمول على ما إذا سقط في حال حياته ، و قلنا بعدم وجوب دفنه معه ، و حملنا الخبر به على الاستحباب ، أو على ما إذا سقط بعد تفرّق الأعضاء ، ولم نقل بوجوب دفن الأعضاء حينئذ أوعلى سنّ طاهر ممّن لم يجب دفنه كالمخالفين ، على القول بطهارتهم وعدم وجوب دفنهم ، أوعلى سنّ الكافر على مذهب السيّد حيث يقول بطهارة مالا تحلّه الحياة من نجس العين ، و على التقادير يدلّ على أنّ المنع من الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه مخصوص بغير الانسان ، بل هو من النصوص أظهر ، قال العلامة في التذكرة لوجبرعظمه بعظم طاهر العين جاز ، لأنّ الموت لاينجّس عظمه ولاشعره ولوجبره بعظم آدمي فاشكال ينشأ من وجوب دفنه وطهارته ، و رواية زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سن ميّت مكانه؟ قال : لا بأس ، و قال في الذكرى : ليس له إثبات سنّ نجسة مكان سنّه ويجوز الطاهرة ، ولوكان سنّ آدمي أوجبر بعظم آدمي أمكن الجواز لطهارته و لتجويز الصادق عليه السلام أخذ سنّ الميّت لمن سقطت سنّه ورد سنّه الساقطة أولى بالجواز لطهارتها عندنا ، و يمكن المنع في العظم لوجوب دفنه ، و إن أوجبنا دفن السنّ توجّه المنع أيضاً وقال الفيروزآبادي : فصمه يفصمه كسره فانفصم وتفصّم .

٢٩ـ المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألته عن الثنيّة تنفصم و تسقط أيصلح أن يجعل مكانها سنّ شاة ؟ فقال : إن شاء فليضع مكانها سنّاً بعد أن تكون ذكيّة (١) .

بيان : يحتمل هذا الخبر زائداً على مرّ أن يكون المراد بالسنّ مطلق السنّ

---

(١) المحاسن ص ٦٤٤ .

وبالذكيّ، الطاهر أو مايقبل التذكية .

٣٠ - الخصال : عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطّان و محمد بن أحمدالسناني والحسين بن إبراهيم المكتّب وعبدالله بن محمد الصايغ وعليّ بن عبدالله الورّاق جميعاً ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : لايصلّى في جلود الميتة وإن دبغت سبعين مرّة ، ولا في جلود السباع (١) .

بيان: عدم جواز الصلاة في جلد الميتة ممّا لاخلاف، فيه حتّى أنّ القائل بطهارته بالدباغ كابن الجنيد منع من الصلاة فيه ، وقال الشيخ البهائي قدّس سرّه لايخفى أنّ المنع من الصلاة في جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيره سواء كان مأكول اللّحم أولا ، و في كلام بعض علمائنا جواز الصلاة في ميتة غير ذي النفس من مأكول اللّحم كالسمك الطافي مثلا والمنع من الصلاة في ذلك متّجه لصدق الميتة عليه ، وكونه طاهراً لايستلزم الصلاة فيه ، وكان والدي قدّس سرّه يميل إلى هذا القول ولا بأس به انتهى ، ولا يخفى أنّ النهي عن الصلاة في جلود السباع يشمل أكثر مااختلف في الصلاة في جلده و وبره .

٣١- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة بجلود الميتة وإن دبغت (٢) .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال : لايصلّى بجلد الميتة ولودبغ سبعين مرّة إنّا أهل بيت لا نصلّي بجلود الميتة و إن دبغت (٣) .

و عنه عليه السلام أنّه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكيّ منها بالميتة ، و يعمل منها الفراء ، قال: إن لبستها فلا تصلّ فيها ، و إن علمت أنّها ميتة فلا تشترها ولا تبعها ، وإن لم تعلم اشتر وبع (٤) .

وقال :كان عليّ بن الحسين عليهما السلام له جبّة من فراء العراق يلبسها فاذا حضرت

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص١٢٦ .

الصلاة نزعها (١) .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن فرو الثعلب والسنّور والسمور والسنجاب والفنك والقاقم ، قال : يلبس ولا يصلّى فيه ، ولا يصلّى بشيء من جلود السباع ولا يسجد عليه وكذلك كلّ شيء لايحلّ أكل لحمه (٢) .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه كره شعر الانسان فقال : كلّ شيء سقط من حيّ فهو ميتة ، وكذا كلّ شيء سقط من أعضاء الحيوان و هي أحياء فهو ميتة لايؤكل ، ورخّص فيما جزّ عنها من أصوافها وأوبارها وأشعارها إذا غسل أن يمسّ ويصلّى فيه وعليه إذا كان طاهراً ، خلاف شعور الناس (٣) .

بيان : الحكم بجواز لبس المختلط مخالف للمشهور والحكم به بمجرّد هذه الرواية مشكل إلّا أن يحمل على ما إذا اُخذ من مسلم وظنّ عدم تذكية بعضها كما هو الشائع فالحكم بترك الصلاة للاستحباب ، كالرواية الّتي بعدها ، و قال في المصباح المنير : القاقم حيوان ببلاد الترك على شكل الفارة إلّا أنّه أطول ، ويأكل الفارة ، هكذا أخبرني بعض الترك ، وقال في حيوة الحيوان دويّبة تشبه السنجاب إلّا أنّه أبرد منه مزاجاً وأرطب ، ولهذا هو أبيض يقق ، ويشبه جلده جلد الفنك ، و هو أعزّ قيمة من السنجاب انتهى ، والحكم بكون شعر الانسان خلاف أشعار الحيوانات كأنّه لعدم جواز الصلاة فيها كما ذكره بعض الأصحاب في شعر الغير و ظاهر الأخبار الجواز .

٣٢ - كتاب العلل : لمحمد بن عليّ بن إبراهيم قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : لايصلّى في ثوب ما لايؤكل لحمه ، ولايشرب لبنه .

فهذه جملة كافية من قول رسول الله صلى الله عليه وآله : ولا يصلّى في الخزّ والعلّة في أن لا يصلّى في الخزّ أنّ الخزّ من كلاب الماء وهي مسوخ ، إلّا أن يصفّى و ينقّى وعلّة أن لا يصلّى في السنجاب والسمور والفنك قول رسول الله صلى الله عليه وآله المتقدّم .

بيان : لعلّ مراده عدم جواز الصلاة في جلد الخزّ بقرينة الاستثناء ، وقد تقدّم

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٦ .

القول في الجميع ، ويمكن حمل الأكثر على الكراهة .

٣٣- الهداية: قال الصادق عليه السلام: صلّ في شعر و وبر كلّ ماأكلت لحمه ، وما لم تأكل لحمه فلاتصلّ في شعره و وبره (١) .

٣٤- قرب الاسناد وكتاب المسائل : باسنادهما عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك قال : لايلبس ولا يصلّى فيه إلاّ أن يكون ذكياً (٢) .

٣٥- العلل : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال الله عزّوجلّ لموسى عليه السلام « فاخلع نعليك » (٣) لأنّها كانت من جلد حمار ميّت (٤) .

٣٦- كمال الدين: عن محمّد بن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن عيسى الوشّا، عن أحمد بن طاهر ، عن محمّد بن بحر ، عن محمّد [أحمد] بن مسرور ، عن سعد بن عبدالله القميّ قال : دخلت مع أحمد بن إسحاق على أبي محمّد عليه السلام و على فخذه الأيمن غلام يناسب المشتري في الخلقة والمنظر ، فأردت أن أسأله عن مسائل ، فقال : سل قرّة عيني عنها- وأومأ إلى الغلام [فقال له الغلام سل] عمّا بدالك فكان فيما سألته أخبرني يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمر الله تبارك وتعالى لنبيه موسى عليه السلام «فاخلع نعليك إنّك بالواد المقدّس » فانّ فقهاء الفريقين يزعمون أنّها كانت من إهاب الميتة .

فقال القائم عليه السلام: من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوّته لأنّه ماخلا الأمر فيها من خطبين إمّا أن تكون صلاة موسى فيها جائزة أو غير جائزة: فان كانت

---

(١) الهداية ص ٣٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٨ ط حجر، ص١٥٨ ط نجف . البحار ج ١٠ ص٢٦٩ .

(٣) طه : ١٢ .

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٦٣ .

صلاته جائزة جاز له لبسهما في تلك البقعة ، و إن كانت مقدّسة مطهّرة فليست بأقدس وأطهر من الصلاة . وإن كانت صلاته غير جائزة فيها فقد أوجب على موسى عليه السلام أنّه لم يعرف الحلال من الحرام ، و لم يعلم ماجازت الصلاة فيه ممّا لم تجز ، و هذا كفر .

قلت : فأخبرني يا مولاي عن التأويل فيهما ؟ قال : إنّ موسى عليه السلام ناجى ربّه بالواد المقدّس فقال: يا ربّ إنّي أخلصت لك المحبّة منّي وغسلت قلبي عمّن سواك ، وكان شديد الحبّ لأهله ، فقال الله تبارك و تعالى : « اخلع نعليك» أي انزع حبّ أهلك من قلبك إن كانت محبّتك لي خالصة ، وقلبك من الميل إلى من سواي مغسولة (١) و الخبر طويل مذكور في محلّه (٢) .

بيان : يظهر منه أنّ الخبر الأوّل محمول على التقيّة ، و مع قطع النظر عنه محمول على عدم علمه عليه السلام بذلك أو أنّه عليه السلام لم يكن يصلّي فيها إن جوّزنا الاستعمال في غيرها ، أولم يكن في شرعه تحريم الصلاة في جلد الميتة ، وقدمرّ بعض القول فيه مع تأويل الآية وتفسيرها في المجلّد الخامس(٣) وقد مضى بعض الأخبار المناسبة للباب في باب ما يؤخذ من سوق المسلمين (٤) وأبواب آداب اللباس .

---

(١) اكمال الدين ج ٢ ص ١٣٤ فى حديث طويل .

(٢) راجع ج٥٢ ص ٨٣ من هذه الطبعة الحديثة .

(٣) راجع ج ١٣ ص ٦٤ - ٦٦ من هذه الطبعة الباب الثالث من أبواب قصص موسى عليه السلام .

(٤) راجع ج ٨٠ ص ٨٣-٨٢ من هذه الطبعة .

٥
«((باب))»
«(النهي عن الصلاة في الحرير والذهب والحديد)»
«(ومافيه تماثيل، وغيرذلك ممانهي‌عن‌الصلاة فيه)»

الآيات : المائدة : حُرِّمت عليكم الميتة (١) .

تفسير : استدلَّ به على تحريم لبس جلد الميتة في الصلاة وغيرها ، و فيه نظر لاحتمال انصراف التحريم إلى الانتفاع الشائع وسيأتي القول فيه .

١-الاحتجاج : كتب الحميري إلى الناحية المقدَّسة : إنّا نجد باصفهان ثياباً عتّابية على عمل الوشي من قزّ أو أبريسم ، هل تجوز الصلاة فيها أم لا ؟ فأجاب عليه السلام لا يجوز الصلاة إلاّ في ثوب سداه أولحمته قطن أو كتّان (٢) .

---

(١) المائدة : ٣ ، ولماكان تحريم‌الميتة على اطلاقه ولم يقيد بأكله أوبيعه وشرائه وأمثال ذلك ، والاطلاق فى كلام الحكيم محكم ، صار المنع شاملا لجميع جهات المنافع كالحمى ، ولذلك قال عليه‌السلام «ان الله اذا حرم شيئاً حرم أكله و شربه ولبسه وملكه و امساكه وبيعه وثمنه وجميع التقلب فيه» .

فعلى هذا لبس جلود الميتة حرام ، سواء كان فى حال الصلاة أو غيرها ، ولماكان ارتكاب المحرم منكراً والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ،كان لبس جلود الميتة مانعاً من الصلاة .

(٢) الاحتجاج : ٢٧٥ ، و وجه الحديث ما مر سابقا من أن ملاك عدم الجواز فى لبس الحرير والذهب قوله تعالى « يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلوءاً ولباسهم فيها حرير» ولا ريب أن الذى وعد المتقون من أساور الذهب و لباس الحرير هو الخالص غير المغشوش ، فاذاكان اللباس من الحرير المغشوش أوالذهب قليل‌العيار لم يكن فى‌التمتع بها فى حياتنا الدنيا مانعاً ، و هذا بخلاف جلود الميتة اذ اكف بها جيب اللباس وكمه و ذيله، فان مانعية الميتة كانت على‌الاطلاق و بحسب الفرض ولبس الحرير مانعيته بحكم السنة من أدب النبى (ص) ، وسيمر عليك أحاديث تشير الى ذلك .

بيان : لا خلاف بين علماء الاسلام في عدم جواز لبس الحرير المحض للرجال في الصلاة وغيرها ، و دلّت عليه أخبار كثيرة ، و ذهب علماؤنا إلى بطلان الصلاة فيه ، ونقلوا عليه الاجماع ، ولا فرق بين أن يكون ساتراً أوغيره ، ونسب المحقّق والعلاّمة عدم الفرق إلى المرتضى والشيخين وأتباعهم ، والتحريم والبطلان مخصوصاً بحال الاختيار ، أمّا في حال الضرورة كدفع الحرّ والبرد فلا ، بلاخلاف و كذا في حال الحرب وإن لم تكن ضرورة .

ثمّ المعتبر في التحريم كون الحرير محضاً ولو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم ، و أظهر في المنع لوكانت البطانة حريراً وحدها أو الظهارة ، و أمّا الحشو بالأبريسم فذهب الأكثر إلى التحريم ، و مال الشهيد في الذكرى إلى الجواز ، لرواية ورد فيها تجويز الحشو بالقزّ ، و حمله الصدوق على قزّ الماعز وهو بعيد ، و الجواز متّجه لعدم تحقّق الاجماع على التحريم ، و إن كان كلام الفاضلين موهماً له ، وقد أجمع الأصحاب و دلّت الأخبار على أن المحرّم إنّما هو الحرير المحض ، أمّا الممتزج بغيره فالصلاة فيه جائزة ، سواء كان الخليط أقلّ أوأكثر ، ولوكان عشراً كما نصّ عليه في المعتبر ، ما لم يكن مستهلكاً بحيث يصدق على الثوب أنّه أبريسم محض ، فانّه ورد في الأخبار الكثيرة حصر المحرّم في الحرير المحض أوالمبهم ، فما ورد هذا الخبر من ذكر السدى أواللحمة لعلّه على المثال أوعلى الاستحباب ، وكذا تخصيص الخليط بالقطن والكتّان ، فلوكان صوفاً أوفضّة أوغيرهما يصدق عليه أنّه ليس بحرير محض .

و في القاموس الوشي نقش الثوب ، و يكون من كلّ لون ، ووشى الثوب كوعى وشياً وشية حسنةً نمنمه ونقشه وحسّنه كوشّاه وفي المصباح المنير: وشيت الثوب وشياً من باب وعد رقمته ونقشته ، فهوموشيٌّ ، والأصل على مفعول، والوشي نوع من الثياب الموشيّة تسمية بالمصدر ، و قال : القزّ معرّب ، قال الليث هو مايعمل منه الأبريسم ، ولهذا قال بعضهم القزّ والأبريسم مثل الحنطة والدقيق .

٢- **قرب الاسناد وكتاب المسائل:** بسنديهما عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه

عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج والبرّكان عليه حرير قال: لا (١) .

وسألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء ؟ قال : لا بأس (٢) .

توضيح : الديباج معرّب ديباه وفي المصباح المنير الديباج ثوب سداه ولحمته أبريسم ، و يقال : هو معرّب ثمّ كثر حتّى اشتقّت العرب منه ، فقالوا : دبج الغيث الأرض دبجاً من باب ضرب إذا سقاها فأنبتت أزهاراً مختلفة، لأنّه عندهم اسم المنقّش ، و اختلف في الياء فقيل زائدة ووزنه فيعال ، و لهذا يجمع بالياء فيقال دبابيج ، وقيل هو أصل والأصل دبّاج بالتضعيف ، فأُبدل من أحد المضعفين حرف العلّة، ولهذا يردُّ في الجمع إلى أصله ، وقال الفيروزآبادي يقال : للكساء الأسود البرّكان والبرّكاني مشدّدتين انتهى ، وظاهره أنّه إذا كان بعض أجزاء الثوب حريراً (٣) لاتجوز الصلاة فيه .

والظاهر في الزّر إذا كان حريراً الجواز ، لمارواه الشيخ في الصحيح (٤) عن يوسف بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً ، وإنّما كره الحرير المبهم للرجال .

وأمّا الكفّ (٥) به بأن يجعل في رؤس الأكمام والذيل وحول الزّيق (٦)

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٨ ط حجر ، ١٥٩ ط نجف كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج ١٠ ص ٢٦٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠١ ط حجر، ١٣٤ ط نجف ، البحار ج ١٠ ص ٢٦٣ .

(٣) بل الثوب البركانى كله ابريسم ، فانه معرب پرنيان وهو الحرير المنقش فى غاية اللطافة يجلب من الصين ، وقد عربوها بصور مختلفة : برنكان كزعفران ، برنكانى كزعفرانى وبركانى وبركان بابدال النون راء وادغامه فى الراء الاولى مشددتين .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٩٥ .

(٥) هو الخياطة الثانية بعد الشل كخياطة الحاشية .

(٦) الزيق من القميص : ماأحاط منه بالعنق ، وماكف جانب الجيب .

والجيب فالمعروف بين الأصحاب جوازه، واستدلّ عليه الفاضلان بمارواه العامّة عن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير إلاّ في موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ومن طريق الأصحاب مارواه جرّاح المدائني(١) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ، والرواية مجهولة غير دالّة على الجواز، لأنّ الكراهة في عرف الحديث تطلق على معنى شامل للمحرمة كما لايخفى على المتتبّع ، وكونها حقيقة في المعنى المصطلح غير واضح ، بل بعض المحدّثين يستدلّون بها إذا ورد في الحديث على التحريم وهو إفراط ، والحقّ أنّه لايفهم منها التحريم والكراهة المصطلحة ، إلاّ بالقرينة ، على أنّ الرواية معارضة بمادلّ على تحريم لبس الحرير مطلقاً .

و ربّما يستدلُّ عليه بفحوى رواية يوسف المتقدّمة ، قيل : وربّما ظهر من عبارة ابن البرّاج المنع من ذلك ، والاحتياط يقتضيه ، وقال الشهيد الثاني ـ ره ـ : التحديد بأربع أصابع ورد في أحاديث العامّة ، ولم نقف على تحديده في أخبارنا ، و للتوقّف فيه مجـال و هو حسن ، ثمّ على تقدير اعتبـاره فالمعتبر أربع أصابع مضمومة .

ثمّ اختلفوا فيما لايتمّ الصلاة فيه منفرداً إذا كان من حرير فالمشهور الجواز وذهب المفيد والصدوق وابن الجنيد إلى المنع ، وقوّاه في المختلف ، وبالغ الصدوق في الفقيه ، فقال : لاتجوز الصلاة في تكّة رأسها من أبريسم ، والثاني أحوط ، ولعلّه أقوى أيضاً إذ الأخبار مختلفة ، وأخبار المنع أكثر وأقوى سنداً .

و أمّا ماورد في الخبر من جواز لبس الحرير للنساء فقد أجمع المسلمون عليه كما نقله جماعة، واختلف في جواز اللبس لهنّ في حال الصلاة ، فذهب الأكثر إلى الجواز ، والصدوق إلى المنع لبعض الأخبار الواردة في ذلك ، و سيأتي بعضها ولعلّ الجواز أقوى ، و بحمل أخبار المنع على الكراهة ، وإن كان الترك أحوط ، و في الخنثى إشكال والأحوط المنع ، وإن كان الجواز أقوى .

٣ ـ العلل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٤٥٤ .

الحسن ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : إنّي أحبّ لك ما أحبّ لنفسي ، و أكره لك ما أكره لنفسي ، فلا تتختّم بخاتم ذهب ، فانّه زينتنا في الآخرة ، ولا تلبس القرمز فانّه من أردية إبليس ، ولا تركب بميثرة حمراء فانّها من مراكب إبليس ، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم القيامة (١) .

بيان : في القاموس القرمز بالكسر صبغ أرمنيّ يكون من عصارة دود تكون في آجامهم انتهى. ويدلّ على المنع من الصلاة في الثوب المصبوغ به ، وحمل على الكراهة ولا يضرّ كونه حيواناً غير مأكول اللحم إذ لا نفس له ، مع أنّ المتبادر منه أن يكون له لحم ، و ذهب أبوالصلاح و ابن إدريس و ابن الجنيد إلى كراهة الصلاة في مطلق الثوب الشديد اللّون ، وإليه ينظر كلام المبسوط ، ومال إليه الشهيد في الذكرى، وقال : إنّ كثيراً من الأصحاب اقتصروا على السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة ، و أمّا الألوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الأصحاب عدم كراهتها مطلقاً .

وقال بعض المحقّقين: ولا يبعد استثناء السواد منها ، فيحكم بكراهته، وإن كان ضعيفاً لاطلاق الأخبار الواردة فيه ، وهو حسن ، إذا صدق عليه السواد ، وقد استثنوا من السواد الخفّ والعمامة والكساء لورود الأخبار به .

وقال ابن الأثير في النهاية : فيه أنه نهى عن ميثرة الأرجوان الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة، يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين ، وأصلها موثرة ، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، والأرجوان صبغ أحمر ويتّخذ كالفراش الصغير ، و يحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ، و يدخل فيه مياثر السرج لأنّ النهي يشمل كلّ ميثرة حمراء ، سواء كان على رحل أو سرج انتهى .

والعامّة حملوا النهي على التحريم حملاً له على الحرير ، و ذهب أصحابنا

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٧ .

إلى الكراهة للونها ، سواء كانت من حرير أم لا ، إذلايحرم الركوب على الحرير على المشهور والأحوط ترك الملوّن بهذا اللّون مطلقا ، سواء كان متصلاً بالسرج أوغشاء فوقه أو فراشا محشوّا يجعل فيه ، ويدلّ الخبر على حرمة لبس الحرير للرجال مطلقا .

٣ـ العيون: عن جعفر بن نعيم بن‌شاذان ، عن عمّه محمّد بن شاذان، عن‌الفضل ابن شاذان ، عن محمّد بن إسماعيل بن‌بزيع قال : سألت الرضا عليه‌السلام [عن الصلاة] في الثوب المعلّم فكره مافيه تماثيل (١) .

بيان : يدلّ على عدم كراهة الصلاة في المعلّم ، والكراهة فيما فيه تماثيل ولاخلاف ظاهراً بين الأصحاب في‌رجحان الاجتناب عن التماثيل والصورة في‌الخاتم والثوب ، وأُلحق به السيف ، والخلاف في مقامين :

الاول : المشهور بين الأصحاب كراهة الصلاة فيما ذكر ، وقال الشيخ في المبسوط : الثوب إذا كان فيه تماثيل وصور لاتجوز الصلاة فيه ، وقال: فيه لايصلّى في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك وكذا في النهاية وحرّم ابن‌البرّاج‌الصلاة في‌الخاتم الّذي فيه صورة ، ولم يذكر الثوب ، والأشهر أقرب ، وإن كان الأحوط الترك .

الثاني : ظاهر الأكثر عدم‌الفرق بين‌صور الحيوان وغيره ، وقال‌ابن‌إدريس: إنّما تكره الصلاة في‌الثوب الّذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان وأمّا صور غير الحيوان فلابأس، وما ذكره الأكثر وإن كان أوفق‌بكلام اللّغويّين، فانّ أكثرهم فسّروا الصورة والمثال والتمثال‌بمايعمّ ويشمل غيرالحيوان أيضاً لكن ظاهر إطلاق أكثر الأخبار التخصيص ، ففي بعض الروايات الواردة في‌خصوص هذا المقام مثال طير أو غيرذلك ، وفي بعضها صورة إنسان وفي بعضها تمثال جسد ، وعن أبي‌جعفر عليه‌السلام قال : « إنّ الّذين يؤذون الله ورسوله» (٢) هم المصوّرون يكلّفون‌يوم

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨ فى‌حديث طويل .

(٢) الاحزاب : ٥٧ .

القيامة أن ينفخوا فيها الروح (١) و في خبر المناهي عن النبيّ صلى الله عليه وآله من صوّر صورة كلّفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ (٢) و في الخصال عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صوّر صورة كلّف أن ينفخ فيها و ليس بفاعل، الخبر (٣).

فهذه الأخبار و أمثالها تدلّ على إطلاق المثال والصورة على ذي الروح، وقد وردت أخبار كثيرة تتضمّن جواز عمل صور غير ذي الروح، ولا يخلو من تأييد لذلك.

و كذا ماورد في جواز كونها في البيت فقد روى الكلينيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ جبرئيل أتاني فقال إنّا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد، ولا إناء يبال فيه (٤).

وفي الموثّق عنه عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «يعملون له مايشاء من محاريب و تماثيل» (٥) فقال: والله ماهي تماثيل الرجال والنساء، ولكنّها الشجر و شبهه (٦).

و في الحسن كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤسها منها، وترك ماسوى ذلك (٧).

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلّى فيها؟ قال: لا يصلّى فيها وشيء يستقبلك إلّا أن لاتجد بدّاً فتقطع رؤسهم وإلّا فلاتصلّ فيها (٨).

---

(١) راجع المحاسن ص ٦١٦.

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٥٤.

(٣) الخصال ج ١ ص ٥٤.

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٩٣.

(٥) السبأ: ١٢.

(٦-٨) الكافي ج ٦ ص ٥٢٧.

وعن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال جبرئيل عليه السلام : يارسول الله إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان (١) الخبر.

وروى الطبرسيّ في المكارم عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت الصورة (٢) .

و وجه الدلالة في الجملة في تلك الأخبار غير نقيّ و سيأتي بعضها في أبواب المكان وقد صرّح بعض اللّغويّين أيضاً بماذكرنا قال المطرّزي في المغرب : التمثال ماتصنعه و تصوّره مشبّهاً بخلق الله من ذوات الروح ، والصورة عامّ ، و يشهد لهذا ماذكر في الأصل أنّه صلّى وعليه ثوب فيه تماثيل كره له ذلك ، قال : وإذا قطعت رؤسها فليس بتماثيل ، وقوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير كأنّه شكّ من الراوي، وأمّا قولهم ويكره التصاوير والتماثيل ، فالعطف للبيان وأما تماثيل شجر فمجاز إن صحّ ، وقال في المصباح المنير: المثال الصورة المصوّرة و في ثوبه تماثيل أي صور حيوانات مصوّرة .

وقال في الذكرى : وخصّ ابن إدريس الكراهية بتماثيل الحيوان لا غيرها، كالأشجار ولعلّه نظر إلى تفسير قوله تعالى «يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل» فعن أهل البيت عليهم السلام أنّها كصور الأشجار ، وقد روى العامّة في الصحاح أنّ رجلاً قال لابن عباس : إنّي اُصوّر هذه الصور فأفتني فيها، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : كلّ مصوّر في النار ، يجعل له بكلّ صورة صوّرها نفساً فتعذّبه في جهنّم وقال : إن كنت لابدّ فاعلاً فاصنع الشجر و ما لا نفس له .

وفي مرسل ابن أبي عمير (٣) عن الصادق عليه السلام في التماثيل في البساط لها عينان وأنت تصلّي ، فقال: إن كان لها عين واحدة فلابأس وإن كان لها عينان فلا ، وعن محمّد

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٥٢٨ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ١٥٣ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٩٢ .

ابن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيّرت الصورة منه ، و أكثر هذه يشعر بما قاله ابن إدريس وإن أطلقه كثير من الأصحاب انتهى .

أقول : مع قطع النظر عن دلالة تلك الأخبار على تخصيص مدلول التماثيل والصورة نقول إذا جاز الصلاة وزالت الكراهة بمحض النقص في عضو من الحيوان مع أنّ سائر أجزائه مماثلة لما وجد منها في الخارج فالشجر وأمثاله أولى بالجواز و بالجملة الجزم بالتعميم مع ذلك مشكل مع تأيّد التخصيص لأصل البراءة ، و مناسبته للشريعة السمحة ، ولقوله تعالى: «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد»(٢) وإن كان الأحوط ترك لبس المصوّر مطلقاً .

وأمّا الأخبار الدالّة على الجواز فكثيرة منها مارواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال : لا بأس بذلك (٣) .

و روى الكلينيّ في الصحيح عن البزنطيّ ، عن الرضا عليه السلام أنه أراه خاتم أبي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال في أعلاه(٤).

والأخبار الواردة بلفظ الكراهة ولا أشتهي ولا اُحبّ كثيرة وروي في الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بتماثيل الشجر (٥) .

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان (٦).

وقال في المنتهى: لو غيّر الصورة من الثوب زالت الكراهية، وذكر صحيحة محمّد

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ .

(٢) الاعراف : ٢٩ ،

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ٤٣٧ .

(٥-٦) راجع المحاسن ص ٦١٩ .

ابن مسلم الّتي رواها في الذكرى .

٥- **الخصال** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لايعقد الرّجل الدراهم الّتي فيها صورة في ثوبه ، وهو يصلّي ، ويجوز أن تكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف ويجعلها إلى ظهره (١) .

توضيح : مادلّ عليه من كراهة استصحاب الدراهم الّتي فيها صورة في الصلاة هو المشهور بين الأصحاب ، و تزول أو تخفّ الكراهة بشدّها في ثوب أو هميان وشدّها في وسطه ، بحيث تكون الدراهم خلفه ، لابمعنى أن يضعها خلفه ، كمافهم ولعلّ النكتة في ذلك أنّها إذا كانت خلفه ولم تكن بينه و بين القبلة ، كان أبعد من توهّم العبادة لها ، ومشابهة عبادة الأصنام .

ويؤيّده ما رواه الصدوق في الفقيه (٢) بسنده الحسن أنّه سأل عبدالرحمان ابن الحجّاج أبا عبدالله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرّجل وهو يصلّي ، مربوطة أوغير مربوطة ؟ قال : ماأشتهي أن يصلّي ومعه هذه الدراهم الّتي فيها التماثيل ثمّ قال عليه السلام : ماللناس بدٌّ من حفظ بضائعهم فان صلّى وهي معه فليكن من خلفه ، ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة .

و قال العلامة في المنتهى : لو كانت معه دراهم فيها تماثيل استحبّ له أن يواريها عن نظره ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلّي الرّجل وهي معه ؟ فقال : لابأس بذلك إذا كانت مواراة (٣) وعن ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام و إذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك ، و اجعلها من

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) فقيه من لايحضره الفقيه ج ١ ص ١٦٦ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ .

خلفك (١) انتهى .

والخبر الأخير يحتمل أن يكون المراد به وضعها خلفه لما ذكر ، أولعدم شغل القلب به ، و لعلّه محمول على ما إذا لم يخف التلف ، فانّ معه يكون شغل القلب أكثر .

٦ ـ العلل والخصال: بالاسناد المتقدّم عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لاتلبسوا السواد فانّه لباس فرعون (٢) .

٧ـ المحاسن: عن بعض أصحابه ، عن ابن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون معي الدراهم فيها تماثيل و أنا محرم ، فأجعلها في همياني و أشدّ في وسطي ؟ قال : لابأس ، أوليس هي نفقتك تعينك بعدالله (٣) .

٨ـ الخصال : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن علي السكّري عن محمّد بن زكريّا البصري ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجوز للمرءة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام وحرم ذلك على الرّجال إلاّ في الجهاد ، و يجوز أن تتختّم بالذهب وتصلّي فيه ، وحرم ذلك على الرجال (٤) .

قال النبيّ صلى الله عليه وآله يا علي: لاتتختّم بالذهب فانّه زينتك في الجنّة ، ولاتلبس الحرير فانّه لباسك في الجنّة (٥) .

٩ ـ غوالي اللئالي: قال النبيّ صلى الله عليه وآله : مشيراً إلى الذهب والحرير: هذان محرّمان على ذكور اُمّتي دون إناثهم .

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٥ ، الخصال ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) المحاسن ص ٣٥٨ .

(٤و٥) الخصال ج ٢ ص ١٤٢ في حديث طويل .

١٠ - **كتاب العلل** : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم : لايصلّى في الديباج ، و لا يصلّى في ثوب أسود ، ولا على ثوب عليه اسم الله كثيراً ، ولا على ثوب فيه تصاوير .

ثمّ قال : والعلّة في أن لا يصلّي في الأبريسم لأنّه من لعاب الدود ، والدود ميتة !

١١- **كتاب المسائل وقرب الاسناد** : بسنديهما عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان ؟ قال : إن كنّ صمّاء فلا بأس ، وإن كان لها صوت فلا (١) .

بيان : المشهور بين الأصحاب كراهة الخلخال المصوّت للمرءة ، و هذا الخبر في سائر الكتب مرويٌّ بسند صحيح (٢) ولا اختصاص له بحال الصلاة ، بل المستفاد منه الكراهه مطلقاً ، وقال ابن البرّاج على ماحكي عنه لاتصحّ الصلاة في خلاخل النساء إذا كان لها صوت ، والأظهر الكراهة لقصور الرواية عن إفادة التحريم .

١٢- **العلل:** عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سليمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اُصلّي في قلنسوة سوداء ؟ قال : لا تصلّ فيها ، فانّها لباس أهل النار (٣) .

١٣- **ومنه** : بالاسناد المتقدّم عن الأشعريّ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يكره السواد إلّا في ثلاثة: العمامة والخفّ والكساء (٤) .

---

(١) قرب الاسناد : ١٠١ ط حجر ، ١٣٤ ط نجف ، البحار ج ١٠ ص ٢٦٣ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٠٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٦٥ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٦ .

١٤- رجال الكشي : الخلف بن حمّاد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن المغيرة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : كأنّي بعبدالله بن شريك العامريّ عليه عمامة سوداء ، ذوابتاها بين كتفيه مصعداً في لحف الجبل بين يدي قائمنا أهل البيت في أربعة آلاف يكبّرون و يكرّون (١) .

بيان : قال الفيروزآباديّ : اللحف بالكسر أصل الجبل .

١٥ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي و عليه خاتم حديد ، قال : لا ، ولا يتختّم به الرجل ، لأنّه من لباس أهل النار (٢) .

وقال لايلبس الرجل الذهب ولايصلّي فيه، لأنّه من لباس أهل‌الجنّة (٣) .

---

(١) رجال الكشي ص ١٩٠ تحت الرقم : ٩٧ .

(٢) قال الله عزوجل : « فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار ..... ولهم مقامع من حديد» الحج : ٢٠-٢٢، والمرادبالثياب من النارالحديد والقطر والنحاس المحترقة بالناربقرينة قوله «قطعت» ومثله قوله تعالى: «وترى المجرمين يومئذ مقرنين فى‌الاصفاد* سرابيلهم من قطرآن» ابراهيم ، ٥٠ و قوله تعالى : « خذوه فغلوه * ثم الجحيم صلوه * ثم فى‌سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه» الحاقة : ٣٠-٣٢ ، وغيرذلك من الايات التى تشير الى ان الحديد وماشابهه لباس أهل النار، فكمانهى النبى(ص) ان‌يبتدروا الى لباس أهل الجنة فى الدنيا ، بقية لهم فى نعيم الاخرة ، كذلك نهى أن يلبسوا لباس أهل النار فيعجلوا الى عذابه كانهم غيرمبالين بهذا العذاب .

هذا اذا كان الحديدصيقلياً أومموهاً بالاستيل ونحوه ، وأما اذاكان ذا خبث ظاهر فهوخبيث غيرطاهر لايليق لبسه‌فى الصلاة كماقال (ص) «ماطهرت‌كف فيها خاتم حديد» .

(٣) علل‌الشرائع ج ٢ ص ٣٧ .

بيان : اشتمل الخبر على حكمين أحدهما المنع من لبس خاتم الحديد في الصلاة ، والمشهور بين الأصحاب كراهة استصحاب الحديد ظاهراً فيها ، و قال الشيخ في النهاية : ولا تجوز الصلاة إذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر ، مثل السكّين والسيف، وإن كان في غمد أوقراب فلابأس بذلك ، وعن ابن البرّاج أنّه عدّ ثوب الانسان إذا كان فيه سلاح مشهّر مثل سكّين أو سيف مما لا يصحّ الصلاة فيه على حال ، قال: و كذلك إذا كان في كمّه مفتاح حديد إلاّ أن يلفّه بشيء ، و إذا كان معه دراهم سود إلاّ أن يلفّه في شيء ولعلّ الكراهة أقوى، لضعف الأخبار وعدم صراحتها في التحريم وقال المحقّق وتسقط الكراهة مع ستره وقوفاً بالكراهة على موضع الوفاق ممّن كرهه ، وهو قريب لدلالة بعض الأخبار عليه .

و ثانيهما المنع عن لبس الخاتم من الذهب والصلاة فيه ، فأمّا تحريم لبس الذهب للرّجال فلا خلاف فيه ، و إنّما الخلاف في بطلان الصلاة فيما لا تتمّ فيه كالخاتم منه مثلاً ، و ذهب العلامة والأكثر إلى البطلان ، وقوّى المحقّق عدمه ، قال في الذكرى : الصلاة في الذهب حرام على الرّجال فلو موّه به ثوباً وصلّى فيه بطل، بل لو لبس خاتماً منه وصلّى فيه بطلت صلاته، قاله الفاضل للرواية ، ولأنّ فعل المنهيّ عنه مفسد للعبادة ، و قوّى في المعتبر عدم الابطال بلبس خاتم من ذهب ، لاجرائه مجرى لبس خاتم مغصوب ، و النهي ليس عن فعل من أفعال الصلاة ، ولا عن شرط من شروطها .

ثمّ قال الشهيد ـ ره ـ : لو موّه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه، نعم لو تقادم عهده حتّى اندرس وزال مسمّاه جاز ، ومثله الأعلام على الثياب من الذّهب أو المموّه به ، في المنع من لبسه والصلاة فيه ، قال أبو الصلاح: يكره الصلاة في الثوب المصبوغ و آكده كراهية الأسود ، ثمّ الأحمر المشبع ، و المذهّب ، والموشّح والملحّم بالحرير والذهب ، قال : والأفضل الثياب البياض ، والتحريم أحوط و أقوى .

١٦- العلل : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن

هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايصلّي الرجل في خاتم حديد (١) .

١٧ـ الاحتجاج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل في كمّه أوسراويله سكّين أومفتاح من حديد هل يجوز ذلك؟ فكتب عليه السلام جائز (٢) .

١٨ ـ غيبة الشيخ : عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أحمد بن إبراهيم النوبختي عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري مثله (٣).

بيان : يدل على أن النهي في سائر الأخبار على الكراهة ، ويحتمل أن يكون التجويز فيه لعدم كونه بارزاً .

١٩ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الثوب فيه التماثيل أو علمة أيصلّى فيه ؟ قال : لا (٤) .

أقول: رواه في المحاسن عن موسى بن القاسم، عن أبيه، قال:سألته عن الثوب يكون فيه تماثيل أو في علَمه أيصلّى فيه ؟ قال : لايصلّى فيه (٥) .

٢٠ـ قرب الاسناد : بالاسناد عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أوطير أيصلّى فيه؟ قال : لابأس (٦) .

بيان : يدل على أن أخبار النهي محمولة على الكراهة ، ورواه في كتاب المسائل (٧) وفيه قال : لا ، فيؤيد سائر الأخبار ، والاعتماد على نسخ قرب الاسناد

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٧ .

(٢) الاحتجاج ص ٢٧٠ .

(٣) غيبة الشيخ ص ٢٤٩ .

(٤) قرب الاسناد ص ٨٦ ط حجر .

(٥) المحاسن : ٦١٧ .

(٦) قرب الاسناد ص ٩٧ ط حجر .

(٧) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٩ .

أكثر ، مع أنّه رواه ابن إدريس (١) في السرائر من قرب الاسناد موافقاً لما في النسخ .

٢١ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : لاتصلّي في ديباج ، ولا في حرير ، ولاوشي ولا في ثوب أبريسم محض ، ولا في تكّة أبريسم ، و إذاكان الثوب سداه أبريسم و لحمته قطن أوكتان أو صوف فلا بأس بالصلاة فيها ، ولا تصلّ في جلد الميتة على كلّ حال ، ولا في خاتم ذهب ، ولاتشرب في آنية الذهب والفضّة ، ولاتصلّ على شيء من هذه الأشياء إلاّ مايصلح لبسه (٢) .

و قال عليه السلام : اعلم يرحمك الله أنّ كلّ شيء أنبتته الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه (٣) .

بيان : النهي عن الوشي إمّا على الكراهة أو لكونه غالباً من الحرير ، وقوله ولا تصلّ ظاهره تحريم افتراش الحرير والذهب ، و سائر ما لا يجوز الصلاة فيه حال الصلاة ، والمشهور جواز الركوب على الحرير والافتراش له ، و حكى في المختلف عن بعض المتأخرين القول بالمنع ، وتردّد فيه في المعتبر ، ولعلّ الجواز أقرب ، وفي حكم الافتراش التوسّد ، وأما الالتحاف ففيه إشكال ، والأشهر الجواز وأمّا التدثّر فقال الشهيد الثاني ـرهـ : إنّه كالافتراش ، و حكم بعض المتأخّرين عنه بتحريمه لصدق اللبس عليه ، والأحوط ترك الالتحاف والتدثّر لاسيما الأخير .

٢٢ـ قرب الاسناد عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع : عن التختّم بالذهب ، والشرب في آنية الذهب ، والفضّة ، و عن المياثر الحمر ، وعن لباس الاستبرق والحرير والقزّ والأرجوان (٤) .

---

(١) السرائر ص ٤٨٠ .

(٢) فقه الرضا ص ١٦ .

(٣) فقه الرضا ص ٤١ .

(٤) قرب الاسناد ص ٣٤ ط حجر ص ٤٨ ط نجف .

٢٣ - أربعين الشهيد : باسناده عن الشيخ ، عن ابن أبي جيّد ، عن محمّد بن الوليد ، عن الحميريّ مثله .

٢٤ - كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتختّم بالذهب ؟ قال : لا (١) .

٢٥ - معاني الاخبار : عن حمزة بن محمّد العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول نهاكم عن التختّم بالذهب ، وعن ثياب القسّي ، وعن مياثر الأرجوان ، وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة و أنا راكع ، قال حمزة بن محمّد : القسّي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير (٢) .

٢٦ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد ابن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير مثله (٣) .

٢٧ - ومنه : باسناده إلى البراء بن عازب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع نهانا أن نتختّم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة و قال : من شرب فيها في الدُّنيا لم يشرب فيها في الآخرة (٤) وعن ركوب المياثر ، وعن لبس القسّي

---

(١) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٢ .

(٢) معاني الاخبار ص ٣٠١ . وزاد بعده : و أصحاب الحديث يقولون : القسي - بكسر القاف - وأهل مصر يقولون : القسي تنسب الى بلاد يقال لها القس ، هكذا ذكره القاسم بن سلام ، وقال : قد رأيتها ولم يعرفها الاصمعي .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٣٩ .

(٤) وهذا النهي أيضاً من أدبه صلى الله عليه وآله على مامر شرحه ، بيان. قوله عزوجل « ادخلوا الجنة أنتم و أزواجكم تحبرون * يطاف عليهم بصحاف من ذهب و أكواب » الزخرف : ٧١ ، وقوله تعالى : « و جزاهم بما صبروا جنة و حريراً * متكئين فيها على الارائك ... و يطاف عليهم بآنية من فضة و أكواب كانت قوارير قوارير من فضة ــــ

وعن لبس الحرير والديباج والأستبرق (١) .

بيان : قال في النهاية : فيه أنّه نهى عن لبس القسيّ هي ثياب من كتان مخلوط حرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنّيس يقال لها : القسّ بفتح القاف ، و بعض أهل الحديث يكسرها ، و قيل أصل القسي القزّي بالزاي منسوب إلى القزّ ، و هو ضرب من الأبريسم ، فأُبدل من الزاء سيناً ، وقيل هو منسوب إلى القسّ وهو الصقيع لبياضه انتهى .

وقال بعض شرّاح البخاريّ : هو بمهملة وتحتيّة مشدّدتين ، وفسّر بثياب مضلعة فيها حرير مثل الأترنج أو كتّان مخلوط بحرير، وقال في الذكرى: بفتح القاف وتشديد السين المهملة المنسوب إلى القسّ موضع ، وهي من ثياب مصر فيها حرير انتهى، ولماكان ظاهر كلام الأكثر عدم كونه حريراً محضاً ، فالنهي محمول على الكراهة للونه ، أولكونه مخلوطاً على ماقيل من كراهة المخلوط مطلقاً ،وإن لم يثبت ، والمفدم يظهر من الجوهري والفيروزآباديّ و غيرهما أنّه المشبع بالحمرة ، ومن بعضهم أنّه المشبَع بأيّ لون كان وبالنظر إلى المعنى الثاني كره الشيخ و جماعة الصلاة في الثياب المفدّمة بأيّ لون كان كمامرّ قال في الذكرى : وفي المبسوط ولبس الثياب المفدمة بلون من الألوان ، والتختّم بالحديد مكروه في الصلاة ، فظاهره كراهية المشبع مطلقا واختاره أبوالصلاح وابن الجنيد وابن إدريس ، والأولى حمل رواية حمّاد عليه ، والتخصيص بالحمرة أخذه المحقّق من ظاهر كلام الجوهريّ انتهى .

قدروها تقديراً » الانسان : ١٢-١٦ ، فالشرب من أواني الذهب والفضة و لباس الحرير كالاتكاء على الارائك، من نعيم أهل الجنة اعدت لهم نزلا ، وأدب الموعود يقتضى أن يزهد عنها في هذه الدنيا حتى ينزل عليها في الدار الاخرة ويتنعم بها ، وأما الذى تنعم بها قبل الميعاد زاهداً فيها خيلة حياته الدنيا فكانه رغب عن نعيم الاخرة ورضى بالحياة الدنيا من الاخرة .

(١) الخصال ج ٢ ص ١ .

وقال الفيروزآبادي : الاستبرق الديباج الغليظ معرّب استبروة ، أو ديباج يعمل بالذهب ، أو ثياب حرير صفاق نحو الديباج أوقِدّة حمراء كأنّها قطع الأوتار .

٢٨- قرب الاسناد : عن محمّد بن عبدالحميد وعبدالصمد بن محمّد جميعاً ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: إيّاك أن تتختّم بالذهب ، فانّه حليتك في الجنّة، وإيّاك وأن تلبس القسيّ(١) .

٢٩- الاحتجاج وغيبة الشيخ : عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الفصّ الخُماهن ، هل تجوز فيه الصلاة إذا كان في أصبعه ؟ فكتب الجواب : فيه كراهية أن يصلّى فيه ، وفيه إطلاق ، والعمل على الكراهية (٢) .

بيان : الخماهن بالضمّ كلمة فارسيّة، قالوا حجر أسود يميل إلى الحمرة، فالظاهر أنّه الحديد الصّيني (٣) وقيل : فيه سواد وبياض ، وفي بعض نسخ الاحتجاج الجوهر بدل الخماهن ولعلّه تصحيف، وعلى تقديره فهو محمول على غير الجواهر الّتي يستحبّ التختّم بها .

أقول : قد مرّ الأخبار في أبواب آداب اللباس ، و سيأتي بعضها في باب حكم النساء في الصلاة .

---

(١) قرب الاسناد ص٦٦ ط نجف ص ٤٧ ط حجر.

(٢) الاحتجاج ص ٢٧٠ ، غيبة الشيخ الطوسى ص ٢٣٨ .

(٣) وقال فى البرهان بعد تعريفه بأنه حجر صلب أسود يضرب الى الحمرة يسحق للاورام الصفراوية : انه نوع من الحديد يقال له بالعربية حجر حديدى وصندل حديدى .

٦

((باب))

« (الصلاة في الثوب النجس أو ثوب أصابه) »
«(بصاق أو عرق أو ذرق ، و حكم ثياب الكفار ،)»
« و ما لايتم فيه الصلاة »

الايات : المدثر : وثيابك فطهّر (١) .

تفسير : المتبادر تطهير الثياب من النجاسات فيجب في جميع الأحوال إلاّ ما أخرجه الدّليل ، و منها حال الصلاة ، وفسّر في الروايات بالتشمير، فيستفاد منه التطهير أيضاً ، إذ التعبير عن التشمير بالتطهير يومي إلى أنّ الغرض منه عدم تنجّس الثوب ، وقيل المراد طهّر نفسك عن الرذائل أولا تلبسها على معصية ولاغدر ، وهما مدفوعان بأنّ المجاز لايصار إليه إلاّ لقرينة أو نصّ نعم يمكن أن يقال : لعلّ المراد به التنظيف بناء على عدم ثبوت الحقايق الشرعيّة فتأمل .

١- قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب، فقال: لابأس به (٢) .

وقال: إنّ علياً عليه السلام كان لايرى بالصلاة باساً في الثوب الّذي يشترى من النصارى والمجوسيّ واليهودي قبل أن يغسل يعني الثياب الّتي تكون في أيديهم فيحبسونها ، وليست بثيابهم الّتي يلبسونها (٣) .

---

(١) المدثر : ٤ ، والاية من المتشابهات بأم الكتاب: ظاهره الاستقلال وأنه واجب الاتباع على الاطلاق، وليس كذلك ، بل هو سنة فى فريضة بتأويل النبى صلى الله عليه وآله وأهل بيته ولذلك لاتبطل الصلاة بالاخلال به الا عمداً كسائر السنن التى جعلت فى الصلاة.

(٢ و ٣) قرب الاسناد ص ٤٢ ط حجر ، ٥٧ ط نجف وقد مر فى ج ٨٠ ص ٤٦ وقابلنا الاخير على نسخة مخطوطة مصححة و فيه « فيجتنبونهـا » بمعنى يأخذونهـا جنباً ولا يلبسونها .

بيان: الظاهر أنّ قوله «يعني» كلام بعض الرواة، أو صاحب الكتاب، و يحتمل أن يكون كلام الصادق عليه السلام و الظاهر شمول البزاق لبزاق الغير، وشمول السؤال لحال الصلاة، فيدلّ على جواز الصلاة في فضلات الانسان من عرقه و نخامته و بصاقه و شعره وظفره كما هو الظاهر من أكثر الأخبار، ويظهر من كلام بعض الأصحاب أيضاً، و يشهد لذلك مصافحتهم في البلاد الحارّة و معانقتهم مع أزواجهم مع عدم الأمر بالغسل للصلاة، و عدم انفكاكهم عن العرق غالباً، قال في المنتهى: لابأس أن يصلّي الانسان وعلى ثوبه شيء من شعره أوأظفاره وإن لم ينفضه لأنّهما طاهران لامانع من استصحابهما في الصلاة.

ويؤيّده مارواه الشيخ (١) في الصحيح عن عليّ بن الريّان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان و أظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقّع يجوز. فانّه وإن فرض المسئلة في شعر الانسان نفسه، لكن استشهاده بالخبر يعطي العموم، وقد صرّح بذلك بعض المتأخّرين ونسب الشهيد الثاني الفرق بين شعرات الانسان وغيره إلى بعض الأصحاب.

٢- قرب الاسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يرى في ثوبه خرء الحمام أو غيره، هل يصلح له أن يحكّه وهو في صلاته؟ قال: لابأس (٢).

وسألته عن الرّجل يشتري ثوباً من السوق لبيساً لا يدرى لمن كان؟ يصلح له الصلاة فيه؟ قال إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن كان اشتراه من نصرانيّ فلايصلّ فيه حتّى يغسله (٣).

٣- السرائر: من جامع البزنطي، عن الرضا عليه السلام مثله إلّا أنه قال في آخره لايلبسه ولايصلّ فيه (٤).

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٤١.

(٢) قرب الاسناد ص ١١٧ ط نجف ٨٩ ط حجر.

(٣) » ص ١٢٦ ط نجف. (٤) السرائر ص ٤٦٥.

بيان : ظاهر الجواب الأوّل جواز الصلاة في خرء الطيور ، و عدم كون الحكّ فعلاً كثيراً ، والثاني يدلّ على جواز الصلاة في ثوب أصابه عرق الغير ، و على نجاسة أهل الكتاب ، و لعلّه إمّا محمول على العلم بالملاقات ، أو النهي على التنزيه، وقد مرّ القول فيه مع سائر الأخبار في كتاب الطهارة (١) .

٤- قرب الاسناد : بسنده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن أكسية المرعزّى والخفاف ينقع في البول أيصلّى فيها ؟ قال : إذا غسلت بالماء فلابأس (٢) .

بيان : المرعزّى بكسر الميم والعين وتشديد الزاء المفتوحة الزغب الّذي تحت شعر العنز ، والغسل في الخفاف ، لعلّه على الاستحباب ، لكونها ممّا لاتتمّ الصلاة فيه منفرداً ، وقد مرّ تفصيل تلك الأحكام .

٥ - الاحتجاج وغيبة الشيخ : بسنديهما أنّه كتب الحميريّ إلى القائم عليه السلام أنّ عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولايغتسلون من الجنابة ، وينسجون لنا ثيابنا ، فهل تجوز الصلاة فيها قبل أن تغسل ؟ فخرج الجواب : لا بأس بالصلاة فيها (٣) .

بيان : حمل على ما إذا لم يعلم ملاقاتهم لها بالرطوبة ، و إن غلب الظنّ بها .

٦- فقه الرضا : قال عليه السلام : إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكّة أو الجورب أو الخفّ منيّ أو بول أو دم أوغايط فلا بأس في الصلاة فيه ، و ذلك أنّ الصلاة لايتمّ في شيء من هذه وحده (٤) .

وقال عليه السلام : روي في دم الدماميل يصيب الثوب والبدن أنّه قال : يجوز فيه

---

(١) راجع ج ٨٠ ص ٤٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٦ ط نجف .

(٣) الاحتجاج ص ٢٧٠ ، غيبة الطوسى ص ٢٢٨ .

(٤) فقه الرضا ص ٦ .

الصلاة ، وأروي أنّه لابأس بدم البعوض والبراغيث (١) .

وأروى ليس دمك مثل دم غيرك ونروى قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لابدّ من غسله إذا علم به ، فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه ، رشّ على موضع الشكّ الماء ، فان تيقّن أنّ في ثوبه نجاسة و لم يعلم في أيّ موضع على الثوب غسل كلّه (٢) .

ونروى أنّ بول مالايجوز أكله في النجاسة ذلك حكمه ، وبول مايؤكل لحمه فلا بأس به (٣) .

بيان : قد مر الكلام في تلك الأحكام في كتاب الطهارة .

٧ ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل أصا [ب ثو] به خنزير فذكروهو في صلاته [قال:] فليمض فلابأس ، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ماأصاب من ثوبه إلاّ أن يكون فيه أثر فيغسله (٤) .

٨ ـ ومنه : قال : سألته عن ثياب النصرانيّ واليهوديّ أيصلح أن يصلّي فيه المسلم ؟ قال : لا (٥) .

بيان : الجواب الأوّل يدلّ على عدم وجوب غسل مالاقاه الخنزير يابساً على الظاهر ، والثاني محمول على العلم بالملاقاة رطباً أو على الاستحباب ، كما عرفت .

٩ ـ نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن الصلاة في الثوب الّذي فيه أبوال الخنافس و دماء البراغيث ، فقال : لا بأس (٦) .

١٠ ـ دعوات الراوندي : عن محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن قوله تعالى :

(١ـ٣) فقه الرضا ص ٤١ .

(٤) المسائل المطبوع فى البحار ج ١٠ ص ٢٥٦ .

(٥) » » ج ١٠ ص ٢٦٢ .

(٦) نوادر الراوندى : لم نجده وقدمر فى ج ٨٠ ص ١١٠ وفيه الخفافيش .

« وثيابك فطهّر » قال : يعني فشمّر ، ثمّ قال : لايجوز ثوبك كعبك ، فانّ الإسبال من عمل بني أُميّة .

١١- قرب الاسناد: بسنده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل عريان وقد حضرت الصلاة فأصاب ثوبه بعضه دم أو كلّه أيصلّي فيه أو يصلّي عرياناً ؟ قال : إن وجد ماء غسله ، فان لم يجد ماء صلّى فيه ، ولم يصلّ عرياناً (١) .

بيان : اختلف الأصحاب في هذه المسئلة ، فذهب الشيخ وأكثر الأصحاب إلى أنّ من ليس معه إلاّ ثوب نجس ، وتعذّر تطهيره ، نزعه وصلّى عرياناً مومياً ، وقال ابن الجنيد : لوكان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لايقدر على غسلها ،كان صلاته فيه أحبّ إليّ من صلاته عرياناً ، و قال العلاّمة في المنتهى والمحقّق في المعتبر بالتخيير من غير ترجيح ، والأخبار في ذلك مختلفة ، و جمع ابن الجنيد بينها بحمل أخبار الصلاة عارياً على الجواز ، و هذا ومثله على الاستحباب ، و هذا وجه قريب ، و يؤيّده أنّ في الصلاة عارياً يفوت أصل الشرط أعني الستر مع الركوع والسجود والقيام ، بخلاف ما إذا صلّى في الثوب النجس فانّه يفوت وصف من أوصاف الشرط ، و يأتي بالأركان صحيحة و أيضاً أخبار الصلاة (٢) في الثوب أصحّ سنداً .

وأجاب الشيخ عن هذه الأخبار بحمل الصلاة على صلاة الجنازة وبأنّ المراد الصلاة فيه إذا لم يتمكّن من نزعه، وحمل خصوص هذا الخبر على أنّ المراد بالدم ما تجوز الصلاة فيه كدم السمك ولايخفى ما في الجميع من التكلّف ، والأولى الصلاة في الثوب وإن كان الأحوط الصلاة عارياً أيضاً .

١٢- قرب الاسناد : عن السنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر بن محمّد عليه السّلام عن أبيه ، عن عليّ عليه السّلام قال : السيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٦ ط نجف ص ٨٩ ط حجر.

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ١٩٩ ، الكافي ج ٣ ص ٣٩٦.

ما لم ترفيه دماً (١) .

بيان : التقييد بعدم رؤية الدم إما على الاستحباب، أوهو مبنيٌ على اختصاص الحكم بالملابس والأثواب ، وقد مرّ القول فيه .

١٣- دعائم الاسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود والنصارى والمجوس يعني الّتي لبسوها (٢) .

١٤- الهداية : كلّ مالا تتمّ الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه ، إذا أصابه قذر ، مثل العمامة والقلنسوة والتكّة والجورب والخف (٣) .

بيان : إطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في مالاتتمّ الصلاة فيه كونه من الملابس وغيرها، ولافي الملابس بين كونها في محالّها أم لا ، وإلى هذا التعميم أشار في المعتبر ، ونقل عن القطب الراوندي أنّه حصر ذلك في خمسة أشياء: القلنسوة، والتكّة ، والخف، والنعل ، والجورب، وعن ابن إدريس أنّه خصّ الحكم بالملابس، واختاره العلامة في جملة من كتبه ، و اعتبر كونها في محالّها والتعميم أظهر .

ثمّ اعلم أنّ إدخال العمامة في ذلك مما تفرّد ـ ره ـ به و كأنّه أخذه من الفقه(٤) ويشكل بأن أكثر العمائم ممّا تتمّ الصلاة فيها وحدها ، ولعلّ مراده عدم تمام الصلاة فيها مع بقاءها على تلك الهيئة ، وفيه مالايخفى ، وربّما يحمل كلامه على العمامة الصغيرة الّتي لايمكن ستر العورة بها كالعصابة كما ذكره القطب الراوندي ، وبالجملة العمل بظاهره مشكل ، وإن احتمله بعض المحقّقين من المتأخّرين .

---

(١) قرب الاسناد ص٦٢ ط حجر ص٨٢ ط نجف

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٧ .

(٣) الهداية ص ١٥ ط الاسلامية .

(٤) فقه الرضا ص ٦ ، وقد مر تحت الرقم ٦ .

٧
((باب))
(حكم المختضب في الصلاة)

١ـ العلل : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار عن يونس ، عن جماعة من أصحابنا قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام ما العلّة الّتي من أجلها لايحلّ للرّجل أن يصلّي وعلى شاربه الحنّا ؟ قال: لأنّه لايتمكّن من القراءة والدّعاء (١).

٢ـ ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، وغيره ، عن أبان ، عن مسمع بن عبدالملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لايصلّي المختضب ، قلت : جعلت فداك ولم ؟ قال : إنّه محصَر (٢) .

بيان : محصَر أي ممنوع عن القراءة والذكر ، وبعض أفعال الصلاة، قال في النهاية : الاحصار المنع و الحبس ، يقال أحصره المرض أوالسلطان : إذا منعه عن مقصده ، فهو محصر، وحصره إذا حبسه فهومحصور.

٣ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السّلام قال : سألته عن الرّجل والمرءة أيصلح لهما أن يصلّيا وهما مختضبان بالحنّاء والوسمة ؟ قال : إذا برز الفم والمنخر فلابأس(٣) .

٤ـ المحاسن: عن أبيه ، عن أبان ، عن مسمع بن عبدالملك قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لايختضب الجنب ولايجامع المختضب ، ولا يصلّي المختضب

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٢ .

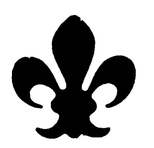
(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ٩١ ط حجر ، ومثله في المسائل : البحار ج ١٠ ص ٢٦٩ .

قلت : جعلت فداك لم لايجامع المختضب ولا يصلّي ؟ قال : لأنّه مختضب (١).

بيان : أي الخضاب واقعاً له تأثير في المنع ، و ليس عليكم أن تعلموا سببه ، ولايبعد أن يكون «لأنّه محصر» فصحّف ، لأنّ الراوي واحد ، ويمكن الجمع بين الأخبار بحمل أخبار المنع على ما إذا منع القراءة أو بعض الأفعال ، وأخبار الجواز على عدمه ، فيكون المنع محمولاً على الحرمة أو المنع على ما إذا لم يأت بالأفعال على وجه الكمال ، فيكون النهي للتنزيه ، فلاينافي الجواز .

قال في المنتهى : لا بأس للرّجل والمرءة أن يصلّيا وهما مختضبان ، أو عليهما خرقة الخضاب إذا كانت طاهرة ، ثمّ استشهد بصحيحة رفاعة (٢) وخبر سهل ابن اليسع (٣) ثمّ قال : هذا و إن كان جائزاً إلّا أنّ الأولى نزع الخرقة و أن يصلّي ويده بارزة ، و استدلّ بخبر الحضرميّ المشتمل على المنع (٤) ثمّ قال : ولا فرق بين الرّجل والمرءة في ذلك لرواية عمّار (٥) وصحيحة عليّ بن جعفر (٦) .



---

(١) المحاسن ص ٣٣٩ .

(٢ و٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٣٧، الكافي ج ٣ ص ٤٠٨ .

(٥ و٦) التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ .

٨

* ((باب)) *

((حكم ناسى النجاسة فى الثوب والجسد وجاهلها))

((و حكم الثوب المشتبه))

١ـ العلل : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة و لم تهرق الماء ، ثمّ توضّأت ونسيت أن تستنجي، فذكرت بعد ماصلّيت فعليك الاعادة، وإن كنت أهرقت الماء و نسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت فعليك إعادة الوضوء والصلاة و غسل ذكرك ، لأنّ البول مثل البراز (١) .

بيان : قدسبق الكلام فيه في كتاب الطهارة (٢) وأنّ الأشهر في ناسي استنجاء البول ذلك ، و في نسيان استنجاء الغائط عدم الاعادة مطلقا ، والأحوط العمل بالمشهور .

٢ـ تفسير على بن ابراهيم : من كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قذر أو جنابة ولم يدر أيّ الثوبين أصاب القذر ، فانّه يصلّي فيهذا وفي هذا ، فاذا وجد الماء غسلهما جميعاً (٣) .

بيان: يدلّ على وجوب الصلاة في كلّ من الثوبين المشتبهين، كما هو المشهور بين الأصحاب ، والظاهر أخذه من الرواية ، لأنّه من أرباب النصوص ويدلّ عليه حسنة صفوان(٤) ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض علمائنا أنّه يطرحهما و يصلّي

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٢) راجع ج ٨٠ ص ٢٠٨ .

(٣) تفسير القمى ص ٧٠ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٩٩ .

عرياناً ، و جعله في المبسوط رواية ، واختاره ابن إدريس والأوّل أقوى للرواية المتقدمة ولورود الروايات بالصلاة في الثوب المتيقّن النجاسة ، والمشهور في الثياب الكثيرة المشتبهة أيضاً ذلك، إلاّ أن يضيق الوقت فيصلّي عرياناً على الأشهر، والأظهر تعيّن الصلاة في الممكن ، وإن كان واحداً إذ الأظهر جواز الصلاة في الثوب المتيقّن النجاسة ، بل تعيّنها كما مرّ .

٣ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : إن كنت أهرقت الماء فتوضّأت و نسيت أن تستنجي حتّى فرغت من صلاتك ، ثمّ ذكرت فعليك أن تستنجي ثمّ تعيد الوضوء والصلاة (١) .

و قال عليه السلام : قدري وفي المنيّ إذا لم تعلم من قبل أن تصلّي فلا إعادة عليك (٢) .

٤ـ السرائر : من كتاب المشيخة لابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلّي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتمّ صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله ، قال : وإن كنت رأيته قبل أن تصلّي فلم تغسله ثمّ رأيته بعد وأنت في صلاتك ، فانصرف واغسله وأعد صلاتك (٣) .

بيان : يدلّ ظاهراً على أنّ الجاهل إذا رأى في أثناء الصلاة لا يستأنف ولا يطرح ، بل يتمّ الصلاة فيه ، ويحمل على ما إذا لم يكن عليه غيره ، أولم يكن له ثوب غيره أصلاً ، وعلى أنّ الناسي إذا رأى في الأثناء يستأنف ، وسيأتي تفصيل القول فيه .

٥ ـ قرب الاسناد : عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لايصلّي فيه ، قال : لايعلمه

---

(١) فقه الرضا ص ٣ .

(٢) فقه الرضا ص ٦ .

(٣) السرائر ص ٤٧٣ .

قلت : فان أعلمه قال : يعيد (١) .

بيان : ظاهره أنّ قول المالك بالنجاسة و غيرها معتبر مقبول ، ويدلّ على أنّه لايلزم إعلام الجاهل بشيء لايجوز له مع علمه ، ويدلّ عليه أيضاً مارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يرى في ثوب أخيه دماً وهويصلّي قال : لايؤذيه وفي بعض النسخ لايؤذنه حتّى ينصرف (٢) .

و أمّا الأمر بالاعادة مع الاعلام فلعلّه محمول على الاستحباب ، أو على ما إذا صلّى بعد الإخبار ، و إن كان بعيداً ، لماستعرف من عدم إعادة الجاهل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أيّاماً ثمّ إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لايصلّي فيه ، قال : لايعيد شيئاً من صلاته (٣) .

وقال في التذكرة: لواستعار ثوباً وصلّى فيه ثمّ أخبره المالك بنجاسته لم تجب عليه الاعادة ، خصوصاً إذا خرج الوقت عملاً بالأصل ، ولأنّ قول الغير لا يقبل في حقّه ، ولصحيحة العيص .

٦ ـ **نوادرالراوندى :** باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليٌّ عليه السّلام : من صلّى في ثوب نجس فلم يذكره إلاّ بعد فراغه فليعد صلاته (٤) .

بيان : يدلّ على إعادة الناسي و يحمل على الوقت أو على الاستحباب كما سيأتي .

٧ ـ **العلل :** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّه أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره أوشيء من منيّ فعلّمت أثره إلى أن اُصيب له ماء فأصبت الماء وقد حضرت الصلاة

---

(١) قرب الاسناد ص ٧٩ ط حجر ص ١٠٣ ط نجف .

(٢و٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ .

(٤) نوادر الراوندى : لم نجده .

و نسيت أنّ بثوبي شيئاً فصلّيت ثمّ إنّي ذكرت بعد ، قال : تعيد الصلاة وتغسله ، قال : قلت : فان لم أكن رأيت موضعه ، وقد علمت أنّه قدأصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلمّا صلّيت وجدته ، قال : تغسله وتعيد .

قال : قلت : فان ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقّن ذلك ، فنظرت فلم أرشيئاً ثمّ طلبت فرأيته فيه بعد الصلاة ، قال: تغسله ولاتعيدالصلاة ، قال : قلت : ولمذاك ؟ قال : لأنّك كنت على يقين من نظافته ، ثمّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً ، قلت : فانّي قد علمت أنّه أصابه و لم أدر أين هو فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية الّتي ترى أنه أصابها حتّى تكون على يقين من طهـارته .

قال : قلت : فهل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقلبه ؟ قال : لا ، ولكنك إنّما تريد بذلك أن تذهب الشكّ الّذي وقع في نفسك ، قال : قلت : فانّي رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ، قال : تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت فيموضع منه ثمّ رأيته فيه، وإن لم‌تشكّ ثمّ رأيته رطباً قطعت وغسلته ثمّ بنيت على الصلاة، فانّك لاتدري لعلّه شيء وقع عليك ، فليس لك أن تنقض بالشكّ اليقين(١) .

توضيح : قوله عليه السلام : «لأنّك كنت على يقين» الخ أقول يحتمل هذا الكلام وجهين :

الاول : أن يكون المعنى أنّك لمّا كنت أولاً على يقين من طهارة الثوب أي قبل أن تظنّ أنه أصابته نجاسة ، والمراد بقوله ثمّ شككت الظنّ الّذي حصل له ، ثمّ انقلب الظنّ بالشكّ بعدالنظر، ولا عبرة بهذا الشكّ بعد علم الطهارة، فقد صلّيت في ثوب محكوم بطهارته شرعاً ، فلا يلزمك الاعادة بطريان العلم بعد الصلاة بكون‌الثوب نجساً حالة الصلاة ، فيومي‌إلى‌إجزاء صلاة تكون ظاهراً موافقةللأمر

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٩ ، ورواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١٩٩ . الاستبصار ج ١ ص ٩١ .

وإن ظهر خلافه .

الثاني : أن يكون المراد بحالة اليقين مجموع حالتي اليقين والظنّ السابقتين ، و بحالة الشكّ حالة الرؤية أي كنت سابقاً على يقين من الطهارة و بعد الظنّ والتفحّص لم يزل ذلك اليقين وصلّيت على تلك الحالة ، ثمّ شككت بعد الرؤية في أنّه هل كان حالة الصلاة الثوب نجساً أو طرأت النجاسة بعد حين الرؤية ، فلايحكم بمجرّد الشكّ ببطلان الصلاة ، وعلى هذا لايدلّ على عدم إعادة الجاهل، بل فيه إيماء إلى الاعادة ولا يخفى أنّ الأوّل أظهر .

و قال الشيخ البهائي قدس سرّه : ماتضمّنه من قوله عليه السلام « تعيد الصلاة و تغسله » يدلّ باطلاقه على ماذهب إليه الثلاثة قدّس الله أرواحهم من أنّ من علم بالنجاسة ثمّ نسيها وصلّى ثمّ ذكر فعليه الاعادة في الوقت وخارجه ، وبه قال ابن حمزة والعلاّمة و شيخنا الشهيد ، و نقل ابن إدريس على ذلك الاجماع ، و قال : لولا الاجماع لماصرت إليه ، و يؤيّد ذلك إطلاقه عليه السلام الاعادة في بعض الأخبار. والشيخ في الاستبصار جمع بين هذه الأخبار بحمل ماتضمّن الاعادة على أنّ المراد به مع بقاء الوقت وما تضمن عدمها على ما إذا خرج الوقت وهو غير بعيد ، وقول زرارة « فان ظننت أنه قد أصابه إلى آخره» وقوله عليه السلام : « لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت» ربّما استفيد منه أنّ ظنّ النجاسة لايقوم مقام العلم ، وأنّ الظنّ قد يطلق عليه اسم الشكّ وليس بشيء، فانّ قول زرارة «فنظرت فلم أر شيئاً» يعطي تغيّر ذلك الظنّ ، وقوله عليه السلام : «ثمّ شككت » ينبيء عن انقلاب ذلك الظن بسبب عدم الرؤية شكّاً.

و قد دلّ هذا الحديث على أنّ من شكّ في أنّ النجاسة هل أصابت ثوبه فليس عليه أن ينظر إلى الثوب ويستعلم الحال ليصير على يقين من أمره بل يستصحب طهارة الثوب إلى أن يتحقّق مايزيلها، والمراد أنّ هذا التفحّص ليس أمراً واجباً عليه بحيث يعاقب على تركه ، و الظاهر أنّه لو تفحّص لاستعلام الحال تحصيلاً لليقين ، و احتياطاً لأمر الدين ، واهتماماً بشأن العبادة ، لكان مثاباً ومتمثلاً لقوله

« دع ما يريبك إلى مالا يريبك » .

و اعلم أنّ بعض الأصحاب جعل ما تضمّنه هذا الحديث من قول زرارة « فانّي رأيته في ثوبي و أنا في الصلاة » و قوله عليه السّلام في جوابه : « تنقض الصلاة » دالاً على أنّ من علم النجاسة في ثوبه ثمّ نسيها و رآها في أثناء الصلاة فانّه يقطع الصلاة ، و هو مبنيٌّ على أنّ هذا القول من زرارة مندرج تحت قوله في أوّل الحديث أصاب ثوبي دم من الرعاف أوغيره إلى قوله « ونسيت أنّ بثوبي شيئاً » و أنّ قوله عليه السلام : «تنقض الصلاة » منقطع عن قوله « وتعيد إذا شككت » إلى آخره .

وهو كماترى، فانّ الظاهر أنّ هذا القول من زرارة غير مندرج تحت كلامه ذلك ، ولامنخرط في سلكه ، وأنّ قوله عليه السلام «تنقض الصّلاة » غير منقطع عن قوله « و تعيد إذا شككت » بل هو مرتبط به.

و ظنّي أنّ هذا القول من زرارة إن جعل مرتبطاً بما قبل فليجعل مرتبطاً بقوله « فهل عليّ إن شككت» فكأنّه قال : إذا شككت قبل الصلاة في إصابته ثوبي ثمّ رأيته فيه و أنا في الصّلاة فما الحكم ؟ فأجابه عليه السلام بأنّه إذا سبق شكّك في موضع من الثوب أنّه أصابه نجاسة ثمّ رأيتها و أنت في الصّلاة فانقض الصّلاة و أعدها ، و إن لم يكن سبق منك شكٌّ في إصابة النجاسة و كنت خالي الذهن من ذلك ، ثمّ رأيته على وجه يحتمل تجدّده في ذلك الوقت ، قطعت الصّلاة و غسلته ثمّ بنيت ولعلّ بعض الشقوق الاُخر المحتملة كان زرارة عالماً بها ، فلذلك سكت عليه السلام عن التعرّض لها انتهى .

و قال الشهيد طاب ثراه في الذكرى : ولو قيل لا إعادة على من اجتهد قبل الصّلاة ، و يعيد غيره ، أمكن لما رواه محمّد بن مسلم (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر المنيّ فشدّده و جعله أشدّ من البول ثمّ قال : إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصّلاة فعليك إعادة الصّلاة ، فان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت

(١) التهذيب ج ١ ص ٧٢ و٩٩.

فيه ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك . وكذا البول إن لم يكن إحداث قول ثالث .

اقول : قد مرّ بعض القول منّا فيه في كتاب الطهارة (١) .

٨ - **قرب الاسناد** : و كتاب المسائل بسنديهما ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتّى إذا كان من الغد كيف يصنع ؟ قال : إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ما كان يصلّي ، ولا ينقص منها شيء ، و إن كان رآه وقد صلّى ، فليعتدّ بتلك الصّلاة ثمّ ليغسله (٢).

بيان : يستفاد منه بظاهره إعادة العامد والناسي في الوقت و خارجه ، وعدم إعادة الجاهل مطلقاً ، و جملة القول فيه أنّه لاخلاف في العامد العالم بعدم جواز الصّلاة في الثوب النجس أنّه يعيد في الوقت و خارجه ، إن لم تكن النجاسة من المستثنيات ، و أمّا العامد الجاهل للحكم فالمشهور فيه أيضاً ذلك ، و فيه إشكال ، وإن كان العمل بالمشهور أحوط بل أقوى .

و أمّا الناسي فذهب الشيخ في أكثر كتبه و المفيد و المرتضى و ابن إدريس إلى الاعادة في الوقت و خارجه ، وحكي عن الشيخ في بعض أقواله عدم وجوب الاعادة مطلقاً ، ومال إليه في المعتبر ، و ذهب في الاستبصار إلى أنّه يعيد في الوقت دون خارجه ، جمعاً بين الأخبار كما عرفت ، والأحوط الأوّل والثاني لعلّه أقوى

---

(١) راجع ج ٨٠ ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٥ ط حجر ، ١٢٥ ط نجف : ووجه الحديث - مع ماسبق في ذيل قوله تعالى « وثيابك فطهر و الرجز فاهجر » أن طهارة الثوب و البدن من سنن الصلاة فلا تبطل الصلاة بالاخلال به الا عمداً - أنّ الذى علم بنجاسة الثوب و البدن ثم نسى وصلى بالنجاسة ، كالعامد حيث أهمل طهارته حين علم بالنجاسة حتى نسيه . وفي الموثق عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلى ، قال : يعيد صلاته ، كى يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه ، عقوبة لنسيانه ، قلت : فكيف يصنع من لم يعلم ؟ أيعيد حين يرفعه ؟ قال: لا ، ولكن يستأنف .

إذ يمكن حمل أخبار الاعادة على الاستحباب .

و أمّا الجاهل للنجاسة إذا لم يعلم إلّا بعد الصّلاة ، فالمشهور عدم الاعادة مطلقاً ، و قال الشيخ في المبسوط : يعيد في الوقت خاصّة ، وظاهرهم الاتّفاق على عدم وجوب القضاء إذا علم بها بعد الوقت ، و نقل في المهذّب عليه الاجماع ، و ربّما ظهر من عبارة المنتهى تحقّق الخلاف فيه أيضاً ، و الأظهر عدم الاعادة مطلقاً .

ولو وجد في ثوبه أو جسده نجاسة وهو في الصّلاة فامّا أن يعلم سبقها على الصّلاة أم لا ؟ أمّا الأوّل فقد صرّح الشيخ في المبسوط و النهاية والفاضلان ومن تبعهم بأنّه يجب عليه إزالة النجاسة ، أو إلقاء الستر النجس ، و ستر العورة بغيره مع الامكان ، و إتمام الصّلاة ، و إن لم يمكن إلّا بفعل المبطل كالفعل الكثير و الاستدبار بطلت صلاته واستقبلها بعد إزالة النجاسة .

قال في المعتبر : و على قول الشيخ الثاني يستأنف ، و أشار بالقول الثّاني إلى ما نقله عن المبسوط من إعادة الجاهل الّذي لم يعلم بالنجاسة حتّى فرغ من صلاته في الوقت .

و قال السّيد في المدارك : و يشكل بمنع الملازمة ، إذ من الجائز أن تكون الاعادة لوقوع الصلاة بأسرها مع النجاسة ، فلا يلزم مثله في البعض ، و بأنّ الشيخ قطع في المبسوط بوجوب المضيّ في الصّلاة مع التمكّن من إلقاء الثوب وستر العورة بغيره ، مع حكمه فيه باعادة الجاهل في الوقت .

و قد اختلف الروايات في ذلك ، فمقتضى روايتي زرارة و محمّد بن مسلم المتقدّمتين تعين القطع مطلقاً سواء تمكّن من إلقاء الثوب و ستر العوره بغيره أم لا و روى محمّد بن مسلم (١) في الحسن قال : قلت له : الدّم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصّلاة ، قال : إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ ، وإن لم يكن عليك

(١) التهذيب ج ١ ص ٧٢ .

غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ، ويدلّ على عدم إعادة الجاهل إن علم في الأثناء ، وكذا صحيحة ابن سنان (١) السّابقة ويدلّ هذا على جواز إتمام الصّلاة في الثوب إن لم يكن عليه غيره ، ويمكن حمله على ما إذا لم يكن له غيره .

و قال بعض المحقّقين: الجمع بين الروايات يتحقّق بحمل ما تضمّن الأمر بالاستيناف على الاستحباب ، وإن جاز المضيّ في الصّلاة مع طرح الثوب النجس ، إذا كان عليه غيره ، وإلاّ مضى مطلقاً ولا بأس بالمصير إلى ذلك ، و إن كان الاستيناف مطلقاً أولى وأحوط .

و أمّا الثاني وهو أن لا يعلم السّبق فالأظهر وجوب طرح النجاسة أو غسلها و إتمام الصلاة ما لم يكثر الفعل ، و إلاّ استأنف و جعل في المعتبر وجوب الاستيناف هنا مبنيّاً على القول باعادة الجاهل في الوقت ، والاشكال في هذا البناء أكثر من السابق .

ولو صلّى ثمّ رأى النجاسة و شكّ هل كانت عليه في الصّلاة أم لا ؟ فالصّلاة ماضية ، قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم ، ولو علم بالنجاسة السّابقة في أثناء الصّلاة عند تضيّق الوقت عن الازالة و الاستيناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار ، ومال إليه في الذكرى ، والمسئلة مشكلة ، ولعلّ الأحوط الصّلاة مع النجاسة والقضاء بعد الإزالة .

ثمّ اعلم أنّ الظاهر من الأدلّة أنّ الجاهل والناسي في ساير الشروط حكمهما عدم الاعادة في الوقت و خارجه كالمصلّي في الميتة أو الحرير أو جلد ما لا يؤكل لحمه أو السّاجد على النجس ، أو ما لا يصحّ السّجود عليه ، أو المصلّي مكشوف العورة وغير ذلك ، إلاّ في استقبال القبلة ، فانّ فيه كلاماً سيأتي .

---

(١) نقلا من السرائر تحت الرقم : ٤ .

٩

((باب))

* « (الصلاة في النعال والخفاف ، وما يستر) » *
* « (ظهر القدم بلاساق) » *

١-غيبة الشيخ والاحتجاج : فيما كتب الحميريّ إلى الناحية المقدّسة : هل يجوز للرّجل أن يصلّي وفي رجليه بطيط لا يغطّي الكعبين أم لا يجوز ؟ فخرج الجواب : جائز (١) .

ايضاح : قال في القاموس :البطيط رأس الخفّ بلاساق انتهى .

أقول : اختلف الأصحاب في الصّلاة فيما يستر ظهر القدم و لا ساق له بحيث يغطّي المفصل الّذي بين الساق و القدم و شيئاً من الساق ، و إن قلّ ، فذهب المفيد في المقنعة و الشيخ في النهاية و ابن البرّاج و سلاّر و الفاضلان إلى التحريم ، إلاّ أنّ سلاّراً استثنى الصّلاة على الموتى ، و الأشهر الكراهة ، و استدلّ الأوّلون بعدم صلاة النبيّ ﷺ والصّحابة و التابعين في هذا النوع وهو ممنوع ، و على تقدير التسليم لا يدلّ على التحريم ، و هذا الخبر يدلّ على الجواز وهو أقوى ، واستند من حكم بالكراهة إلى الخروج عن الخلاف ، و ذكر الأكثر أنّ الحكم مختصّ بما يستر ظهر القدم كلّه ، ولا يبعد شموله لما يستر أكثر ظهر القدم أيضاً ، لتمثيلهم بالشمشك و النعال السنديّة ،فانّ أكثرها لاتستر جميع ظهر القدم ، وعلى مااخترناالاجدوى في تحقيق ذلك .

و أمّا ما لايستر أكثر ظهر القدم كالنعال العربيّة أو ماله ساق كالجرموق و الخفّ فلاخلاف في جواز الصّلاة فيها ، و عدم كراهتها .

٢ ـ العلل : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : إنّ كلّ شيء عليك تصلّي

---

(١) غيبة الشيخ الطوسي : ٢٣١ ، الاحتجاج : ٢٧٠ .

فيه يسبّح معك ، قال : و كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا اُقيمت الصلاة لبس نعليه و صلّى فيهما (١) .

٣ـ العيون : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضّال قال : رأيت أباالحسن عليه السلام عندرأس النبي صلى الله عليه و آله صلّى ستّ ركعات أوثمان ركعات في نعليه (٢) .

بيان : ذكره الأصحاب في استحباب الصّلاة في النعل العربيّة ، و مقتضى الروايات استحبابها في النّعل مطلقاً وقيل الوجه في حملها على العربيّة أنّها هي المتعارفة في ذلك الزمان ، ولعلّ الاطلاق أولى .

٤ ـ الغوالي : روي في الخبر عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه قال في النعلين يصيبهما الأذى : فليمسحهما و ليصلّ فيهما .

٥ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال : صلّ في خفّيك و في نعليك إن شئت (٣) .

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٧ فى حديث .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص١٧٧ .

☆ ((أبواب)) ☆

✿ « (مكان المصلى و ما يتبعه) » ✿

١
☆ (((باب))) ☆

✿ « (أنه جعل للنبي(ص) ولامته الارض مسجداً) » ✿

١ - معاني الاخبار و العلل والخصال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبدالله و محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ ، عن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : اُعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي : جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً ، ونصرت بالرّعب و اُحلّ لي المغنم ، واُعطيت جوامع الكلم ، واُعطيت الشفاعة (١) .

بيان : « جعلت لي الأرض مسجداً » أي محلّ صلاة كما فهمه الأكثر ، و دلّت عليه الأخبار الآتية ، فأطلق السّجود على الصلاة تسمية للكلّ باسم الجزء و يظهر وجه التخصيص ممّا سيأتي ، أومحلّ سجود فيدلّ على جواز السّجود على جميع أجزاء الأرض (٢) إلاّ ماأخرجه الدليل أوالأعمّ منهما« وطهوراً » أي للتيمم فيدلّ على جواز التيمّم علىجميع أجزاء الأرض إلاّ ما خرج بالدّليل ،ويحتمل شموله لحجر الاستنجاء ، و تعفير الاناء ، و تطهير النعل و الرّجل وغيرها مما مرّ

---

(١) معانى الاخبار ، ٥١ ، علل الشرائع ج ١ ص ١٢٢ ، الخصال ج ١ ص ١٤٠ و اللفظ والسند للخصال على السيرة المعهودة .

(٢) راجع فى ذلك ج ٨١ ص ١٦٥ - ١٦٦ .

تفصيله ، و نصرته بالرعب مسيرة شهر أوشهرين من خصائصه المشهورة صلى الله عليه وآله قال في النهاية فيه : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، الرعب الخوف و الفزع ، كان أعداء النبي صلى الله عليه وآله قد أوقع الله في قلوبهم الخوف منه ، فاذا كان بينه و بينهم مسيرة شهر هابوه و فزعوا منه ، و حل المغنم لأن ساير الأمم كانوا يحرقون غنائم الكفار و قال في النهاية : فيه أوتيت جوامع الكلم : يعني القرآن ، جمع الله بلطفه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة ، واحدها جامعة ، أي كلمة جامعة ، و منه الحديث في صفته صلى الله عليه وآله أنه كان يتكلم بجوامع الكلم أي أنه كان كثير المعاني قليل الألفاظ .

٢ـ **الخصال** : عن محمد بن علي بن شاه ، عن محمد بن جعفر البغدادي ، عن أبيه ، عن أحمد بن السخت ، عن محمد بن الأسود ، عن أيوب بن سليمان ، عن أبي البختري ، عن محمد بن حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي صلى الله عليه و آله قال : قال الله تعالى : جعلت لك و لأمتك الأرض كلها مسجداً وترابها طهورا الخبر (١) .

٣ ـ **مجالس ابن الشيخ** : عنه عن المفيد ، عن محمد بن علي بن رياح ، عن أبيه ، عن الحسن بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله جعل لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما كنت منها أتيمم من تربتها و أصلي عليها (٢) .

و منه عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن محمد بن سليمان ، عن عبدالسلام بن عبدالحميد ، عن موسى بن أعين . قال أبوالمفضل : وحدثني نصر ابن الجهم ، عن محمد بن مسلم بن وارة ، عن محمد بن موسى بن أعين ، عن أبيه ، عن عطا بن سائب ، عن الباقر ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : جعلت لي الأرض مسجداً الخبر (٣).

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٨ ، و مثله في ج ١ ص ٩٤ .
(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٥٦ .
(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٩٨ .

٤ - ارشاد القلوب : عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في جواب اليهودي الّذي سأله عن فضل النبي صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام: قال الله تعالى في ليلة المعراج :إنّي جعلت على الأمم أن لا أقبل منهم فعلاً إلاّ في بقاع الأرض الّتي اخترتها لهم ، و إن بعدت ، و قد جعلت الأرض لك و لأمّتك طهوراً و مسجداً ، فهذه من الآصار ، و قد رفعتها عن أمتك (١) .

٥ - المحاسن : عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن محمد بن مروان جميعاً ، عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك و تعالى أعطى محمّداً صلى الله عليه وآله شرايع نوح و إبراهيم وموسى وعيسى إلى أن قال : و جعل له الأرض مسجداً و طهوراً (٢) .

٦ - المعتبر : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً : أينما أدركتني الصّلاة صلّيت (٣).

اقول : سيأتي بعض الأخبار في الأبواب الآتية ،وقد مرّ بعضها في المجلّدات السّابقة .

تفريع

قد عرفت أنّه يستفاد من تلك الأخبار المتواترة معنى جواز الصّلاة في جميع بقاع الأرض ، إلاّ ما أخرجه الدليل. فمنها المكان المغصوب للاجماع على عدم جواز التصرّف في ملك الغير، إلاّ باذنه صريحاً أو فحوى أو بشاهد الحال ، و ربّما يجوّز بعض المحدّثين الصّلاة في المغصوب لعموم تلك الأخبار ، و هو ضعيف للآيات و الأخبار الكثيرة الدالّة على تحريم الظلم و الغصب و التصرّف في مال الغير ، بغير إذنه .

---

(١) ارشاد القلوب ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٢) المحاسن : ٢٨٧ .

(٣) المعتبر : ١٥٨ .

و روى الكليني في الحسن (١) عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ، فانه لا يحل دم امرىء مسلم و لا مـا له إلا بطيبة نفسه ، و سيأتي بعض الأخبار في آخر البـاب ، و في باب الغصب .

و أما بطلان الصلاة مع العلم بالغصب ، فقال في المنتهى : ذهب علماؤنا إلى بطلان الصلاة فيه ، وظاهره دعوى الاجماع ، وقال في المعتبر وهو مذهب الثلاثة و أتباعهم ، و ظاهره عدم تحقق الاجماع عليه [حيث] إن الفضل بن شاذان من قدماء أصحابنا ذكر في جواب من قاس من العامة صحة الطلاق في الحيض بصحة العدة مع خروج المعتدة من بيت زوجها ما هذا لفظه :

و إنما قياس الخروج و الاخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار و صلاته جائزة لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنه منهي عن ذلك صلى أم لم يصل ، و كذلك لو أن رجلاً غصب رجلاً ثوباً أو أخذه فلبسه بغير إذنه فصلى فيه لكانت صلاته جائزة ، و كان عاصياً في لبسه ذلك الثوب ، لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة ، لأنه منهي عن ذلك صلى أو لم يصل و كذلك لو أنه لبس ثوباً غير طاهر أو لم يطهر نفسه أو لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلاته فاسدة غير جائزة ، لأن ذلك من شرائط الصلاة و حدودها لا يجب إلا للصلاة .

و كذلك لو كذب في شهر رمضان و هو صائم بعد أن لا يخرجه كذبه من الايمان ، لكان عاصياً في كذبه ذلك ، وكان صومه جائزاً لأنه منهي عن الكذب صام أم أفطر ، ولو ترك العزم على الصوم أو جامع لكان صومه فاسداً باطلاً ، لأن ذلك من شرائط الصوم و حدوده ، لا يجب إلا مع الصوم .

و كذلك لو حج وهو عاق لوالديه أو لم يخرج لغرمائه من حقوقهم ، لكان عاصياً في ذلك و كانت حجته جائزة ، لأنه منهي عن ذلك حج أم لم يحج ولو

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٧٣ .

ترك الاحرام أوجامع في إحرامه قبل الوقوف لكانت حجّته فاسدة غير جائزة ، لأنّ ذلك من شرائط الحجّ وحدوده ، لايجب إلا مع الحجّ ومن أجل الحجّ ، وكلّ ما كان واجباً قبل الفرض و بعده فليس ذلك من شرائط الفرض ، لأنّ ذلك أتى على حدّه والفرض جائز معه ، و كلّ ما لم يجب إلاّ مع الفرض، ومن أجل الفرض ، فانّ ذلك من شرائطه، لايجوز الفرض إلاّ بذلك ، على ما بيّنّا ، ولكنّ القوم لايعرفون ولايميّزون ، ويريدون أن يلبسوا الحقّ بالباطل إلى آخر ماذكره ـره ـ.

فظهر أنّ القول بالصحّة كان بين الشيعة بل كان أشهر عندهم في تلك الأعصار و كلام الفضل يرجع إلى ما ذكره محقّقوا أصحابنا من أنّ التكليف الايجابيّ ليس متعلّقاً بهذا الفرد الشخصيّ بل متعلّق بطبيعة كلّية شاملة لهذا الفرد و غيره ، و كذا التكليف السلبي متعلّق بطبيعة الغصب لا بخصوص هذا الفرد ، و النّسبة بين الطبيعتين عموم من وجه ، فطلب الفعل و الترك غير متعلّق بأمر واحد في الحقيقة حتّى يلزم التكليف بمالايطاق، وإنّما جمع المكلّف بينهما في فرد واحد باختياره فهو ممتثل للتكليف الايجابيّ باعتبار أنّ هذا فرد الطبيعة المطلوبة ، و امتثال الطبيعة إنّما يحصل بالاتيان بفرد من أفرادها ، وهو مستحقّ للعقاب أيضاً باعتبار كون هذا الفرد فرداً للطبيعة المنهيّة .

و قيل : هذا القول غير صحيح على اُصول أصحابنا ، لأنّ تعلّق التكليف بالطبيعة مسلّم ، لكن لانزاع عندنا في أنّ الطبيعة المطلوبة يجب أن تكون حسنة و مصلحة راجحة متأكّدة يصحّ للحكيم إرادتها ، و قد ثبت ذلك في محلّه ، وغير خاف أنّ الطبيعة لا تتّصف بهذه الصّفات ، إلاّ من حيث التحصّل الخارجيّ باعتبار أنحاء وجوداته الشخصيّة و حينئذ نقول : الفرد المحرّم لايخلو إمّا أن يكون حسناً و مصلحة متأكّدة مرادة للشارع أم لا؟ و على الأوّل لا يصحّ النهي عنه ، و على الثاني لم يكن القدر المشترك بينه و بين باقي الأفراد مطلوباً للشارع ، بل المطلوب الطبيعة المقيّدة بقيد يختصّ به ما عدا ذلك الفرد ، فلا يحصل الامتثال بذلك الفرد ، لخروجه من أفراد المأمور به .

أقول : ويمكن المناقشة فيه بوجوه لو تعرّضنا لها ، خرجنا عمّا هومقصودنا في هذا الكتاب ، و بالجملة الحكم بالبطلان أحوط وأولى ، و إن كان إثباته في غاية الاشكال .

فائدة

اعلم أنّهم ذكروا أنّه لابدّ في مكان المصلّي من كونه مملوكاً عيناً أومنفعة كالمستأجر و الموصى للمصلّي بمنفعته والمُعْمَر و المستعار ، أومأذوناً فيه صريحاً بأن يقال صلّ في هذا المكان ، أوفحوى كادخال الضيف منزله ، كذا أطلق الاصحاب ولو فرض وجود الأمارات على كراهة المالك للصّلاة فيه بسبب من الأسباب كمخالفته له في الاعتقاد مثلاً ، لم يبعد عدم الجواز ، أو بشاهد الحال: و فسّر بما إذا كان هناك أمارة تشهد بأنّ المالك لا يكره و ظاهر ذلك أنّه يكفي الظنّ برضا المالك و ظاهر كثير من عبارات الأصحاب اعتبار العلم برضاه ، و الأوّل أنسب و أوفق بعمومات الأخبار السالفة ، و اعتبار العلم ينفي فائدة هذا الحكم إذ قلّما يتحقّق ذلك في مادّة .

بل الظاهر جواز الصّلاة في كلّ موضع لم يتضرّر المالك بالكون فيه ، و كان المتعارف بين الناس عدم المضايقة في أمثاله ، وإن فرضنا عدم العلم برضا المالك هناك على الخصوص بسبب من الأسباب نعم لوظهرت كراهة المالك لأمارة لم تجز الصّلاة فيه مطلقاً .

و بالجملة الظاهر أنّه لاخلاف بين الاصحاب في جواز الصّلاة في الصحاري و البساتين إذا لم يتضرّر المالك بها ، ولم تكن أمارة تشهد بعدم الرّضا ، و إن لم يأذن المالك صريحاً أو فحوى، وفي حكم الصحارى الاماكن المأذون في غشيانها على وجه مخصوص إذا اتّصف به المصلّي كالحمّامات و الخانات والأرحية وغيرها ، ولا يقدح في الجواز كون الصّحراء لمولّى عليه بشهادة الحال ولو من الولي .

قال في الذكرى : ولو علم أنّها لمولّى عليه ، فالظاهر الجواز لاطلاق الأصحاب ، وعدم تخيّل ضرر لاحق به ، فهو كالاستظلال بحائطه ، ولوفرض ضرر

امتنع منه ومن غيره، ووجه المنع أنّ الاستناد إلى أنّ المالك أذن بشاهد الحال و المالك هنا ليس أهلاً للاذن، إلاّ أن يقال : إنّ الولي أذن هنا ، والطفل لابدّ له من وليّ انتهى ، و العمدة عندی الاستدلال بعموم الأخبار السالفة إذلم يخرج تلك الافراد منها بدليل .

تتمة

اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّه لا فرق في عدم جواز الصّلاة في الملك المغصوب بين الغاصب وغيره ممّن علم الغصب ، وجوّز المرتضى و الشيخ أبوالفتح الكراجكي الصّلاة في الصّحاري المغصوبة استصحاباً لما كانت عليه قبل الغصب ، وهو غير بعيد ، ولوصلّى المالك في المكان المغصوب صحّت صلاته ، و نقل الاجماع عليه إلاّ من الزيديّة ، ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة صحّت لارتفاع المانع ، و قال الشيخ في المبسوط :لو صلّى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه ، ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أوغيره ممّن أذن له في الصّلاة ، لأنّه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصّلاة فيه انتهى و الظاهر أنّ مراده بالاذن الغاصب و إن كان الوهم لا يذهب إلى تأثير إذنه في الصحّة ، إذ يمكن أن يكون الاشتراط مبنيّاً على العرف ، و أنّ الغالب أنّه لايتمكّن الغير من الصّلاة فيه ، إلاّ باذن الغاصب الغالب .

و حمله على إرادة المالك كما هو ظاهر المعتبر بعيد جدّاً ، إذ لاجهة للبطلان حينئذ ووجّهه في الذّكرى بأنّ المالك لمّا لم يكن متمكّناً من التصرّف فيه لم يفد إذنه الاباحة ، كما لو باعه ، فانّه باطل ، و لا يجوز للمشتري التصرّف فيه ، وفيه نظر لمنع الاصل و بطلان القياس ،فلايتمّ الحكم في الفرع ،وفي الذكرى أيضاً ويجوز أن يقرء اُذن بصيغة المجهول ، ويراد به الاذن المطلق المستند إلى شاهد الحال،فانّ طريان الغصب يمنع استصحابه كما صرّح به ابن إدريس، ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى ـ ره ـ و تعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى ، وفيه ما ترى وليت شعري ما المانع عن الحمل على ما ذكرنا ، مع أنّه أظهر في عبارته لفظاً ومعنى ، و

ما الدّاعي على الحمل على ما يوجب تلك التكلّفات .

و سمعنا أنّ بعض أفاضل المتأخّرين ممّن ولي عصرنا زاد في الطنبور نغمة و حكم بأنّه لايجوز للمالك أيضاً أن يصلّي فيه ، لأنّه يصدق عليه أنّه مغصوب ، وهذا فرع ورود تلك العبارة في شيء من النّصوص ، ولانصّ فيه على الخصوص ، بل إنّما يستدلّون بعموم مادلّ على عدم جواز التصرّف في ملك الغير ثمّ يحتجّون للبطلان بأنّ النهي في العبادة موجب للفساد، ولايجري ذلك في المالك ومن أذن له فكم بين من يحكم بجواز الصّلاة وصحّتها للغاصب وغيره وإن منع المالك، صريحاً ، و بين من يقول بهذا القول .

ثمّ اعلم أنّه على القول بالبطلان لافرق بين الفريضة و النافلة ، وهل تبطل الصّلاة تحت السّقف و الخيمة إذا كانا مغصوبين مع إباحة الأرض ؟ فيه إشكال ، ولعلّ الأظهر عدم البطلان ، و استند القائل به إلى أنّ هذا تصرّف في السّقف و الخيمة ، بناء على أنّ التصرّف في كلّ شيء بحسب مايليق به ، و الانتفاع به بحسب ما اُعدّ له .

و اختلفوا في بطلان الطهارة في المكان المغصوب فذهب المحقّق إلى العدم ، بناء على أنّ الكون ليس جزء منها ولاشرطاً فيها ، وإليه ذهب العلاّمة في المنتهى و الفرق بين الطهارة و الصّلاة في ذلك مشكل ، إذ الكون كما أنّه مأخوذ في مفهوم السكون ، مأخوذ في مفهوم الحركة ، وليس الوضوء و الغسل إلاّ حركات مخصوصة، وليس المكان منحصراً فيما يعتمد عليه الجسم فقط ، فانّ الملك والأحكام الشرعيّة لاتتعلّق به خاصّة ، بل تعمّ الفراغ الموهوم ، أو الموجود ، فكلّ منهما عبارة حقيقة عن الكون أومشتمل عليه .

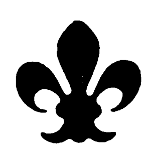
و إنّما أطنبنا الكلام في هذا المقام لكثرة حاجة الناس إلى تلك المسائل، و دورانها على ألسن الخاصّ والعام ، والله يعلم حقايق الاحكام .

٧ ـ تحف العقول : للحسن بن عليّ بن شعبة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبة الوداع : أيّها الناس إنّما المؤمنون إخوة ، و لايحلّ لمؤمن مال أخيه

إلاّ عن طيب نفس منه (١) .

و منه باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لكميل قال : يا كميل انظر فيما تصلّي وعلى ما تصلّي إن لم يكن من وجهه وحلّه فلاقبول (٢) .

٨- **بشارة المصطفى** ، لمحمّد بن أبي القاسم الطبري : عن إبراهيم بن الحسن البصري ، عن يحيى بن الحسن بن عتبة ، عن محمّد بن الحسين بن أحمد ، عن محمّد بن وهبان الدبيلي ، عن عليّ بن أحمد العسكري ، عن أحمد بن المفضل عن راشد بن علي القرشي ، عن عبدالله بن حفص المدني . عن محمّد بن إسحاق ،عن سعيد بن زيد بن أرطاة عن كميل بن زياد مثله (٣).



(١) تحف العقول : ٣٣ .

(٢) تحف العقول: ١٦٩ ط الاسلامية.

(٣) بشارة المصطفى ص ٣٤ .فى حديث طويل ، وعندى فى هذا المقام أن التصرف فى المغصوب منكر شرعاً يضاده طبيعة الصلاة ، لقوله تعالى: « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر » .

٢

((باب))

✿ « (طهارة موضع الصلاة ومايتبعها) » ✿
✿ « (من أحكام المصلى) » ✿

١ ـ **قرب الاسناد** : عن محمد بن الوليد ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها ؟ قال : لا (١) .

بيان : الشاذكونة في أكثر النسخ بالذال المعجمة ، و في كتب اللغة بالمهملة ، و قد يقال إنه معرب شاديانه ، قال الفيروز آبادي : الشادكونة بفتح الدال ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن انتهى ، و ظاهره وجوب طهارة جميع مكان المصلي كما نقل عن السيد ، و عن أبي الصلاح طهارة المواضع السبعة و المشهور بين الأصحاب عدم اشتراط طهارة غير موضع الجبهة كما يدل عليه أكثر الأخبار بل يظهر من بعضها عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة أيضاً ، لكن نقل كثير من الأصحاب كالمحقق و العلامة والشهيد وابن زهرة عليه الاجماع ،لكن المحقق نقل عن الراوندي وصاحب الوسيلة أنهما ذهبا إلى أن الأرض و البواري والحصر إذا أصابها البول و جففتها الشمس لا يطهر بذلك ، لكن يجوز السجود عليها ، و استجوده المحقق ، فلعل دعواهم الاجماع فيما سوى هذا الموضع ، وبالجملة لو ثبت الاجماع لكان هو الحجة ، و إلا فيمكن المناقشة فيه أيضاً ، فالخبر إما محمول على الاستحباب ، أوعلى ما إذا كان رطباً يسري إلى المصلي أوثيابه ،وحمله على موضع الجبهة بعيد ، لبعدكون الشاذكونة مما يصح السجود عليه .

٢ ـ **قرب الاسناد** : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر عليه السلام

---

(١) قرب الاسناد ص ١٠٤ ط نجف .

عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن البيت والدار لا تصيبها الشمس، ويصيبها البول، أو يغتسل فيه من الجنابة، أيصلّى فيه إذا جفّ؟ قال: نعم (١).

قال: و سألته عن رجل مرّ بمكان قد رشّ فيه خمر قد شربته الأرض، و بقي نداه أيصلّى فيه؟ قال: إن أصاب مكاناً غيره فليصلّ فيه، و إن لم يصب فليصلّ ولا بأس(٢).

قال: و سألته عن الرّجل يجامع على الحصير أو المصلّى هل تصلح الصّلاة عليه؟ قال: إذا لم يصبه شيء فلا بأس وإن أصابه شيء فاغسله و صلّ (٣).

قال: و سألته عن الرّجل يكون على المصلّى و الحصير، فيسجد فيضع يده على المصلّى و أطراف أصابعه على الأرض، أو بعض كفّيه خارجاً عن المصلّى على الأرض قال: لا بأس(٤).

قال: وسألته عن رجل يقعد في المسجد ورجله خارجة منه أو أسفل من المسجد وهو في صلاته، أيصلح له؟ قال: لا بأس (٥).

قال: وسألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر أتصلح الصلاة عليها إذا يبست قال: لا بأس (٦).

توضيح: الجواب الأوّل و الآخر يدلاّن على عدم اشتراط طهارة موضع الصّلاة مطلقاً، و حمل في المشهور على ما سوى موضع الجبهة، ويمكن حمل الأخير على ما إذا جفّت بالشمس، أو على ما إذا أريد بالقذر غير النجس. و الثاني إمّا على عدم الاشتراط المذكور أو على عدم نجاسة الخمر، والحمل كما مرّ مع حمل

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٨ ط نجف.

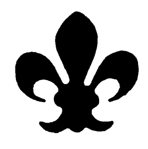
(٢-٣) قرب الاسناد ص ١١٩ ط نجف ص ٩١ ط حجر.

(٤) قرب الاسناد ص ١٢٢ ط نجف.

(٥) قرب الاسناد ص ١٢٤ ط نجف.

(٦) قرب الاسناد ص ١٢٧ ط نجف.

الندى على غير المسري ، أوعلى ما إذا طرح عليه ثوباً أوغيره ، ويكون النهي مع إمكان الغير لكونه مقارباً للخمر ، ككراهة الصّلاة في بيت فيه خمر، و الثالث يدلُّ على اشتراط الطهارة ، و الحمل على ما مرَّ في الخبر السّابق أوعلى موضع الجبهة على المشهور، و الرّابع يؤمي إلى استحباب طرح مصلّى مخصوص للصّلاة ، ويدلُّ على أنّ كون أكثر الجسد عليه يكفي لتحقّق الاستحباب ، وكذا الخامس إن أُريد بالمسجد المصلّى ، كما هوالظاهر وحمله على المسجد المعهود بعيد .



٣

« (باب) »

« (الصلاة على الحرير أو على التماثيل ، أو فى) »

« (بيت فيه تماثيل أو كلب أو خمر أو بول) »

١ - **قرب الاسناد** : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن فراش حرير و مصلّى حرير و مثله من الديباج هل يصلح للرجل النّوم عليه ، و التكاءة عليه ، والصّلاة عليه ؟ قال : يفرشه ويقوم عليه ولايسجد عليه (١) .

و سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل و دونه ممّا يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل ، هل يصلح له أن يرخي الستر الّذي ليس فيه التماثيل حتّى يحول بينه وبين السّتر الّذي فيه تماثيل أو يجيف الباب دونه ويصلّي ؟ قال : نعم لابأس (٢) .

و سألته عن البيت قد صوّر فيه طير أوسمكة أو شبهه يعبث به أهل البيت ، هل تصلح الصّلاة فيه ؟ قال : لا حتّى يقطع رأسه أو يفسده ، و إن كان قد صلّى فليس عليه إعادة (٣) .

و سألته عن الدّار و الحجرة فيها التماثيل أيصلّى فيها ؟قال : لا يصلّى فيها و شيء منها مستقبلك ، إلاّ أن لا تجد بدّاً فتقطع رؤوسها ، وإلاّ فلا تصلّ فيها (٤).

المحاسن : عن موسى بن القاسم ،عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في بيت على بابه ستر إلى آخر الأسؤلة

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٦ ط حجر ص ١٢٢ ط نجف .

(٢-٤) قرب الاسناد : ٨٦ ط حجر ص ١١٣ ط نجف .

والأجوبة (١) .

بيان : يدلُّ الجواب الأوَّل على جواز افتراش الحرير في حال الصلاة و غيرها ، كما هو المشهور وقد مرَّ القول فيه ، وأمّا الأجوبة الباقية ، فيظهر منها وممّا سيأتي أنّه إذا كان في البيت الّذي يصلّي فيه صورة حيوان على ما اخترنا أو مطلقاً ممّا له مشابه في الخارج على ما قيل ، يكره الصّلاة فيه و تخفّ الكراهة بكون الصورة على غير جهة القبلة ، أو تحت القدمين ، أو بكونها مستورة بثوب أو غيره ، أو بنقص فيها لاسيّما ذهاب عينيها أو إحداهما ولو ذهب رأسها فهو أفضل ، ويحتمل ذهاب الكراهة بأحد هذه الأمور ، وإن كان الأحوط الاحتراز منها مطلقاً . والنمط محركة ضرب من البسط .

٢ ـ المكارم : عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ربّما قمت أُصلّي وبين يديّ وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوباً ، وقال قد أُهديت إليَّ طنفسة من الشام ، فيها تماثيل طائر فأمرت به فغيّر رأسه فجعل كهيئة الشجر ، وقال إنَّ الشيطان أشدُّ ما يهمُّ بالانسان إذا كان وحده (٢) .

و عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت الصورة (٣) .

و عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر ؟ قال : لابأس مالم يكن فيه شيء من الحيوان (٤) .

و عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّما يبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفرشها ؟ قال : لابأس لما يبسط منها و يفترش ويوطأ ، إنّما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير (٥) .

٣ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن

---

(١) المحاسن ص ٦١٧ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ١٥٢ .

(٣-٥) مكارم الاخلاق ص١٥٣ .

أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في بيت فيه أنماط فيها تماثيل قدغطّاها ؟ قال : لابأس (١) .

و عن البيت فيه الدّراهم السّود في كيس أو تحت فراش أو موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل هل تصلح الصّلاة فيه ؟ قال لا بأس (٢) .

وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل أوفي ستر ولم يعلم بها وهو يصلّي في ذلك البيت ثمّ علم ما عليه ؟ قال : ليس عليه فيما لا يعلم شيء ، فاذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤس التماثيل (٣) .

و سألته عن المسجد يكون فيه المصلّى تحته الفلوس أو الدّراهم البيض أو السود هل يصلح القيام عليها وهو في الصّلاة ؟ قال : لابأس (٤) .

وسألته عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل أيصلّى فيه ؟ قال : يكسر رؤس التماثيل ويلطّخ رؤس التصاوير ويصلّي فيه ، ولابأس(٥).

[بيان : في القاموس، النمط محركة ظهارة فراش مّا أوضرب من البسط ، و ثوب صوف يطرح على الهودج والجمع أنماط ونماط] .

٤- الخصال : عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ جبرئيل أتاني فقال : إنّا معشر الملائكة لاندخل بيتاً فيه كلب ، ولا تمثال جسد ولاإناء يبال فيه (٦) .

المحاسن : عن عليّ بن محمّد ، عن أيّوب مثله (٧) .

بيان : لعل هذا الخبر ـ والأخبار الّتي مثلها ـ المراد بالملائكة فيها

(١-٤) قرب الاسناد ص ٨٦ ط حجر ص ١١٣ ط نجف .

(٥) قرب الاسناد: ٩٧ ط حجر ص ١٢٣ ط نجف .

(٦) الخصال ج ١ ص ٦٨ .

(٧) المحاسن ص ٦١٥ .

غير الكاتبين للأعمال ، وإن أمكن أن لا يتوقّف كتابتهم على دخولهم ، لكن قول أمير المؤمنين عليه السلام للملكين «أميطاعنّي»(١) يدلّ على دخولهم .

٥- **الخصال** : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ، ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يسجد الرّجل على صورة ، ولا على بساط فيه صورة ، و يجوز أن تكون الصورة تحت قدمه ، أو يطرح عليه ما يواريها (٢) .

٦- **المحاسن** : عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : [إنّ جبرئيل قال:] إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة إنسان ولا بيتاً فيه تمثال (٣) .

و **منه** : عن أبيه، عن الحسن بن مخلّد ، عن أبان ، عن عمر بن خلاّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال جبرئيل عليه السلام : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ، ولا بيتاً يبال فيه ، ولا بيتاً فيه كلب (٤) .

بيان : ذكر أكثر الفقهاء كراهة الصلاة في بيوت الغائط ، وعلّلوا بكونها مظنّة النجاسة ، و بهذا الخبر و في خبر محمّد بن مروان (٥) ولا إناء يبال فيه ، ولو

---

(١) يعني الذى رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠٠ عن محمد بن على بن محبوب عن اليقطيني ، عن الحسن بن على ، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان أمير المؤمنين (ع) كان اذا أراد قضاء الحاجة ، وقف على باب المذهب ثم التفت يميناً و شمالا الى ملكيه فيقول : أميطاعنى ! فلكما الله على أن لا أحدث حدثاً حتى أخرج اليكما .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) المحاسن ص ٦١٤ .

(٤) » ص ٦١٥ .

(٥) الكافى ج ٦ ص ٥٢٦ ، و هكذا في المحاسن ٦١٥ ، الخصال ج ١ ص ٦٨ كما مر .

ذكروا كما في الخبر كان أصوب و إن كان بيت الغائط غالباً يبال فيه ، والأحوط عدم كون الإناء الّذي يبال فيه في البيت أيضاً .

و قال المفيد في المقنعة : لا تجوز الصلاة في بيوت الغائط ، و لعلّ مراده الكراهة ، و ربّما يستدلّ له برواية الفضيل (١) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قلت : أقوم في الصلاة فأرى قدّامي في القبلة العذرة فقال : تنحّ عنها مااستطعت ، ولاتصلّ على الجوادّ ، وعن عبيد بن زرارة (٢) قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الأرض كلّها مسجد إلّا بئرغائط أومقبرة. فالأولى الجمع بينهما ، كما فعله الشهيد -ره- في النفليّة ، حيث قال : و بيت الغائط ، و بيت يبال فيه ، ولو قال : و إلى عذرة كان أجمع .

٧-المحاسن : عن عدّة من أصحابنا ، عن ابن اسباط ، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل أيصلّى في ذلك البيت ؟ قال : لا (٣) .

وسألت عن البيوت يكون فيها التماثيل أيصلّى فيها ؟ قال : لا (٤)

بيان : هذه الأخبار تدلّ على كراهة الصلاة في بيت فيه تماثيل مطلقاً ويمكن تقييدها بالأخبار الأخر أوالقول بالكراهة الخفيفة في غير الصور المخصوصة ، ويمكن أن يقال في النقص أنّ البقيّة ليست صورة الانسان و لا الحيوان المخصوص و فيه نظر .

٨-المحاسن: عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: أصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها ؟ قال : لا، اطرح عليها ثوباً ، ولا بأس بها إذا كانت على يمينك أو شمالك أو خلفك أوتحت رجلك أو فوق رأسك ، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ (٥) .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ و٢٤٣، وتراه فى المحاسن ص ٣٦٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٢٧ .

(٣و٥) المحاسن ٦١٧ .

٩ - ومنه : عن عدّة من أصحابنا ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لابأس بالتماثيل أن يكون عن يمينك وعن شمالك أوعن خلفك أوتحت رجليك ، فان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً إذا صلّيت (١) .

١٠- فقه الرضا: لا يصلّى في بيت فيه خمر محصور في آنية (٢) .

١١- المقنع : قال : لا يجوز أن يصلّي في بيت فيه خمر محصور في آنية ؟ قال : وروي أنّه يجوز (٣) .

بيان : نسب إلى الصدوق - ره - تحريم الصلاة في بيت فيه خمر لظاهر الفقيه مع أنّه حكم بطهارة الخمر ، و استبعد المتأخّرون ذلك منه ، ولا استبعاد فيه بعد ورود النصّ لكنّ الخبر الوارد فيه موثّقة عمّار قال : ولا تصلّ في بيت فيه خمر أومسكر(٤)، والحكم بالتحريم بمثل خبره مشكل، لاسيّما مع ورود رواية الجواز كما أشار إليه .

١٢-المحاسن : عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه قال: لابأس بالصلاة والتصاوير تنظر إليه إذا كانت بعين واحدة (٥) .

أقول : أوردنا بعض الأخبار في باب السترة ، وفي باب تزويق البيوت و تصويرها من كتاب الآداب والسنن (٦) .

---

(١) المحاسن ص ٦٢٠ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٣) المقنع ص٢٥ ط الاسلامية .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ .

(٥) المحاسن ص ٦٢٠ .

(٦) راجع ج ٧٦ ص ١٥٩-١٦١ من طبعتنا هذه .

٤

((باب))

((مايكون بين يدى المصلى أو يمر بين يديه))
((و استحباب السترة))

١- **الاحتجاج** : عن محمد بن جعفر الأسدي قال : كان فيماورد علي من محمد ابن عثمان العمري عن القائم عليه السلام : أمّا ماسألت عنه عن المصلّي والنار والصورة و السراج بين يديه ، هل تجوز صلاته ؟ فانّ الناس اختلفوا في ذلك قبلك ، فانّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأوثان والنيران (١) .

اكمال الدين : عن محمد بن أحمد الشيباني وعلي بن أحمد الدقاق والحسين ابن إبراهيم المؤدّب وعلي بن عبدالله الورّاق جميعاً ، عن محمد بن جعفر الأسدي قال : كان فيماورد عليّ من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدّس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عليه السلام وأمّا ماسألت وذكر نحوه إلى قوله من أولاد عبدة الأصنام والنيران (٢) .

توضيح : قد مرّ الكلام في الصلاة إلى الصورة ، والمشهور فيها وفي السراج والنار الكراهة ، وذهب أبو الصلاح إلى الحرمة فيهما كما نسب إليه والتفصيل الوارد في هذا الخبر لم أر قائلاً به ، و يمكن حمله على أنّهما بالنسبة إلى أولاد عبدة النيران والأوثان أشدّ كراهة ، لأنّ احتمال شغل القلب ومظنّة كونها معبودة لهم فيهم أكثر ، ولا يبعد حمل المطلق على المقيّد ، لكون الخبر في قوّة الصحيح ، والأظهر الكراهة لما سيأتي وغيره من أخبار الجواز .

ثمّ إنّ بعض الأصحاب قيّدوا الكراهية في النار بالمضرمة ، والروايات غير مقيّدة بها ، والاجتناب مطلقا أحوط وأولى .

---

(١) الاحتجاج ص ٢٦٨ .

(٢) اكمال الدين ج ٢ ص ١٩٩ .

٢ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه شيء عليه ثيابه ؟ قال : لا بأس (١) .

و سألته عن الرّجل هل يصلح أن يصلّي و أمامه ثوم أو بصل نابت ؟ قال : لا بأس (٢) .

وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال : لا يصلح له أن يستقبل النار (٣) .

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي و أمامه حمار واقف ؟ قال : يضع بينه وبينه عوداً أو قصبة أو شيئاً يقيمه بينهما ويصلّي لا بأس قلت : فان لم يفعل وصلّى أيعيد صلاته ؟ أوما عليه ؟ قال : لا يعيد صلاته وليس عليه شيء (٤) .

وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه النخلة وفيها حملها ؟ قال: لا بأس (٥) .

و سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في الكرم و فيه حمله ؟ قال : لا بأس (٦) .

وسألته عن الرّجل يكون في صلاته هل يصلح له أن يكون امرءة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة ؟ قال : يدرؤها عنه ، فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته (٧) .

و سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي و أمامه شيء من الطير ؟ قال : لا بأس (٨) .

بيان : يدلّ على المنع من كون النار أمامه في الصلاة و« لا يصلح» لا يدلّ على أزيد من الكراهة ، و على كراهة كون الحمار أمامه بدون سترة ، ولم أره في كلام

(١-٦) قرب الاسناد ص ١١٣ ط نجف .

(٧) قرب الاسناد ص ١٢٣ ط نجف .

(٨) » ص ١٢٧ ط نجف ص ٩٧ ط حجر .

الأصحاب ، بل عدّ بعضهم الحيوان غير الانسان المواجه من السترة إلاّ أنّ الصدوق أورد الرواية في الفقيه (١) و يدلّ على كراهة المرءة المواجهة ، وذكر الأصحاب الانسان المواجه مطلقا واعترف أكثر المتأخّرين بعدم النصّ فيه ، وقال أبوالصلاح يكره التوجّه إلى الطريق والحديد والسلاح المتواري والمرءة النائمة بين يديه أشدّ كراهية .

٣- العلل : عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن الحسين بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر بن إبراهيم الهمدانيّ رفع الحديث قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : لابأس أن يصلّي الرّجل والنار والسراج والصورة بين يديه، لأنّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من الّذي بين يديه (٢) .

المقنع : مرسلاً مثله (٣) .

بيان قال الصدوق - ره - في الفقيه بعد إيراد رواية عليّ بن جعفر السابقة : هذا هو الأصل الّذي يجب أن يعمل به ، فأمّا الحديث الّذي روي عن أبي عبدالله عليه السّلام -وذكر هذه الرواية - فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع ' يرويه الحسن بن عليّ الكوفيّ وهو معروف ، عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم الهمدانيّ وهم مجهولون رفع الحديث قال : قال أبوعبدالله عليه السّلام ذلك ، ولكنّها رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقات ، ثمّ اتّصلت بالمجهولين والانقطاع ، فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أنّ الأصل هو النهي ، وأنّ الاطلاق رخصة ، والرخصة رحمة انتهى .

و مراده إمّا حمل النهي على الكراهة ، أوحمل الرخصة على حال الضرورة والأوّل أظهر، لتعاضد أخبار الجواز، وكونها معلّلة موافقة لأصل الاباحة ، ونفي

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٢ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٣١ .

(٣) المقنع ص ٢٥ ط الاسلامية .

الحرج و كونها أنسب بالشريعة السمحة السهلة ، وإن كان الأحوط الاجتناب عمّا نهي عنه لغير الضرورة .

٤ ـ العلل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد الأشعري عن عليّ بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي سليمان مولى أبي الحسن العسكري عليه السلام قال : سأله بعض مواليه و أنا حاضر عن الصلاة يقطعها شيء ؟ فقال : لا ، ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها ، إنّما تذهب مساوية لوجه صاحبها (١) .

توجيه وجيه : «مساوية لوجه صاحبها» أي إلى السماء من جهة رأسها ، ويحتمل أن يكون المراد أنّها تذهب إلى الجهة الّتي توجّه قلبه إليها فان كان قلبه متوجّهاً إلى الله تعالى و عمله خالصاً له سبحانه فانّه يعود إليه ، و يقبل عنده ، سواء كان في مقابله شيء أولم يكن ، و إن كان وجه قلبه متوجهاً إلى غيره تعالى و عمله مشوباً بالأغراض الفاسدة والأعراض الكاسدة ، فعمله ينصرف إلى ذلك الغير سواء كان ذلك الغير في مقابل وجهه أولم يكن ، ولذا يقال له يوم القيامة « خذ ثواب عملك ممّن عملت له » و هو المراد من الخبر الآتي في قوله عليه السلام «الّذي اُصلّي له أقرب إليّ من هؤلاء» أي هو في قلبي وأنا متوجّه إليه ، ولا يشغلني هذه الاُمور عنه فعلى هذا يمكن أن يكون هذا وجه جمع بين الأخبار ، بأن يكون النهي لمن تكون مقابلة هذه الاُمور سبباً لشغل قلبه ، والتجويز لمن لم يكن كذلك .

و يحتمل الخبر الآتي وجهاً آخر ، وهو أن يكون المعنى أنّ الربّ تعالى لمّا كان بحسب العلّية والتربية والعلم أقرب إلى العبد من كلّ شيء فلا يتوهّم توسّط مايكون بين يدي المصلّي بينه وبين معبوده ، والأوّل أوجه .

والحاصل أنّ الغرض من عدم كون الصورة والسراج وأمثالهما بين يديه عدم انتقاش صورة الغير في القلب والنفس والخيال ، وتوجّه العبد بشراشره إلى ربّ الأرباب ، فمن لم يتوجّه إلى غيره فلاضير ، والله الموفّق لكلّ خير .

٥ ـ التوحيد : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٨ .

أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و هو غلام يصلّي والناس يمرّون بين يديه ، فقال له : إنّ الناس يمرّون بك وهم في الطواف ؟ فقال عليه السلام : الّذي اُصلّي له أقرب إليّ من هؤلاء (١) .

ومنه : عن محمّد بن إبراهيم الطالقانيّ ، عن أبي سعيد الرميحي ، عن عبد العزيز ابن إسحاق ، عن محمّد بن عيسى بن هارون ، عن محمّد بن زكريّا المكي ، عن منيف مولى جعفر بن محمّد قال: حدّثني سيدي جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال: كان الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام يصلّي فمرّ بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلمّا انصرف من صلاته ، قال له : لم نهيت الرجل ؟ قال يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله خطر فيما بينك وبين المحراب ؟ فقال : ويحك إنّ الله عزّ وجلّ أقرب إليّ من أن يخطر فيما بيني و بينه أحد (٢).

٦- **المحاسن** : عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى و فضالة عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم اُصلّي والمرءة جالسة بين يديّ أو مارّة ؟ قال: لابأس بذلك ، إنّما سمّيت بكّة لأنّه تبكّ فيها الرجال والنساء (٣) .

بيان : يدلّ على ما سيأتي نقلاً من التذكرة أنّه لابأس أن يصلّي في مكّة إلى غير سترة ، وقال في الذكرى بعد نقل كلام التذكرة : قلت قد روي في الصحاح أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى بالأبطح فركزت له عنزة ، رواه أنس وأبو جحيفة ، ولو قيل السترة مستحبّة مطلقا ولكن لا يمنع المارّ في مثل هذه الأماكن ، لما ذكر، كان وجهاً انتهى .

أقول : يمكن حمل خبر الجواز على المسجد الحرام ، لكون التعليل فيه أظهر .

٧- **قرب الاسناد** : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن الصادق

---

(١) التوحيد ص ١٧٩ ط مكتبة الصدوق .

(٢) » ص ١٨٤ .

(٣) المحاسن ص ٣٣٧ .

عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام سأل عن الرّجل يصلّي فيمرّ بين يديه الرّجل والمرءة والكلب أو الحمار ، فقال: إنّ الصلاة لايقطعها شيء ، ولكن ادرؤا مااستطعتم هي أعظم من ذلك (١) .

تبيين : « ولكن ادرؤا » أي ادفعوا المارّ إمّا باشارة أو برمي شيء كما فهمه الأصحاب أوضرر مروره بالسترة لما رواه الكلينيّ (٢) في الموثّق ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة شيء لاكلب ولا حمار ولا امرءة ، ولكن استتروا بشيء ، فان كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الأرض فقداستترت.

قال الكلينيّ : والفضل في هذا أن يستتر بشيء ويضع بين يديه ما يتّقى به من المارّ ، فان لم يفعل فليس به بأس ؛ لأنّ الّذي يصلّي له المصلّي أقرب إليه ممّن يمرّ بين يديه ، ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها .

ثمّ روى مرفوعاً عن محمّد بن مسلم (٣) قال : دخل أبوحنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له : رأيت ابنك موسى يصلّي والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم و فيه مافيه ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بنيّ إنّ أباحنيفة يذكر أنّك كنت تصلّي والناس يمرّون بين يديك فلم تنههم ؟ فقال : نعم يا أبت إنّ الّذي كنت اُصلّي له كان أقرب إليّ منهم، يقول الله عزّ وجلّ : « ونحن أقرب إليه من حبل الوريد » (٤) قال : فضمّه أبوعبدالله عليه السلام إلى نفسه ثمّ قال : بأبي أنت واُمّي يا مودع الأسرار ، وهذا تأديب منه عليه السلام لا أنّه ترك الفضل انتهى .

أقول : قوله « و فيه مافيه » أي وفي هذا الفعل مافيه من الكراهة ، أو فيه عليه السلام مافيه من توقّع إمامته وقوله « وهذا تأديب » كلام الكلينيّ و يحتمل وجوهاً :

الاول : أن يكون المعنى أنّ هذا منه عليه السلام كان تأديباً لأبي حنيفة ، ولذا

---

(١) قرب الاسناد ص٧٢ ط نجف ص ٥٤ ط حجر .

(٢و٣) الكافي ج ٣ ص ٢٩٧ .

(٤) ق : ١٦ .

طلبه ليعلم الملعون أنّه عليه السلام لم يترك الفضل ، إمّا لعدم الحاجة إلى السترة لمن لا يشغله عن الله شيء كما مرّ ، أو لأنّه عليه السلام كان لم يترك السترة حيث لم يذكر في الخبر تركها .

الثاني : أن يكون المراد تأديب موسى عليه السلام فالمراد بالفضل السنّة الأكيدة والتأديب في أصل الطلب ، ولا ينافي ذلك مدحه عليه السلام على ما ذكره من العلّة في عدم تأكيد السنّة، و في بعض النسخ لأنّه ترك ، فالثاني أظهر ، ويحتمل الأوّل على تكلّف .

الثالث : أن يكون ضمير منه راجعاً إلى موسى عليه السلام أي صلاته عليه السلام كذلك كان تأديباً لأبي حنيفة ، لا أنّه ترك الفضل إذ ترك السنّة لهذه العلّة ليس تركاً للفضل ، بل هو عين الفضل .

فائدة

قال الشهيد ـ ره ـ في الذكرى : تستحبُّ السترة بضمّ السين في قبلة المصلّي إجماعاً ، فان كان في مسجد أو بيت فحائطه أو سارية ، وإن كان في فضاء أو طريق جعل شاخصاً بين يديه ، و يجوز الاستتار بكلّ مايعدُّ ساتراً ولو عنزة ، فقد كان النبيُّ صلى الله عليه وآله تركز له الحربة فيصلّي إليها ، و يعرض البعير فيصلّي إليه ، وركزت له العنزة يصلّي الظهر يمرُّ بين يديه الحمار والكلب لايمنع ، والعنزة العصا في أسفلها حديد ، والأولى بلوغها ذراعاً ، قاله الجعفيّ والفاضل زاد : فما زاد .

وقد روى أبو بصير(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان طول رحل رسول الله صلّى الله عليه وآله ذراعاً ، وكان إذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرُّ بين يديه ، ويجوز الاستتار بالسهم والخشبة وكلُّ ما كان أعرض فهو أفضل .

وروى معاوية بن وهب(٢) عن الصادق عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى .

(١و٢) الكافي ج ٣ ص ٢٩٦ .

وروى السّكوني(١) عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرّحل ، فان لم يجد فحجراً فان لم يجد فسهماً ، فان لم يجد فيخطّ في الأرض بين يديه .

و عن أبي عبدالله عليه السلام برواية غياث (٢) أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلّى إليها .

وعن محمد بن إسماعيل (٣) عن الرضا عليه السلام يكون بين يديه كومة من تراب أويخطّ بين يديه بخطّ .

وروى العامّة الخطّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأنكره بعض العامّة (٤) ثمّ هوعرضاً، و بعض العامّة طولاً أو مدوّراً أو كالهلال ، وقال ـره ـ إذا نصب بين يديه عنزة أو عوداً لم يستحبّ الانحراف عنه يميناً ولايساراً ، قاله في التذكرة ، وقال ابن الجنيد يجعله على جانبه الأيمن ولا يتوسّطها ، فيجعلها مقصده تمثيلاً بالكعبة ، و بعض العامّة لتكن على الأيمن أوعلى الأيسر.

أقول : ظاهر الأخبار المحاذات ، وما ذكره ابن الجنيد لاوجه له ظاهراً .

ثمّ قال قدّس سرّه : يستحبّ الدنوّ من السترة لماروي (٥) عن النبيّ صلى الله عليه وآله إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع الشيطان صلاته ، وقدّره ابن الجنيد بمربض الشاة لما صحّ من خبر سهل الساعديّ قال : كان بين مصلّى النبيّ صلى الله عليه وآله

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ .

(٢) » » ص ٢٢٨ .

(٣) » » ص ٢٤٤ .

(٤) رواه أبوداود وابن‌ماجة عن أبي‌هريرة على مافي المشكاة ص٧٤ ، قيل: قال به الشافعي في القديم ، ونفاه في الجديد لاضطراب الحديث وضعفه ، وقال ابن‌الهمام : وأما الخط فقداختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع اذا لم يكن معه مايغرزه أويضعه ، فالمانع يقول : لايحصل به المقصود ، اذ لايظهرمن بعيد، والمجيزيقول : ورد الاثربه .

(٥) رواه أبوداود عن سهل بن أبي‌حثمة على مافي المشكاة ص٧٤.

وبين الجدار ممرّ الشاة ، وبعض العامّة بثلاث أذرع ، ويجوز الاستتار بالحيوان لما مرّ(١) ويجزي إلقاء العصا عرضاً إذا لم يمكن نصبها ، لأنّه أولى من الخطّ .

أقول : ذكر بعض الأصحاب حدّ الدنوّ من مربض عنز إلى مربط فرس، لما رواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقلّ مايكون بينك وبين القبلة مربض عنز ، وأكثر مايكون مربط فرس ، وقال قدّس سرّه ستره الامام سترة لمن خلفه ، وقال : يستحبّ دفع المارّ بين يديه ، لقوله عليه السلام لايقطع الصلاة شيء فادرؤا مااستطعتم ثمّ ذكر الأخبار المتقدّمة .

ثمّ قال : يكره المرور بين يدي المصلّي سواء كان له سترة أم لا ، ولو احتاج المصلّي في الدفع إلى القتال لم يجز، ورواية أبي سعيد الخدري وغيره عن النبيّ صلّى الله عليه وآله «فإن أبى فليقاتله، فانّما هو شيطان» للتغليظ ، أيضاً أو يحمل على دفاع مغلّظ لايؤدّي إلى جرح ولاضرر، وهل كراهة المرور وجواز الدفع مختصّ بمن استتر أو مطلقا نظر، ولو كان في الصف الأوّل فرجة جاز التخطّي بين الصفّ الثاني لتقصيرهم لاهمالها ، ولو لم يجد المارّ سبيلاً سوى ذلك لم يدفع ، وغلا بعض العامّة في ذلك وجوّز الدفع مطلقا. ولا يجب نصب السترة إجماعاً وليست شرطاً في صحّة الصلاة أيضاً بالاجماع ، وإنّما هي من كمال الصلاة انتهى ملخّص كلامه زاد الله في إكرامه .

٨- العلل والخصال : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لايصلّي أحدكم و بين يديه سيف ، فانّ القبلة أمن (٣) .

---

(١) ولما روى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله كان يعرض راحلته فيصلي اليها، متفق عليه .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٥٣ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٢ ، الخصال ج ٢ ص ١٥٨ واللفظ له .

بيان : «فانّ القبلة أمن » أي ذوأمن لاينبغي أن يكون فيه مايوجب الخوف أومايوجب تذكّر القتال وشغل القلب به ، أو أنّ الله تعالى يحفظ المصلّي فلايحتاج إلى السيف، ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنه يكره الصلاة إلى سيف مشهور أوغيره من السلاح .

وقال أبوالصلاح : لايحلّ للمصلّي الوقوف في معاطن الابل ، ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر، ومرابض الغنم ، وبيوت النار ، والمزابل ومذابح الأنعام والحمّامات ، و على البسط المصوّرة ، وفي البيت المصوّر ، ولنا في فسادها في هذه المحالّ نظر ، ثمّ قال : لايجوز التوجّه إلى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور، والقبور ، ولنا في فسادالصلاة مع التوجّه إلى شيء من ذلك نظر و يكره التوجّه إلى الطريق والحديد والسلاح المتواري و المرءة النائمة بين يديه أشدّ كراهية انتهى والأشهر أظهر .

وقال ابن الجنيد : إنّ التماثيل والنيران مشعلة في قناديل أوسرج أوشمع أو جمر معلّقة أوغير معلّقة سنّة للمجوس وأهل الكتاب ، قال : ويكره أن يكون في القبلة مصحف منشور ، و إن لم يقرأ فيه ، أوسيف مسلول ، أومرآت ترى المصلّي نفسه أوما وراءه انتهى.

اقول : لم أر المرآة في رواية ، وحمله على الصورة قياس ، و ربّما يبنى ذلك على الخلاف في الانطباع و خروج الشعاع ، فعلى الأوّل داخل في الصورة وعلى الثاني رأي نفسه ، والظاهر أنّ الأحكام الشرعيّة لاتبتني على تلك الدقائق الحكميّة ، بل على الدلالات العرفيّة واللغويّة ، ولا يطلق في العرف واللّغة عليها المثال والصورة ، وإن كان الأولى والأحوط الترك .

٩ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : الصلاة إلى غير سترة من الجفاء ومن صلّى في فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرحل (١) .

وعن علي عليه السلام أنّه كان يكره الصلاة إلى البعير ، ويقول : ما من بعير إلاّ

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٠ .

وعلى ذروته شيطان (١) .

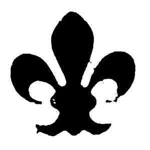
وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه كره أن يصلّي الرجل و رجل بين يديه قائم و لايصلّي الرّجل و بحذائه امرءة ، إلاّ أن يتقدّمها بصدره (٢).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال إذا قام أحدكم في الصلاة إلى سترة فليدن منها فانّ الشيطان يمرّ بينه وبينها ، وحدّ في ذلك كمربض الثور(٣) .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه كره التصاوير في القبلة (٤) .

وعن علي عليه السلام أنّه سئل عن المرور بين يدي المصلّي فقال : لايقطع الصلاة شيء ، ولا تدع من يمرّ بين يديك وإن قاتلته (٥) .

وقال : قام رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة فمرّ بين يديه كلب ثمّ مرّ حمار ، ثمّ مرّت امرءة وهو يصلّي ، فلمّا انصرف قال: رأيت الّذي رأيتم ، وليس يقطع صلاة المؤمن شيء ، ولكن ادرؤا ما استطعتم (٦) .



(١-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٠ .

(٥-٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩١ .

٥
« ((باب)) »
«(المواضع التى نهى عن الصلاة فيها)»

١ـ المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلّى فيها : الطين ، والماء ، والحمّام ، والقبور ، و مسانّ الطريق ، وقرى النمل، ومعاطن الابل ، ومجرى الماء ، والسبخة ،والثلج (١) .

ومنه: عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن مشيخته، عنه عليه السلام مثله (٢) .

الخصال: عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن الفضل مثله إلّا أنه أسقط لفظ القبور وزاد في آخره ، ووادي ضجنان .

ثمّ قال رضوان الله عنه : هذه المواضع لا يصلّي فيها الانسان في حال الاختيار فاذا حصل في الماء والطين واضطرّ إلى الصلاة فيه ، فانّه يصلّي إيماء ، ويكون ركوعه أخفض من سجوده ، و أمّا الطريق فانّه لا بأس بأن يصلّى على الظواهر الّتي بين الجوادّ ، فأمّا على الجوادّ فلا يصلّى، وأمّا الحمّام فانّه لا يصلّى فيه على كلّ حال فأمّا مسلخ الحمّام فلا بأس بالصلاة فيه لأنّه ليس بحمّام ، وأمّا قرى النمل فلا يصلّى فيها لأنّه لا يتمكّن من الصلاة لكثرة ما يدبّ عليه من النمل ، فيؤذيه فيشغله عن الصّلاة .

وأمّا معاطن الابل فلا يصلّى فيها إلّا إذا خاف على متاعه الضيعة فلا بأس حينئذ بالصلاة فيها ، و أمّا مرابض الغنم فلا بأس بالصّلاة فيها ، و أمّا مجرى الماء فلا يصلّى فيه على كلّ حال ، لأنّه لا يؤمن أن يجرى الماء إليه و هو في صلاته ، وأمّا السبخة فانّه لا يصلّي فيها نبيّ ولا وصيّ نبيّ ، وأمّا غيرهما فانّه

---

(١) المحاسن ص ١٣ .

(٢) » ص ٣٦٦ .

متى دقّ مكان سجوده حتّى تتمكّن الجبهة فيه مستوية في سجوده فلا بأس ، و أمّا الثلج فمتى اضطرّ الانسان إلى الصّلاة عليه فانّه يدقّ موضع جبهته حتّى يستوي عليه في سجوده ، و أمّا وادي ضجنان و جميع الأودية فلا تجوز الصلاة فيها لأنّها مأوى الحيّات والشياطين (١) .

بيان : اشتمل الخبر مع قوّته لتكرّره في الأصول ، ورواية الكلينيّ والشيخ وغيرهما له (٢) على أحكام :

الاول : المنع عن الصلاة في الطين والماء ، والظاهر أنّه على التحريم إن منعا شيئاً من واجبات الصلاة ، كالسجود والاستقرار ، وإلاّ كره ، لما رواه الشيخ في الموثّق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن حدّ الطين الّذي لا يسجد عليه ما هو ؟ قال : إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض (٣) .

الثاني : المنع عن الصلاة في الحمّام ، والمشهور الكراهة ، و قد مرّ قول أبي الصلاح أنّه منع من الصلاة في الحمّام و تردّد في الفساد ، و الأظهر الكراهة للروايات الدالّة على الجواز ، وإن حملها الصدوق والشيخ على المسلخ وظاهر الشيخ نفي ثبوت الكراهة في المسلخ كما صرّح به الشهيدان ، والصدوق في العلل (٤) وإن كان في دليله نظر ، واحتمل في التذكرة ثبوت الكراهة فيه أيضاً وأمّا سطح الحمّام فلاتكره الصلاة فيه قطعاً ، و يحتمل أن يكون النهي عن الصلاة في الحمّام محمولاً على ما إذا كان نجساً لأنّهم كانوا يصلّون في فرشه ، وقلّما تخلو عن النجاسة ، لما رواه الصدوق (٥) في الصحيح عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأله

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٥٢- ٥٣ .

(٢) تراه فى الكافى ج ٣ ص ٣٩٠ ؛ فقيه من لايحضره الفقيه ج ١ ص ١٥٦ ، التهذيب ج ١ ص ١٩٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ .

(٤) بل ذكره فى الخصال على ما مر .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٦ .

عن الصلاة في بيت الحمام فقال : إذا كان الموضع نظيفاً فلابأس ، وروى الشيخ (١) مثله في الموثّق عن أبي عبدالله عليه السلام .

الثالث : المنع عن الصلاة في القبور و قال في المنتهى : يكره الصلاة في المقابر، ذهب إليه علماؤنا ، قال : ونقل الشيخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان وقال: تكره الصلاة إلى القبور وأن يتّخذ القبر مسجداً يسجد عليه، وقال ابن بابويه: لايجوز فيهما ، وهو قول بعض الجمهور ، ثمّ قال : لوكان بينه وبين القبر حائل أوبُعد عشرة أذرع لم تكن بالصلاة إليه بأس، وقدمرّ أنّ أبا الصلاح حرّمها وتردّد في البطلان ، وقال المفيد: لاتجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتّى تكون بينه وبينه حائل أوقدر لبنة أوعنزة منصوبة ، أوثوب موضوع .

وعلى القول بالكراهة أوالحرمة الحكم برفعهما بالحوائل الّتي ذكرها مشكل، ولم نر مستنده ، فأمّا عشرة أذرع فرواه الشيخ في الموثّق(٢) عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي بين القبور؟ قال : لايجوز ذلك إلاّ أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه ، وعشرة أذرع من خلفه ، وعشرة أذرع عن يمينه ، وعشرة أذرع عن يساره ، ثمّ يصلّي إن شاء .

واستندوا في التحريم إلى هذه الرواية ، وهي عندنا ليست في درجة من القوّة وقد عارضها روايات صحيحة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن يقطين (٣) قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل يصلح ؟ قال : لا بأس وفي الصحيح (٤) عن عليّ بن جعفر، عن أخيه مثله ، فغاية ما يمكن إثباته مع تلك المعارضات القويّة الكراهة ، بل يمكن المناقشة فيها أيضاً ، نعم الأحوط عدم التوجّه إلى قبر غير الأئمّة عليهم السلام لحسنة زرارة الآتية و أمّا قبور الأئمّة عليهم السلام

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ .

(٣) » ج ١ ص ٢٤٣ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ .

فسيأتي القول فيها ، وألحق جماعة من الأصحاب بالقبور القبر والقبرين ومستنده غير واضح .

الرابع : المنع من الصلاة في الطرق ، وقال في المغرب : سنن الطريق معظمه و وسطه ، وفي القاموس سنّ الطريقة سارفيها كاستسنّها وسنن الطريق مثلّثة و بضمتين [نهجه] وجهته. والمسانّ من الابل الكبار انتهى ولعلّ المراد هنا الطرق المسلوكة أو العظيمة ، والمشهور كراهة الصّلاة في الطريق المسلوكة وقال في المنتهى : إنّه مذهب علمائنا أجمع ، و ظاهر الصدوق والمفيد الحرمة ، و الكراهة أظهر، والترك أحوط ، ولافرق بين أن تكون الطريق مشغولة بالمارّة وقت الصلاة أولا للعموم ، نعم لو تعطّلت المارّة اتّجه التحريم واحتمل الفساد.

ومنهم من خصّ الكراهة بجوادّ الطرق وهي العظمى منها ، والأجود التعميم لموثّقة ابن الجهم عن الرضا عليه السلام (١) قال : كلّ طريق يوطأ فلاتصلّ عليه ، وفي رواية أُخرى عنه (٢) : كلّ طريق يوطأ و يتطرّق ، وكانت فيه جادّة أولم تكن ، فلا ينبغي الصلاة فيه .

الخامس : المنع من الصلاة في قرى النمل ، والمشهور الكراهة لهذا الخبر ولما سيأتي ، و لعدم انفكاك المصلّي من أذاها ، وقتل بعضها .

السادس : المنع من الصلاة في معاطن الابل ، قال الجوهري : العطن والمعطن واحد الأعطان والمعاطن وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب عللاً بعد نهل فاذا استوفت ردّت إلى المراعي والأظماء، قال ابن السكّيت : و كذلك تقول هذا عطن الغنم ومعطنها لمرابضها حول الماء ، و قال : العلل الشرب الثاني ، والنهل الشرب الأوّل ، و قال الفيروزآبادي : العطن محرّكة وطن الابل و منزلها حول الحوض، و قريب منه كلام ابن الأثير وغيره ، وقال في مصباح اللغة: العطن للابل المناخ والمبرك ، ولايكون إلاّ حول الماء ، والجمع أعطان ، نحوسبب و أسباب والمعطن وزان مجلس مثله ، وعطن الغنم ومعطنها ، أيضاً مربضها حول الماء ، قاله ابن السكّيت وابن قتيبة .

(١و٢) التهذيب ج ١ ص ١٩٨ ، ط حجر ج ٢ ص ٢٢٠و٢٢١ ط نجف .

و قال ابن فارس : قال بعض أهل اللغة : لا يكون أعطان الابل إلاّ حول الماء ، فأمّا مباركها في البريّة أو عند الحيّ فهي المأوى ، و قال الأزهري: أيضاً عطن الابل موضعها الّذي تتنحّى إليه أي تشرب الشربة الثانية ، وهو العلل ، ولا تعطن الابل على الماء إلاّ في حمارّة القيظ، فاذا برد الزمان فلاعطن للابل، والمراد بالمعاطن في كلام الفقهاء المبارك انتهى .

وظاهر الفقهاء أنّ الكراهة تشتمل كلّ موضع يكون فيه الابل ، والأولى ترك الصلاة في الموضع الّذي تأوي إليه الابل ، وإن لم تكن فيه وقت الصلاة كما يومي إليه بعض الأخبار ، وصرّح به العلاّمة في المنتهى معلّلاً بأنّها بانتقالها عنها لاتخرج عن اسم المعطن إذا كانت تأوي إليه .

ثمّ إنّ الّذي ورد في أخبارنا إنّما هو بلفظ العطن ، وقدعرفت مدلوله لغة، وأكثر أصحابنا حكموا بالتعميم كالمحقّق والعلاّمة ، و قال ابن إدريس في السرائر بعد تفسير المعطن بما نقلناه : هذا حقيقة المعطن عند أهل اللّغة إلاّ أنّ أهل الشرع لم يخصّص ذلك بمبرك دون مبرك انتهى .

واستندوا في التعميم بمارواه الجمهور عن النبيّ ﷺ قال : إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلّوا فيها فانّها سكينة و بركة ، وإن أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الابل فاخرجوا منها فانّها جنّ من جنّ خلقت ألاترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها .

و عن جابر بن سمرة أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنصلّي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أنصلّي في مبارك الابل ؟ قال : لا.

و عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : لاتصلّوا في مبارك الأبل فانّها من الشياطين .

ولا يخفى أنّ بعض تلك الروايات على تقدير صحّتها تومى إلى كراهة الصلاة في كلّ موضع حضر فيه إبل ، مع أنّهم ذكروا في السترة أنّها تتحقّق بالبعير، ورووا أنّ النبيّ ﷺ صلّى إلى بعير، ورووا عنه ﷺ أنّه كان يعرّض راحلته ويصلّي إليها

قال : قلت : فاذا ذهبت الركاب ؟ قال : كان يعرّض الرّحل ويصلّي إلى آخرته و قال العلامة في المنتهى : لا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان ، ثمّ ذكر الروايتين الأخيرتين .

وقال - ره - في المعاطن بعد الروايات الأوّلة : والفقهاء جعلوه أعمّ من ذلك وهي مبارك الابل مطلقا الّتي تأوي إليها ، ويدلّ عليه مافهم من التعليل بكونها من الشياطين ، ثمّ قال : والمواضع الّتي تبيت فيها الابل في سيرها أوتناخ فيها لعلفها أووردها الوجه أنّها لابأس بالصلاة فيها ، لأنّها لاتسمّى معاطن ، ولوصلّى في هذه المواضع لم يكن به بأس، وليس مكروها خلافاً لبعض الجمهور انتهى .

وقد عرفت أنّه لوصحّ التعليل لدلّ على كراهة مطلق المواضع الّتي تحضر الابل فيها ، وإلاّ فينبغي أن يقتصر على مداول المعاطن لغة ، مع أنّ الروايات عامية لاعبرة بمدلولاتها .

ثمّ إنّ المشهور بين الأصحاب الكراهة ، وقد مرّ عن أبي الصلاح القول بالتحريم ، والتردّد في بطلان الصلاة ، وظاهر المفيد في المقنعة أيضاً التحريم ، و هو أحوط ، وإن كانت الكراهة أقوى في الجملة .

السابع : المنع من الصلاة في مجرى الماء ، و هو المكان المعدّ لجريانه فيه ، وإن لم يكن فيه ماء ، والمشهور فيه الكراهة لهذا الخبر ، وقيل يكره الصلاة في بطون الأودية الّتي يخاف فيها هجوم السيل ، وظاهر الصدوق - ره - فيما مرّ التحريم، وإن لم ينسب إليه ، و قال في المنتهى: تكره الصلاة في مجرى الماء ذهب إليه علماؤنا .

ثمّ قال - ره - : تكره الصلاة في السفينة لأنّه يكون قد صلّى في مجرى الماء ، و كذا لو صلّى على ساباط تحته نهر يجري ، أو ساقية ، و هل يشترط في الكراهة جريان الماء ؟ عندي فيه توقّف أقربه عدم الاشتراط ، ولا فرق بين الماء الطاهر والنجس في ذلك ، وهل تكره الصلاة على الماء الواقف ؟ فيه تردّد أقربه الكراهية انتهى ، و قال في النهاية : فان أمن السيل احتمل بقاء الكراهة اتّباعاً

لظاهر النهي، وعدمها لزوال موجبها .

و أقول : ظاهر الأخبار كراهة الصلاة في المكان الّذي يتوقّع فيه جريان الماء ، وفي المكان الّذي يجرى فيه الماء بالفعل ، على تفصيل قد تقدّم ، وقد سبق القول في الصلاة في السفينة ، وأمّا الساباط فالظاهر عدم الكراهة والله أعلم .

الثامن : المنع من الصلاة في السبخة بفتح الباء ، و إذا كانت نعتاً للأرض كقولك الأرض السبخة فبكسر الباء ذكره الخليل في كتاب العين ، والّذي يظهر من الأخبار أنّ المنع لعدم استقرار الجبهة وعدم استواء الأرض فلودقّ وسوّي لم يكن به بأس كما ذكره الصدوق ـ ره ـ وظاهر الصدوق في العلل (١) التحريم حيث قال «باب العلّة الّتي من أجلها لاتجوز الصلاة في السبخة» وظاهره في الخصال (٢) تخصيص التحريم بالنبيّ صلى الله عليه وآله والامام ، وظاهر الأكثر الكراهة مطلقا ، والأظهر أنّه إن لم تستقرّ الجبهة أصلاً أوكان الارتفاع والانخفاض أزيد من المعفوّ فتحرم الصلاة اختياراً ، و إلاّ فتكره ، و مع الدقّ والاستواء تزول الكراهة أو تخفّ و الأوّل أظهر ، لما رواه الشيخ (٣) في الموثّق عن سماعة قال : سألته عن الصلاة في السباخ فقال : لا بأس ، وحملها الشيخ على موضع تقع فيه الجبهة مستوية .

التاسع : المنع من الصلاة على الثلج ، والظاهر أنّه أيضاً مثل السبخة ، و مع عدم الاستقرار أصلاً يحرم ، ومعه في الجملة يكره ، ومع الدقّ والاستواء التامّ تزول الكراهة أو تخفّ ، والثاني أظهر لما سيأتي .

العاشر : المنع من الصلاة في وادي ضجنان وقال المنتهى: تكره الصلاة في ثلاثة مواطن بطريق مكّة : البيداء ، وذات الصلاصل ، وضجنان وقال : البيداء في اللّغة المفازة ، وليس ذلك على عمومه ههنا ، بل المراد موضع معيّن ، وقد ورد أنّها أرض خسف روي أنّ جيش السفيانيّ يأتي إليها قاصداً مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦ .

(٢) قد مر كلامه ص ٣٠٥ س ٢١ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٩٨ ، الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ .

الله تعالى بتلك الأرض ، و بينها و بين ميقات أهل المدينة الّذي هو ذو الحليفة ميل واحد ، وضجنان جبل بمكة ذكره صاحب الصحاح ، والصلاصل جمع صلصال وهي الأرض الّتي لها صوت ودويّ انتهى.

وقيل: إنّه الطين الحرّ المخلوط بالرّمل، فصار يتصلصل إذا جفّ أي يصوت و به فسّره الشهيد ـ ره ـ ، و نقله الجوهريّ عن أبي عبيدة ، و نحو منه كلام الفيروزآباديّ ، و يوهم عبارات بعض الأصحاب أنّ كلّ أرض كانت كذلك كرهت الصلاة فيها ، و هو خطأ ، لأنّه قد ظهر من الأخبار و كلام قدماء الأصحاب أنّها أسماء مواضع مخصوصة بين الحرمين .

وورد في بعض الأخبار النهي عن الصلاة في ذات الجيش ويظهر من بعضها أنّها البيداء كما اختاره الأصحاب ، وعلّلوا التسمية بخسف جيش السفيانيّ فيها ، ومن بعضها أنّها مبدء البيداء للجائي من مكّة ، ومن بعضها المغايرة ، فيحتمل التكرار على التأكيد ، أوالحمل على أنّها متّصلة بالبيداء فحكم بالاتّحاد مجازاً.

٣ـ المحاسن : عن ابن فضّال، عن أبي جميلة ، عن عمّار الساباطيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتصلّ في وادي الشقرة ، فانّ فيه منازل الجنّ (١) .

بيان : قال الجوهريّ : الشقر بكسر القاف شقائق النعمان ، الواحدة شقرة وقال ابن إدريس: تكره الصلاة في وادي الشقرة بفتح الشين و كسر القاف ، وهي واحد الشقر موضع بعينه مخصوص ، سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن ، وليس كلّ واد يكون فيه شقائق النعمان تكره فيه الصلاة بل بالموضع المخصوص فحسب ، وهو بطريق مكة لأنّ أصحابنا قالوا: تكره الصلاة في طريق مكّة بأربعة مواضع من جملتها وادي الشقرة ، والّذي ينبّه على مااخترناه ما ذكره ابن الكلبيّ في كتاب الأوائل و أسماء المدن قال : زرود والشقرة ابنتا يثرب بن قابية بن مهلهل بن وام بن عقيل بن عوض بن ارم بن سام بن نوح ، هذا آخر كلام ابن الكلبيّ النسّابة فقد جعل زرود والشقرة موضعين سمّيا باسم امرأتين ، وهو أبصر بهذا الشأن انتهى .

---

(١) المحاسن ص ٣٦٦ .

وقال في المنتهى : الشقرة بفتح الشين و كسر القاف واحدة الشقرة ، وهو شقائق النعمان ، و كلّ موضع فيه ذلك تكره الصلاة فيه ، و قيل : وادي الشقرة موضع مخصوص بطريق مكّة ذكره ابن إدريس والأقرب الأوّل ، لما فيه من اشتغال القلب بالنظر إليه ، وقيل : هذه مواضع خسف فتكره الصلاة فيها لذلك انتهى .

والأظهر مااختاره ابن إدريس ، والتعليل الوارد في الخبر مخالف لما ذكره إلّا بتكلّف تامّ .

٣ ـ مجالس الصدوق : بالاسناد المتقدّم في كتاب المناهي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن تجصّص المقابر ويصلّى فيها(١) ، ونهى أن يصلّي الرّجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة (٢) .

بيان : كراهة الصلاة في الأرحية لم يذكرها الأكثر ، وإن دلّ عليها هذا الخبر ، والمرابط أعمّ من المعاطن مطلقا أو من وجه .

٤ـ العلل : عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلاة بين القبور ، قال : صلّ بين خلالها ولاتتّخذ شيئاً منها قبلة ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ، وقال : لاتتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً ، فانّ الله عزّوجلّ لعن الّذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٣) .

ايضاح : ظاهره عدم جواز الصلاة إلى قبر النبيّ صلى الله عليه وآله والسجود عليه ، و روى في المنتهى من طرق العامّة عن ابن عباس وعائشة قالا : لمّا حضر رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة كشف وجهه وقال : لعن الله اليهود اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : أما إنّ من كان قبلكم كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد ألا فلاتتّخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك .

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٥٣ .

(٢) المصدر ص ٢٥٤ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٧ .

ثمّ قال - ره - : و ذلك محمول على الكراهة ، إذ القصد بذلك النهي عن التشبّه بمن تقدّمنا في تعظيم القبور بحيث تتّخذ مساجد ، و من صلّى لا لذلك لم يكن قدفعل محرّماً ، إذ لايلزم من المساواة التحريم كالسجود لله تعالى المساوي للسجود للصنم في الصورة ثمّ قال : قال الشيخ : قدرويت رواية بجواز النوافل إلى قبور الأئمّة عليهم السلام والأصل الكراهية انتهى .

أقول : الجواز وعدم الكراهة في قبور الأئمّة عليهم السلام لايخلو من قوّة ، لاسيّما مشهد الحسين عليه السلام لما سيأتي من الأخبار ، ولا يبعد القول بذلك في قبر الرسول صلّى الله عليه و آله أيضاً بحمل أخبار المنع على التقيّة ، لشهرة تلك الروايات عند المخالفين ، وقول بعضهم بالحرمة ، ويمكن القول بالنسخ فيها أيضاً ، أوالحمل على أن يجعل قبلة كالكعبة ، بأن يتوجّه إليه من كلّ جانب ، لكن هذا الحمل بعيد في بعضها ، أوالحمل على ما إذاكان المقصود سجدة القبر أوصاحبه .

و يمكن القول بالفرق بين قبر النبيّ صلّى الله عليه و آله و قبور الأئمّة عليهم السلام بالقول بالكراهة في الأوّل دون الثاني ، لأنّ احتمال توهّم المعبوديّة والمسجوديّة أو مشابهة من مضى من الأمم فيه أكثر ، أولدفن الملعونين عنده صلّى الله عليه و آله .

٥- العيون: عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال قال: رأيت أباالحسن الرضا عليه السلام وهو يريد أن يودّع للخروج إلى العمرة ، فأتى القبر من موضع رأس النبيّ صلّى الله عليه و آله بعد المغرب ، فسلّم على النبيّ صلّى الله عليه و آله ولزق بالقبر ثمّ انصرف حتّى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلّي، فألزق منكبه الأيسر بالقبر قريبا من الاسطوانة المخلّقة الّتي عند رأس النبيّ صلّى الله عليه و آله فصلّى ستّ ركعات أوثمان ركعات (١) .

٦- مشكوة الانوار: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رجلاً أتى أباجعفر عليه السلام فقال له : أصلحك الله إنّي أتّجر إلى هذه الجبال ، فنأتي أمكنة لا نستطيع أن نصلّي إلّا على الثلج ، قال : ألاتكون مثل فلان ، يعني رجلاً عنده - يرضى بالدون

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٧ في حديث .

ولا يطلب التجارة إلى أرض لايستطيع أن يصلّي إلاّ على الثلج (١) .

٧- الاحتجاج : قال: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل يزور قبور الأئمّة عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلّى عند بعض قبورهم عليهم السلام أن يقوم وراء القبر، ويجعل القبر قبلة أو يقوم عند رأسه أو رجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلّي ويجعل القبر خلفه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام أمّا السجود على القبر فلايجوز في نافلة ، ولا فريضة ، ولازيارة ، والّذي عليه العمل أن يضع خدّه الأيمن على القبر وأمّا الصلاة فانّها خلفه ، ويجعل القبر أمامه ، ولايجوز أن يصلّي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره ، لأنّ الامام عليه السّلام لا يتقدّم ولايساوى (٢) .

بيان : روى الشيخ في التهذيب(٣) هذه الرواية عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمّد بن عبدالله الحميري ، وقال شيخنا البهائي قدّس الله روحه : الواسطة بين الشيخ وبين محمّد ، الشيخ المفيد طاب ثراه ، فالحديث صحيح لأنّ الثلاثة ثقات من وجوه أصحابنا ، و قال المحقّق في المعتبر: إنّه ضعيف ، ولعلّ السبب في ذلك كونه مكاتبة انتهى .

وماذكره قريب ، لأنّ محمّد بن أحمد ، وإن لم ينصّ على توثيقه لكن مدحه النجاشيّ مدحاً يربي على التوثيق ، حيث قال فيه (٤) شيخ هذه الطائفة وعالمها ، و شيخ القمّيّين في وقته ، و فقيههم ، حكى أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله أنّه لم ير أحداً أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بالحديث، وصنّف كتبا انتهى لكن في التهذيب هكذا « وأما الصلاة فانّها خلفه يجعله الامام ، ولايجوز أن يصلّي بين يديه ، لأنّ الامام لايتقدّم و يصلّي عن يمينه و شماله » و ظاهره تجويز المساواة إلاّ أن يقال : بعطف يصلّي على يصلّي ، أو على يتقدّم ، ولايخفى بُعدهما ، وإن أمكن ارتكابه جمعاً

---

(١) مشكاة الانوار ص ١٣١ .
(٢) الاحتجاج ص ٢٧٤ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ .
(٤) رجال النجاشي ص ٢٩٨ .

بين الروايتين .

ثمّ قال الشيخ البهائي قدّس سرّه : هذا الخبر يدلّ على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام عليه السلام ، لا في الصلاة ولا في الزيارة ، بل يضع خدّه الأيمن عليه ، وعلى عدم جواز التقدّم على الضريح المقدّس حال الصلاة لأنّ قوله عليه السلام « يجعله الامام » صريح في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلاة ، فكما أنّه لايجوز للمأموم أن يتقدّم على الامام بأن يكون موقفه أقرب إلى القبلة من موقف الامام بل يجب أن يتأخّر عنه أويساويه في الموقف يميناً أوشمالاً ، فكذا هنا ، وهذا هو المراد بقوله عليه السلام « ولايجوز أن يصلّي بين يديه » إلى آخره .

والحاصل أنّ المستفاد من هذا الحديث أنّ كلّ ماثبت للمأموم من وجوب التأخّر عن الامام ، أو المساواة له ، و تحريم التقدّم عليه ثابت للمصلّي بالنسبة إلى الضريح المقدّس ، من غير فرق ، فينبغي لمن يصلّي عند رأس الإمام عليه السلام أوعند رجليه أن يلاحظ ذلك وقد نبّهت على هذا جماعة من إخواني المؤمنين في المشهد المقدّس الرضوي على مشرّفه السّلام فانّهم كانوا يصلّون في الصفة الّتي عند رأسه عليه السلام صفّين ، فبيّنت لهم أنّ الصف الأوّل أقرب إلى القبلة من الضريح المقدّس على صاحبه السلام، وهذا ممّا ينبغي ملاحظته لمن يصلّي في مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله ، و كذا في سائر المشاهد المقدّسة ، على ساكنيها أفضل التسليمات .

وربّما يستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضرائحهم صلوات الله عليهم في غير الصلاة أيضاً نظراً إلى أنّ قوله عليه السلام « لأنّ الامام لايتقدّم» عامّ في الصلاة وغيرها ، وهذا هو الّذي فهمه العلاّمة في المنتهى، وحمل المنع منه على الكراهة وقد دلّ أيضاً على جواز الصلاة إلى قبر الامام عليه السلام إذا كان في القبلة و بهذا تتخصّص أخبار المنع ، و ظاهر المفيد ـ ره ـ بقاؤها على عمومها ، فانّه قال في المقنعة : لاتجوز الصّلاة إلى شيء من القبور ، حتّى يكون بينه وبينه حائل إلى آخر ما مرّ ثمّ قال: وقد روي أنّه لابأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام عليه السلام والأصل ماقدّمناه

انتهى ، وقد تقدّم الكلام فيه .

٨ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في بيت الحمّام من غير ضرورة ، قال : لا بأس إذا كان المكان الّذي صلّى فيه نظيفاً .

و سألته عن الصلاة بين القبور قال : لابأس (١) .

٩ـ الخصال : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ عن محمّد بن الحسين باسناده رفعه إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: ثلاثة لايتقبّل الله عزّ وجلّ لهم بالحفظ : رجل نزل في بيت خرب ، و رجل صلّى على قارعة الطريق ، و رجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها (٢) .

١٠ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبدالله القزوينيّ ، عن الحسين بن المختار القلانسيّ عن أبي بصير ، عن عبدالواحد بن المختار الأنصاريّ ، عن امّ المقدام الثقفيّة قالت: قال لي جويرية بن مسهر: قطعنا مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام جسر الصراة في وقت العصر ، فقال: إنّ هذه أرض معذّبة ، لاينبغي لنبيّ ولاوصيّ نبيّ أن يصلّي فيها ، فمن أراد منكم أن يصلّي فليصلّ .

فتفرّق الناس يمنة و يسرة يصلّون ، فقلت : أنا والله لاُقلّدنّ هذا الرجل صلاتي اليوم ، ولا اُصلّي حتّى يصلّي ، فسرنا ، وجعلت الشمس تسفل ، وجعل يدخلني من ذلك أمر عظيم حتّى وجبت الشمس ، وقطعنا الأرض ، فقال : يا جويرية أذّن فقلت : يقول : أذّن وقد غابت الشمس ، فقال : أذّن فأذّنت ثمّ قال لي : أقم فأقمت فلمّا قلت : قد قامت الصلاة ، رأيت شفتيه تتحرّكان ، وسمعت كلاماً كأنّه كلام العبرانيّة ، فارتفعت الشمس حتّى صارت في مثل وقتها في العصر فصلّى ، فلمّا انصرفنا ، هوت إلى مكانها ، واشتبكت النجوم ، فقلت أنا: أشهد أنّك وصيّ رسول الله

---

(١) قرب الاسناد ص ٩١ ط حجر ص ١١٩ ط نجف .

(٢) الخصال ج ١ ص ٦٩ .

صلّى الله عليه وآله فقال : يا جويرته أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول : « فسبّح باسم ربّك العظيم » (١) فقلت : بلى ، قال : فانّي سألت الله باسمه العظيم فردّها عليّ (٢) .

بصائر الدرجات : عن أحمد بن محمّد مثله (٣) .

بيان : قوله «جسر الصراة» قال في القاموس: الصراة نهر بالعراق انتهى ، و في بعض النسخ بالفرات ، وفي الفقيه (٤) والبصائر نهر سورى ، وفي القاموس سورى كطوبى موضع بالعراق ، من بلد السريانيّين، وموضع من أعمال بغداد ، وقد يمدّ ، والظاهر أنّه كان مكان جسر الحلّة ومسجد الشمس هناك مشهور ، ويدلّ على كراهة الصلاة في كلّ أرض عذّب أهلها ، وقال ابن إدريس -ره- في السرائر: تكره الصلاة في كلّ أرض خسف ، ولهذا كره أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة في أرض بابل ، فلمّا عبر الفرات إلى الجانب الغربي وفاته لأجل ذلك أوّل الوقت ردّت له الشمس إلى موضعها في أوّل الوقت ، و صلّى بأصحابه صلاة العصر ، ولا يحلّ أن يعتقد أنّ الشمس غابت ودخل اللّيل ، وخرج وقت العصر بالكلّية ، و ما صلّى الفريضة عليه السلام لأنّ هذا من معتقده جهل بعصمته عليه السلام لأنّه يكون مخلاً بالواجب المضيّق عليه وهذا لا يقوله من عرف إمامته ، واعتقد عصمته انتهى .

أقول : قد مرّ الكلام فيه في كتاب فضائله عليه السلام ، وأنّه لا استبعاد في أن يكون من خصائصهم عليهم السلام عدم جواز الصلاة في تلك الأراضي مطلقاً ، وجواز تأخيرهم الصلاة عن الوقت لذلك مطلقا أو إذا علموا أنّهم يدعون و يرجع لهم الشمس ، والحاصل أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أخبره بأمره تعالى بأنّه يردّ عليه الشمس، وأمره بتأخير الصلاة لتظهر منه تلك المعجزة ، لكن سيأتي ما يؤيّد تأويله -ره- .

١١-العلل : عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن

---

(١) الواقعة : ٧٤ و ٩٦ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٤١ .

(٣) بصائر الدرجات ص ٢١٧ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ و ١٣١ .

يزيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه لأن الجبهة لاتقع مستوية عليها ، فقلنا إن كانت أرضاً مستوية ؟ قال : لابأس (١) .

المعتبر : نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي مثله (٢) .

١٢- العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن داود بن الحصين بن السري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم حرم الله الصلاة في السبخة ؟ قال : لأن الجبهة لا تتمكن عليها (٣) .

١٣- كامل الزيارة : عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن علي ابن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله بن الأصم ، عن محمد البصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت أبي يقول لرجل من مواليه و سأله عن الزيارة فقال : من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله ، لقي الله يوم يلقاه و عليه من النور مايغشى له كل شيء يراه ، الخبر (٤) .

و منه : بهذا الاسناد عن الأصم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتاه رجل فقال له : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله هل يزار والدك ؟ قال : فقال : نعم ، ويصلى خلفه ولايتقدم عليه (٥) .

أقول : تمام الخبرين في أبواب المزار .

و منه : عن أبيه و علي بن الحسين و جماعة ، عن سعد ، عن موسى بن عمر

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٧ .

(٢) المعتبر : ١٥٧ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦ .

(٤) كامل الزيارات ص ١٢٢ .

(٥) « ص ١٢٣ .

وأيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي اليسع قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا أسمع قال : إذا أتيتُ قبر الحسين عليه السلام أجعله قبلة إذا صلّيت ؟ قال : تنحّ هكذا ناحية (١) .

ومنه عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق ، عن الحسين بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبدالله عليه السلام ثمّ تجعله بين يديك ثمّ صلّ ما بدالك (٢) .

ومنه عن عليّ بن الحسين ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت إنّا نزور قبر الحسين عليه السلام كيف نصلّي عليه ؟ قال : تقوم خلفه عند كتفيه ، ثمّ تصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله و تصلّي على الحسين (٣) .

ومنه عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن أيّوب بن نوح وغيره، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي اليسع قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن الغسل إذا آتي قبر الحسين عليه السلام قال : قال : اجعله قبلة إذا صلّيت ، قال : تنحّ هكذا ناحية ، قال : آخذ من طين قبره ؟ و يكون عندي أطلب بركته ؟ قال : نعم ، أوقال : لابأس بذلك (٤) .

بيان : الخبر الأوّل يدلّ على استحباب مطلق الصلاة خلف قبر الحسين عليه السلام فريضة كانت أم نافلة ، و كذا الرابع لكنّه يحتمل التخصيص بصلاة الزيارة ، والثاني يدلّ على استحبابها مطلقا خلف القبر و عدم خصوصية الامام عليه السلام هنا ظاهر، و أمّا الثالث و السادس فلعلّهما محمولان على الاتّقاء ، لئلاّ تتضرّر الشيعة بذلك من المخالفين المانعين مطلقا و في الخامس النسخ مختلفة ففي بعضها كيف نصلّي عليه ؟ وفي بعضها كيف نصلّي عنده ؟ فعلى الأوّل لايناسب الباب إذ الظاهر الصلاة والدعاء

(١-٣) كامل الزيارات ص ٢٤٥ .
(٤) » » ص ٢٤٦ .

لهما صلّى الله عليهما ، وعلى الثاني يحتمل ذلك والصلاة المصطلح ، فلاتغفل .

١٤ـ المحاسن : عن ابن فضّال ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالكريم بن عمرو عن الحكم بن محمّد بن القاسم ، عن عبدالله بن عطا قال : ركبت مع أبي جعفر و سار وسرت حتّى إذا بلغناموضعاً قلت: الصلاة جعلني الله فداك ، قال : هذا أرض وادي النمل لايصلّى فيها حتّى إذا بلغنا موضعاً آخر قلت له : مثل ذلك فقال : هذه الأرض مالحة لايصلّى فيها (١) .

بيان : يدلّ على كراهة الصّلاة في وادي النمل ، سواء وقعت الصّلاة عند قراها أم لا ، والمالحة هي السبخة ، و في بعض النسخ نصلّي في الموضعين بالنون ، وفي بعضها بالياء فعلى الأوّل ظاهره اختصاص الحكم بهم عليهم السلام ، والمراد التحريم أوشدّة الكراهة ، فلا ينافي حصول الكراهة في الجملة لغيرهم أيضاً .

أقول : قد مضى تمام الخبر في باب آداب الركوب (٢) .

١٥ـ المحاسن : عن أبيه ، عن صفوان ، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السّلام قال : سألته عن الصّلاة على ظهر الطريق ، فقال : لا تصلّ على الجادّة و صلّ على جانبيها (٣) .

و منه : عن صفوان ، عن معلّى بن عثمان ، عن معلّى بن خنيس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة على الطريق ، قال : لا اجتنب الطريق (٤) .

و منه : عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم في الصلاة في بعض الطريق ، فأرى قدّامي في القبلة العذرة ؟ قال: تنحّ عنها ما استطعت ، ولا تصلّ على الجوادّ (٥) .

بيان : يمكن أن يكون النهي عن الصّلاة على الجوادّ بعد ذكر التنحّي لأنّ

---

(١) المحاسن ص ٣٥٢ .

(٢) راجع ج ٧٦ ص ٢٩٦ .

(٣) المحاسن ص ٣٦٤ .

(٤و٥) المحاسن ص ٣٦٥ .

العذرة تكون غالباً في أطراف الطرق ، و التنحّي إن كان من جهة الطريق يقع في وسطه ، فاستدرك ذلك بأنّه لابدّ أن يكون التنحّي على وجد لايقع المصلّي به في وسط الطريق و استدلّ به بعض الأصحاب على كراهة الصلاة في بيت الخلاء بطريق أولى وفيه مالايخفى .

١٦ـ المحاسن : عن النوفليّ باسناده قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : الأرض كلّها مسجد إلّا الحمّام والقبر(١) .

و منه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي‌عثمان ، عن المعلّى بن خنيس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة فيمعاطن الابل فكرهه ، ثمّ قال : إن‌خفت على‌متاعك شيئاً فرشّ بقليل ماء وصلّ (٢) .

ومنه: بالاسناد قال : سألته عن‌السبخة أيصلّي الرّجل فيها ؟ فقال إنّما تكره الصّلاة فيها من أجل أنّها فتّك ، ولايتمكّن الرّجل يضع وجهه‌كما يريد ، قلت : أرأيت إن هو وضع وجهه متمكناً ؟ فقال : حسن (٣) .

بيان : التفتيك كناية عن كونها رخوة نشّاشة لاتستقرّ الجبهة عليها ، قال في القاموس: تفتيك القطن تفتيته .

١٧ـ المحاسن : عن‌ابن‌أبي‌عمير، عن‌حمّادبن‌عثمان‌وعبدالرّحمان‌بن‌الحجّاج وغيرهما ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لاتصلّ في ذات الجيش ، ولا ذات الصلاصل ، ولا البيداء ولا ضجنان (٤) .

ومنه: عن البزنطي قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الصلاة في البيداء ، فقال : البيداء لا يصلّى فيها ، قلت : وأين حدّ البيداء قال: أما رأيت ذلك الرفع والخفض؟ قلت : إنّه كثير، فأخبرني أين حدّه ؟ فقال : كان أبوجعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جدّ فيالسير ثمّ لم يصلّ حتّى يأتي معرّس النبيّ صلّى الله عليه وآله قلت : وأين ذات الجيش؟ قال : دون الحفيرة بثلاثة أميال (٥) .

(١ـ٤)المحاسن ص ٣٦٥ .

(٥) » ص ٣٦٦ .

١٨ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الصّلاة في معاطن الابل أتصلح؟ قال : لاتصلح إلاّ أن تخاف على متاعك ضيعة ، فاكنس ثمّ انضح بالماء ، ثمّ صلّ (١) .

وسألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلاة فيها ؟ قال : نعم ، لابأس به (٢) .

١٩ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الصّلاة في الأرض السبخة أيصلّى فيها ؟ قال: لا إلاّ أن يكون فيها نبت إلاّ أن يخاف فوت الصلاة فيصلّي (٣) .

٢٠ـ المقنعة: قال : قال صلى الله عليه وآله تكره الصلاة في طريق مكّة في ثلاثة مواضع : أحدها البيداء ، والثاني ذات الصلاصل ، والثالث ضجنان (٤) .

٢١ـ بصائر الدرجات : عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن عليّ بن مغيرة قال : نزل أبوجعفر عليه السلام في ضجنان و ذكر حديثاً يقول في آخره وإنّه ليقال: إنّه واد من أودية جهنم (٥) .

٢٢ـ مجالس الشيخ : عن أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ ابن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن أحمد ، عن يحيى بن العلا قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لما خرج أميرالمؤمنين عليه السلام إلى النهروان وطعنوا في أول أرض بابل ، حين دخل وقت العصر ، فلم يقطعوها حتّى غابت الشمس ، فنزل الناس يميناً وشمالاً لايصلّون إلاّ الأشتر وحده، فانّه قال : لاأُصلّي حتّى أرى أميرالمؤمنين عليه السلام قد نزل يصلّي ، قال : فلمّا نزل قال : يا مالك إنّ هذه أرض سبخة ، ولا يحلُّ الصلاة فيها ، فمن كان صلّى فليعد الصّلاة ، قال : ثمّ استقبل القبلة فتكلّم بثلاث كلمات ماهنّ بالعربيّة ولا بالفارسيّة ، فاذا هو بالشمس بيضاء نقيّة ، حتّى إذا صلّى

(١و٢) المسائل المطبوع فى البحار ج ١٠ ص ٢٧٧ .

(٣)　　»　　»　　ج ١٠ ص ٢٧٩ .

(٤) المقنعة ص ٧١ .

(٥) بصائر الدرجات ص ٢٨٥ .

بنا سمعنا لها حين انقضّت خريراً كخرير المنشار (١).

بيان : الخرير الصوت والأمر بالاعادة لعلّه على الاستحباب ، أوكانوا صلّوا مع عدم الاستقرار، وكان الوقت واسعاً .

٢٣- كتاب صفين : لنصر بن مزاحم ، عن عمر بن سعد ، عن أبي مخنف ، عن عمّه ابن مخنف قال : إنّي لأنظر إلى أبي مخنف بن سليم وهو يساير علياً ببابل، وهو يقول إنّ ببابل أرضاً قدخسف بها ، فحرّك دابّتك، فعلّنا أن نصلّي العصر خارجاً منها قال: فحرّك دابّته وحرّك الناس دوابّهم في أثره ، فلمّا جاز جسر الصراة نزل فصلّى بالناس العصر .

و عن عمر عن عبدالله بن يعلى بن مرّة ، عن أبيه ، عن عبد خير قال :كنت مع عليّ أسير في أرض بابل ، قال : وحضرت الصلاة صلاة العصر قال : فجعلنا لا نأتي مكاناً إلاّ رأيناه أقبح من الاخر، قال: حتّى أتينا على مكان أحسن مارأينا ، وقدكادت الشمس أن تغيب، فنزل عليّ عليه السلام ونزلت معه ، قال: فدعاالله فرجعت الشمس كمقدارها من صلاة العصر، قال : فصلّينا العصر ثمّ غابت الشمس .

٢٤- مجالس الشيخ : عن المفيد ، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور ، عن أبي بكر المفيد الجرجرائيّ ، عن أبي الدنيا معمر المغربيّ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لاتتّخذوا قبري مسجداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ حيث ماكنتم ، فانّ صلاتكم وسلامكم يبلغني (٢) .

أقول : و رواه الكراجكيّ في كنز الفوائد ، عن أسد بن إبراهيم السلميّ و الحسين بن محمد الصيرفي معاً ، عن أبي بكر المفيد ، وزاد فيه ولا تتّخذوا قبوركم مساجد .

٢٥- عدة الداعي : قال جويرية بن مسهر : خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام نحو بابل ، لاثالث لنا ، فمضى وأنا اُسايره في السبخة، فإذا نحن بالأسد جاثماً في

---

(١) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٢) لايوجد فى المطبوع من المصدر .

الطريق ، ولبوته خلفه ، وأشبال لبوته خلفها ، فكبحت دابّتي لأتأخّر ، فقال : أقدم يا جويرية ، فانّما هوكلب الله ، و ما من دابّة إلاّ الله آخذ بناصيتها لا يكفي شرّها إلاّ هو، وإذا أنا بالأسد قدأقبل نحوه يبصبص له بذنبه ، فدنا منه فجعل يمسح قدمه بوجهه ، ثمّ أنطقهالله عزّوجلّ فنطق بلسان طلق ذلق ، فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، ووصيّ خاتم النبيّين ، قال : و عليك السلام يا حيدرة ، ماتسبيحك ؟ قال أقول : سبحان ربّي ، سبحان إلهي سبحان من أوقع المهابة والمخافة في قلوب عباده منّي ، سبحانه سبحانه .

فمضى أميرالمؤمنين عليه السلام و أنا معه واستمرّت بنا السبخة و وافت العصر فأهوى فوتها ثمّقلت في نفسيمستخفياً : ويلك ياجويرية ءأنت أظن أمأحرص من أميرالمؤمنين عليه السلام و قد رأيت من أمر الأسد ما رأيت فمضى و أنا معه حتّى قطع السبخة ، فثنّى رجله ونزل عن دابّته وتوجّه فأذّن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى ، ثمّ همس بشفتيه وأشار بيده فاذا الشمس قدطلعت في موضعها من وقت العصر ، و إذالها صرير عند سيرها في السماء ، فصلّى بنا العصر ، فلمّا انفتل رفعت رأسي فاذا الشمس بحالها فماكان إلاّ كلمح البصر فاذا النجوم قدطلعت فأذّن وأقام وصلّى المغرب .

ثمّ ركب وأقبل عليّ فقال : يا جويرية أقلت هذا ساحرمفتر ؟ وقلت ما رأيت طلوع الشمس وغروبها أفسحر هذا أم زاغ بصري ؟ سأصرف ماألقى الشيطان فيقلبك مارأيت من أمرالأسد وما سمعت من منطقه ، ألم تعلم أنّالله عزّوجلّ يقول : « ولله الأسماء الحسنىفادعوه بها»(١) ياجويرية إنّ رسولالله صلى الله عليه وآله كان يوحى إليه ، وكان رأسه في حجري ، فغربت الشمس، ولم أكن صلّيت العصر ، فقال لي : صلّيت العصر؟ قلت : لا ، قال : اللّهمّ إنّ عليّاً في طاعتك و حاجة نبيّك ، و دعا بالاسم الأعظم ، فردّت إليّ الشمس ، فصلّيت مطمئنّاً ثمّ غربت بعدماطلعت ، فعلّمنيبأبي هو واُمّي ذلك الاسم الّذي دعا به ، فدعوت الان به .

يا جويرية إنّ الحقّ أوضح في قلوب المؤمنين من قذف الشيطان ، فانّي قد

---

(١) الاعراف : ١٨٠ .

دعوت الله عزّوجلّ بنسخ ذلك من قلبك ، فما ذاتجد ؟ فقلت : يا سيّدي قد محي ذلك من قلبي .

بيان : قال الجوهريّ : جثم الطائر أي تلبّد بالأرض ، و كذلك الانسان و قال: اللبوءة اُنثى الأسد، واللبوة ساكنة الباء غيرمهموزلغة فيها عن ابن‌سكّيت، والشبل بالكسر ولد الأسد . و قال :كبحت الدابّة إذا جذبتها إليك باللّجام لكي تقف ولا تجري، وقال: بصبص الكلب وتبصبص: حرّك ذنبه ، والتبصبص التملّق « فأهوى فوتها» أي سقط لفوتها أوقرب فوتها « ءأنت أظنّ» أي أعلم وفي‌بعض النسخ بالضاد أي أبخل بدينك ، وضنائن‌الله خواصّ خلقه ، والهمس الصوت الخفيّ .

٢٦ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرّحمان بن أبي‌هاشم ، عن أبي‌خديجة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على اُمّ‌أيمن فقال : مالي لأرى في‌بيتك البركة ؟ فقالت : أوليس في بيتي بركة ؟ قال : لست أعني ذلك ، لك شاة تتّخذينها تستغني ولدك من لبنها ؟ وتطعمين من سمنها ؟ وتصلّين في‌مربضها (١) .

٢٧ـ ومنه : عن أبيه ، عن‌سليمان الجعفريّ رفعه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : امسحوا رغام الغنم ، وصلّوا في‌مراحها ، فانّها دابّة من دوابّ الجنّة ، قال : الرغام مايخرج من أنوفها (٢) .

بيان : الرغام في بعض‌النسخ بالعين المهملة ، و في‌بعضها بالغين المعجمة ، و روت العامة أيضاً على وجهين ، قال في النهـاية : فيه صلّوا في مراح الغنم و امسحوا رعامها ، الرعام مايسيل من‌أنوفها، وشاة رعوم ، وقال في المعجمة في‌حديث‌أبي‌هريرة صلّ في مراح الغنم و امسح الرغام عنها ، كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة ، و قال : إنّه مايسيل من الأنف ، والمشهور فيه والمرويّ بالعين المهملة ، ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها ، رعاية لها ، وإصلاحاً لشأنها انتهى .

وقال العلامة في المنتهى : لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم ، وليس مكروهاً

---

(١) المحاسن ص ٦٤١ .

(٢) المحاسن ص ٦٤١ .

ذهب إليه أكثر علمائنا ، و قال أبوالصلاح : لا تجوز الصلاة فيها ، لما رواه الشيخ في الموثّق عن سماعة (١) قال: سألته عن الصلاة في أعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم ؟ فقال : إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها ، فأمّا مرابط الخيل والبغال فلا، قال: وهذا يدلّ على اشتراك مرابض الغنم وأعطان الابل في الحكم ، وقد بيّنا تحريم الصّلاة في الأعطان فكذا في المرابض .

وأجاب العلاّمة قدّس سرّه أوّلاً بضعف السند ، وثانياً بكونه موقوفاً ، و ثالثاً بمنع التحريم في المعاطن، ورابعاً بمنع الاشتراك مع تسليم التحريم ، ثمّ قال : وتكره الصّلاة في مرابط الخيل والبغال و الحمير سواء كانت وحشيّة أو إنسية ، و قال أبوالصلاح : لايجوز ، والشيخ في بعض كتبه يذهب إلى وجوب الاحتراز عن أبوالها وأرواثها فيلزم المنع من الصّلاة فيها انتهى ، والظاهر الكراهة من حيث المكان ، وحكم النجاسة حكم آخر تقدّم ذكره ، وأما مرابض البقر والغنم فالظاهر عدم الكراهة مطلقا ، إلاّ أنّه يستحبّ الرشّ بالماء .

٢٨ـ العياشي : عن عبدالله بن عطا قال : ركبت مع أبي جعفر عليه السلام فسرنا حتّى زالت الشمس ، وبلغنا مكاناً قلت : هذا المكان الأحمر ، فقال : ليس يصلّى ههنا هذه أودية النمال ، وليس يصلّى فيها ، قال: فمضينا إلى أرض بيضاء قال: هذه سبخة وليس يصلّى بالسباخ قال : فمضينا إلى أرض خصباء قال ههنا ، فنزل ونزلت الخبر (٢) .

٢٩ـ كتاب العلل : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم قال : لا يصلّى في ذات الجيش ، ولا ذات الصلاصل ، ولا في وادي مجنّة ، ولا في بطون الأودية ، ولا في السبخة ، ولا على القبور ، ولا على جوادّ الطريق ، ولا في أعطان الابل، ولا على بيت النمل ، ولا في بيت فيه تصاوير ، ولا في بيت فيه نار أو سراج بين يديك ، ولا في بيت فيه خمر ، ولا في بيت فيه لحم خنزير ، ولا في بيت فيه الصلبان ، ولافي بيت فيه لحم ميتة ، ولا في بيت فيه دم، ولا في بيت فيه ماذبح لغير الله ، ولا في بيت فيه

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٨ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٦ فى حديث .

المنخنقة والموقوذة والمترديّة والنطيحة ، ولا في بيت فيه ماذبح على النصب ، ولا في بيت فيه ماأكل السبع ، إلاّ ماذكيتم ، ولاعلى الثلج ، ولا على الماء ، ولا على الطين ولا في الحمّام .

ثمّ قال : أمّا قوله لايصلّى في ذات الجيش ، فانّها أرض خارجة من ذي الحليفة على ميل ، و هي خمسة أميال والعلّة فيها أنّه يكون فيها جيش السفيانيّ ، فيخسف بهم ، وذات الصلاصل موضع بين مكّة والمدينة ، نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يصلّى فيه ، و العلّة في وادي مجنّة أنّه وادي الجنّ وهو الوادي الّذي صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا رجع من الطائف ، فاستمعت الجنّ لقراءته و آمنوا به ، وهو قول الله عزّوجلّ « وإذ صرفنا إليك نفراً من الجنّ يستمعون القرآن فلمّا حضروه قالوا أنصتوا فلمّا قضي ولّوا إلى قومهم منذرين » (١) .

والعلّة في السبخة أنّها أرض مخسوف بها ، والعلّة في القبور أنّ فيها أرواح المؤمنين وعظامهم ، وعلّة اُخرى أنّه لا يحلّ أن يوطأ الميّت لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله من وَطيء قبراً فكأنّما وطيء جمراً ، والعلّة في جوادّ الطريق لما يقع فيها من بول الدواب والقذر ، والعلّة في أعطان الابل أنّها قذرة يبال في كلّ موضع منها ، والعلّة في حجرة النمل أنّ النمل ربماأذاه ، فلايتمكّن من الصلاة ، والعلّة في بطون الأودية أنّها مأوى الحيّات والجنّ والسباع ولا يأمن منها .

والعلّة في بيت فيها تصاوير أنّها تصاوير صوّرت على خلق الله جلّ وعزّ ، ولا يصلّى في بيت فيه ذلك تعظيماً لله عزّوجلّ ، ولا في بيت فيه نار أوسراج بين يديك ، لأنّ النار تعبد ولا يجوزأن يصلّي ويسجد ونحوُه إليه ، والعلّة في بيت فيه صلبان أنّها شركاء يعبدون من دون الله فينزّه الله تبارك وتعالى أن يعبد في بيت فيه مايعبد من دون الله ، ولا في بيت فيه الخمر ولحم الخنزير والميتة وما اُهلّ لغير الله وهو الّذي يذبح لغير الله ، ولا في بيت فيه الموقوذة وهي الّتي تضرب حتّى تموت ، ولا في بيت فيه ما أكل السبع إلاّ ما ذكّي ، ولا في بيت فيه النطيحة و هي الّتي تناطح بها حتّى

---

(١) الاحقاف : ٢٩ .

تموت و ماكانت العرب يذبحونها على الأنصاب ، و هو القمار ، ولا في بيت فيه بول أو غائط .

والعلّة في ذلك وهذه الأشياء كلّها وهذه البيوت أن لايصلّى فيها أنّ الملائكة لايصلّون ولايحضرون هذه المواضع ، وقال الصادق عليه السلام : إذا قام المصلّي للصّلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السّماء إلى أعنان الأرض ، وحفّت به الملائكة ، و نادته الملائكة ، ويروى و ناداه ملك لو علم المصلّي ما في الصّلاة ما انفتل فاذا صلّي الرّجل في هذه المواضع لم تحضره الملائكة ، ولم يكن له من الفضل ما قال الصادق عليه السلام ، و ترفع صلاته ناقصة .

والعلّة في الحمّام لموضع القذر والجنّ .

بيان : اشتمل كلامه على أشياء لم يذكر في أخبار اُخر ، ولا في كلام غيره ، ولما كان من أصحاب الأخبار، و في إثبات الكراهة توسعة عند الأصحاب الاحتراز عنها أحوط وأولى [أوردناه في الباب] ظ ، ويظهر منه أنّ السبخة كراهة الصلاة فيها مخصوصة بموضع مخصوص ، ولعلّها فيه آكد كراهة .

٣٠ـ الهداية : تكره الصلاة في القبور ، والماء والحمّام ، وقرى النمل ، و معاطن الابل ، و مجرى الماء ، والسبخة ، وذات الصلاصل ، و وادي الشقرة ، و وادي ضجنان ، ومسانّ الطرق ، و في بيت فيه تماثيل إلاّ أن تكون بعين واحدة أوقد غيّر رؤوسها (١) .

(١) الهداية ص ٣٢ ـ ٣٣ .

٦
« ((باب)) »
«(الصلاة في الكعبة ومعابد أهل الكتاب و بيوتهم)»

١- قرب الاسناد : عن السنديّ بن محمد، عن أبي البختريّ ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : لابأس بالصّلاة في البيعة والكنيسة ، الفريضة والتطوّع والمسجد أفضل (١) .

٢- العياشي : عن حمّاد ، عن صالح بن الحكم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول - وقد سئل عن الصلاة في البيع والكنايس - فقال: صلّ فيها فقدرأيتها ما أنظفها قال : قلت اُصلّي فيها وإن كانوا يصلّون فيها ؟ فقال : أما تقرأ القرآن « قل كلّ يعمل على شاكلته فربّكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا» (٢) صلّ إلى القبلة ودعهم(٣) .

ايضاح : الظاهر أنّه عليه السلام فسّر الشاكلة بالطريقة ، وفسّرت في بعض الأخبار بالنيّة ولا يناسب المقام كثيراً ، وقد حقّقناه في موضعه ، وقال الطبرسي - ره - أي كلّ واحد من المؤمن والكافر يعمل على طبيعته وخليقته الّتي تخلّق بها ، عن ابن - عباس، وقيل على طريقته وسنّته الّتي اعتادها عن الفراء والزّجاج ، وقيل: على ماهو أشكل بالصواب وأولى بالحقّ عنده ، عن الجبائي ، قال : ولهذا قال «فربّكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً » أي إنّه يعلم أيّ الفريقين على الهدى ، وأيّهما على الضلال؟ وقيل : معناه إنّه أعلم بمن هوأصوب ديناً وأحسن طريقة انتهى (٤) .

والظاهر أنّ الاستشهاد بالاية لأنّها يفهم منها أنّ بطلان المبطلين لا يضرّ حقّيّة المحقّين ، ثمّ المشهور بين الأصحاب عدم كراهة الصلاة في البيع والكنايس وذهب ابن البرّاج وسلاّر وابن إدريس إلى الكراهة ، لعدم انفكاكها من النجاسة غالباً ، وقال

(١) قرب الاسناد ص ٧٠ ط حجر ص ٩٢ ط نجف .

(٢) أسرى : ٨٤ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص٣١٦ .　　(٤) مجمع البيان ج ٦ ص٤٣٦ .

الشيخان ـ ره ـ : لوكانت مصوّرةكره قطعاً من حيث الصور وظاهر الخبر وماقبله عدم الكراهة، وهذا الخبر يؤمي إلى طهارة أهل الكتاب إلاّ أن يقال ليس المراد بالنظافة الطهارة ، بل المراد أنّه ليس فيهاقذارة ولانجاسة مسرية ، وقال في المنتهى:الأقرب أنّه يستحبّ رشّ الموضع الّذي يصلّى فيه من البيع والكنايس ، لما رواه الشيخ في الصحيح (١) عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة في البيع والكنايس و بيوت المجوس فقال : رشّ وصلّ ، والعطف يقتضي التشريك في الحكم انتهى ، وهو حسن و إطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين إذن أهل الذّمة و عدمه ، واحتمل الشهيد في الذكرى توقّفها على الاذن تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقرينة، والظاهر عدمه لاطلاق النصوص ويؤيّده ورود الاذن في نقضها، بل لوعلم اشتراطهم عند الوقف عدم صلاة المسلمين فيها،كان شرطهم فاسداً باطلاً ، وكذا الكلام فى مساجد المخالفين وصلاة الشيعة فيها.

٣ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن بواري اليهود والنصارى الّتي يقعدون عليها في بيوتهم أيصلّى عليها قال : لا (٢) .

بيان : حمل على الكراهة أو على العلم بالنجاسة ، والأحوط الاجتناب لغلبة الظاهر فيه على الأصل ، وقال الشيخ في المبسوط: تجوز الصلاة في البيع والكنايس وتكره في بيوت المجوس ، وفي النهاية لا يصلّى فى بيت فيه مجوسيّ ولا بأس بالصّلاة وفيه يهودي أونصراني ، ولا بأس بالصلاة في البيع والكنايس .

و قال العلاّمة ـ ره ـ في المنتهى : تكره الصّلاة في بيوت المجوس لأنّها لاتنفكّ عن النجاسات، ويؤيّده مارواه أبوجميلة (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتصلّ

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٩ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٢ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ ، ورواه الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٣٨٩ عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام .

في بيت فيه مجوسيّ ولا بأس أن تصلّي في بيت فيه يهوديّ أو نصرانيّ.

ثمّ قال: ولا بأس بالصّلاة في البيت إذا كان فيه يهوديّ أو نصرانيّ لأنّهم أهل كتاب ففارقوا المجوس ويؤيّده رواية أبي جميلة ولو اضطرّ إلى الصلاة في بيت المجوسيّ صلّى فيه بعد أن يرشّ الموضع بالماء على جهة الاستحباب، لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير(١) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس، فقال: رشّ وصلّ.

أقول: ظاهر الأخبار كراهة الصّلاة في البيت الّذي فيه المجوسيّ، سواء كان بيته أم لا، وعدم كراهة الصلاة في بيته إن لم يكن فيه، لكن يستحبّ الرشّ، والأحوط انتظار الجفاف كما هو ظاهر انتهى.

٤ـ كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت الصلاة في بيوت المجوس فقال: أليست مغازيكم؟ قلت: بلى قال: نعم.

بيان أليست مغازيكم أي تردونها في الذهاب إلى غزو العدوّ، فيدلّ على أنّ التجويز مقيّد بالضرورة.

٥ ـ قرب الاسناد: عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّه رأى عليّ بن الحسين عليهما السلام يصلّي في الكعبة ركعتين (٢).

٦ـ المقنعة: قال: قال عليه السلام: لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة، ولا بأس أن تصلّي فيها النافلة (٣).

٧ـ المناقب: لابن شهر آشوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت الصادق عليه السّلام لم لا تجوز المكتوبة في جوف الكعبة؟ قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يدخلها

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٩.

(٢) قرب الاسناد ص ١٣ ط حجر ص١٨ ط نجف.

(٣) المقنعة ٧١.

في حجّ ولا عمرة ، ولكن دخلها في فتح مكّة فصلّى فيها ركعتين بين العمودين ، ومعه اُسامة (١).

بيان : رواه في التهذيب (٢) عن الطاطري ، عن محمّد بن أبي‌حمزة ، عن معاوية وعن الحسين بن سعيد (٣) عن فضالة عن معاوية ، ويحتمل أن يكون ذكر عدم الدخول في الحجّ والعمرة استطراداً ، ولو ذكر للتعليل فوجه الاستدلال به أنه لم يدخلها مكرراً حتّى يتوهّم أنه صلّى فيها فريضة ، بل دخلها مرّة واحدة ، ولم يكن وقت فريضة ، أو أنّه لم يدخلها في الحجّ والعمرة حتّى يتوهّم أنّهما كانتا صلاة الطواف الواجب .

ثمّ اعلم أنّه لا خلاف في جواز النافلة في الكعبة و أمّا الفريضة ، فالمشهور بين الأصحاب فيها الكراهة ، و قال ابن البرّاج والشيخ في الخلاف بالتحريم ، بل ادّعى الشيخ إجماع الفرقة عليه ، مع أنّه خالف ذلك في أكثر كتبه ، وقال بالكراهة ، والكراهة أقوى والترك أحوط .

---

(١) مناقب آل أبي‌طالب ج ٤ ص ٢٥٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ ط حجر ج ٢ ص ٢٨٢ ط نجف .

(٣) « ج ١ ص ٥٢٦ ط حجر . ج ٥ ص ٢٧٩ ط نجف ، باب دخول الكعبة .

٧
« ((باب)) »
«(صلاة الرجل والمرءة في بيت واحد)»

١- قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون يصلّي الضحى وأمامه امرأة تصلّي بينهما عشرة أذرع ؟ قال : لابأس ليمض في صلاته (١) .

وسألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أوقائمة؟ قال: يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته (٢) .

و سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في مسجد قصير الحائط و امرأة قائمة تصلّي بحياله ، و هو يراها وتراه ؟ قال : إن كان بينهما حائط قصيراً أو طويلاً فلا بأس (٣) .

توضيح : قوله « يصلّي الضّحى » : الضّحى ظرف أي يصلّي في هذا الوقت صلاة مشروعة ، ولوكان المراد صلاة الضّحى فالتقرير للتقيّة .

٢ - العلل : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما سمّيت مكّة بكّة لأنّه يبكّ بها الرّجال والنساء ، والمرءة تصلّي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك وعن شمالك ومعك ، ولا بأس بذلك ، إنّما يكره في سائر البلدان (٤) .

٣- المحاسن: عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى و فضالة ، عن معاوية قال : قلت

---

(١) قرب الاسناد ص ١٢٣ ط نجف .

(٢) « ص ٩١ ط حجر ص ١٢٣ ط نجف .

(٣) « ص ١٢٤ ط نجف .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٨٤.

لأبي عبدالله عليه السلام أقوم اُصلّي والمرءة جالسة بين يديّ أو مارّة ، فقال : لابأس إنّما سمّيت بكّة لأنّه يبكّ فيها الرّجال والنساء (١) .

٤ـ السرائر : نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن أبي نصرالبزنطيّ ، عن المفضّل، عن محمّد الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي في زاويةالحجرة وامرأته أوابنته تصلّي بحذائه فيالزاوية الاُخرى ؟ قال : لا ينبغي ذلك إلاّ أن يكون بينهما ستر، فانكان بينهما ستر أجزأه (٢) .

و منه : نقلاً من كتاب حريز قال : قلت لأبيجعفر عليه السلام المرءة والرّجل يصلّي كلّ واحد منهما قبالة صاحبه ؟ قال: نعم ، إذاكان بينهما قدر موضع رحل .

قال : و قال زرارة و قلت له : المرءة تصلّي حيال زوجها ؟ فقال : تصلّي بازاء الرّجل إذاكان بينها وبينه قدر مالايتخطّى ، أوقدر عظم الذّراع فصاعداً (٣) .

٥ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح أن يصلّي فيمسجد وحيطانه كوى كلّه قبلته وجانباه وامرأة تصلّي حياله يراها ولا تراه ؟ قال : لابأس (٤) .

تحقيق و تبيين :

الكوى بالضمّ جمع كوّة بالفتح والضمّ والتشديد، وهي الخرق في الحائط .

واعلم أنّ الأصحاباختلفوا في أنّ المنع من محاذاة الرّجل والمرءة في الصّلاة علىالتحريم أوالكراهة ، فذهب المرتضى وابنإدريس وأكثرالمتأخّرين إلى الثاني ، و ذهب الشيخان إلى أنّه لايجوز أن يصلّي الرّجل وإلىجنبه امرءة تصلّي ، سواء صلّت بصلاته أملا ، فان فعلا بطلت صلاتهما ، وكذا إن تقدّمته عند الشيخ ، ولم يذكرذلك المفيد، وتبعهما ابنحمزة وأبوالصلاح ، وقالالجعفيّ : ومن صلّى وحياله امرءة وليس

---

(١) المحاسن ص ٣٣٧ .

(٢) السرائر ص ٤٦٥ .

(٣) السرائر ص ٤٧٢ .

(٤) البحار ج١٠ ص ٢٦٤ .

بينهما قدر عظم الذراع فسدت الصلاة .

ثمّ اختلفوا فيما يزول به الكراهة أوالتحريم، فمنهم من قال يزول بالحائل بينهما أو بتباعد عشرة أذرع ، أو وقوع صلاتها خلفه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءاً منه في جميع الأحوال ، وقال في المعتبر: لوكانت متأخّرة عنه ولو بشبر أو مسقط الجسد أو غيرمتشاغلة بالصلاة لم يمنع، ونحوه قال في المنتهى وظاهرالشيخ فيكتابي الحديث أيضاً الاكتفاء بالشبروالظاهر أنّه لاخلاف في زوال المنع بتوسّط الحائل أوبعدعشرة أذرع وقد حكى الفاضلان عليه الاجماع، لكن في بعض الروايات أكثر من عشرة أذرع ، والظاهر أنّ زوال المنع بصلاتها خلفه أيضاً في الجملة إجماعيّ .

ثمّ إنّ الشهيد الثاني ـ ره ـ : اعتبر في الحائل أن يكون مانعاً من الرؤية ، و كلام سائر الأصحاب مطلق ، وخبرا عليّ بن جعفر يدلاّن على عدمه ، وقال العلاّمة في النهاية : ليس المقتضي للتحريم أو الكراهة النظر، لجواز الصّلاة وإن كانت قدّامه عارية ، و لمنع الأعمى ومن غمض عينيه ، وقريب منه كلامه في التذكرة ، وفي البيان وفي تنزيل الظلام أوفقد البصر منزلة الحائط نظرأقربه المنع ، وأولى بالمنع منع الصحيح نفسه من الاستبصار ، واستوجه في التحرير الصحّة في الأعمى ، واستشكل فيمن غمض عينيه ، والظاهرعدم زوال المنع بشيء من ذلك ،كما هوالظاهر من الأخبار .

و اختلف في الصغيرين والصغير والكبير و الظاهر اشتراط البلوغ فيهما ، و ذهب الأكثر إلى اشتراط تعلّق الكراهة والتحريم بصلاة كلّ منهما صحّة صلاة الاخر ، و احتمل الشهيد الثاني عدم الاشتراط ، و إطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلاتين أوسبق إحداهما في بطلان الكلّ ، وذهب جماعة من المتأخرين إلى اختصاص البطلان بالمقترنة والمتأخّرة دون السابقة، وفي التقدير بعشرة أذرع الظاهر أنّ مبدءه الموقف ، وربّما يحتمل مع تقدّمها اعتباره من موضع السجود.

والّذي يظهر من الأخبار أنّ الحكم على الكراهة تزول بتأخّرها بشبر، و الذراع أفضل ، و بمسقط الجسد أحوط ، و بعشرة أذرع أوبحائل بينهما ، وإن كان بقدر ذراع أوبقدر عظم الذراع أيضاً إذ الظاهر من رواية زرارة «قدر مالا يتخطّى أو قدر

عظم الذراع ، أن يكون بينهما شيء ارتفاعه أحد المقدارين ، ورواية الحلبيّ رواها الشيخ في الصحيح (١) عن العلا ، عن محمّد بن مسلم بتلك العبارة بعينها إلاّ أنّ فيه «لاينبغي ذلك فانكان بينهما شبر أجزأه ذلك» بالشين المعجمة والباء الموحّدة وقال الشيخ بعد ذلك يعني إذاكان الرّجل متقدّما للمرءة بشبر .

واحتمل الشيخ البهائي قدس‌سره كون المفسّر محمّد بن مسلم بأن يكون فهمذلك من الامام عليه‌السلام لقرينة حاليّة أومقاليّة ، وقال: قد استبعد بعض الأصحاب هذا التفسير واختار جعل الشبر في الحديث بالسين المهملة والتاء المثناة منفوق ، وهوكماترى ، و ربّما يقال في وجه الاستبعاد أنّ بلوغ الحجرة في الضيق إلى حدّ لا يبلغ البعد بين المصلّين في زاويتيها مقدار شبرخلاف الغالب المعتاد ، وليس بشيء لأنّه إذاكان المراد كون الرّجل أقرب إلىالقبلة من المرءة بشبر، لايلزم حمل الحجرة على خلاف مجرى العادة .

وقال ـ ره ـ إلحاق التاء بالعشرة يعطي عدم ثبوت مانقله بعض اللّغويين من أنّ الذراع مؤنّث سماعيّ انتهى .

ثمّ إنّهم ذكروا أنّ جميع ذلك في حال الاختيار ، فأمّا مع الاضطرار فلاكراهة وأما استثناء مكّة من هذا الحكم كما مرّ في رواية الفضيل ، فلم أر التصريح به فيكلام الأصحاب ، وظاهرالصدوق ـ ره ـ القول به ، نعم قال العلاّمة قدّس سرّه في المنتهى : لابأس بالصّلاة هناك والمرءة قائمة أو جالسة بين يديه ، لما رواه الشيخ عن معاوية (٢) قال قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام أقوم اُصلّي بمكة ومرءة بين يديّ جالسة أومارّة ؟ قال : لا بأس إنّما سمّيت مكّة بكّة لأنّه تبكّ فيه الرّجال والنساء .

وقال فيالتذكرة : ولا بأس بأن يصلّى في مكّة ـ زادها الله شرفاً ـ إلى غير سترة لأنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله صلّى هناك و ليس بينه وبينالطوّاف سترة.

ولأنّ الناس يكثرون هناك لأجل قضاء نسكهم وسمّيت بكّة ، لأنّ الناس

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٠١ .

(٢) « ج ١ ص ٥٧٦ باب الزيادات من الحج .

يتباكّون فيها: أي يزدحمون ، ويدفع بعضهم بعضاً ، فلومنع المصلّي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس ، وحكم الحرمكلّه ذلك لأنّ ابنعباس قال : أقبلت راكباً على حمار ، و النبيّ ﷺ يصلّي بالناس بمنى إلى غير جدار ، ولأنّه محلّ المشاعر والمناسك انتهى .

ولايبعد القول به ، لأنّ رعاية هذا عند المقام يوجبالحرج غالباً لتضيّقالوقت والمكان ، ولا يمكن رعاية ذلك في غالب الأوان ، ولتلك الرواية (١) الّتي ليس فيها مايتأمّل فيه إلاّ أبان(٢) وهو وإن رمي بالناووسيّة ، لكن روي فيه إجماع العصابة.

---

(١) يعنى مامر تحتالرقم٢ من كتاب العلل .

(٢) يعنى أبان بن عثمان الاحمر ، و قوله « وان رمى بالناووسية » فقد اختلف فيه نسخ رجال الكشى ـ وهو الاصل فى هذاـ ، ففى بعضها « وكان منالقادسية » راجع فىذلك قاموس الرجال للتسترى .

٨
(((باب)))
✿ «(فضل المساجد وأحكامها وآدابها)» ✿

الايات : البقرة : ومن أظلم ممّن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اُولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلاّ خائفين ✿ لهم في الدُّنيا خزي ولهم في الاخرة عذابٌ عظيم (١) .

الاعراف : وأقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد (٢) .

التوبة : ماكان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر اُولئك حبطت أعمالهموفي النارهم خالدون✿ إنّما يعمرمساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر و أقام الصلاة و آتى الزكاة ولم يخش إلاّ الله فعسى اُولئك أن يكونوا من المهتدين ✿ أجعلتم سقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله لايستون عندالله والله لايهدي القوم الظالمين (٣) .

وقال تعالى: يا أيّهاالّذين آمنوا إنّما المشركون نجس فلايقربوا المسجدالحرام بعد عامهم هذا (٤) .

و قال تعالى : والّذين اتّخذوا مسجداً ضراراً و كفراً و تفريقاً بين المؤمنين و إرصاداً لمن حارب الله و رسوله من قبل و ليحلفنّ إن أردنا إلاّ الحسنى والله يشهد إنّهم لكاذبون ✿لاتقم فيه أبداً لمسجد اُسّس على التقوى من أوّل يوم أحقّ أن تقوم فيه فيه رجال يحبّون أن يتطهّروا والله يحبّ المتطهّرين (٥).

---

(١) البقرة : ١١٤ و ١١٥ .

(٢) الاعراف : ٢٩ .

(٣) براءة : ١٧ ــ ١٩

(٤) براءة : ٢٨ .

(٥) براءة : ١٠٧ـ١٠٨ .

يونس : واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصّلوة (١) .

الحج : ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدّمت صوامع وبيع و صلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً (٢) .

الجن: وأنّ المساجد لله فلاتدع مع الله أحداً (٣) .

تفسير : « ومن أظلم ممّن منع مساجدالله » في(٤) تفسيرالعسكريّ عليه السلام (٥) هي مساجد خيار المؤمنين بمكّة ، منعوهم عن التعبّد فيها بأن ألجأوا رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى الخروج عن مكّة ، و في تفسير عليّ بن إبراهيم (٣) وغيره عن الصادق عليه السلام أنّهم قريش حين منعوا رسول الله صلى الله عليه وآله دخول مكّة والمسجد الحرام ، وروي عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام أنّه أراد جميع الأرض لقول النبيّ صلى الله عليه وآله جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (٧) .

أقول : اللّفظ يقتضي العموم في المسجد والمانع والذكر .

« وسعى في خرابها » أي في خراب تلك المساجد ، لئلّا تعمر بطاعة الله «اُولئك ماكان لهم أن يدخلوها إلّا خائفين» في‌تفسيرالامام عليه السلام أنّه وعد للمؤمنين بالنصرة ، و استخلاص المساجد منهم ، وقد أنجزوعده بفتح مكّة لمؤمني ذلك العصر، و سينجزه لعامّة المؤمنين حين ظهور القائم عليه السلام ، و قيل المعنى :كان حقّهم بحسب حالهم أن لا يدخلوها إلّا خائفين من المؤمنين ، فكيف جازلهم أن يمنعوا المؤمنين ، و قيل : إلّاخائفين من‌أن ينزل عليهم عذاب، لاستحقاقهم ذلك ، وقيل: ماكان لهم أن يدخلوها إلّا بخشية وخضوع فضلاً عن أن يجترؤا على تخريبها .

فيستفاد منها استحباب دخولها بالخضوع والخشوع والخشية من الله تعالى،كما

---

(١) يونس : ٨٧ . (٢) الحج : ٤٠ .

(٣) الجن : ١٨ . (٤) البقرة : ١١٤ .

(٥) تفسيرالامام العسكرى : ٢٥٦ .

(٦) تفسير القمى : ٥٠ .

(٧) تفسير مجمع البيان ج ١ ص ١٩٠ .

هو حال العبد الواقف بين يدي سيّده ، وقيل: معناه النهي عن تمكينهم من الدخول في المساجد، وروى العياشيّ عن محمّد بن يحيى(١) يعني لايقبلون الايمان إلاّ والسيف على رؤسهم .

« لهم في الدّنيا خزي » قتل و سبي أوذلّة بضرب الجزية ، وقيل : أي بعد قيام القائم ، والأولى التعميم بكلّ ما يصيرسبباً لمذلّتهم في الدّنيا.

أقول : تدلّ الاية بعمومهاعلى عدم جوازمنع مايذكرالله به من الصلوات والدعوات وتلاوة القرآن ونشرالعلوم الدينيّة وأمثالها في المساجد ، وحرمة السعي في خرابها الصوريّ بهدمها ، وإدخالها في الملك وغيرذلك ، بل تعطيلها ، وكلّ ما يوجب ذهاب رونقها و إحداث البدع فيها ، وكلّ ماينافي وضعها وحصول الذكرفيها.

« و أقيموا وجوهكم عندكلّ مسجد»(٢) على بعض المحتملات يدلّ على رجحان إتيان المساجد ، وسيأتي في باب القبلة .

« ماكان للمشركين أن يعمروا مساجدالله» (٣) أي ماكانوا أهل ذلك ، ولاجاز لهم ، أو ماصحّ ولا استقام لهم عمارة شيء من المساجد فضلاً عن المسجد الحرام ، و هو صدرها و مقدّمها ، وقيل : هوالمراد كما هوالظاهر على قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب مسجدالله لقوله تعالى فيما بعد «وعمارة المسجد الحرام» وإنّما جمع لأنّها قبلة المساجد كلّها وإمامها ، فعامرها كعامر جميعها ، أو لأنّ كلّ بقعة منه مسجد .

« شاهدين على أنفسهم بالكفر » باظهار كفرهم ، ونصبهم الأصنام حول البيت و قيل : هي اعترافهم بملّة من ملل الكفر كالنصرانيّ بأنّه نصرانيّ وروي في الجوامع أنّ المسلمين عيّروا اُسارى بدر ، ووبخّ عليّ عليه السلام العباس بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله و قطيعة الرحم ، فقال العبّاس : تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا ؟ فقالوا : أولكم محاسن ؟ قال : نعم ، إنّا نعمر المسجد الحرام ، و نحجب الكعبة ، و نسقي الحجيج

---

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٥٦ .

(٢)الاعراف : ٢٩ ، وقد مر فى ص١٦٥ مايتعلق بها.

(٣) براءة : ١٧ .

ونفكّ العاني، فنزلت .

« اُولئك حبطت أعمالهم» الّتي هي العمارة والسقاية والحجابة وفكّ العناةالّتي يفتخرون بها أو مطلقا بما قارنها من الشرك « و في النارهم خالدون » لأجله ، و فيها دلالة على بطلان أعمال الكفّار وعدم صحّة شيء منها و يمكن أن يفهم منها جواز منعهم من مثل العمارة.

« إنّما يعمر مساجدالله » الحصر إما إضافيٌّ بالنسبة إلى اُولئك المشركين ، أو مطلق الكفرة ، فهذه الاوصاف لتفخيم شأن عمارة مساجد الله ، وتعظيم عاملها ، وأنّه ينبغي أن يكون علىهذه الأوصاف ، ولبيان بُعداُولئك عن عملها ، أو المرادعمارتها حقّ العمارة الّتيلا يوفّقلها إلاّ هؤلاء الموصوفونباعتبارقوّةإيمانهم، وكمال إخلاصهم أو المراد أنّه لا يستقيم ولا يصحُّ عمارة مساجد الله من أحد على طريق الولاية عليها إلاّ ممّن كان كذلك، فانّ الظاهر أنّ اُولئك المفتخرين أرادوا نحو ذلك ، وأنّهم ولاة المسجد الحرام ، فيختصّ بالنبيّ والأئمّة الطاهرين صلواتالله عليهم. على أنّ الظاهر من قوله « ولم يخش إلاّ الله » عدم سبق الفسق، بل ولاذنب فكيف الكفر ، و قيل : إنّهمكانوا يخشون الأصنام ويرجونها ، فاُريد نفي تلك الخشية .

« فعسى اُولئك أن يكونوا من المهتدين» تبعيد للمشركين عن مواقف الاهتداء وحسم لأطماعهم في الانتفاع بأعمالهم الّتي استعظموها و افتخروا بها ، وأملوا عاقبتها بأنّ الّذين آمنوا وضمّوا إلى إيمانهم العمل بالشرائع ، مع استشعار الخشيةوالتقوى اهتداؤهم دائربين عسى ولعلّ ، فمابال المشركين يقطعون أنّهم مهتدون ويأملون عند الله الحسنى .

وقيل في هذا الكلام ونحوه لطف للمؤمنين في ترجيح الخشية ، و رفض الاغترار بالله ، وقيل عسى إشارة إلى حال المؤمنين و أنّهم مع ذلك في دعواهم للهداية ، وعدّ نفوسهم من المهتدين علىهذا الحال ، فمابال الكفّار يقطعون لأنفسهم بالاهتداء ، ثمّ ذلكللمؤمنين إما أن يكونلرجحان الخشية وقوّتها ، أوعلىسبيل التأدّب والتواضع أو نظراً منهم إلى مرتبة أعلى ودرجة أسنى .

ثمّ في الاية حثّ عظيم على تعمير المساجد ، و تعظيم شأنه ، و قيل : المراد بالتعمير بناؤها وإصلاح مايستهدم منها، وتزيينها وفرشها ، وإزالة ما يكره النفس منه مثل كنسها والاسراج فيها ، و قيل : المراد شغلها بالعبادة مثل الصلاة والذكر ، و تلاوة القرآن و درس العلوم الدينيّة وتجنّبها من أعمال الدُّنيا ، واللهو واللّعب ، و عمل الصنايع ، وحديث الدُّنيا ولعلّ التعميم أولى .

« أجعلتم سقاية الحاجّ » قدمضى تفسيرها و نزولها في مفاخرة أميرالمؤمنين عليه السلام بسبق الايمان ، والعباس بالسقاية و شيبة بالحجابة ، وفضل الايمان على تلك الاُمور ظاهر لاسيّما إذا لم تكن مع الايمان ، فانّها باطلة محبطة كما مرّ .

« فلا يقربوا المسجدالحرام » (١) استدلّ به على عدم جواز إدخال النجاسة المسجدالحرام، وهو غيربعيد للتفريع ، وإن أمكن المناقشة فيه ، وأماالاستدلال به على عدم جواز دخولهم شيئاً من المساجد فهو ضعيف (٢) .

« والّذين اتّخذوا مسجداً »(٣) في المجمع(٤) والجوامع روي أنّ بني عمرو بن عوف لمّا بنوا مسجد قُبا وصلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله حسدتهم إخوتهم بنوغنم بن عوف وقالوا نبني مسجداً نصلّي فيه ولا نحضر جماعة محمّد فبنوا مسجداً إلى جنب مسجد قبا و قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتجهّز إلى تبوك: إنّا نحبُّ أن تأتينا فتصلّي لنا فيه ، فقال : إنّي على جناح سفر ، ولمّا انصرف من تبوك نزلت ،فأرسل من هدم المسجد و أحرقه و أمر أن يتّخذ مكانه كناسة تلقى فيها الجيف والقمامة .

« ضراراً » مضارّة للمؤمنين أصحاب مسجد قبُا « وكفراً » وتقوية للكفر الّذي كانوا يضمرون« وإرصاداً » أي وإعداداً أوترقّباً لمن حارب الله ورسوله من قبل ، يعني أباعامر الراهب ، قيل بنوه على أن يؤمّهم فيه أبوعامر إذا قدم من الشام ، فيالجوامع

---

(١) براءة : ٢٨ .

(٢) راجع فى ذلك ج ٨٠ ص ٤٤ .

(٣) براءة : ١٠٧ .

(٤) مجمع البيان ج ٥ ص ٧٢ .

أنّه كان قدترهّب في الجاهليّة ، ولبس المسوح ، فلمّا قدم النبيُّ صلى الله عليه وآله المدينة حسده وحزّب عليه الأحزاب، ثمَّ هرب بعد فتح مكّة و خرج إلى الروم وتنصّر ، وكان هؤلاء يتوقّعون رجوعه إليهم ، و أعدّوا هذا المسجد له ليصلّي فيه ، و يظهر على رسول الله صلّى الله عليه و آله لأنّه كان يقاتل رسول الله صلى الله عليه وآله في غزواته إلى أن هرب إلى الشام ليأتي من قيصر بجنود يحارب بهم رسول الله صلى الله عليه وآله ومات بقنّسرين وحيداً .

« وليحلفنّ إن أردنا إلاّ الحسنى» أي ما أردنا ببنائه إلاّ الخصلة الحسنى وهي الصلاة والذكر ، والتوسعة على المصلّين « والله يشهد إنّهم لكاذبون» في حلفهم «لاتقم فيه أبداً » أي لاتصلّ فيه أبداً يقال: فلان يقوم باللّيل أي يصلّي « لمسجد اُسّس على التقوى من أوّل يوم » من أيّام وجوده ، و في الكافي عن الصادق عليه السلام وفي العياشي عن الباقر والصادق عليهما السلام يعني مسجد قُبا ، وكذا ذكره عليّ بن إبراهيم (١) أيضاً ، وقيل: أسّسه رسول الله صلى الله عليه وآله وصلّى فيه أيّام مقامه بقُبا، وقيل هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و قال في المجمع : روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : هو مسجدي هذا (٢) وقيل : هو كلُّ مسجد بني للاسلام واُريد به وجه الله تعالى.

« أحقُّ أن تقوم فيه » أي أولى بأن تصلّي فيه « فيه رجال يحبّون أن يتطهّروا والله يحبُّ المتطهّرين » روى العياشيُّ عن الصادق عليه السلام (٣) أنّه الاستنجاء وفي المجمع عن الباقر والصادق عليهما السلام يحبّون أن يتطهّروا بالماء عن الغائط و البول ، و عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال لأهل قُبا : ما تفعلون في طهركم ؟ فانَّ الله قد أحسن إليكم الثناء؟ قالوا : نغسل أثر الغائط ، فقال أنزل الله فيكم « والله يحبُّ المتطهّرين» .

أقول : قد مضى تفسير تلك الايات وتأويلها(٤) والقصص المتعلّقة بها بأسانيدها

---

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٥٦٠ في حديثين ، تفسير العياشي ج ٢ ص ١١١ تحت الرقم ١٣٥ و١٣٦ من سورة براءة ، تفسير علي بن ابراهيم ص ٢٨٠ .

(٢) مجمع البيان ج ٥ ص ٧٤ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٢ .

(٤) راجع ج ٢١ ص ٢٥٢ـ٢٦٣ من هذه الطبعة الحديثة .

في المجلّد السادس ، والغرض من إيرادها هنا الاستدلال بها على اشتراط القربة في صحّة وقف المساجد و فضلها ، و جواز تخريب ما بني منها لغرض فاسد ، بل وجوبه وعدم جواز الصلاة فيما بني لذلك إن أوجب ترويج بدعتهم ، وتشييد غرضهم ، ولعلّ فيها إيماء إلى رجحان الصلاة في مسجد بانوها ومجاوروها والمصلّون فيها من الأتقياء وأهل الطهارة والنظافة ، وإلى رجحان الطهارة والنظافة لدخولها .

فان قيل : ماذكر يستلزم عدم جواز الصلاة في البيع والكنايس ، والمساجد الّتي بناها المخالفون ، قلت : لواستلزم الصلاة فيها ما اشترطناه في عدم جوازها كان الأمر كذلك و ماورد من الرخصة لعلّها مختصّة بغيرتلك الصورة .

فان قيل: إذاكانالوقف باطلاً كانت ملكاً لهم ، فلايجوز الصلاة فيها بغيرإذنهم قلت: إنّهم يقصدونالقربة في بنائها ووقفها ، لكنّهم أخطأوا في أنّ مستحقّه من وافق مذهبهم ، فوقفهم صحيح ، وظنّهم فاسد ، ولايعلم أنّهم شرطوا في الوقف عدم عبادة غير أهلملّتهم فيها، ولوثبت أنهم شرطوا ذلك أيضاً فيمكن أن يقال بصحّة وقفهم ، وبطلان شرطهم المبتني علىظنّهم الفاسد بخلاف مسجد الضرار ، فانّه لم تكن فيها قربة أصلاً ولوقيل ببطلان الوقف أيضاً ففي البيع والكنايس لايضرّ ذلك ، لأنّ الملك للمسلمين وإنّما قرّروهم فيها لمصلحة ، بل يمكن قول مثل ذلك في مساجد المخالفين أيضاً كما يظهر منكثير من الأخبار أنّ الأرض للامام ، وبعد ظهور الحقّ يخرجهم منهاأذلّة وهم صاغرون .

و بالجملة تجويز الصلاة في تلك المواضع للشيعة ، وتقريرهم عليها في أعصار الأئمّة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يكفينا للجواز ، وإن كان الأحوط عدم الصلاة فيها إذا علم اشتراطهم عدم صلاة الشيعة فيها عند الوقف ، وهذا نادر .

وقال الشهيد فيالذكرى : يجوز اتّخاذ المساجد في البيع والكنايسلروايةالعيص ابن القاسم(١) عنأبيعبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في البيع والكنايس ، هل يصلح نقضها لبناء المساجد ؟ فقال : نعم ، ثمّ قال : المراد بنقضها نقض مالابدّ منه في تحقّق المسجديّة كالمحراب

(١) التهذيب ج ١ ص٣٢٧ ، الكافي ج ٣ ص ٣٦٨ .

وشبهه ، ويحرم نقض الزائد لابتنائها للعبادة ، ويحرم أيضاً اتّخاذها في ملك أو طريق، لما فيه من تغيير الوقف المأمور باقراره ، وإنّما يجوز اتّخاذها مساجد إذا باد أهلها ، أوكانوا أهل حرب، فلوكانوا أهل ذمّة حرم التعرّض لها انتهى .

أقول : يمكن أن يقرأ نقضها بالضمّ أو الكسر بمعنى آلات بنائها ولا يخلو من بعد ، وتجويز النقض يؤيّد ماذكرنا من عدم صحّة الوقف .

« واجعلوا بيوتكم قبلة» (١) قال الطبرسيّ ـرهـ : (٢) اختلف في ذلك ، فقيل: لمّا دخل موسى مصر بعد ما أهلك الله فرعون ، اُمروا باتّخاذ مساجد يذكر فيها اسم الله ، و أن يجعلوا مساجدهم نحو القبلة ، أي الكعبة عن الحسن . ونظيره « في بيوت أذن الله أن ترفع» الاية (٣) وقيل : إنّ فرعون أمر بتخريب مساجد بني إسرائيل ، ومنعهم من الصلاة ، فاُمروا أن يتّخذوا مساجد في بيوتهم يصلّون فيها ، خوفاً من فرعون (٤) وذلك قوله « واجعلوا بيوتكم قبلة» أي صلّوا في بيوتكم لتأمنوا من الخوف

---

(١) يونس : ٨٧ .

(٢) مجمع البيان ج ٥ ص ١٢٨ .

(٣) النور : ٣٦ .

(٤) ولعل هذا هو الظاهر من سياق الايات الكريمة ، فان الايات هكذا : فما آمن لموسى الا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملائهم أن يفتنهم، وان فرعون لعال في الارض وانه لمن المسرفين * وقال موسى: يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين* فقالوا على الله توكلنا ربنا لاتجعلنا فتنة للقوم الظالمين* ونجنا برحمتك من القوم الكافرين* وأوحينا الى موسى وأخيه أن تبوآ لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين* وقال موسى ربنا انك آتيت فرعون وملاءه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم * قال: قد أجيبت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لايعلمون(٨٣ـ٨٩) .

فكما ترى ، يظهر من الايات الشريفة أن الله عزوجل أوحى الى موسى وأخيه ـ حينما كانوا بمصر وقد آمن بشريعته جمع من بنى اسرائيل على خوف من فرعون و ملائه ـــ

عن ابن عبّاس ومجاهد والسدّي وغيرهم، وقيل: معناه اجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضاً عن ابن جبير انتهى .

وروى عليّ بن إبراهيم عن الكاظم عليه السلام (١) قال: لمّا خافت بنو إسرائيل جبابرتها أوحى الله إلى موسى وهارون أن تبوّءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة، قال اُمروا أن يصلّوا في بيوتهم انتهى، ويدلّ على رجحان الصلاة في البيوت في الجملة، وفي بعض الأحوال واتّخاذ المساجد في البيوت ، فيمكن حمله على حال التقيّة ، أو على النافلة لرجحانها في البيت ، وقد ورد لا تجعلوا بيوتكم مقابر أي لا تصلّى فيها أصلاً كالقبور .

« ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض» (٢) أي بتسلّط المؤمنين منهم على الكافرين « لهدّمت » أي لخربت باستيلاء المشركين على أهل الملل « صوامع و بيع وصلوات و مساجد» قال: في المجمع(٣) أي صوامع في أيّام شريعة عيسى عليه السلام وبيع في أيّام شريعة موسى عليه السلام ومساجد في أيّام شريعة محمّد صلّى الله عليه وآله أي لهدم في كلّ شريعة المكان الّذي يصلّى فيه، وقيل : البيع للنصارى في القرى ، و الصوامع في الجبال والبوادي ، ويشترك فيها الفرق الثلاث والمساجد للمسلمين، والصلوات كنيسة اليهوديّ وقال ابن عباس والضحاك وقتادة: الصلوات كنائس اليهود يسمّونها صلوة فعرّب ، و قرء جعفر بن محمّد عليهما السلام بضمّ الصاد واللام و قال الحسن : أراد بذلك عين الصلاة و هدم الصلاة بقتل فاعليها و منعهم من

← أن يتبوآ لقومهما بيوتاً أى يتخذا محلة لهم يقيمون بها ليكونوا منحازاً عن سائر بنى ـ اسرائيل وأمرناهم أن اجعلوا بيوتكم هذه قبلة ـ أى فى قبلة مصر لايحول بيوت غيركم من الكافرين بموسى وأخيه ـ سواء كان قبطيا أوعبرياً ـ بينكم وبين قبلتكم ثم أقيموا الصلاة فى بيوتكم غيرمتظاهرين بجماعة وغيرها لئلا يشعر بصلاتكم و ايمانكم فرعون وملاؤه من القوم الظالمين فيفتنوكم عن دينكم ، وبشرالمؤمنين يا موسى بأن الله سينجيهم برحمته من القوم الكافرين .

(١) تفسيرالقمى ص ٢٩٠ .

(٢) الحج : ٤٠ .

(٣) مجمع البيان ج ٧ ص ٨٧ .

إقامتها، وقيل المراد بالصلوات المصلّيات كما قال: « ولا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى» (١) و أراد المساجد .

«يذكر فيها اسم الله كثيراً» قال الهاء تعود إلى المساجد ، وقيل: إلى جميع المواضع الّتي تقدّمت لأنّ الغالب فيها ذكر الله ، ويدلّ على فضل المساجد وتعميرها وذمّ تخريبها وتعطيلها و فضل إيقاع الذكر بأنواعه فيها كثيراً .

« وأنّ المساجد لله» (٢) قال في المجمع أي لا تذكروا مع الله في المواضع الّتي بنيت للعبادة والصلاة أحداً على وجه الاشتراك في عبادته ، كما تفعل النصارى في بيعهم والمشركون في الكعبة ، قال الحسن من السنّة عند دخول المسجد أن يقال : لا إله إلاّ الله لا أدعو مع الله أحداً ، وقيل : المساجد مواضع السجود من الانسان ، وهي الجبهة والكفّان وأصابع الرجلين وعينا الركبتين، وهي لله تعالى إذ خلقها وأنعم بها ، فلا ينبغي أن يسجد بها لأحد سوى الله ، و قيل : المراد بالمساجد البقاع كلّها ، و ذلك لأنّ الأرض كلّها جعلت للنبيّ صلّى الله عليه وآله مسجداً (٣) و يدلّ على استحباب اتّخاذ المساجد ووجوب الاخلاص في العبادة فيها على بعض الوجوه .

١ـ مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيدالله الغضائريّ ، عن التلّعكبريّ ، عن محمّد بن همام ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن خالد الطيالسيّ ، عن زريق ابن الزبير الخلقانيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: شكت المساجد إلى الله تعالى الّذين لا يشهدونها من جيرانها ، فأوحى الله عزّوجلّ إليها : وعزّتي و جلالي لاقبلت لهم صلاة واحدة ، ولا أظهرت لهم في الناس عدالة ، ولا نالتهم رحمتي ، ولا جاوروني في جنتي (٤).

---

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) الجن : ١٨.

(٣) المجمع ج ١٠ ص ٣٧٢ .

(٤) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٠٧ .

رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الاتّكاء في المسجد رهبانيّة العرب ، فالظاهر أنّه ذمّ للاتّكاء، فانّ الرهبانية في هذه الاُمّة مذمومة أي ينبغي أن يكون اتّكاؤه في بيته ، لأنّه صومعته و محلّ استراحته ، و يحتمل أن يكون مدحاً و يكون المراد الاتّكاء لانتظار الصلاة بلانوم ، فالمراد بالصومعة محلّ النوم، وعلى مافي الدعائم الأخير متعيّن .

و قد روى العامّة مثله : ففي شرح السنّة (١) باسناده عن سعد بن مسعود أنّ عثمان بن مظعون أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ائذن لنا في الترهّب ، فقال : إنّ ترهّب اُمّتي الجلوس في المساجد انتظاراً للصلاة .

٥٠ـ الدعائم : عن عليّ عليه السلام قال : جنّبوا مساجدكم رفع أصواتكم ، و بيعكم وشراءكم وسلاحكم ، وجمّروها في كلّ سبعة أيّام، وضعوا فيها المطاهر(٢).

وقال عليه السلام : من وقّر المسجد من نخامته لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد اُعطي كتابه بيمينه ، و إنّ المسجد ليلتوي عند النخامة كتلوّي أحدكم بالخيزران إذا وقع به (٣) .

بيان : قدمرّ في خبرالنوادر « وضعوا المطاهرعلى أبوابها» وهوأظهر، والمراد هنا أصل تعيين المطاهر، لاكونها في وسطها ، والخيزران بالضم شجر هنديّ معروف و تخصيصه لأنّ الضرب به أشدّ .

٥١ ـ الدعائم : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن تقام الحدود في المساجد ، و أن يرفع فيها الصوت ، وأن ينشد فيها الضالّة أويسلّ فيها السيف ، أو يرمى فيها النبل أو يباع فيها أو يشترى ، أو يعلق في القبلة منها سلاح أو يبرى فيها نبل (٤) .

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : لتمنعنّ مساجدكم يهودكم و نصاراكم و صبيانكم و مجانينكم، أوليمسخنّكم الله قردة وخنازير ركّعاً سجّداً (٥).

---

(١) راجع مشكاة المصابيح ص ٦٩ .

(٢ـ٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٩

و قال عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « ولا جنبا إلاّ عابري سبيل » (١) قال : هو الجنب يمرّ في المسجد مروراً ولا يجلس فيه (٢) .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أكل الثوم أن يؤذي برائحته أهل المسجد ، وقال : من أكل هذه البقلة فلا يقربنّ مسجدنا (٣) .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من ابتنى مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة (٤) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن المسجد يتّخذ في الدار إن بدا لأهله في تحويله عن مكانه أو التوسّع بطائفة منه ؟ قال : لابأس بذلك (٥) .

٥٢ـ كتاب زيد النرسي: عن عبدالله بن سنان، عن محمد بن المنكدر قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام في ليلة ظلماء شديدة الظلمة ، وهو يمشي إلى المسجد ، وإنّي أسرعت فدفعت إليه فسلّمت عليه فردّ عليّ السلام و قال لي : يا محمد بن المنكدر قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : بشّر المشّائين إلى المساجد في ظلم اللّيل بنور ساطع يوم القيامة .

ومنه قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يحدّث عن أبيه أنّ الجنّة والحور لتشتاق إلى من يكسح المساجد ويأخذ منها القذى .

٥٣ـ مشكوة الانوار : نقلاً من المحاسن قال : قال عثمان بن مظعون للنبيّ صلّى الله عليه وآله: إنّي هممت بالسياحة ، فقال: مهلاً يا عثمان فانّ السياحة في اُمّتي لزوم المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة (٦) الخبر.

٥٤ ـ أصل من اصول أصحابنا عن أحمد بن عليّ ، عن محمد بن بن الحسن ، عن محمد ابن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سوق المسلمين كمسجدهم

(١) النساء : ٤٣ .

(٢و٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٩ .

(٤و٥) » ج ١ ص ١٥٠ .

(٦) مشكاة الانوار ص ٢٦٢ .

فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى اللّيل .

و منه : عن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن الحسن بن عبيد الكنديّ ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه قال : قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ضعوا المطاهر على أبواب المساجد.

٥٥ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي : قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : صلّوا في مساجدهم الخبر.

٥٦ـ مجالس الصدوق : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن محمّد بن تسنيم ، عن العباس بن عامر ، عن ابن بكير ، عن سلاّم بن غانم ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : من قمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة ، و من أخرج منه ما يقذى عيناً كتب الله عزّوجلّ له كفلين من رحمته (١) .

المحاسن : عن محمّد بن تسنم مثله (٢) .

بيان : في القاموس : القذى : مايقع في العين وفي الشراب ، قذيت عينه كرضي وقع فيها القذى ، و قال : الكفل بالكسر الضعف والنصيب والحظّ ، والتقدير بما يقذى عيناً أو يذرّ في العين كما في الخبر الآخر، مبالغة في كنس المساجد، وإن كانت نظيفة، وإن لم يستوعب جميعها أو كنس قليلاً منها يترتّب عليه هذا الثواب.

٥٧ ـ مجالس الصدوق : عن أحمد بن هارون الفاميّ ، عن محمّد الحميريّ ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم‌السلام أنّ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: إنّ الله تبارك وتعالى إذا رأى أهل قرية قد أسرفوا في المعاصي ، وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين ، ناداهم جلّ جلاله وتقدّست أسماؤه : يا أهل معصيتي ! لولا من فيكم من المؤمنين المتحابّين بجلالي، العامرين بصلاتهم أرضي ومساجدي ، و

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٠٨ .

(٢) المحاسن ص ٥٦ .

المستغفرين بالأسحار خوفاً منّي لأنزلت بكم عذابي ثمّ لاأُبالي (١) .

٥٨ ـ العلل : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفرالحميريّ ، عن هارون مثله (٢).

بيان : قد أوردت مثله بأسانيد جمّة في باب صلاة اللّيل وأبواب المكارم ، و قوله بجلالي في بعض النسخ بالجيم أي لعظمتي و طاعتي لا للأغراض الدنيويّة ، وفي بعضها بالحاء المهملة أي بالمال الحلال .

٥٩ـ مجالس الصدوق : عن أحمد بن زياد بن جعفرالهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن مرازم ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: عليكم باتيان المساجد ، فانّها بيوت الله في الأرض ، ومن أتاها متطهّراً طهّره الله من ذنوبه، وكتب من زوّاره فأكثروا فيها من الصلاة والدّعاء، وصلّوا من المساجد في بقاع مختلفة ، فانّ كلّ بقعة تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة (٣).

بيان: يدلّ على استحباب الطهارة لاتيان المساجد، وعلى استحباب الصلاة في المواضع المختلفة منها .

٦٠ـ مجالس الصدوق : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن الصّادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة، مالم يحدث، قيل : يا رسول الله وماالحدث ؟ قال : الاغتياب (٤).

بيان: لعلّ المراد بالحدث الأمر المنكر القبيح كما ورد في حديث المدينة من أحدث فيها حدثاً، وفسّر بذلك أوشبّه صلى الله عليه وآله الاغتياب بالحدث لأنّه ناقض لفضل الكون في المسجد كما أنّ الحدث ناقض للصلاة ، وروى المخالفون مثله عن أبي هريرة ورووا أنّه سئل أبوهريرة عن معنى الحدث ففسّره بالفسوة والضرطة مناسباً للحيته الكاذبة الفاجرة .

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٢٠ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢١٦ .

(٤) » ص ٢٥٢ .

٦١ ـ مجالس الصدوق : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن بشّار، عن عبيدالله الدهقان ، عن عبدالحميد ابن أبي الديلم ، عن موسى بن جعفر، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من كنس مسجداً يوم الخميس ليلة الجمعة ، فأخرج منه من التراب ما يذرّ في العين غفر له (١) .

ثواب الاعمال : عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن محمّد بن يحيى العطّار مثله (٢) .

بيان: في القاموس الذرّ طرح الذرور في العين.

٦٢ـ مجالس الصدوق : عن جعفر بن عليّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن السكونيّ ، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته ، بنى الله له بيتاً في الجنّة(٣).

نهاية الشيخ : عن السكونيّ مثله (٤) .

ثواب الاعمال : عن حمزة العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ عن السّكوني مثله (٥) .

٦٣ـ الخصال : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيي العطّار، عن أحمد بن موسى ، عن ابن فضّال ، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يشكون إلى الله عزّوجلّ : مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله ، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه غبار لا يقرء فيه (٦) .

---

(١) أمالي الصدوق ص ٣٠٠ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٩ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٣٠٠ .

(٤) النهاية ص ٢٣ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٢٦ .

(٦) الخصال ج ١ ص ٦٩ .

٦٤- قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمّد و سئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتّسعوا بطائفة منه ، ويبنوا مكانه ويهدموا البنيّة قال : لا بأس بذلك (١).

قال مسعدة: وسمعته يقول أيصلح لمكان حشّ أن يتّخذ مسجداً؟ فقال : إذاألقى عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه ، فلابأس بذلك، لأنّ التراب يطهّره وبه مضت السنّة (٢).

ايضاح : قال الوالد قدّس الله روحه : يدلّ على أنّ إلقاء التراب مطهّر كما دلّت الأخبار الصحيحة على أنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً ، ولااستبعاد فيه ، ويمكن حمل الأخبار على ما إذا اُزيلت النجاسة عنه أوّلاً ، ويكون إلقاء التراب لزيادة التنظيف أو يكون تحته نجساً وبعد إلقاء التراب يجعل فوقه مسجداً ولاتجب حينئذ إزالة النجاسة عنه، أو يكون هذا الحكم مختصاً بمساجد البيوت، كالتحويل والتغيير أو يحمل على ما إذا لم يوقف و يكون إطلاق المسجد عليه لغوياً انتهى .

و قال في الذكرى : يجوز اتّخاذ المساجد على الحشّ ثمّ ذكر هذه الرواية و غيرها ، وفي القاموس الحشّ : مثلّثة المخرج ، لأنّهم كانوا يقضون حوائجهم في البساطين .

٦٥- قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه السّلام ، عن أبيه عليهما السّلام قال : قال الحسن بن علي عليهما السلام : من أدمن الاختلاف إلى المساجد، لم يعدم واحدة من سبع : أخاً يستفيده في الله ، أوعلماً مستطرفاً أورحمة منتظرة أو آية محكمة تدلّ على هدى، أو-إنه أظنّه قال: - سدّة أورشدة تصدّه عن ردى أويترك ذنباً حياء أوتقوى(٣) .

بيان : « أو إنّه أظنّه قال سدّة» إنّما نسب إلى الظنّ للتردّد بين العبارتين ، والسدّة في بعض النسخ بالسين المهملة من السداد ، وهوالصواب من القول والفعل يقال:

(١-٢) قرب الاسناد ص ٣١ ط حجر ص ٤٤ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد ص ٤٦ ط نجف.

سدّ يسدّ صار سديدا، وفي بعضها بالمعجمة أي شدّة وقوّة في الدين ، والرشد الاستقامة على طريق الحقّ مع تصلّب فيه، والتقوى هنا مكان الخشية في سائر الأخبار بمعناها .

٦٦ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال : سألته عن الرّجل يمشي في العذرة وهي يابسة ، فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلّي ولا يغسل ما أصابه ؟ قال : إذا كان يابساً فلا بأس (١) .

بيان «إذا كان يابساً» أي الثوب والرّجل أو العذرة أيضاً تأكيداً للسؤال، وتغليبا أو بتأويل النجس .

٦٧ـ قرب الاسناد : باسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الجصّ يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصّص به المسجد ؟ قال : لا بأس(٢) .

و سألته عن المسجد يكتب في القبلة القرآن أو شيء من ذكر الله ؟ قال : لا بأس (٣) .

وسألته عن المسجد ينقّش في قبلته بجصّ أو إصباغ ؟ قال: لا بأس(٤).

بيان : قدمرّ الكلام في الجصّ المطبوخ بالعذرة في كتاب الطهارة ، والحاصل أنّه محمول في المشهور على العذرة الطاهرة ، أو على ما إذا لم يعلم سراية النجاسة إلى الجصّ ، أو على الاكتفاء في الاستحالة بهذا القدر ، ويدلّ الخبر على عدم كراهة الكتاب في قبلة المسجد ولا ينافي كراهة النظر إليها حال الصلاة ، لما مرّ عن عليّ بن جعفر أيضاً أنّ النظر إلى كتاب في القبلة نقص في الصلاة .

وأمّا النقش فقد حكم جماعة بتحريم النقش بالذهب ، و أطلق العلاّمة في أكثر كتبه والمحقّق في المعتبر والشهيد في الذكرى تحريم النقش من غير تقييد بالذهب ، معلّلين بأنّ ذلك لم يكن في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله فيكون بدعة ، و هو استدلال ضعيف وكذا حكم الأكثر بتحريم نقش الصور .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٢٣ ط حجر .

(٢ـ٤) » ص ١٦٢ ط نجف ، ص ١٢٠ ط حجر .

واحتجّ عليه الفاضلان بالتعليل السابق ، وبمارواه الشيخ(١) عن عمرو بن جميع قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصوّرة ، فقال : أكره ذلك ، ولكن لايضرّكم اليوم، ولوقد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك. وهي مجهولة غيردالّة على التحريم ، والشهيد في البيان حرّم زخرفتها ونقشها و تصويرها بمافيه روح وكرّه غيره كالشجر، و في الدروس كرّه الجميع، و ظاهر الخبر جواز الجميع ، والأحوط الترك مطلقا .

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٢٧ .

بسمه تعالى

ههنا أنهينا الجزء الرابع من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار ـ صلوات الله وسلامه عليهم مادام الليل والنهار ـ وهو الجزء الثمانون حسب تجزئتنا في هذه الطبعة الحديثة الرائقه.

وقد بذلنا جهدنا في تصحيحه ومقابلته، فخرج بحمدالله ومشيّته نقيّاً من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر، وكلّ عنه النظر، لايكاد يخفى على القاريء الكريم، ومن الله نسأل العصمة وهو وليّ التوفيق.

السيد ابراهيم الميانجي　　　محمد الباقر البهبودي

كلمة المصحح :

بسم الله الرحمن الرحيم

و عليه توكلي وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعترته الطاهرين .

و بعد : فهذا هو الجزء الرابع من المجلّد الثامن عشر ، وقد انتهى رقمه حسب تجزئتنا إلى ٨٠ ، حوى في طيّه خمساً وعشرين باباً من أبواب كتاب الصلاة .

وقد قابلناه على طبعة الكمباني المشهورة بطبع أمين الضرب، وهكذا على نصّ المصادر الّتي استخرجت الأحاديث منها ، فسددنا ما كان في المطبوعة الأولى من خلل وتصحيف بجهدنا البالغ في مقابلة النصوص و تصحيحها وتنميقها وضبط غرائبها وإيضاح مشكلاتها على ماكان سيرتنا في سائر الأجزاء ، والحمد لله ، ولا قوة إلّا بالله .

وقد كنت عزمت على نفسي أن أكتب ذيل الآيات الشريفة في أوائل الأبواب ، نذراً يسيراً مما ألهمني الله تعالى بلطفه و منّه ـ من تطبيق الفقه الجعفري على كتاب الله عزّوجلّ والاشارة إلى بعض ماهو مبنى الأحكام الشرعيّة ووجه استنباطها من نصوص الآيات الكريمة ، احتجاجاً على نصّاب أهل البيت و منكري فقههم بعد ما آمنوا بالكتاب ولم يتفقّهوا فيه ، وتحقيقاً لما قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : «أمّا المحتجّ بكتاب الله على الناصب من قرقز. فرجل عارف يلهمه الله معرفة القرآن فلا يلقى أحداً من المخالفين إلّا حاجّه ويثبت أمرنا في كتاب الله» (١) .

ولكن وصل إلينا أنّهم نقموا عليّ ذلك المسير ومنهج التفسير، فكففت عن ذلك بعزيمة من الناشر المحترم، ولعلّ الله أن يتيح لي فرصة أخرى لانجاز ماكتب الله عليّ من نشر علم القرآن وتفسيره على أساس أهل البيت المتّخذ من فقههم ونصوصهم ، وعلى الله قصد السبيل ، و منها جائر، ولوشاء لهداكم أجمعين .

المحتج بكتاب الله على الناصب — ربيع الاول عام ١٣٩٠ ه

محمد الباقر البهبودى

---

(١) راجع نص الخبر في غاية المرام ص ٧٢٤ في أنباء آخر الزمان .

فهرس

((ما فى هذا الجزء من الابواب))

أبواب لباس المصلى

أبواب مكان المصلى

عناوين الابواب	رقم الصفحة

(رموز الكتاب)

- ب : لقرب الاسناد .
- بشا : لبشارة المصطفى .
- تم : لفلاح السائل .
- ثو : لثواب الاعمال .
- ج : للاحتجاج .
- جا : لمجالس المفيد .
- جش : لفهرست النجاشي .
- جع : لجامع الاخبار .
- جم : لجمال الاسبوع .
- جنة : للجنة .
- حة : لفرحة الغرى .
- ختص : لكتاب الاختصاص .
- خص : لمنتخب البصائر .
- د : للعدد .
- سر : للسرائر .
- سن : للمحاسن .
- شا : للارشاد .
- شف : لكشف اليقين .
- شي : لتفسير العياشي .
- ص : لقصص الانبياء .
- صا : للاستبصار .
- صبا : لمصباح الزائر .
- صح : لصحيفة الرضا (ع) .
- ضا : لفقه الرضا (ع) .
- ضوء : لضوء الشهاب .
- ضه : لروضة الواعظين .
- ط : للصراط المستقيم .
- طا : لامان الاخطار .
- طب : لطب الائمة .
- ع : لعلل الشرائع .
- عا : لدعائم الاسلام .
- عد : للعقائد .
- عدة : للعدة .
- عم : لاعلام الورى .
- عين : للعيون والمحاسن .
- غر : للغرر والدرر .
- غط : لغيبة الشيخ .
- غو : لغوالي اللئالي .
- ف : لتحف العقول .
- فتح : لفتح الابواب .
- فر : لتفسير فرات بن ابراهيم
- فس : لتفسير علي بن ابراهيم
- فض : لكتاب الروضة .
- ق : للكتاب العتيق الغروى .
- قب : لمناقب ابن شهرآشوب
- قبس : لقبس المصباح .
- قضا : لقضاء الحقوق .
- قل : لاقبال الاعمال .
- قية : للدروع .
- ك : لاكمال الدين .
- كا : للكافي .
- كش : لرجال الكشي .
- كشف : لكشف الغمة .
- كف : لمصباح الكفعمي .
- كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً .
- ل : للخصال .
- لد : للبلد الامين .
- لي : لامالي الصدوق .
- م : لتفسير الامام العسكرى (ع).
- ما : لامالي الطوسى .
- محص : للتمحيص .
- مد : للعمدة .
- مص : لمصباح الشريعة .
- مصبا : للمصباحين .
- مع : لمعاني الاخبار .
- مكا : لمكارم الاخلاق
- مل : لكامل الزيارة .
- منها : للمنهاج .
- مهج : لمهج الدعوات .
- ن : لعيون اخبار الرضا (ع).
- نبه : لتنبيه الخاطر .
- نجم : لكتاب النجوم .
- نص : للكفاية .
- نهج : لنهج البلاغة .
- ني : لغيبة النعماني .
- هد : للهداية .
- يب : للتهذيب .
- يج : للخرائج .
- يد : للتوحيد .
- ير : لبصائر الدرجات .
- يف : للطرائف .
- يل : للفضائل .
- ين : لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .
- يه : لمن لايحضره الفقيه .